الرعاية

في علم الدراية

تأليف

الفقيه المحدث الشهيد الثاني

زين الدين بن علي بن أحمد الجبعي العاملي

٩١١هـ - ٩٦٥هـ

إشراف
الأمين العام للمكتبة
الدكتور السيد محمود المرعشي

إخراج
وتعليق وتحقيق
عبد الحسين محمد علي بقال



الرعاية

في علم الدراية

تأليف

الفقيه المحدث الشهيد الثاني

زين الدين بن علي بن أحمد الجبعي العاملي

٩١١ هـ - ٩٦٥ هـ

اشراف

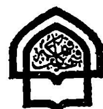
الامين العام للمكتبة

الدكتور السيد محمود المرعشي

اخراج

وتعليق وتحقيق

عبد الحسين محمد علي بقال



كتـــــاب : الرعاية فى علم الدراية

تـأليـف : الشهيد الثـانـى

تحـقيـــق : عبدالحسين محمد على بقال

نشـــــر : مكتبة آية الله العظمى المرعشى النجفى ـ قم المقدسة

طبـــــع : مطبعة بهمن ـ قم

تاريخ الطبع : ۱۴۰۸ ه ق

العـــدد : ۱۰۰۰ نسخة

الطبعة الاولى :

السعر : ۱۶۰۰ ريال

الرِّعَايَةُ
فِي عِلْمِ الدِّرَايَةِ

١ــ في: أوّليّاته
٢ــ في: عِلمِ الدّراية
٣ــ في: الفهرست

الجهدُ الأوَّلُ
في: أَوَّلِيّاتِ الكِتاب

الإِهداءُ
التقديمُ
بين يدي الكِتابِ
المُتَرجَمُ لَهُ في سطورٍ
الشَّرحُ لَدَى الظُّهورِ

الإهداء

اِلى الَّـذِين يُشَمِّرون عن سواعدِ الجدِ، من اَجلِ خدمةِ اُمّـتِهِم. وجيلهم، والأجيال القادِمة.

اِلى الذين، عَقدوا العزمَ على، رفع كاهلِ البؤسِ الرّوحيّ، والشقاء الفِكريّ، والتحلّـلِ الخُلُقِيّ، عن واقع اِنسانيّتنا المعذَّبة.

اِليهم، في كُـلِّ زمانٍ ومكان...

نُقَـدِّمُ هذهِ الدراسةَ الموجزةَ، عن شخصيّة فَـذَّة، لَعِبَتْ دوراً مُهِمّـاً، في تاريخ المعرفة يومَها، ولا تَزال.

و نُيَسّـرُ هذا النتاجَ الحديثيَّ، لِفقيه مرجع، لازالتْ بحوثُـهُ تحتلُّ الصدارةَ، في اَروقةِ العلمِ، و حلقاتِ العُلماء.

سائلاً من القدير، اَنْ يَتَغَـمَّد الجميعَ برحمتهِ، والشهيدَ بجنّتهِ، و اَنْ يوفّقنا لِاَنْ تُسْهِمَ الذِكرى، لِمِثل هذهِ الشخصيّةِ، بعظيمِ نتاجِها، في مزيدٍ من الدّرايةِ كي يكونَ لنا فيها لِحاضِرنا عِظـةٌ، وفيما نرجوه لمستقبلنا عبرة.

بل،. كي نتاَكّدَ، باَنَّ عاقبةَ الاَتقياءِ الفُقَهاءِ الشُّـهَداءِ، ليستْ فقط في حياتِهِم الأُولى، واِنّما كَما يُقالُ: هي خالدةٌ عَطِرةٌ مع الاَيام.

التقديم

بقلم

آية الله الفقيه المرجع

أبو المعالي : شهاب الدين الحسيني المرعشي النجفي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى وثقنا لرواية آلائه وشرفنا بدراية نعمائه

والصلوة والسلام على سيد رسله وانبيائه وعلى آله

قرناء الكتاب و زملائه .

وبعد غير خفى على من القى السمع وهو شهيد ان

من اشرف العلوم الاسلامية علم الدراية الذى هو

بمنزلة المقدمة لعلم الرجال وكلاهما من اهم علوم

الحديث وعليهما تدور رحى استنباط الاحكام ورد

الفروع الى الاصول .

فمن ثم توجهت همم فطاحل الرجال الى التاليف

والتصنيف حولهما فلم يألوا الجهود في تنسيق

الزبر والاسفار فلله درّ اصحابنا شيعة آل الرسول

الاكرم «ص» حيث جادت اقلامهم وجالت يراعاتهم في

هذا الشأن فكم لهم من آثار في هذين العلمين.

كالعلّامة الشيخ ابن أبي جمهور الأحسائي صاحب كتابي

«المجلي والغوالي»

والعلّامة الشيخ ضياء الدين علي العاملي نجل شيخنا

السعيد ابي عبد الله محمد بن مكي الشهيد الاوّل،

والعلّامة الفاضل المقداد السيوري الحلّي صاحب

كنز العرفان.

والعلامة السيد أبي الرضا فضل الله الحسني الراوندي

الكاشاني .

والعلامة الشيخ حسين بن عبد الصمد الحارثي والد

شيخنا البهائي

والعلامة الحاج الميرزا ابوطالب الموسوي الزنجاني

نزيل طهران . من مشايخ والدي العلامة في الرواية

والعلامة الحاج الشيخ محمد الباقر البيرجندي صاحب

كتاب « الكبريت الأحمر في شرائط المنبر »

وهو من اجلة مشايخنا في الرواية

والعلامة الاستاذ الحاج الشيخ عبد الله المامقاني

النجفي صاحب كتاب الرجال الكبير وهو من مشايخنا

في الرواية والدراية وغيرهم من الأعلام .

وكذا علماء اخواننا اهل السنة والجماعة فقد

ألّف الكثير من افاضلهم في هذا الموضوع كالعلّامة

ابن الصّلاح صاحب المقدّمة .

والحافظ ابن حجر الشافعي العسقلاني .

والعلامة الشيخ جلال الدين السيوطي .

والعلّامة الشيخ زين الدين العراقي .

والعلّامة شيخ الاسلام حفيد العلّامة المولى

سعدالدين التفتازاني .

والعلامة الكتاني الحسني المغربي المراكشي من
مشايخنا في رواية الصحاح وغيرهم قد طوينا
عن ذكرهم كشحاً روماً للاختصار .

وممن وفقه المولى بالتأليف في علم الدراية
العلامة السعيد الشيخ زين الدين علي العاملي
الشهيد الثاني صاحب كتابي « المسالك وشرح
اللمعة » فانه قدس سره وطاب رمسه جاء
بكتاب قد اخذ السبق في السباق وهو مع
صغر حجمه حاو لاكثر مسائل العلم . اجره ربه
اللطيف بهذه الخدمة للدين والمذهب .

وقد طبع وانتشر منذ طيلة سنين بحيث قد

نفدت نسخه الى أن قام الشاب الفاضل النشيط الاستاذ

« عبد الحسين محمد على البقال » النجفي . وتمّم

الذيل في تجديد طبعه مع التحقيق حول محتويات

الكتاب فجاء بحمد الله فوق ما يؤمّل ويراد .

ألا وجزاه البارئ الكريم جزاء من احسن عملاً

وحباه من الرحمة بكفليها آمين آمين

وفي الختام ارجو من اخواني طلاب العلوم

الدينية وروّاد الفضل المراجعة الى الكتاب

والاستفادة من افاداته والاستنارة من انواره

رزقهم الله وايانا والناشر في الدنيا زيارة مراقد الائمة البررة وفي الآخرة شفاعتهم.

والسلام على من اتبع الهدى ونأى بجانبه عن الهوى

املاه العبد الكئيب الغريب في وطنه خادم

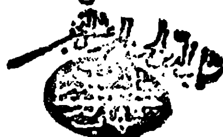
علوم اهل البيت عليهم السلام

ابو المعالي شهاب الدين الحسيني المرعشي النجفي

في بلدة قم المشرفة حرم الميامين وعش آل محمد

في أصيل يوم الخميس لتسع بقين من شهر الله رمضان

المبارك سنة ١٤٠١ ق حامداً مصلياً مسلماً مستغفراً



٣

بين يدي الكتاب

ـ ١ ـ

اِنَّ هذا الجهدَ الذي أُقَدِّمهُ لِقُرّائِنا الاَعِزّاء، لم يكنْ نتاجَ حُبالَةٍ طبيعيّةٍ: و اِنّما هو كغيرهِ مِنْ كُثَّرٍ مُخَلَّفاتِ شهدائِنا الاَبرار، قد مَرَّبولادَة عسيرَة، و قد رافقتهُ مخاضَاتٌ و مخاضات... لَعَلّ من آخرها محنةَ ما يُسمّى: التسفير!! هذا اِنْ صَحَّ في شِرعةِ القانون و الاِنسان و الاِسلام و العُربان؛ اَنّه تسفير.

اَجَل، تَسفيرٌ بدونِ تفسير، اِبّان الحربِ العراقيّةِ الاِيرانيةِ، في مطالع العَقدِ الاَوّل من القرن الرابع بعدَ عشرِ قرونٍ، من هجرةِ رسولِنا الكريم، و اَوائلِ العقدِ ما قبلِ الاَخير، من القرنِ العشرين، من ميلادِ سيّدِنا المسيح.

هو ذا الجُهدُ، تنقّلَ مَعَ مَنْ تَنقَّل، بين مراكزِ التوقيفِ و التسفير؛ مع قوافلِ ما يُسَمَّون: بالمهجَّرين؛ و جحافلِ ما يُسَمَّون: بالمعاودين؛ و ما يحلُو لبعضٍ اَن يـشيرَ اِليهم: بالمطرودين...

هو ذا الجهدُ، طالَما تُرِكَ على الاَرض، كغيرهِ من بقيةِ نتاجات؛ تلك التي قد غفلتْ عنها عُيونٌ و عُيون، بعد اَنْ رعَتْها عينٌ و رحمةُ ذالِكم الرَّقيبِ، الذي هواقربُ اِلينامن حبلِ الوَريد.

اَجَل، و كان لِذالك الجُهد اَنْ يجتازَ حدودًا، ويتوحَّل طينًا، و يرتادَ ثلوجًا؛ و يصعدَ جبالاً، و ينزلَ وِهادا، و يُقاسيَ مِن بَرد، و يصحبَ مأساةَ عائلةٍ بأطفال، و يُكابدَ مِنْ مَطر، و يتعرّضَ لِرياحٍ، و يتحمّلَ غبارا، و يُصاحِبَ مع الضعفِ الكِبَر، وَيَئِنّ مِن كَثْرةِ مسيرٍ في العَراءِ اِلاّ مِنْ اَديمِ الاَرض و غِطاءِ السماء.

و كَمْ حُمِلَ على الرؤوس...

و كَمْ حُمِلَ على رقابِ أعواد، أرْعَبَتْها الخَشْيةُ والقَلَقُ، و هَدَّها المَرَضُ، و أضناها السَّهرُ، و أتعبَها التَّنقال، و آلَمَها نُكرانُ الجميل، و روَّعَها تخلّفُ الأحِبة، مِن وَلَدٍ وتَلَد، مِن أهلٍ و أصدقاء و أبناءِ بَلَد.

بل، و على عودٍ متآكِلٍ، عَضّتهُ أنيابُ السنين، و قد ضاعَ منه فيما ضاع، في هذه المِحنةِ و المُصيبةِ، **الكثيرُ الكثيرُ من نِتاجات العمرِ وحصائله.**

بل، و عَزَّ عليه، مفارقةُ الوطنِ ــ و إنْ كانَ الإسلامُ و بلدُ الإسلام كُلُّهُ وطنا ــ.

بل، وشقَ عليه، مغادرةُ الوطنِ، وطنِ الأنبياء، و مراقِدِ الأئمة، و مدارسِ الأولياء، و ملاعِبَ دِجلةَ والفُراتِ.

و وطنٌ، يا ما حَلا العُمرُ فيه، وسَمَا النضالُ مَن أجلِهِ،...

أرضٌ، يا ما حَلا التَّجوالُ فيه، و طابَ العيشُ له، ...

بلدٌ، يا ما صَفَتْ فيه مودّةٌ، و سَلِمت فيه طَويّةٌ، رُغْمَ النكباتِ والنكبات، و طابتْ عنده أُمّهاتٌ، و أخواتٌ زَكيّاتٌ مجاهدات...

أليسَ، هو مضجعُ «آدَم» و «نوح»، «ذي الكفل» و «عُزَير»، و«يونس»...؟

إنّهُ بلدُ «الغريّ» و «كربلاء» و «أربيل» و «حدباء»...

إنّه مقبرةُ العُظَماء، من طوسِيِّها، و كُلينيِّها، و **محقّقِها**، و علاّمَتِها، و جواهِرِيّها و أنصارِيِّها، و غيرهم لازالوا كثيرين كثيرين.

هو والله، يا ما حَلا فيه شعرٌ وكتابٌ و **خُطبة**، و يا ما حَنَّ قريضٌ و «جِسچه».

ـ ٣ ـ

إيهِ، كُلُّ هذا، و هو بعضٌ مِن كُلّ، و هل يقوى بعضٌ من كُلِّ، و هل يقوى بعضٌ على ذكرِ ذالك الكُلّ...؟

إيهِ إيه، و بعد هذا، كانت لنا إلى الشهيد عودةٌ؛ فَعُدنَا نُقَلِّبُ أوراقَه، **ونُجَدِّد** تلك المأثُرةِ الحديثيّةِ، بما يُناسِبُها مِنْ جُهْدٍ، و بما يَتّسِعُ لنا مِن مجهود.

عُدْنا، و كانَ من بينِ وُرَيقاتِ ذالک الزّمان، زمانَ الوَصل والوداد، زمانَ العِراق و ما أدراکَ ما العراق، زمانَ النجف الأشرف و مساجِدِها و حلقاتِها،...

كانَ مِن بينِ تلکَ الورقات، ورقةٌ تحمِلُ تاريخَ: **٢٥ شوال، ١٣٨٩هـ** ، ٦ كانون الأوّل **١٩٧٠م.**

و كانَ في مُقدّمةِ تلك الورقات، أسطرٌ كُتِبَت يومَ ذاك، كي تكونَ **وُرَيْقةً** بين يَدَي أوراقِ **«دراية الشهيد».**

كَتَبْتُ يومَها:

ما اِنْ وقعَ نظري على كتاب «شرح البداية في علمِ الدراية»، في علمِ مصطلح الحديث طبعة ١٣٧٩هـ ــ ١٩٦٠م، الصادرة من مطبعةِ النعمان، في النجفِ الاَشرف، حتى رُحْتُ اَتصفَّحُ اَوراقَه، مطَّلِعاً على مواضيعهِ، متنقِّلاً بين رُوّادِ آرائِه.

فَهَالنَي!!

نَعَم، هالَني ما رأيتُ فيه!! مِنْ عُقْمٍ في الإخراج، وكَثْرةٍ في الأخطاءِ المطبعيّةِ، وشيَّ من الساقِطاتِ النصيّة.

في حينِ اَنَّ هذا السِّفرَ الفردَ، ما اَعظم ما يتضمَّنُه، من مادةٍ غزيرةٍ، في علمِ الدرايةِ المقارَن، قَلَّ اَنْ تتوفَّرَ في غيرِهِ مِن فنِّه، على هذا الاِختصار المستوعِب، وبمثلِ هذهِ المتانةِ في الأُسلوب، وتلك الدقّةِ في المنهجة؛ على الاَقلِّ بحسابِ اَيّامِه، وذالك الاِتقانِ في التبويب بلحاظِ وسطِه؛ خاصةً اِنْ هو نُظِرَ اِليهِ على صعيدِ المجهوداتِ الاِسلامية، اَو الاِماميّةِ المعاصرة على وجهِ الخصوص.

وإزاء هذهِ الحالة، لم اَملِكْ صبراً حِيالَ ما رأيت.

حتّى اَخذتُ القلمَ، وبدأتُ القراءةَ، **مصحِّحاً** مرقِّماً مُخرِجاً؛ وكُلّي اَملٌ: في اَنْ اَجْعَلَ مِن هذا المُقتَنَى، نسخةً **شخصيّةً مُعَدَّةً، صالحةً** للاِستفادة، اَرجِعُ اِليها في مطالعاتي الخاصّة.

ولكنْ! هي المُهمَّةُ لم تكمُلْ، واَنا **اَقِفُ** بها عندَ هذا الحد.

واِنَّما، وجدتُها ثَريَّةً مِعطاءةً، حينَما اَوقفتُها على اِخراجٍ مِن مثلِ، درايةِ الشهيد هذه، اِخراجاً يليقُ بمكانتهِ العلميّةِ، في مسارِ التاريخِ الحديثيِّ؛ وحينما صيَّرتُها خِدمةً عامّةً، يرجِعُ اِليها طَلَبةُ العلم، ومُحبّي الدّراساتِ الاِنسانيّة.

وها اَنا!! وبحدودِ المُستَطاع، عَمَدتُ اِلى اِحياءِ هذا التُّراث، طباعةً اَنيقةً، متوفِّرةً على مُستَلزماتِ الاِخراج، ومتطلّبات التعليق، ودواعي التحقيق.

مِنْ توزيعٍ لِنصوصهِ، وتنقيطٍ لِفقراتِه، وترقيمٍ لِمطالِيبِه، و**عَنْوَنةٍ** لِموضوعاتِه، وتبويبٍ لِمباحثِه، وفَهرَسةٍ لِمفرداته.

مِنْ تخريجٍ لآياتِه، واِرجاعٍ لِاَحاديثِه، وترجمةٍ لِرجالِه، وذكرٍ لِمصادرِ اَقوالِه، وبيانٍ لِمُعتمدِ لُغَاته.

من استعراضٍ لِنُسَخِ مخطوطاتِهِ، والتعريف بها مِن حيثُ مكانُ وجودِها، وتاريخُ

كتابتِها، و أطوالُ قياساتِها، و غيرُ ذالك.

فاعتمادٌ على نـصٍّ، يكونُ الأصَحَّ من بينِ نصوصِ تلك النُّسَخ، و إلاّ فالصحيح، و إلاّ فما يُقاربِهُ؛ مَعَ إشارةٍ في هامشهِ إلى ما يُخالِفُه ــ و مصدره ــ إنْ وُجد.

و أمّا التعريفُ بالشهيدِ الثاني: كَعَلَمٍ عَيلمٍ زينٍ شهيدٍ، كَقُطبٍ من أقطابِ البحوثِ التشريعيّةِ، في القرنِ العاشِرِ الهجريّ؛ فإنَّ ما كتبَه عنه، العلامةُ الشيخُ محمّد مهدي الآصفي، في مقدّمة كتابِ «الرّوضةُ البهيّة» بطبعتهِ الجديدةِ، تُعتَبَرُ دراسَةً مُوَفَّقةً في حينِها، قد أتَتْ على الكثيرِ من جوانبِ شخصيَّتهِ.

هذا، ولا يفوتني هنا أنْ أذكر:

١ ــ أنَّ طبعةَ النُّعمان، والتي هي الثانيةُ، في تاريخ طبعاتِ الكتاب على مايبدو، و بالرُّغمِ مِمّا فيها مِن نُقصان، فهي لاتخلومِن جهدٍ في توزيع النصّ، الذي بذلَه الناشِرُ، العلاّمة الشيخُ محمَّدٌ جعفرآلُ ابراهيم.

٢ ــ و أنَّ الطبعةَ الأُولى قبلَها، والتي هي الإيرانيّةُ، بالرُّغمِ مِمّا فيها مِنْ إغفالٍ تامٍّ لِفَنِّ الإخراج؛ فهي تمتازُ بالضَّبطِ الطِّباعي، كما أنَّ لَها فَضْلَ السَّبق، في إبرازِ هذا المجهود الفكريّ، و جعلهِ في متناولِ الأوساطِ العِلميّة.

هذا، ولا يفوتُني هنا أنْ أذْكُرَ:

أنّ كتابَ «علوم الحديث»، للدّكتور صبحي الصالِح، كانَ لنا خيرَ عون، في الرجوع الى مصادرِ آراءِ قسمٍ كبيرٍ، مِن أقطابِ المدارسِ غيرِ الإماميّةِ، والتي و اكبَتْ الحركةَ الحديثيّةَ، في أيّامِها الطالِعة.

و في الختام، جَزَى الله خيرَ الجزاء، أُولئِک الذينَ ساهموا، في بَلْوَرَةِ هذا النِّتاج، و تيسيرِهِ على مثلِ هذهِ الصورة.

ــ٥ــ

و اليومَ أقولُ و أنا في طهران، عاصمةِ الجمهوريةِ الإسلامية في إيران، و بعد ما يزيدُ على عشرةِ أعوام.

أقولُ: إنّ المسيرَ في خطِّ الله، و نيلَ العلم فيما يُرضِيه: إنَّـهُ يخلُقُ مِن الرِّجال رجالا، و يُوجِدُ من أفاضِلهم رُوّادا، و يَمنحُ عُظَماءَهُم عَظمةً، في أنْ يفوزَ أحدُهُم بلقبِ الشهيد.

وها نحنُ اليومَ، نَقِفُ بين يَدَي تاريخِ شهيدٍ، سَطَر؛ وكَمْ سَطَرمِن مَلاحِمَ بطوليةٍ، في مواكبِ الإماميةِ، المليئةِ بالتضحياتِ والتضحياتِ، و المُفْعَمةِ بأطايبِ الدِّماءِ الزّاكيات.

نحنُ اليومَ، نَقِفُ على مشارفِ نتاجِ شهيدٍ؛ و كم تَرَکَ و ترَکَ، مِن أسفارٍ عِرفانيةٍ في

تاريخ الإمامية؛ الغزير بملفّاتِهِ، الموسوعيّ في ثقافته.

نَقِفُ، لا لِنَكْتُبَ تَرْجَمةً و تأريخاً، و نَزيدُ العظيمَ عَظَمةً؛ فيكفي اَنَّ المعنيَّ بالأمرِ شهيد.

نَقِفُ، لا لِنُعَدِّدَ مآثِرَهُ، و نُلَمْلِمَ له بُطولات؛ فيكفي اَنَّهُ صاحبُ «روضةٍ»، و رائدُ «مسالک»، و صاحبُ «درايةٍ» و حديث.

عجباً،...

مَن قالَ: اَنَّ العُظَماءَ، حينَ يصبحون عُظَماء، هُمْ بحاجةٍ إلى تاريخ؟

مَنْ قالَ: اَنَّ العلماءَ، حينَ يكونونَ علماء، هُمْ طلاّبُ تعريف؟

مَنْ قالَ: اَنَّ الشُّهداء، حينَ يرافقون الشهداء، هُمْ مُفتقِرون إلى إشهاد؟

لِنَكُن واقعيِّين.

لِنَقُلَ: بل، نَحْنُ الَّذين نبغي صُحْبَتَهم، ولو بعدَ فواتِ الأَوان؛ و إنَّما نبغي بذالك الشُّهرة، و نَطْمَحُ إلى الإستظلال بأفنانِ العَظَمة، و نسعى إلى الذِّكر الجميل و الثناء الحَسَن.

لِنَقُلْ: بل، نَحنُ الَّذين نبغي قراءتَهم، ولو بمستوى ما نَفْهَم؛ و إنَّما نريدُ بذالک بلوغَ بعضِ مكارمِهم، والتجوّلَ تحتَ أفياء ظلالِهم، والحصولَ على شيءٍ من ثَمَراتِ أتعابهم.

نعم، هُم الصفوةُ الأَفذاذُ فقط، و نحنُ التَّبَعُ؛ هم الذين وحدَهُم يُواصلون المسيرةَ، و على دربِ الرِّيادة و استمزاج الخِبرات ساروا على بصيرة.

عفواً، و مع ذالک فهناکَ بقيَّةٌ مِن سُعاةِ الخير..

عفواً، و انْ كانَ للغالبيةِ في مثلِ هذا المنحَى غايةٌ و أمل؛ غير اَنَّ جيلَنا و بفضلِ الله و حمدِهِ، ما زالَ لم يَعدمْ بعدُ أُناساً، يعمَلون الخيرَ حُبّاً في الخيرِ، و يجهدُون لأَنْ يوظِّفوا بعضَ أعمالهم ــ إنْ لم يكن كلُّها ــ لله في الله.

ــ ٦ ــ

و هكذا كان...

و كنتُ مِمَّن وفِّقَ للوقوفِ على «أُصولِ» ولدِ الشهيدِ، ولو من بعيد.

و كنتُ مِمَّن كابَدَ المعاناةَ و العناء، كي يحضَى بمرافقةِ ولدِ الشهيد، تَوَصُّلاً إلى حديثِ الأَب الشهيد..

و كي يأملَ في طلب مرضاة...؛ مرضاة مَنْ ليسَ تُغني عن مرضاتِهِ مرضاة.

و هكذا كان، و عِشْتُ اَياماً و اَياماً، مع ابْنِ الشهيد في «معالمِ الدّين».

و هكذا كان؛ لأَعيشَ بعدَها، قراءةً و كِتابةً، مع الزَّين الشهيد في «شرحِ البدايةِ»؛

فالحمدُ لله على ما اَنعم، والرحمةُ لِشهيدِنا ــ و كُلِّ الشهداء ــ فيما خَلَّف و قَدَّم.

والحمدُلله حيثُ مَكَّنَني ــ و إني منتظِرٌ لِكُلِّ نقدٍ ــ من مصاحبةِ هذا العِملاق، في بعضِ تُراثِهِ، في كتاب كَمْ نحنُ مِن زَمنٍ اِليه محتاجون، و اِليهِ في حوزتِنا طالبون.

ــ ٧ ــ

على اَنَّ هناك تصرفاتٌ شكليّـةٌ جَماليّـةٌ، قد سَوَّغتُ لِنفسي القيامَ بها، بُغيةَ اِظهارِ هذا الشرح؛ بما يليقُ بمتطلباتِ العصريَّةِ، و ما يُساهِمُ في تبسيطِ و تعميمِ الاِستفادةِ منه، و ما **يُساعِدُ** على اِبرازِ الهيكلِ العامِّ و اَساسيّاتهِ ما اَمكن.

قمتُ بها، و في نفسِ الوقت اُشيرُ اِليها:

ا ــ فَعبارةُ «فالمقَدِّمةُ في بيانِ اُصولهِ و اَصطلاحاته، التي يحتاجُ طالبهُ اِلى معرفتِها، و مدارُها على المتنِ والسند و الإسناد»؛ صَيَّرتُها اِلى «المقدّمة؛ و مدارُها على: الخبر، والمتن، و السند، و نحوها»؛ و ذالك، لاَنّه هو الذي يتلاءمُ وحداثةَ توزيعِ النصِّ من جهةٍ، **ويتَّفِقُ** معَ ما يأتي من عناوينَ اَساسيةٍ لِقابلِ مطالبهِ، من جهة ثانية.

٢ ــ الحقلُ الاَوّلُ في الخبر و مرادِفِهِ؛ اَنتزعنا هذا العنوانَ مِن حديثِ ما بَعدَه.

٣ ــ كُلُّ ترقيمٍ **اَبجديٍّ** اَو عدديٍّ اَوردناه، و كُلُّ حقلٍ وَ رُتبتُه؛ فهوَ ليسَ مِمّا في الكتابِ، و اِنَّما هوعيالٌ عليهِ، تَبَنَّيْناهُ بُغيةَ توزيعِ النصِّ، و اِبرازِهِ على اَحسنِ و اَفيدِ ما يكون.

٤ ــ كُلُّ نقطةٍ اَوْ جملةٍ نُدخِلُها على النصِّ، مِمَّا ليسَ فيهِ، نجعلُها بينَ قوسينِ مركّنين، كي **نُمَيِّزَها في زيادتِها عن الاَصل.**

٥ ــ و بما اَنَّ المتنَ و الشرحَ، كِلاهما لِمازجٍ واحدٍ، فقد حذَفنا التقويسات بينَهما، و اكتفَينا بطبع صورةِ نسخةٍ ثمينةٍ من اَصلِ المتنِ في بدايةِ الكتاب من جهة، ثم وضع خطوطٍ اُفُقِيَّةٍ، حِيالَ اَلفاظهِ في الشرح، من جهةٍ ثانية؛ و اَخيراً الاِهتمام فقط، بتقويسِ ما يخصُّ **الآياتِ** الكريمةَ، و الاَحاديثَ الشريفةَ، و الاَقوالَ المنقولةَ، من جهةٍ ثالثة؛ ذالك، لاَنَّ كثرةَ **التقويس، مع اَنّـها مدعاةٌ للاِرباك والتشويش، فاِنّـها اَيضاً تقضي على جَمالِ التنسيق، و تُلبِسُ على القارئ ما هو للمؤلِّف بما هوَناقلٌ فيه.**

ــ ٨ ــ

و حيثُ اَنَّ العادةَ جَرَتْ، في اَنْ يُخَصِّصَ **المحقّقون** للتُراثِ، صفحاتٍ تُتَرْجِمُ بِمَجهوداتِهم، و تُعرِّفُ بِمَنْ هوَ وراء مَحقَّقِ كتابِهم.

و نَظَراً للظروفِ الخاصَّةِ، التي اَمْرُها . . .

فَاِنّي ساَكتفي بالقولِ: هو اَنّ شهيدَنا الجُبَعيَّ قد اَستأنسَ كثيراً فيما يبدو بمثلِ كتاب «الخُلاصة في أُصولِ الحديث» لِلطِّيبي، و اَنّه نَهَجَ في شرحهِ المَزْجِيّ، جَرْياً على ما تُعورفَ بهِ في الوسَطِ غيرِ الإماميّ، كما ذَكرَلنا ذالک تلميذُهُ العُودِيّ.

و هذا اِنْ دَلَّ على شيءٍ، فـانّـما يدلُّ على مَدَى اِنفتاحهِ و مرونتِه، و اِقرارهِ لِما هو صحيحٌ؛ في نفسِ الوقتِ الذي هو فيه يُعَدِّل و يُنقِصُ و يُزيدُ و يُجدِّد، لِما يَحتاجُ اِلى تعديلٍ اَو نقص اَو زيادة اَو تجديدٍ، حِفاظاً منه بذالک على وَحْدةِ الثقافة، و اِيماناً بعدَها بوَحْدةِ الكلمةِ و الإسلام والمُسلمين.

و اَقولُ اَيضاً: اِنَّه ليسَ هو الاَوّلُ، فيمَن اَلَّـف في علمِ دراية الحديث من الشيعة، كما يَنْقُلُ ذالک الاَبُ فردينان اليسوعيّ[1]؛ و اِنَّما هُناک كثيرون من الاِماميَّةِ، كما نَوَّهَ على بعضِهم الحجَّةُ المَرعَشِيّ في تقديمه.

نعم، هو اَوّلُ مَنْ جَدَّد و استوعب فأجادَ و اَحسن...

---

(١) ينظر: المنجد في الأعلام: ص ٣٩٥.

المترجم له في سطور

يَحِقُّ لِمثلِ هؤلاءِ الأبطال الشُّهداء: الذين نَذَروا أنفسهم لِخدمةِ أخْطرِ جانبٍ حياتيٍّ؛ أعني: الميدانِ الثقافي، والتشريعيِّ منه على وجهِ الخصوص، والحديثيِّ بوجهٍ اخص.

يَحِقُّ لِمثلِ هؤلاء؛ و منهم: شهيدُنا هذا؛ أنْ تُدَوَّن حياتُهُم، و تُتَرْجَمَ شخصيتُهُم، ترجمةً تليقُ بمكانتهم، مُتَّسِعَةً جميعَ أبعادِها، شاملةً مختلفَ مجالا تِها.

و بما أنَّ مختلفَ الكتبِ الرجاليةِ، قد تَرْجَمت للشهيد، و بالخصوصِ الإماميّة منها؛ من قبيلِ: أملِ **الآمِلِ**، والوسائلِ للحرِّ العامِلي، و رياضِ العلماء لِلأفندي، ولؤلؤةِ البحرين لِلبحراني، والفوائدِ الرجاليّة لِبحرِ **العلوم**، و روضاتِ الجنّات للخوانساري، و أعيانِ الشيعة للعامليّ، و الأعلام للزركلي، و غيرها الكثيرِ الكثير...

و بالإضافة إلى تلك الترجمة، التي أشرنا إليها سابقاً، في مقدّمة «الروضة البهيّة».

و بالإضافة إلى تلك التـي نقلَها أحدُ أحفادِ الشهيدِ نفسِه، عمّا كتبَه العوديّ أحدُ تلامذةِ الشهيد، و المذكورة قسم منها، في كتاب «الدرّ المنثور».

لِذا، و لأنَّ المهمَّ هوإحياءُ درايةِ الشهيد؛ فإنّي سأكتفي بهذهِ الإشارة المقتَضبة، و أنتقِلُ منها إلى إعطاء فكرةٍ مناسبةٍ، عن خصوصيّاتِ دفع «شرح البداية» إلى الظهور.

٥

الشَّرحُ لَدَی الظُّهورِ

و حيثُ اَنَ هذا الكتاب فريدٌ من نوعه، و مُهِمٌّ في بابِهِ، و عظيمٌ في مؤلِّفِهِ، فقد انتشرتْ لَهُ نسخٌ خطيّةٌ ثمينةٌ؛ كانتْ مكتباتُ اِيران لَهَا السَّهمُ الاَوفى، من اُمَّهاتِ القَدِيمَةِ مِنها، رُغْمَ اَنَّ كاتِبَهُ لُبنانيُّ القِطر، جُبَعِيُّ المَسْقَط، عَرَبيُّ الموطِن.

و حَقٌّ لايران؛ اَن تحتضِنَ مِثلَ هذا التُراثِ و غَيره، لِاَنّها بلدٌ اِسلاميٌّ عريقُ الحضارةِ، و مركزٌ اِماميٌّ ثَرُّالنتاجِ، و مركزٌ عِلمِيٌّ كثيرالكُتّابِ والعلماء.

هذا، و اِنَّ مِمّا يَحضرُني مِن معلومات حولَ نُسَخِهِ؛ هي :

اَوّلاً: في اِيران

١ ــ نُسخةٌ ناريخُ تحريرِها عام ٩٦١هـ ، منقولةٌ من نسخةِ المؤلِّف نفسهِ «قدس»؛ و هي محفوظةٌ الآن في مكتبةِ آستانَ قُدس، في مشهدِ الاِمام الرِّضا عليهِ السلام، بِرَقَم ٨٩؛ كما جاء ذالک، في فِهرستِها مجلَّد٦ ص٦١٢، و هي مُزْدانَةٌ **بِبلاغاتٍ و تعليقاتٍ مُهِمَّة**.

٢ ــ نُسخةٌ تاريخُ تحريرِها عام ٩٧٣هـ ؛ كما وردَ ذالک في نفسِ الفهرسِ السابق.

٣ ــ نُسخةٌ تاريخُ تحريرِها عام ١٠٨٧هـ ، وهي ناقصةٌ بمقدارِ سبعةِ اَوراقٍ مِن الاَوَّل؛ غير اَنَّها مكتوبةٌ على نسخةِ الاَصل، و مقروءةٌ على الشيخِ عليٍّ بن الشيخ مُحمَّدِ بن الشيخ حسن بن الشهيد الثاني، و عليها خطّه؛ كما ورد ذالک في نفسِ الفهرس السابق.

٤ ــ نُسخةٌ تاريخُ تحريرِها عام ٩٦٩هـ ، بخطِّ المولَى شريفِ بن شهابِ الدين؛ و هي مِن موقوفاتِ السَيِّد المشكاة بطهران، ضِمن مجموعة.

ثانياً: في العِراق

١ ــ نُسخةٌ تاريخُ تحريرِها ٩٧٩هـ ، بخطِ اَحمد بن شريف، ضمن مجموعة بمكتبةِ

الميرزا محمد العسكري الطهراني، في مدينةِ الكاظمية؛ و لستُ أدري أينَ صفا بها الدَّهرُ الآن، أمْ أنّها صودِرت بقانونِ حفظِ التراث.

٢ ــ نُسخةٌ تاريخُ تحريرها ١٠١١هـ ، كانتْ مِن مُقتَنَيات الدكتور حسين علي محفوظ، و قد استفدتُ من هوا مِشها، ولستُ الآن على علمٍ بمصيرِها.

٣ ــ نُسخٌ متعدِّدَةٌ موجودةٌ في مكتبات النجفِ الأشرف، و خاصَّةً في مكتبةِ آيةِ الله السيّد مُحسِن الحكيم العامة؛ غير أنّي أجْهَلُ أيَّ شيْءٍ عن خصوصيّاتِها، و أفتقِدُ أيَّ معلومات عنها.

ثالثاً: مصر

حيثُ تُوجَدُ نُسخةٌ في دارِ الكُتُبِ المصريَّةِ، مذكورةٌ في «فهرست المخطوطات المصوَّرة»، تصنيف فؤاد السيّد، ج١ ص؟، منسوخةٌ في ١٠٦١هـ .

رابعاً: النسخةُ المعتمدةُ

و هي النسخةُ المحفوظةُ في مكتبةِ آيةِ الله المرعشيِّ النجفيّ، والتي تفضَّل بتصويرها لي، سماحةُ العلاّمةُ السيد أحمد الحسيني، أمين المخطوطات فيها مشكوراً.

وهذه النسخةُ تقعُ في ٩٧ ورقة، ١٩٤ صفحة، كُلُّ صفحةٍ بمعدَّلِ ١٣ سطر غالباً، و بمقاسِ ١١ سم طولاً، و ٦٫٥ سم عرضاً.

و هي مكتوبةٌ بخطٍ واضحٍ مقروءٍ، أشبهُ ما يكونُ بخطِ القرآن الكريم، مُعَلَّمَةٌ بخطوط أُفُقيَّة، أسفل كلماتِ (البداية)؛ و ما بينها مِن جُمَلٍ و مفردات هي شرحٌ لَهَا؛ كما أنَّها مزدانةٌ بكثيرٍ من البلاغات، و التعليقات، ناهيكَ عن التصحيحاتِ هنا و هناك.

و جاء في آخرِها: «وقعَ الفراغُ من كتابتهِ بعونِ الله تعالى، يومَ الجُمُعَة خامس شهر المُحَرَّم الحَرَام، عامِ أربع و سبعين بعدَ الألف؛ بقلمِ أقلِّ العباد: حسين بن علي، بن محمد، بن الحسن، بن زين الدين العاملي، عاملهم الله بلطفِهِ، وعفَى عنه وعنهم بِمَنِّه، حامداً مُصَلِّياً مُسَلِّماً».

كذالك جاء في هامشِ نفسِ الصفحةِ مايلي: «أنهاهُ قراءةً و سَماعاً الوَلَدُ الأعزُّ حسين، وأنّهُ كاتبُ هذه الكلمات. و فقهُ الله لِتحصيلِ مرتبتي العلم و العمل، في أوقاتٍ آخرها ثامن شهر ذي الحِجّة، مِن شهور السنة ١٠٧٤، وقد أجزتُ له روايتَه عنّي، بطريقي الى مؤلِّفه قَدّس الله روحَه، و كذا روايةِ غيرهِ مِمّا صَحَّت لي روايتُهُ، و كذا رواية ما ألّفته و كتبتُهُ؛ أقلُّ العباد: علي بن محمد، بن الحسن، بن مصنِّف هذا الكتاب، عفا الله عنهم. بمحمدٍ وآله صلواتُ الله عليهم».

و في طرفٍ آخر من هامش نفسِ الصفحة كَتَبَ آيةُ الله شهاب الدّين الحسيني

المرعشيّ النجفيّ التعليقة التالية: «بسمه تعالى، لايَخفى اَنَّ هذه النسخة و مايليها، بخطّ الشيخ حسين، بن الشيخ علي، حفيد الشهيدالثاني، و قد قرأها الكاتب على والده، و الشيخ حسين تُوفّي قبلَ والده، كما في الدرّ المنثورلوالدهِ؛ و ترجمتُهُ مذكورةٌ هناك؛ و قد اَطرَى «قُدّس» في ترجمة ولدهِ هذا؛ و يظهر منها: انّه توفي سنة ١٠٧٨، في ٢١ ذي الحجّة، و كانت ولادته سنة ١٠٥٦، و قبره بمشهدِ الرِّضا عليه السلام؛ حَرَّرهُ الراجي شهابُ الدّين الحُسيني المرعشيّ النجفيّ، ببلدةِ قُم المشرَّفة حرم الائمة ١٣٧٢هـ ».

و الآن و اَخيراً: اَصْبَحَ واضحاً المُسَوِّغ الذي دعانا لِاعتمادِ هذهِ النسخة بالذّات و في مثلِ ظروفِنا هذهِ، هو اَنّها بقلم عالمٍ فقيهٍ، من بيتِ علمٍ و فقهٍ و تُقَى، و ابن فقيهٍ عالمٍ اَديب، تربطهُ بمؤلّف الكتاب، العُلقَةُ النسبيّةُ، و المسيرةُ الإِماميّةُ و الدّراسةُ الحوزويّةُ الفقهيّةُ، و حُبُّ الحديث...

و في الختام، حقُّ الرعايةِ تفرض عليَّ شكرَ:

١ــ آيةِ الله العظمى، سماحة الحاج السيّد اَبوالمعالي شهاب الدّين المرعشيِّ النجفيِّ دام ظِلّه؛ لِتفضّلهِ بكتابةِ مقدمةٍ لِهذا الكتاب «الدراية» تليقُ و عظمةُ الشهيد، و تتناسبُ مع مقامِ السّيد الرَّفيع.

٢ ــ صاحبِ السماحة، آية الله السيد موسى الزنجاني الشُّبيري: لِتفضّلهِ بمباركةِ هذا الجهد، و اِطمئنانه لما جاء فيه، من خلالِ ملاحظته.

٣ ــ الاَخ الفاضل الحجّة السيد اَحمد محمد علي المدديّ؛ نظراً لما وردني منه من ملاحظات قيّمةٍ، جزاه الله عن الإِسلام والمسلمين خيرا.

سائلاً للجميع، و لِكُلِّ مَن يُتحِفُنَا بملاحظاتهِ، ويعمل على اِحياء التراث، الموفقيّةَ و حسنَ العاقبة، اِنّـهُ سميعٌ مجيب.

المخطوطة الأولى

في: متن البداية

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك اللهم على البداية في الدراية والهداية ونسألك حسن الرعاية إلى النهاية ونصلي على
نبيك محمد المنتخب من النهاية المرشد إلى سبيل الهداية وعلى آله وأصحابه صلاة لا تبلغ لها غاية
وبعد فهذا مختصر في علم دراية الحديث وبيان مصطلحاتهم على وجه الإيجاز والاختصار مرتب
على مقدمة وأبواب وخاتمة. المقدمة في بيان أصوله واصطلاحاته الخبر والحديث بمعنى وهو كلام يكون
لنسبته خارج في أحد الأزمنة يطابقه أو لا وهو أعم من أن يكون قول الرسول والإمام والصحابي
والتابعي وغيرهم وفي معناه فعلهم وتقريرهم وقد يخص الثاني بما جاء عن المعصوم والأول بما جاء عن غيره
أو يجعل الثاني أعم مطلقا والأثر أعم مطلقا والمتن لفظ الحديث الذي يتقوم به المعنى والسند طريق
المتن وقيل الأخبار عن طريقه والإسناد رفع الحديث إلى قائله والأولى رد المعنى إلى السند
ثم الخبر ينحصر في الصدق والكذب في الأصح لأنه إن طابق الواقع فالأول وإلا فالثاني سواء
اعتقاد المخبر أو لا وسواء قصد المخبر أم لا ثم منه ما يعلم صدقه قطعا ضرورة كالمتواتر وما علم وجود مخبره
أو كسبا كخبر الله والرسول والإمام والأمة والمتواتر معنى والمحتف بالقرائن وما علم وجود مخبره بالنظر
ومنه ما يعلم كذبه كذلك بالمنافاة وقد يحتمل الأمرين كأكثر الأخبار وينقسم مطلقا إلى متواتر وهو ما
بلغت رواته في الكثرة مبلغا أحالت العادة تواطؤهم على الكذب واستمر ذلك في الطبقات حيث يتعدد
أولا وآخرا ووسطا كطرفيه ولا ينحصر ذلك في عدد خاص ويشترط العلم بإسناده اضطرارا عن
والانتفاء شبهة إلى السامع أو تقليد ينافي موجب خبره واستناد المخبرين إلى إحساس وهو متحقق في
أصول الشرائع كثيرا كالصلوات الخمس وأعداد الركعات وقليل في الأحاديث الخاصة وإن تواتر مدلولها
حتى قيل من سئل عن إبراز مثال لذلك أعياه طلبه وحديث إنما الأعمال بالنيات ليس منه وإن نقله الآن
ما كثر لأن ذلك طرأ في وسط إسناده وأكثر ما ادعي تواتره من هذا القبيل نعم حديث من كذب علي
متعمدا فليتبوأ مقعده من النار نقله من الصحابة الجم الغفير قيل أربعون وقيل نيف وستون ولم يزل العدد
في ازدياد [illegible] وهلم جرا إلى الآن منه ثم هو مستفيض إن زادت رواته عن ثلاثة أو اثنين
بتلك الشهرة [illegible] إن انفرد به واحد وغيرها فذلك

والمردود والمشتبه والاخبار مطلقا غير منحصرة ومن بالغ في تتبعها حصرها في [illegible]

ثم اعلم ان متن الحديث نفسه لا يدخل في الاعتبار الا نادرا ولكن يكتسب صفة من القوة والضعف

بحسب اوصاف الرواة من العدالة وعدمها او بحسب الاسناد من الاتصال والانقطاع والارسال وغيرها

البحث عن ذلك يحتاج الى بيان ما اعتبر من الصفة واضدادها وكل الجرح والتعديل والنظر الى كيفية اخذه

طرق نقله والبحث عن اسماء الرواة وانسابهم ونحو ذلك فههنا ابواب الباب الاول في اقسام الحديث

واصولها اربعة الاول الصحيح وهو ما اتصل سنده الى المعصوم بنقل العدل الامامي عن مثله في

جميع الطبقات وان اعتراه شذوذ وقد يطلق على سليم الطريق من الطعن بما ينافي الامرين وان اعتراه

مع ذلك ارسال او قطع الثاني الحسن وهو ما اتصل سنده كذلك بامامي ممدوح من غير نص على عدالته

في جميع مراتبه او في بعضها مع كون الباقي من رجال الصحيح فيطلق ايضا على ما يشتمل [illegible]

كذلك الثالث الموثق ويقال له القوي وهو ما دخل في طريقه من نص الاصحاب على توثيقه مع فساد عقيدته

ولم يشتمل باقيه على ضعف وقد يطلق القوي على مروي الامامي غير المذموم ولا الممدوح الرابع الضعيف

وهو ما لا يجتمع فيه شروط احد الثلاثة بان يشتمل طريقه على مجروح او مجهول او ما دون ذلك ودرجاته متفاوتة بحسب بعده

عن شروط الصحة كما تتفاوت درجات الصحيح واخويه بحسب تمكنه من اوصافها وكثيرا ما يطلق الضعيف

على رواية المجروح خاصة واعلم ان من جوز العمل بخبر الواحد في الجملة قطع بالعمل بالخبر الصحيح حيث لا يكون

شاذا او معارضا واختلفوا في العمل بالحسن فمنهم من عمل به مطلقا كالصحيح ومنهم من رده مطلقا ومنهم من فصل

وكذا اختلفوا في العمل بالموثق نحو اختلافهم في الحسن واما الضعيف فذهب الاكثر الى منع العمل به مطلقا

واجازه آخرون مع اعتضاده بالشهرة رواية او فتوى لقوة الظن في جانبها وان ضعف الطريق كما يعلم

الفرق باخبار اهلها وان لم يبلغوا التواتر وهذه حجة من عمل بالموثق ايضا وفيه نظر تقريره يخرج عن وضع

الرسالة وجوز الاكثر العمل به في نحو القصص والمواعظ وفضائل الاعمال لا في احكام الحلال والحرام وهو حسن

حيث لا يبلغ الضعيف حد الوضع بقي هنا عبارات لهم شتى تتداول بينهم في الاقسام الاربعة وغيرها

لا يختص بالضعيف فمن الاول المسند وهو ما اتصل سنده مرفوعا الى المعصوم ومن الثاني

المتصل ويسمى ايضا الموصول وهو ما اتصل اسناده وكان كل واحد من رواته قد سمعه ممن فوقه او ما في معنى

السماع سواء كان مرفوعا ام موقوفا ومن الثالث المرفوع وهو ما اضيف الى المعصوم من قول او فعل او تقرير

سواء كان متصلا ام منقطعا فبينه وبين المتصل عموم من وجه وبانه اعم من الاول مطلقا

ومنها المعنعن وهو ما يقال في سنده فلان عن فلان والصحيح انه متصل اذا امكن اللقاء مع البراءة من التدليس

يقال

ومنها المعلق وهو ما حذف من مبدأ اسناده واحد فاكثر ولا يخرج عن الصحيح ... استعمله اكثر المحققين

عن الضعيف من جهة ثقة وهو حينئذ في قوة المذكور والاضافة ومنها المفرد اما عن جميع الرواة

او بالنسبة الى جهة كتفرد اهل بلد به ولا يضعف لذلك ومنها المدرج وهو ما ادرج فيه كلام بعض

الرواة فيظن انه منه او متنان باسنادين في احدهما او يسمع حديث واحد من جماعة مختلفين في سنده

او متنه فيدرج روايتهم على الاتفاق ومنها المشهور وهو ما شاع عند اهل الحديث بان نقله رواة

كثيرون او عندهم وعند غيرهم كحديث انما الاعمال بالنيات او عند غيرهم خاصة وهو كثير ومنها

الغريب اما اسنادا ومتنا وهو ما انفرد برواية متنه واحد او اسنادا لا متنا كحديث يروي متنه جماعة

اذا انفرد واحد بروايته عن غيرهم او متنا خاصة بان اشتهر الحديث المفرد فرواه عمن تفرد به جماعة كثيرة فانه

يصير غريبا مشهورا وحديث انما الاعمال بالنيات غريب في اوله ثم مشهور في الاخر ونظائره كثيرة وقد

يطلق على الغريب اسم الشاذ ومنها المصحف والتصحيف يكون في الراوي وفي المتن ومتعلقهما اما

السمع في اللفظ او المعنى ومنها العالي سندا او حكمه سنة فيعلو بعلو ... الكل واما

اما قرب الاسناد من المعصوم ثم من احد ائمة الحديث ثم بتقدم زمان سماع احدهما على الآخر وكان اتصاله

العدد او عدم الواسطة ويقابله النازل ومنها الشاذ وهو ما رواه الثقة مخالفا لما رواه الجمهور

فان كان المخالف له احفظ واضبط او اعدل فشاذ مردود وان انعكس فلا وكذا ان كان مثله ومنهم من

رده مطلقا ومنهم من قبله مطلقا ولو كان المخالف غير ثقة فحديثه منكر مردود ومنهم من جعلهما مترادفين

ومنها المسلسل وهو ما تتابع في رجال الاسناد على صفة او حالة في الراوي قولا كقوله سمعت فلانا

يقول سمعت فلانا الى المنتهى او اخبرنا فلان والله قال اخبرنا فلان والله الخ او فعلا كحديث التشبيك

والقيام والاتكاء والعد باليد او بهما كالمسلسل بالمصافحة والتلقيم او في الرواة كالمسلسل باتفاق اسماء

واسماء آبائهم او كناهم او انسابهم او بلدانهم وقد يقع التسلسل في معظم الاسناد كالمسلسل بالاولية وهذا النوع

من فنون الرواية يرغب المحافظة عليها وفضيلته اشتماله على مزيد الضبط وافضله ما دل على اتصال

السماع وقلما يسلم المسلسلات من ضعف في الوصف منه لا ... تسلسله في وسط اسناده كالمسلسل بالاولية

على الصحيح ومنها المزيد وهو الزيادة في المتن او الاسناد والاول مقبول من الثقة الذي لا يتهم وان لم

يروه غيره من الثقات ولو في العموم ... وان ارسل او وصل او قطعه او رفعه او وقفه

فهو مقبول كالاول لانه الثابت وقيل الارسال نوع قدح فيترجح كما تقدم الجرح على التعديل ... اللازم

وجه الفارق ان الجرح مقدم بسبب زيادة العلم ... ومنها المختلف وهو ان يوجد

حديثان متضادان في المعنى ظاهرا وحكمه الجمع بينهما حيث يمكن ولو بوجه بعيد كحديث لا عدوى وحديث لا يورد
ممرض على مصح بحمل الاول على الطبع الذي يعتقده الجاهل والثاني على انه بتقدير الله تعالى والا رجح احدهما
على الآخر بالمرجحات المقررة في الاصول وهذا اهم فنون علم الحديث ولا يمكن القيام به الا المحققون من اهل البصائر المتضلعين
من الفقه والاصول وقد صنف فيه الناس وجمعوا على حسب ما فهموا ومما يشبه ذلك ويتفرع عليه الناسخ
والمنسوخ والاول ما دل على رفع حكم شرعي سابق والثاني ما رفع حكمه الشرعي بدليل شرعي متأخر عنه وطريق
معرفتهما النص او نقل الصحابي او التاريخ او الاجماع ومما يتفرع عليه الغريب لفظا وهو ما اشتمل متنه على لفظ غامض
بعيد عن الفهم لقلة استعماله وهو فن مهم يجب ان يتثبت فيه اشد تثبت وقد صنف فيه جماعة من العلماء شكر الله
سعيهم ومنها المقبول وهو ما تلقوه بالقبول والعمل بالمضمون من غير التفات الى صحته وعدمها
كحديث عمر بن حنظلة في حال المتخاصمين [illegible] الخبر الضعيف وهو اصناف الاول الموقوف وهو
ما روي عن مصاحب المعصوم من قول او فعل متصلا كان او منقطعا وقد يطلق في غير الصاحب مقيدا فيقال
وقفه فلان على فلان وقد يطلق على الموقوف الاثر كما ان المرفوع على المرفوع الخبر
ومثل قول الصحابي كنا نفعل كذا ان اطلقه ام يضيفه الى زمنه صلعم وجهان من حيث ان الظاهر كونه مطلعا عليه
وتقريره وكيف كان فليس بحجة وان صح سنده على الاصح [illegible] المقطوع وهو ما جاء عن التابعي ومن في حكمه
اقوالهم وافعالهم موقوفا عليهم ويقال المنقطع ايضا وقد يطلق على الموقوف بالمعنى السابق وكيف كان فليس بحجة
[illegible] المرسل وهو ما رواه عن المعصوم من لم يدركه بغير واسطة او بواسطة نسيها او تركها او ابهمها وقد يختص
المرسل باسناد التابعي الى النبي صلعم من غير ذكر الواسطة وقد يطلق على المنقطع والمقطوع باسقاط شخص واحد والمعضل
باسقاط اكثر وليس بحجة مطلقا في الاصح الا ان يعلم تحرز مرسله عن الرواية عن غير الثقة كابن ابي عمير من
نظائره ويعلم الارسال بعدم التلاقي ومن ثم احتيج الى التاريخ ومنه ضرب يحتمل اللقي ومعاصره مع عدمه
ضرب من التدليس الرابع المعلل وهو ما فيه اسباب خفية غامضة قادحة والظاهر السلامة منها ويتمكن
من ذلك اهل الخبرة الضابطة والفهم الثاقب ويستعان على ادراكها بتفرد الراوي وبمخالفة غيره له مع قرائن تنبه
العارف على ارسال في الموصول او وقف في المرفوع او دخول حديث في حديث او وهم واهم او غير ذلك بحيث يغلب
على الظن ذلك فيحكم به او يتردد فيتوقف الخامس المدلس وهو ما اخفي عيبه اما في الاسناد وهو ان يروي
عمن لقيه او عاصره ما لم يسمعه منه على وجه يوهم انه سمعه منه ومن حقه الا يقول حدثنا ولا اخبرنا وما اشبههما
بل قال فلان او عن فلان ونحوه وربما اسقط المدلس شيخه لكونه صغيرا او ضعيفا او ليحسن
الحديث بذلك واما في المتن وهو ان يروي عن شيخ حديثا سمعه فيسميه او يكنيه او ينسبه او يصفه

قوله المتضلعين

قوله المنقطع

القسم الاول ... وتعمير لطريق ... تبجيح للرواية عنه فيه كثير اخف وامره لئلا يعرف

مذموم جدا وفي جرح فاعله بذلك قولان والاجود القبول ان صرح بما يقتضي الاتصال كحدثنا واخبرنا

ومنه المحتمل للحكم بحكم المرسل ... المضطرب وهو ما اختلف راويه فيه وانما يتحقق الوصف

تساوي الروايتين اما لو رجحت احداهما على الاخرى بوجه من وجوه كان يكون راويها احفظ او اكثر صحبة

عندنا فالحكم للراجح فلا يكون مضطربا ويقع في السند والمتن من راو ورواة ... المقلوب وهو حديث

طريق يروى بغيره اجود ليرغب فيه وقد يقع ذلك من العلماء للامتحان ... المختلف

ولا تحل روايته الا مبينا لحاله ويعرف باقرار واضعه وبركاكة الناظر بالوقوف على غلطه والواضعون

اصناف اعظمهم ضررا من انتسب الى الزهد فانهم يضعونها حسبة وتوضعت الزنادقة ... والغلاة ... ثم نهض جهابذة

النقاد بكشف عوارها ومحو عارها وقد ذهبت الكرامية وبعض المبتدعة الى جواز وضع الحديث في

الترغيب والترهيب وللصنعاني كتاب الدر الملتقط في تبيين الغلط ولغيره ونحوه ...

اذا وجدت حديثا باسناد ضعيف فلك ان تقول هو ضعيف بهذا الاسناد لا المتن فقد يروى بصحيح ...

بحكم مطلق من الاخبار مضطلع بها انه لم يرو باسناد يثبت وقد اهملوا ... رواية بلا بيان ...

الاحكام ونحوها بيان رواية ضعيف او مشكوك في صحته بغير اسناد بقيل روي او بلغنا ونحوه لا في

نحوها من الالفاظ الجازمة واسماء ... فيمن تقبل روايته ومن ترد ويحصل

به صحيح الرواية وضعيفها ويجوز ذلك وان اشتمل على القدح في المسلم صيانة للشريعة المطهرة

على المتكلم في ذلك التثبت لئلا يقدح في غير مجروح بما ظنه جرحا فقد اخطا في ذلك غير واحد وقد

كفانا السلف مؤنة الجرح والتعديل غالبا ولكن ينبغي للماهر تدبر ما ذكروه فلعله يظفر بكثير مما

اهملوه ويطلع على توجيه اغفلوه خصوصا مع تعارض الاخبار في الجرح والعدل فان طريق الجمع بينهما

ملتبس على كثير حسب اختلاف طرقهم واصولهم في هذا الباب مسائل ... اتفق ائمة الحديث و

الاصول على اشتراط اسلام الراوي وبلوغه وعقله وجمهورهم على اشتراط عدالته بمعنى كونه سليما من اسباب

الفسق وخوارم المروة وضبطه بمعنى كونه حافظا متيقظا ان حدث من حفظه ضابطا لكتابه ان حدث

منه عارفا بما يختل به المعنى ان روى به ولا يشترط الذكورية ولا الحرية ولا العلم بفقهه وعربيته ولا البصر

ولا العدد واشتهر بين اصحابنا اشتراط ايمانه مع ذلك وقطعوا به في كتب الاصول وغيرها مع انهم

ضعفوا ... في ابواب الفقه معتذرين عن ذلك بانجبار الضعف بالشهرة ونحوها من الاسباب

وقد تقدم وحينئذ فاللازم اشتراط احد الامرين من الايمان والعدالة او الانجبار ... لا اطلاق اشتراطهما

الثانية: تعرف العدالة بتنصيص عدلين عليها وبالاستفاضة وفي الاكتفاء بتزكية الواحد
الرواية قول مشهور كما يكتفي به في اصل الرواية وتعرف ضبطه بان يعتبر رواياته بروايات الثقات
المعروفين بالضبط والاتقان فان وافقهم غالبا عرف كونه ضابطا ثبتا وان وجد كثير المخالفة لهم عرف
اختلاله. الثالثة: التعديل يقبل من غير ذكر سببه على الاشهر لان اسبابه كثيرة يصعب ذكرها
اما الجرح فلا يقبل الا مفسرا مبين السبب لاختلاف الناس فيما يجرح ثم لو علم اتفاق مذهب الجارح والمعدل
في الاسباب اتجه الاكتفاء بالاطلاق كما لعله الغالب فاطلاقهم الجرح في كتبهم من غير بيان سببه فان لم
يقبل الجرح لكن يوجب الريبة القوية المفضية الى ترك الحديث الى ان تثبت العدالة او يتبين سبب لعال
الجرح. الرابعة: يثبت الجرح والتعديل بقول واحد لكنه يبعد على الاشهر لان العدد لا يشترط في
قبول الخبر فلم يشترط في جرحه وتعديله وان اجتمع في واحد جرح وتعديل فالجرح مقدم وان تعدد المعدل على الاصح
لان المعدل يخبر عما ظهر من حاله والجارح يخبر عن باطن خفي على المعدل هذا اذا امكن الجمع والا تعارضا وطلب
الترجيح. الخامسة: اذا قال الثقة حدثني ثقة لم يكف ذلك في العمل بروايته اذ لا بد من تعيينه ولجواز
كونه ثقة عنده وغيره قد اطلع على جرحه بامر خفي عنه ولو علم بريء بكونه فكان منه تزكية حيث يصلح
ثم في ظهور وعدم المعارض فكذا رواية العدل عن رجل سماه لم يجعل روايته تعديلا له على الاصح وكذا
عمل العالم وفتياه على وفق حديث ليس حكما بصحته ولا مخالفته قدحا فيه. السادسة: الفاظ التعديل
عدل ثقة حجة صحيح الحديث وما ادى معناه اما مثل ثبت حافظ يحتج بحديثه صدوق ويحكى الصدق
يكتب حديثه ينظر فيه لا باس به شيخ جليل صالح الحديث مشكور خير فاضل خاص ... ناهيك
صالح قريب الامر مسكون الى روايته فالاقوى عدم الاكتفاء بها لانها اعم من المطلوب ثم يفيد المدح
حديثه بالحسن والفاظ الجرح ضعيف كذاب وضاع غال مضطرب الحديث منكره لين متروك
القول متهم ساقط واه لا شيء ليس بذاك مخلط ونحو ذلك. السابعة: من خلط لخرف وفسق ونحوهما
ما روي عنه قبل الاختلاط وترد ما بعده وما شك فيه. الثامنة: اذا روى ثقة عن ثقة
وكذبه المروي عنه نفيا فان كان جازما بنفيه بان قال ما رويته ونحوه وجب رد الحديث ولا يقدح
في باقي رواياته وان قال لا اعرفه او لا اذكره ونحوه لم يقدح على الاصح بل يجوز للمروي عنه روايته عمن
عنه فيقول حدثني فلان عني اني حدثته بكذا وقد وقع من ذلك جملة وصنف بعضهم في كتاب
الباب الثالث في تحمل الحديث وطرق نقله وفيه فصول: الاول في اهلية التحمل ويشترط التمييز
في التحمل بالسماع ونحوه لا الاسلام والبلوغ على الاصح ولذا اتفق الناس على رواية جماعة من الصحابة

عن النبي صلعم قبل البلوغ كالحسنين وابن عباس وابن الزبير والنعمان بن بشير وغيرهم ولم يزل الناس

الصبيان ثم يحتجون بعد ذلك سنهم بعشر سنين او خمس وانه يختلف لاختلاف الناس في مراتب فهمهم والتمييز

لا يتقيد بالسن وعند ان يكون اكبر من الآدمي سنا والرابعة فقد اتفق ذلك للصحابة فمن دونهم ..

وطرق التحمل وهي سبعة اقسام .. السماع من لفظ الشيخ سواء كان من حفظه ام من كتابه وهو ارفع

الطرق عند جمهور المحدثين ثم القول فيه سمعت وهو املاء ثم حدثني وحدثنا وقيل ما املي ثم اخبرنا انبانا

نبانا وهو قليل هنا مثال النار ذكر لنا من قبيل حدثنا لكنه باسمع في المذاكرة والثالثة اشبه من حدثنا وقال

قال فلان ثم يقول في اولنا وهو محمول على السماع اذا تحقق لقاؤه [illegible] . القراءة على الشيخ وتسمى

العرض من حفظها او كتاب بسماع حفظ والاصل بيده او بيد ثقة وهي رواية صحيحة اتفاقا وقيل

كهدية وقيل اعلى والعبارة عن هذه الطريق قرأت على فلان او قرئ عليه وانا اسمع فاقر به

ما اخبرنا مقيدا بقراءة عليه ونحو او مطلقا على قول ثالث يجوز اطلاق اخبرنا دون حدثنا

وهو الاظهر واذا قال له اخبرك فلان فلم ينكر [illegible] صح على قول وقيل يقول قرئ عليه

وما سمعه وحده او شك قال حدثني ومع غيره حدثنا ولو عكس فيهما جاز ويقع في المصنفات ابدال

احدهما بالآخر واما السميع فيبتني على [illegible] المبني عن لا تغير والسامع اما السميع منه ممنوع

[illegible] بحيث لا يفهم [illegible] او [illegible] واذا [illegible] مجلس الحديث

[illegible] يستحب [illegible] الاظهر ولا يشترط [illegible] اذا عرف الصوت او [illegible]

ثقة وقيل [illegible] لا عليها [illegible] قال اخبركم ولا [illegible] رجع عن السماع فسمع غيرهم

قال بعد السماع لا [illegible] اكثر خطا [illegible] . الاجازة وهي من قولهم استجزته فاجاب

[illegible] لا [illegible] الطالب يستجيز العالم علمه فيجيزه له [illegible]

[illegible] فيقول اجزت له رواية كذا [illegible] المصنفات [illegible] المعين

[illegible] والخلاف [illegible] الاجازة [illegible]

مجهول او [illegible] كتاب [illegible] الاسم [illegible] فلان [illegible] فيه

[illegible] لا [illegible] اجزت لمن شاء فلان [illegible] الاجازة او

[illegible] وقد [illegible] على [illegible]

ومنها [illegible] ما [illegible] بطريق [illegible] عنه

[illegible] الاجازة [illegible]

فان اجيز بشيوخ ما جاز سماعه عنه ... اما لا تحقق انه صح عند شيخه انه سماع شيخه ويستحسن ...

بالاجازة ... الاجازة الا ... بشرط ... كتب بها ... بعض ... اولى ... رابعها

المناولة وهي نوعان احدهما المقرونة بالاجازة وهي اعلى انواعها ... ان يعطيه تمليكا او عارية

لينسخ اصله ويقول هذا سماعي من فلان فاروه عني وتسمى عرض المناولة اذا القراءة عرض وهي دون السماع

مثله ثم ان يناوله سماعه ويجيز له ثم يمسكه ... اذا وجده او ما قوبل به ... على الاجازة ...

فان اتاه بكتاب فقال هذا روايتك فناولنيه ... من غير نظر ... ان ... بمعرفة الطالب ...

كذا ان قال حدث عني بما فيه ان كان حديثي ... المجردة عن الاجازة بان يناوله كتابا ويقول هذا سماعي

مقتصرا عليه فالصحيح انه لا يجوز الرواية بها ... بعض ... قال ... المحدثين ...

يطلق ... بعضهم في الاجازة المجردة عنها ... بعض ... الاجازة ... الا ... وكتابة ... يكتب الى ...

في الاجازة ... الشيخ ... من ... حدثنا ... الكتابة ...

... او ... بخطه او ياذن بكتبه له ... ان ... الاجازة ... الصحة ...

للغيبة بها مجردة عنها والاشهر جواز الرواية بها ... الاجازة ... بالكتابة ...

معرفة الخط ... بعضهم ... يكتب الى فلان قال حدثنا فلان او اخبرنا

مكاتبة ... الاعلام ... الشيخ الطالب ان هذا الكتاب روايته او سماعه

مقتصرا عليه ... جواز الرواية به ... مطلقا ...

لم يعني له عنه ... بكتاب ... الشيخ ...

بعد ... وجدت بخط فلان ... منقطع ...

... وجدت في كتاب اخبرنا فلان ... فلان ... نسخة ...

... الا ... جواز العمل بالوجادة ...

... بالاجازة ... في كيفية رواية الحديث ...

... من كتابه ... على الاصح ...

... ثقة ... ضبطه ... كتابه ...

... من ... في ... او ...

... او الا ... كتابه ... اليه ... شيخه ...

... كتابي ... كتاب ... يقول ... فلان ...

قد رجع الراي الى الكتاب ... الاصل ... ان ... الحفظ ... كتابه ...

قوله ويطلع المكثر الحديث فيه اي في مصنفه المدلول عليه بالاسم [illegible] على الابواب اللائقة [illegible] مع مراعاة [illegible] ما تأتيه [illegible]

٢٤٢

فقد يشاع له لا يذكره بعده وقيل لا [illegible] لا يعلم مقاصد الالفاظ وما يحيل معانيها [illegible] بالمعنى فان علم [illegible]

ونقل بغير الحديث النبوي والمصنفات لا تغير ونقل عقيب المروي بالمعنى او الشكوك فيه او كما قال ونحوه

[illegible] الرواية بالمعنى وبعض يجوز بها تقطيع الحديث [illegible] هو او غيره تماما وجوزه آخرون مطلقا وهو

الاصح لمن عرف علم [illegible] وك بالمروي وتقطيع المصنف الحديث وهو اقرب الى الجواز ولا [illegible]

ولا التصحيف [illegible] من اللحن ويسلم من التصحيف بالاخذ من افواه الرجال [illegible] في رواية [illegible]

ويحققه برواية [illegible] وقال [illegible] ويقول [illegible] كذا وقيل كما سمع [illegible]

اصلاحه في الكتاب [illegible] حاشية [illegible] الاصلاح برواية اخرى [illegible]

كتاب منه او حفظه [illegible] لفظا احدهما

بينا [illegible] على الرواية بالمعنى [illegible] في مصنف [illegible] من جماعة [illegible]

منهم من نسخة [illegible] بعضهم [illegible] الجواز [illegible] الامين

معنى واذا ذكر شيخه في اوله [illegible] ثم اقتصر [illegible] وبعض نسبه [illegible]

[illegible] القارئ [illegible] على فلان [illegible] وقرئ على فلان حدثنا [illegible] قال حدثنا [illegible]

واذا [illegible] قال [illegible] القارئ [illegible] احاديث باسناد واحد [illegible]

[illegible] كل حديث [illegible] بالاسناد [illegible] ذكر الشيخ حديثا باسناد ثم اتبعه اسنادا آخر وقال مثله

[illegible] الاسناد [illegible] قيل [illegible] اذكر اسناد [illegible] وقال وذكر الحديث [illegible]

[illegible] بعض حديث من شيخه وبعضه من آخر [illegible] عنهما مبينا ان [illegible]

وبعضه عن الآخر [illegible] فيهما فان كان احدهما مجروحا [illegible]

[illegible] الصحابي [illegible] لقي النبي مؤمنا به ومات على الاسلام وان تخللت ردته على الاظهر والتابعي

من لقي الصحابي كذلك ثم الراوي والمروي عنه ان استويا في السن او في اللقي [illegible]

الاقران فان روى كل منهما عن الآخر فهو المدبج [illegible] الاكابر عن

الاصاغر ومنه الآباء عن الابناء والاكثر العكس وان اشترك اثنان عن شيخ وتقدم موت احدهما فهو السابق

واللاحق والرواة ان اتفقت اسماؤهم واسماء آبائهم فصاعدا واختلفت اشخاصهم فهو المتفق والمفترق

وان اتفقت الاسماء خطا واختلفت لفظا فهو المؤتلف والمختلف وان اتفقت الاسماء واختلفت الآباء [illegible]

فهو المتشابه [illegible] في هذا الباب [illegible] الرواة [illegible]

[illegible] من اهل [illegible] الاسلام [illegible]



ورقة ٥

ومعرفة اوطانهم ومقامات العرب تنتسب الى القبائل فمكننا الذي ضاعت الانساب فانتسبوا الى
[illegible] فاحتجنا الى ذكرها [illegible] ببلاد [illegible] اربع [illegible] آخر تنتسب الى ابائها واما ابائها [illegible]
[illegible] النائية [illegible] تنسب الى ابائها [illegible] فهذه جملة موجزة في الاشارة الى [illegible]

هذا القسم [illegible] الاستقصاء

منهاج ذكر الاسئلة فعليه بكتابنا
تحفة القاصدين في معرفة
اصطلاحات المحدثين
[illegible]
تمت

[illegible]

[illegible]

قراءة [illegible]

آخرها نهاية [illegible]

[illegible]

احمد الله [illegible] احمد [illegible]

[illegible] جواد [illegible]

المخطوطة الثانية

في: شرحِ البـــداية

كتابخانه عمومى آيت الله العظمى
مرعشي نجفي

بســم الله الرحمن الرحيم

نحمدك اللهم على حسن توفيق الهداية في علم الدراية والرعاية
ونسئلك حسن الرعاية في جميع الاحوال الى النهاية ونصلي على
نبيك وحبيبك محمد المنقذ للحق من الغواية المرشد لهم الى
الحق سبيل الهداية وعلى آله الاطهار واصحابه الاخيار
صلوة دائمة متصلة لا تبلغ لها غاية ونسلم تسليما وبعد
الحمد لله بما هو اهله والصلوة على مستحقها فهذا كتاب مختصر
وضعناه في علم دراية الحديث وهو علم يبحث فيه عن متن
الحديث وطرقه من صحيحها وسقيمها وعليلها وما يحتاج
اليه ليعرف المقبول منه والمردود وموضوعه الراوي و
المروي من حيث ذلك وغايته معرفة ما يقبل من ذلك ليعمل
به وما يرد منه ليجتنب ومسائله ما يذكر في كتبه من المقاصد
ويذكر

الصفحة الأولى من النسخة الخطية الرعشية المعتمدة

ويتكميل مصطلحات في هذا العلم من المفهومات المنقولة من
معانيها اللغوية او المخصصة لها كما سيرد عليك جعلناه منحصرا		ان شاء الله
على وجه الايجاز والاختصار دون الاطناب والاكثار ليسهل حفظه
ويكثر نفعه فان طباع اهل الزمان لا تحتمل اعباء الكثير من العلم في
خصوصا في هذا الشأن وهو مرتب على مقدمة واربعة ابواب
سائلين من الله تعالى الهام الحق والدلالة على صوب الصواب
فالمقدمة في بيان اصوله واصطلاحاته التي يحتاج طالبه الى معرفتها
ومدارها على المتن والاسناد والسند وبعضها الخبر والحديث
مترادفان بمعنى واحد وهو لاصطلاحا تكون لنسبته خارج		كلام مر
في احد الازمنة الثلاثة اي يكون بين طرفيه في الخارج نسبة ثبوتية
او سلبية بحيث تكون يطابق تلك النسبة ذلك الخارج بان يكونا
سلبيين او ثبوتيين او لا يطابقه بان يكون احدهما ثبوتيا
والآخر سلبيا والكلام في التعريف بمنزلة الجنس وخرج بقوله

الصَّفحةُ الثانية من النُّسخة الخطيّة المرعشيّة المعتمدة

المتقدمين في الحفظ اذ لم يعرف لهما اجتماع عند من لا يكتفي
بالمعاصرة وقد كانت العرب تنسب الى القبائل واما حدث
لهم الانتساب الى البلاد والاوطان لما توطنوا فسكنوا القرى
في المدائن ومانعت من الانساب لم يبق لها غير الانتساب
الى البلدان والقرى فانتسبوا اليها كالعجم فاحتاج الى ذكرها
فالساكن ببلد وان قل وقيل اشترط سكناه بعد ان كان سكن — اربع سنين ثم
بلدا آخر ينسب الى ايهما شاء او ينسب اليهما معا فقدما للاول
من البلدين سكنى ويحسن عند ذلك ان يرتب البلد الثاني
بثم فيقول مثلا البغدادي ثم الدمشقي والساكن بقرية بلد
ناحية اقليم ينسب الى ايها شاء القرية والبلد والناحية والاقليم
فمن هو من اهل جبع مثلا له ان يقول في نسبة الجبعي او الصيداوي
او الشامي ولو اراد الجمع بينهما فليبدأ بالاعم فيقول الشامي الصيداوي
الجبعي فهذه جملة موجزة في الاشارة الى مقاصد هذا

العلم

الصفحة ماقبل الأخيرة من النسخة الخطية الرئيسية المعتمدة

العلم اعني دراية الحديث وانواعه الا ومن اراد الاستقصا
فيها مع ذكر الامثلة الموضحة لما لديه فعليه بكتاب غنية القاصد
في معرفة اصطلاحات المحدثين فانه قد بلغ في ذلك الغاية
وفق الله لتتمة لا كماله بمحمد واله والله تعالى الموفق للسداد
الهادي الى سبيل الرشاد وهو حسبنا ونعم الوكيل
فرغ من تسويد هذا التعليق المنزل منزلة الشرح
للرسالة الموسومة بالبداية في علم الدراية
مؤلفها العبد الفقير الى عفو الله تعالى زين الدين
بن علي بن احمد الشامي العاملي عامله الله بلطفه وعفى عنه
وفضله في ربيع ليلة الثلثا خامس شهر ذي الحجة الحرام
عام تسعة وخمسين وتسعمائة
حامدا مصليا مسلما
انتهى كلام الشيخ اعلى الله مقامه
وفرغ الفراغ من كتابته بعون الله تعالى يوم الجمعة خامس
شهر المحرم الحرام عام اربع وسبعين بعد الالف بقلم
اقل العباد حسين بن علي بن محمد بن الحسن
ابن زين الدين العاملي
عاملهم الله بلطفه
وعفى عنه وعنهم
بمنه حامدا
مصليا
مسلما

الصفحة الأخيرة من النسخة الخطية المرعشية المعتمدة

الجهدُ الثاني

الرِّعَايَة

في علمِ الدِّرايةِ

تأليف

الفقيه المحدِّث الشهيد الثاني

زين الدين بن علي بن أحمد الجبعي العاملي

٩١١ هـ - ٩٦٥ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدُکَ اللّهُمَّ، على حُسْنِ توفيقِ البدايةِ، في علمِ الدرايةِ و الرواية، و نسألُکَ حُسْنَ الرِّعايةِ، في جميعِ الأحوالِ، إلى النهاية.

و نُصَلِّي على: نَبِيِّکَ و حبيبِکَ محمَّدٍ، المُنقِذِ للخلقِ من الغوايةِ، المُرشِدِ لَهم إلى الحَقِّ و سبيلِ الهداية.

و على: آلِهِ الأطهار، و أصحابِهِ الأخيار.

صلاةً دائمةً **متَّصِلةً**، لايُبْلَغُ لها غايةٌ و نُسَلِّمُ **تسليما.**

و بعدَ الحمدِ لله بما هو أهلُهُ، والصلاةِ على **مستحقِّها**؛ فهذا كِتابٌ مختصَرٌ، وضعناهُ في علمِ درايةِ الحديث.

و هو عِلمٌ يُبْحَثُ فيه: عن متنِ الحديثِ، و طُرُقِهِ من صحيحها و سقيمِها و عِلَلِها، و ما يُحتاجُ إليه[1]، لِيُعرَفَ المقبولُ منه و المردود.

و موضوعُهُ: الرّاوي والمروي من حيثُ ذالک[2].

و غايتُهُ: معرفةُ ما يُقْبَل من ذالک لِيُعْمَلَ به، و ما يُرَدُّ منه لِيُتَجَنَّب.

و مسائلُهُ: ما يُذكَر في كُتُبِهِ من المقاصد؛ و يُذكر بيانُ مصطلحاتِهم في هذا العلم، من المفهوماتِ المنقولةِ عن معانيها اللغويّةِ، أو المخصَّصةِ لها، كما سَيَرِدُ عليک إنْ شاءالله تعالى.

(١) أي: ما يُحتاجُ إليه من شرائطِ القبول والرّدّ.

(٢) علّق الأخُ الفاضِلُ الحُجَّةُ السيد أحمد محمد علي المددي هنا بقوله: **أي: من حيث معرفةِ الصّحيح** والسقيمِ، و المقبولِ و المردودِ، من الحديثِ و الرواية.

جعلنا وضعَه: على وجهِ الإِيجازِ و الإِختصارِ، دونَ الإِطناب و الإِكثار، لِيَسْهُلَ حِفظُهُ، و يكثُرَ نفعُهُ؛ فإِنَّ طِباعَ اَهلِ الزَّمانِ، لاتحمِلُ اَعباء الكثير من العلمِ، خصوصاً في هذا الشّأن.

و هو مُرَتَّبٌ على: مُقَدِّمةٍ، و اَربعةِ اَبواب.

سائلينَ مِنَ الله تعالى: اِلهامَ الحقِّ، والدِّلالة على صوبِ الصواب.

المُقَدِّمَة

ومدارُها على: الحديثِ، والمتنِ، والسندِ، ونحوها

الحقل الاوّل

في: الخبر، والحديث، والأثر

النظرُ الاَوّل[١]

الخبرُ والحديثُ: مترادِفان، بمعنًى واحد[٢]

ـ ١ ـ

و هو اِصطلاحاً: كلامٌ لِنسبتِهِ خارِجٌ، في اَحدِ الاَزمنةِ الثّلاثةِ؛ اَيْ: يكُونُ لهُ في الخارِجِ، نِسبةٌ ثبوتيّةٌ اَو سلبيّةٌ.

تُطابِقُ: اَيْ تُطابِقُ تلكَ النّسبةُ ذالكَ الخارجَ: بأَن يكونا سلبيَّين اَو ثبوتيَّين؛ اَو لا تُطابِقه: بأَنْ يكونَ اَحدُهما ثبوتيّاً، والآخَرُ سَلْبِيّاً[٣].

و «الكلامُ» في التّعريفِ: بمنزلةِ الجنسِ.

و خَرَجَ «بقولِهِ، لِنسبتِه خارِجٌ»: الاِنشاء[٤] ؛ فإنّهُ و اِنْ اشتمَلَ على **النّسبةِ**، اِلاّ اَنّه لاخارجَ لَهُ منها؛ بل، لفظُهُ سَبَبٌ لِنسبةٍ غيرِ مسبوقةٍ بأُخرى.

ـ ٢ ـ

و توضيحُ ذالكَ: اَنَّ الكلامَ.

اِمّا اَنْ تكون نِسبَتُهُ، بحيثُ تحصلُ من اللفظِ، و يكونُ اللّفظُ موجِداً لها، من غيرِ قصدٍ اِلى كونِها دالّةً، على نِسْبَةٍ **حاصِلَةٍ في الواقِعِ بين الشيئين؛ وهو الإنشاء.**

أو تكونَ نِسبتهُ **بحيث** يقصدُ اَنّ لها نِسبةً خارجيّةً؛ اَيْ ثابتةً في نفسِ الاَمرِ، تُطابِقُهُ اَوْ لا تُطابِقه؛ و هو الخَبَر[٥].

---

(١) الذي في النسخةِ الخطيّة ورقة ٢ لوحة ب سطر ٨: «الخبرُ و الحديثُ مترادِفان،» فقط: بدون: «الحقلُ الاَوّل في الخبرِ و الحديثِ و الاَثَر النظر الاَوّل».

(٢) يُنظر: كُلّيّات اَبي البقاء: ص١٥٢.

(٣) ينظر: شرح المختَصر للتفتازاني: ص١٦.

(٤) الذي في النسخةِ الخطّية ورقة ٣ لوحة أ سطر ١: الإنشا؛ بدون ما يُسَمّى بالهمزةِ المتطرِّفة، كما اَنّها وردتْ هكذا بعد ذالك مِراراً.

(٥) ينظر: شرح المختصر للتفتازاني: ص١٦.

فإذا قُلتَ مثلاً: زيدٌ قائمٌ، فقد اَثبتَّ لِزيدٍ في اللفظِ نسبةَ القيامِ اِليه؛ ثُمَّ، في نفسِ الاَمرِ، لابُدَّ اَنْ يكونَ بينَه و بينَ القيامِ، نِسبةٌ بالإِيجابِ اَو السلبِ؛ فاِنَّـهُ في نفسِ الاَمرِ، لايخلو مِنْ اَنْ يكونَ قائماً اَو غيرَ قائم.

بخلافِ قولنا: قُمْ، فاِنَّـهُ و اِنْ اشتَمَلَ على نسبةِ القيامِ اِليه[1]، لكنَّها نِسبةٌ حَدَثَتْ مِنْ اللفظ، لا تَدُلُّ على ثبوتِ اَمرٍ آخرخارِج عنها، يُطابِقُ اَوْ لا؛ و مِنْ ثَمَّ، لم يَحْتَمِلِ الصِّدْقَ والكذبَ، بخلافِ الخَبَر.

[النَّظَرُ الثاني]

و هو: اَي الخَبَرُ المُرادِفُ للحديث؛ اَعَـمُّ مِنْ اَنْ يَكونَ: قولَ الرَّسول «صلّى الله عليه وآله» و الإِمام «ع»، والصَّحابي، و التابعي، و غيرِهم مِن العلماء و الصُّلَحَاء و نحوهم؛ و في معناه: فعلُهُم و تقريرُهُم.

هذا، هو الاَشهرُ في الإِستعمال، و الاَوْفَقُ لِعمومِ معناه اللُّغوِيّ.

ــ ١ ــ

و قد يُخَصُّ الثاني ــ و هو الحديث ــ: بما جاء عن المعصوم؛ من النبيّ، و الإِمام.

و يُخَصُّ الاَوَّل: و هو الخبر، بما جاء عن غيرِهِ.

و مِنْ ثَمَّ، قيلَ لِمَنْ يشتغل بالتواريخ وما شاكَلَها: الاَخبارِيُّ: و لِمَن يشتَغِلُ بالسُّنَةِ النبويَّةِ: المُحَدِّثُ؛ و ما جاء عن الإِمام عندَنا؛ في معناه.

ــ ٢ ــ

اَو يُجعَلُ الثاني: و هو الحديثُ، اَعَـمُّ من الخبرِ مطلقاً، فيقالُ لِكُـلِّ خبرٍ، حديثٌ، من غيرِ عكس.

و بكُـلِّ واحدٍ من هذهِ الترديدات: قائل.

النَّظَرُ الثالث

و الاَثَرُ: اَعمُّ منهما مُطْلَقاً؛ فيُقالُ لِكُلٍّ منهما: اَثَرٌ، بأيِّ معنى اعتُبِر.

و قيل: اِنَّ الاَثَرمساوٍ للخبر.

---

(١) اَي: اِلى زيدٍ، على تقديرِ كونه مُخَاطَباً؛ «خطيةُ الدكتور حسين علي محفوظ ص٢».

وقيل: الأثَرُ ما جاء عن الصَّحابي، والحديثُ ما جاء عن النبيّ، والخبرُ أعَمُّ منهما[1]
والأعرَفُ: ما اخترناه[2].

(١) قالَ المَدَديُّ: يبدولي ــ بعدَ مراجعةِ المصادر الموثوق بها في هذا العلم ــ: أنَّ هذه الإحتمالاتِ و الأقوالَ، إنَّما حَدَثت عند المتأخِّرين، خصوصاً بعد شيوعِ المنطق الأرُسطيِّ، في الأوساطِ العلميّةِ الدينيّة.
وأمّا كُتُبُ المتقدِّمين؛ فهي خاليةٌ عن هذهِ الإحتمالاتِ و الأقوال، إنْ صحَّ التعبيرُ بأنَّها أقوال.
كما أنّه لافائدةَ مُهِمَّةً في تحقيقِ ذالك، وأنَّهُ متى ما دَلَّ الدليلُ على حُجّيّةِ الخبَر ــ وتحديدها ــ، فهوعامٌّ بدلالته، وبالتالي يشمَلُ: الخبَرَ، والحديثَ، و الأثَر، سواءٌ تطابقت مفاهيمُها أم تخالَفَتْ.
و أقول: انَّ تعبير «الأثر»، يبدو قديم الاستعمال عند أرباب الحديث؛ و هناك من التسميات به: «تهذيب الآثار»، لابن جُرَير؛ كما ورَدَ ذالک في کتاب «الحاوي للفتاوي»: ٢/٢٠٥.
كذالك هناك كتاب آخر بعنوان: «الاقتصار بصحيح الآثار عن الأئمة الأطهار»، تأليف القاضي أبوحنيفه نعمان بن محمد المصري، المتوفى سنة ٣٦٧هـ ؛ كما في فهرست مكتبة آية الله المرعشي العامة: ج٩، ص٥٠٠.
هذا، و قد جاء تعبير «الأثر»، على لسان الامام «عليه السلام»؛ كما في كتاب «الاحتجاج» للطبرسي: ج٢، ص١٦٢.
أضِف إلى ذالك، اننا نجد الشيخ المفيد «قدس»، كثيراً ما يستعمل هذا المصطلح في كتبِهِ؛ كما في كتابه «الارشاد» ــ طبعة بصيرتي ــ: ص١٧٥.
(٢) قالَ محمّد جمال الدّين القاسمي: الحديث: نقيضُ القَديم، كأنّـه لوحِظ فيه مقابلةُ القرآن؛ و الحديث: ماجاءَ عن النبيِّ؛ والخبَرُ: ما جاء عن غيرِه.
وقيل: بينهما عمومٌ و خصوصٌ مُطلَقٍ، فكُلُّ حديثٍ خبرٌ مَن غيرعكس.
والأثَر: ما رُوي عن الصحابةِ، ويجوزُ إطلاقهُ على كلامِ النبي أيضاً.
قواعدُ التحديث من فنونِ مصطلح الحديث: ص٦١.

الحقل الثاني

في: مَتْنِ الحديث[1]

والمتنُ لُغَةً: ما اكتنفَ الصُّلبَ مِن الحيوان، وبهِ شُبِّهَ المتنُ من الأرض.

فَمَتْنُ كُلِّ شيءٍ: مايتقوَّمُ بهِ ذالک الشيء، ويتقوّى به؛ كما أنَّ الإنسانَ: **يتقوَّمُ** بالظَّهر و يتقوّى بهِ.

ومَتُنَ الشيءُ: قويَ متنُهُ[2]؛ و منه: حَبْلٌ متين.

فَمَتْنُ كُلِّ شيءٍ: لفظُ الحديثِ، الذی **يَتَقَوَّمُ** به المعنى[3]؛ و هو: مقولُ **النبيّ**«صلّى الله عليهِ و آلِهِ»، و ما في معناه[4].

---

(١) الذي في النسخةِ الخطيّةِ ورقة٣ لوحة ب سطر ١٠: «والمتنُ لغةً»، فقط؛ بدون: «الحقل الثاني في متن الحديث».

وقال المامقانيُّ «قدس»: و ما ذكره لايخلو من مناقشه، لأنَّ «المتن» في اللغة لم يُستَعمل فيما اكتنف الصُّلب، وإنّما المستعمل في ذالک «المتنان»، تثنيةً دون «المتن» مفرداً؛ كما لايخفى على مَن راجع كلماتهم.

وقال ابن فارس: المتنان: مُكتَنِفا الصُّلب من العصب و اللحم...

وقال «قدس» أيضاً: فَيَبعُد أن يكون المتن مأخوذاً من متن الظهر؛ كما في: مقباس الهداية: ص٤ ـ ٥

ويُنظر: مُجْمَل اللغة -طبعة معهد المخطوطات العربية ـ: ٣٠٨/٤، والمصباح المنير: ٥٦٢/٢.

(٢) ينظر: تهذيبُ اللُّغة: ٣٠٦/١٤.

(٣) ينظر: قواعد التحديث؛ ص٢٠٢.

(٤) أيْ: قولُ الأئِمَّة؛ «خطِيةُ الدّكتور حسين علي محفوظ: ص٣».

الحقل الثالث

في: السَّند والإِسناد[1]

ـ ١ ـ

والسَّـنَدُ: طريقُ المَتْنِ؛ و هو: جملةُ مَنْ رواهُ؛ مِن قولِهِم: فلانٌ سَنَـدٌ؛ اَي: معتَمَدٌ. فسُمِّي الطريقُ سَنَداً، لاعتماد العلماء في صِحَّةِ الحديثِ وضعفِهِ عليه.[2]

وقيل: اِنَّ السَّـنَدَ: هوالإِخبارعن طريقهِ؛ اَي: طريقِ المتن[3].

و الاَوّلُ: اَظهرُ، لاَنَّ الصحَّةَ و الضَّعفَ، اِنَّما يُنْسَبَان اِلى الطريقِ، باعتبارِرُواتهِ لا باعتبارِ الإِخبار.

بل، قَدْ يكونُ الإِخبارُبالطريقِ الضعيف: صحيحاً، باَنْ رَوَاهُ الثِّـقَةُ الضابِطُ بطريقٍ ضعيفٍ؛ بمعنى: صِحَّـة الإِخباربكونِ تلكَ الرواةُ **طريقَهُ**، مع الحكمِ بضعفِهِ.

ـ ٢ ـ

و الإِسنادُ: رفعُ الحديثِ اِلى قائلهِ؛[4] مِن: نَبيّ، اَو اِمامٍ، اَو ما في معناهما[5]

و الاَوْلَى: ردُّ المعنى الثاني للسَّـنَد ــ و هو الإِخبارعن طريقِ المتن ــ اِليهِ؛ اَي: اِلى الإِسناد اَيضاً؛ لا اَنْ **يُجْعَلَ** تعريفاً لِلسَّندِ؛ **لِاَنَّ** الإِخبارَعن الطريقِ، في الحقيقةِ هو الإِسنادُ، كما يظهرُمن تعريفهِ.

ـ ٣ ـ

و عليه[6]، فالسَّـنَدُ و الإِسنادُ بمعنىً[7]؛ و على الاَوّل، هما غيران.

---

(١) الذي في النسخةِ الخطيّةِ ورقة٤ لوحة أ سطر ١: «والسند طريقُ المتن»، فقط؛ بدون: «الحقل الثالث في السَّـنَدِ والإسناد».

(٢) يُنظر: تدريبُ الراوي: ص ٥ ــ ٦، و شرح الزرقاني على البيقونيّة: ص٩؛ وحاشيةُ لقط الدُّرَر: ص٤.

(٣) ينظر: قواعد التحديث: ص٢٠٢.

وقالَ المَدَديُّ: الظاهر؛ اَنّـه تعريفٌ لـ«الإسناد» دون «السند»؟ و لَعَلَّ وحدةَ المادّةِالاَصليّةِ، هي التي سبَّبَت الوقوعَ في مثل هذا الخطأ؛ بل، قصد الإسناد، هومرادُ المؤلِّف «قدس» مِمَّا سيأتي.

(٤) يُنظر: قواعد التحديث: ص٢٠٢.

(٥) كالصحابي و التابعي؛ «خطيّة الدكتور محفوظ: ص٣».

(٦) قالَ المدديُّ: اَي على صِحَّـةِ المعنى الثاني للسَّند، فالسند و الإسناد متَّحِدان معنى؛ و اَمَّالو فَسَّرنا السند بالمعنى الاَوّل، فاِنَّـه على هذا يختلف معناه عن معنى الإسناد؛ اِذْ هوبذالك يكون بمعنى الإخبارعن السند.

(٧) ينظر: قواعد التحديث: ص٢٠٢.

الحقل الرابع

في: صدقِ الخبرِ و كِذبه[1]

ثُـمَّ الخَبَرُ بأيِّ معنىً اِعتُبِرَ: مُنحَصِرٌ في الصِّـدقِ والكذبِ، على وجهِ منع الجمعِ و الخُلُوِّ، في الأَصَحِّ من الأَقوال.

و إنَّما قُلنا: اِنَّـهُ منحصِرٌ فيهما، لأَنَّـهُ كما قَدْ عَرَفتَ، يقتضي نسبةً في اللفظِ، و نسبةً في الواقعِ.

ثُـمَّ، اِنْ طابقَ الواقعُ المحكيَّ باللفظِ، فالأَوَّلُ، و هو الصِّدقُ؛ و الاّ يُطابِقْهُ، فالثاني، و هو الكذبُ؛ و بذالک ظهَرَ وجهُ الحَصر.

ولا يَرِدُ على الأَوَّلِ، مِثْلُ قولِ مَنْ قالَ: محمدٌ[2] و مُسيلمةُ[3] صادقان؛ فإنَّـهُ صادقٌ من اِحدى الجِهَتينِ، و كاذِبٌ من أُخرى.

لأَنّا اِنْ جعلناهُ خَبراً واحداً، فهو كاذبٌ.

و اِنْ جعلناه خبرين كما هو الظّاهِرُ، فهوصادِقٌ في اَحَدِهما كاذِبٌ في الآخر.

---

(١) الذي في النسخةِ الخطيّة ورقة ٤ لوحة أ سطر ١٣: «ثم الخبر بأيّ معنى»، فقط؛ بدون: «الحقل الرابع في صِدقِ الخبرِ و كِذبه».

(٢) هو رسولُنا رسولُ السلام، محمدُ بن عبدالله بن عبدالمطلب، الصادقُ الأمين؛ وُلِدَ صباحَ الجمعة في مكّـةَ المكرّمةِ، عامَ الفيل ١٧ ربيع الأوّل، بُعِثَ للنبوّةِ وعمرُهُ الشّريف اَربعونَ عاماً، هاجرَ اِلى المدينةِ يومَ الإثنين ١٢ ربيع الأوّل. على رأسِ سنةِ ٥٤ من ولادتِهِ كانت آخرحَجَّةٍ لَهُ سنة ١٠ من الهجرة، و تُسَمَّى بحجَّةِ الوَداع. بعد اِتمام حجِّهِ قَفَلَ راجعاً اِلى المدينة، و في غديرِ خُم ـــ أثناء الطريق، عَقَدَ بأمرٍ من الله تعالى، لِعَليِّ بن أبي طالب ع ـــ بـا الخلافةِ من بعدهِ، و بايعهُ على ذالک عمومُ الحاضرين، من شيوخِ المهاجرين و الأنصار، مَرِضَ في أوّلِ صفر سنة ١١ هـ و توفّي يومَ الإثنين ٢٨ منه، و دُفِنَ في حُجرتِهِ بعد أنْ غَسَّله عليّ «ع». كانَ على جانبٍ عظيمٍ من الخُلُقِ الإنسانيِّ الرفيع، كما مدحه القرآن بذالک، بقوله «و انَّـک لعلى خُلُقٍ عظيم». من أحاديثِهِ الشريفة: «كُلُّكم راعٍ و كُلُّكم مسؤولٌ عن رعيَّته»، و «كُلُّكم لِآدَمَ و آدمُ مِـن تراب»، و «واطلبْ العلمَ مِن المَهْدِ اِلى اللَّحد»؛ يُنظر: لمحاتٌ من تاريخ اهلِ البيت: ص ١١ ـــ ١٥.

(٣) مُسيلَمةُ بن ثُمامة بن كبير بن حبيب الحنفيّ الوائلي، من المعمَّرين؛ وُلِدَ ونشأَ باليَمامةِ، نَعَتَهُ النبيُّ محمد «ص» بالكذَّاب.

قُتِلَ سنة ١٢ هـ، في خلافة أبي بكرٍ، على يدِ خالدِ بن الوليد.

ينظر: الأعلام للزركلي: ٨/١٢٥ ـــ ١٢٦.

والمشهور: انّ الذي قتله هو وحشي؛ و هو نفسه قاتل حمزة ـــ عَمّ النبيّ «عليه السلام» ـــ؛ حيث نُقِلَ عن وحشي قوله: «قتلتُ بحربتي هذهِ خيرَ الناسِ وشرَّ الناس»؛ يُنظر: الاصابة: ٤/١٥٦، و شرح الأخبار للقاضي النعمان: ١٣/٨٧ ـــ ٨٨، و الكامل: ٢/٢٥١.

[ونبَّهَ]

بقولِهِ: في الأصحّ، على خِلافِ الجاحظ.[1]

حيثُ أثبتَ فيه: واسِطةً بينهما.

و شَرَطَ: في صدقِ الخبرِ، مع مُطابقتهِ للواقعِ، اعتقادَ المُخبرِ أنَّهُ مطابقٌ؛ و في كذبِهِ مع عدمِ مطابقتِهِ لَهُ، اعتقادَ أنَّهُ غيرُ مطابقٍ؛ و ما خَرَجَ عنهما، فليسَ بصدق ولا كِذب.[2]

وتحريرُ كلامِهِ:

— ١ —

أنَّ الخبر: إمَّا مطابقٌ للواقِعِ **أو** لا.

و كُلٌّ منهما: إمَّا مع اِعتقادِ أنه مُطابِقٌ، أو اعتقادِ أنَّه غيرُ مطابقٍ، أو بدونِ الإعتقاد؛ فهذهِ سِتَّةُ أقسام:

واحدٌ منها: صادِقٌ، و هو المُطابِقُ للواقعِ، معَ اعتقادِ أنهُ مطابقٌ؛ و واحدٌ؛ كاذبٌ، و هوغيرُ المُطابقِ، مع اعتقادِ أنَّهُ غيرُ مُطابق.

و الأربعةُ الباقيةُ و هي: المطابقةُ مع اِعتقادِ ألاّ مُطابقة، أو بدونِ الإعتقاد، و عدمِ المطابقةِ مع اِعتقادها، أو بدونِ الإعتقاد؛ ليست بصدق ولا كِذب.

فكُلٌّ مِن الصّدق والكذب: بتفسيرهِ، أخصُّ منه بتفسيرِ الجمهور.

واستَنَدَ الجاحظُ — في قوله — إلى قوله تعالى: «أفتَرَى على الله كذِباً أم بِهِ جِنَّة»[3]؟

حيثُ حَصَرَ الكُفّارُ؛ إخبارَ النبيِّ «صلى الله عليهِ و آلهِ» في: الإفتراءِ، و الإخبارِ حالَ الجِنَّة؛ على سبيل منعِ الخُلُوّ.[4]

ولا شُبْهَةَ في أنَّ المرادَ بالثاني: غيرُ الكذِب، لأنَّهم جعلوه قسيمَه؛ و هويقتضي أنْ يكونَ: غيرَهُ، و غيرَ الصِّدقِ **أيضاً**؛ لأنَّهم لايعتقدون صِدقَهُ «ص».[5]

---

(١) عمرو بن بحر بن محبوب: الكِنانِيُّ بالولاء، الليثيُّ، أبوعثمان، الشَّهيرُ بالجاحِظ؛ كبيرُ أئمّةِ الأدب، و رئيسُ الفِرقةِ الجاحِظيّةِ من المُعتَزلةِ؛ مولدهُ و وفاتهُ في البصرةِ، ١٦٣ — ٢٥٥ هـ ؛ فُلِجَ في آخرِ عمرِه، و كان مُشَوَّهَ الخِلقةِ؛ و ماتَ و الكتابُ على صدره، قتلتهُ مُجَلَّداتٌ من الكُتُب وقعت عليه؛ له تصانيفُ كثيرةٌ؛ منها: الحيوان، و البيان و التّبيين... يُنظر: الأعلام للزركلي: ٥/٢٣٩.

(٢) يُنظر: شرح المختصر: ص١٨.

(٣) سورة **سبأ**، الآية ٩.

(٤) يُنظر: شرح المختصر: ص١٨ — ١٩.

(٥) يُنظر: المصدر نفسه: ص١٩.

و لَمّا كانوا: من أهلِ اللِّسان، عارفين باللُّغةِ، و قد اَثبتوا الواسطةَ؛ لَزِمَ اَنْ يكونَ من الخَبَرِ: ما ليسَ بصادق، ولا كاذب؛ لِيكونَ: هذا منه، بزعمِهم[1]؛ و اِنْ كانَ صادقاً في نفسِ الاَمر.

واُجيب:

باَنَّ الواسطةَ **التي** اَثبتوها: اِنَّما هي بين افتراء الكذِبِ، و **الصِّدقِ؛ و هوغيرُالكذب،** لاَنَّـهُ تعمُّـدُ الكذب.

و حيثُ لاعَمْدَ للمجنون، كانَ خَبَرُهُ قَسيماً للاِفتراء، الذي هواَخصُّ من الكذبِ، و اِنْ لم يكُن قسيماً لِـلاَعمِّ، و مرجعُهُ اِلى حصرِ الخَبرِ الكاذبِ في نوعيهِ و هما: الكذبُ عَنْ عَمدٍ، و الكذبُ لا عَنْ عمد.[2]

[وَنَبَّهَ]

بقولِهِ: سواء وافقَ اعتقادَ المُخبِرِ، اَم لا؛ على خِلافِ النَّظام[3]

[تحريرُ كلامِهِ:]

ـ ١ ـ

حيثُ جعلَ: صِدْقَ الخَبَرِ مطابقتَهُ لاِعتقادِ المُخبِرِ مُطْلَقاً، و كذبَهُ عَدَمَ المُطابقةِ كذالک.

فجَعَلَ قولَ القائل: السماءُ تحتنا، معتَقِداً ذالک؛ صِدْقاً.

و قولَهُ: السماء فوقَنا، غيرَمعتقدٍ ذالک؛ كِذْباً.[4]

ـ ٢ ـ

مُحْتَجاً بقولِهِ تعالى: «اِذا جاءکَ المُنافِقُون»[5]؛ اِلى قوله: «والله يشهَدُ اِنَّ المنافقينَ

---

(١) يُنظر: شرح المختصر: ص١٩.

(٢) يُنظر: المصدرنفسه.

(٣) الحسن بن محمَّد بن الحُسَين القُمّـيّ النيسابوري، نظام الدّين، مُفَسِّر، له اِشتغالٌ بالحِكمَةِ و الرّياضيّاتِ؛ اَصله من بلدةِ «قُمْ»: ومنشأهُ وسكنهُ في نيسابور؛ له كُتُبٌ منها: غرائبُ القرآن و رغائبُ الفرقان ــ ط ــ في ثلاث مجلّدات، يُعرَفُ بتفسير النيسابوري، اَلّـفه سنة ٨٢٨هـ ، و «اَوقاف القرآن» ــ ط ــ، و «لُـبُّ التأويل» ــ ط ــ و «شرح الشافية» ــ ط ــ في الصَّرف يُعرَف بشرح النظام، توفي بعد ٨٥٠هـ ؛ يُنظر: الاَعلام للزركلي: ٢/٢٣٤.

(٤) يُنظر: شرح المختصر: ص١٧.

(٥) سورة المنافقون، آية ١.

لكاذِبون»[1].

حيثُ شهدَ اللهُ تعالى عليهم: بأنَّهم كاذبون في قولهم: «إنَّكَ لَرَسولُ الله»[2]، مع أنَّه مطابِقٌ للواقع، حيثُ لَمْ يكُنْ موافِقاً لِاعتقادِ هِمْ فيهِ ذالك.[3]

فلو كانَ الصِّدقُ: عبارةً عن مُطابقةِ الواقع مُطْلَقاً، لما صَحَّ ذالك.

وأُجيب:

ـ ١ ـ

بأنَّ المعنى: لكَاذِبونَ في الشَّهادةِ، وادِّعائِهم فيها: مواطاةَ قلوبِهم لأَلسِنَتِهم.

فالتـكذيبُ راجِعٌ اِلى قولهم: نَشْهَدُ؛ باعتبار تضمُّنِهِ خَبَراً كاذِباً: و هو أنَّ شهادتَهم صادِرةٌ، عن صميمِ القلبِ و خلوصِ الإِعتقاد؛ بِشاهِد تأكيدِهِم الجملةَ بـ: إنَّ، و«اللام»، و الجملة الإِسميَّة.[4]

ـ ٢ ـ

أَوْ أنَّ المعنى: لكاذِبُونَ في تسميةِ هذا الإِخبار: شهادةً.

أَو في المشهودِ بهِ؛ أعني قولَهم: إنَّك لَرسولُ الله ـ في زعمِهم ـ لِأَنَّهم يعتقِدون أنَّهُ غيرُ مطابِقٍ للواقع، فيكونُ كذِباً عندهم، و إنْ كانَ صِدقاً في نفس الأَمر، لِوجودِ مُطابقَتِهِ فيه.[5]

أو في حَلْفِهِم: أنَّهم لم يقولوا: «لا تُنفقوا على مَنْ عندَ رسولِ الله حتّى ينفضُّوا...»[6] الخ؛ لِما رُوِيَ عن زيدِ بن أرقم[7]: أنَّه سمعَ عبدَالله بن أُبَيّ[8] يقولُ ذالك، فأخبرَ النّبيَّ

---

(١) سورة المنافقون، آية ١. (٢) المصدر نفسه.

(٣) أي: قولُ إنَّك لَرسولُ الله؛ «خطيّةُ الدكتور محفوظ: ص٥».

ويَرَى المدديُّ أنّ التعليقة المناسبة هنا هي: أيْ لِاعتقادِهم في النبيّ ـ ص ـ الرسالةَ الإلاهيّه.

(٤) يُنظر: شرح المختصر: ص١٨.

(٥) يُنظر: المصدر نفسه؛ و المقصودُ بلفظةِ «فيه»؛ أي، في نفسِ الأَمر، كما في: «خطيّة الدكتور محفوظ: ص ٥».

(٦) سورة المنافقون، آية٧.

(٧) زيدُ بنُ أرقَم الخزرجيّ الأنصاريّ: صحابيّ: غزامع النبي«ص» سبعَ عشرةَ غزوة، و شَهِد صِفِّين مع عليّ، و مات بالكوفة. روى له البُخاري و مُسلم ٧٠ حديثاً، توفّي سنة ٦٨هـ ؛ يُنظر: الأعلام للزركلي: ٤/١٨٨.

(٨) عبدُالله بن أُبيّ بن مالك الخزرجي، أبو الحُباب، المشهور بابن سلول؛ رأس المنافقين في الاسلام؛ من أهلِ المدينة، كان سيِّدَ الخزرج في آخر جاهِليَّتهم، و أظهرَ الإِسلام بعد وقعةِ بدرتقيّةً. و لَمَّا تهيّأ النبيُّ «ص» لِوقعةِ أُحُد، انعزلَ أُبَيٌّ و كان معه ثلاثمائةُ رجلٍ، فعادَبِهم اِلى المدينةِ، و فعلَ ذالك يوم التهيُّو لِغزوةِ تبوك، و كان كُلَّما حلَّت بالمسلمين نازلةٌ شَمُتَ بِهم، و كُلَّما سَمِعَ سيِّئةً نشرَها، و له في ذالك أخبار؛ ينظر: الأعلام للزركلي: ٤/١٨٨.

«صلّى الله عليه وآلهِ»، به، فحَلَفَ عبدُ الله اَنّهُ ماقال؛**فنَزَلَتْ.**[1]

[ونبَّهَ]

بقوله: و سواء **قَصَدَ الخَبَرَ** اَمْ لا؛ على خِلاف: المُرتَضى.[2]

[تحريرُ كلامهِ:]

حيثُ ذهبَ اِلى : اَنَّ الخبرَ لايتحققُ اِلاّ مع قَصْدِ المُخبر.

اِستناداً اِلى وجودِهِ من: السَّاهي، والحاكي، والنائِم؛ومثلُ ذالک لايُسمَّى خَبَراً.

[واُجيب:]

والمحقِّقُونَ على عدمِ اشتراطِهِ: لاَنَّـه لفظٌ وُضعَ للخَبَرِيَّـةِ، فلا يتوقَّفُ على الإرادةِ، كغيرهِ من **الاَلفاظ.**[3]

---

(١) اَخرجَ البُخاري ــ وغيرُهُ ــ عن زيدِ بن اَرقم قال: سمعتُ عبدَالله بن اُبَيّ يقولُ لاصحابه: «... لا تُنفِقوا على مَنْ عندَ رسولِ الله حتّى ينفضُّوا، فَلَئِنْ رجعنا اِلى المدينةِ لَيُخرِجَنَّ الاَعزُّ منها الاَذلَّ»، فذكرتُ ذالک لِعَمّـي؛ فذكَرَ ذالک عَمّي للنبيّ صلّى الله عليهِ و سَلَّـم، فَدَعاني النبيّ صلّى الله عليهِ وَ سلَّم فَحَدّثته؛ فأرْسَلَ رسول الله صلّى الله عليه وسلَّم، اِلى عبدِالله بن اُبَيّ و اَصحابهِ؛ فحَلَفوا ما قالوا؛ فكذَّبني و صدَّقه؛ فأصابَني شـيءٌ لَمْ يُصِبْني قطُّ مثلَه، فجلستُ في البيت؛ فقال عَمّي: ما اَردتَ اِلا اَنْ اَكْذَبَک رسولُ الله صلّى الله عليه وَسلَّم و مَقَتَک؛ فَاَنزَلَ الله: «اِذا جاءَک المنافقون»، فبعثَ اِلـيَّ رسول الله صلّى الله عليهِ وَسلَّم فقرأها؛ ثم قال: اِنّ الله قد صدَّقَک. له طرقٌ كثيرةٌ عن زيدٍ؛ و في بعضِها: اَنّ ذالک في غزوة تبوک، و اَنّ نزول السورة ليلاً؛ لُباب النقول في اَسبابِ النُّزول: ص٢١٤؛ ويُنظر: صحيح البخاري: ١٢٥/٣ ــ ١٢٦، طبعة الميمُنيّة، و رقم الحديث فيه: ٢٠٥٨، كما في فهارس صحيح مسلم: م٥ ص٢٩٧؛ اَمّا رقم الحديث ــ بهذا الصدد ــ عند مسلم فهو: ٢٧٧٢، كما في صحيحهِ: م٤ ص٢١٤٠؛ وينظر كذالک: مجمع البيان في تفسير القرآن: م٢٩٣/٥ ــ ٢٩٤، و الدرّ المنثور: ٢٢٢/٦ ــ ٢٢٣، و البرهان: ٣٣٧/٤ ــ ٣٣٨، و جامع البيان في تفسير القرآن: ج٢٦ ص٨٢، و لباب النقول في اَسباب النزول: ص١٩٧ ــ ١٩٨.

(٢) عليُّ بنُ الحُسين الموسويّ، المُلَقَّب ذا المجدين علمَ الهدى؛ ينتهي نسبُهُ من جهةِ اَبيهِ بالامام موسى بن جعفر«ع»؛ و من جهة اُمِّـهِ بالإمامِ زينِ العابدين. كانَ اَوحدَ اَهل زمانِهِ فضلاً و علماً و كلاماً و حديثاً و شِعراً و خطابةً و جاهاً و كرماً. وُلِدَ في رجب سنة ٣٥٥ هـ ، له مُصَنَّـفاتٌ كثيرةٌ كثيرة، و ديوانٌ يزيدُ على عشرينَ اَلف بيت، و كـانتْ و فاتُهُ قدَّس الله روحَه، لِخمسٍ بقينَ مِن شهرِ ربيع الاَوَّل سنة ٤٣٦ هـ ؛ يُنظر: روضات الجنات: ٢٩٤/٤ ــ ٣١٢.

(٣) و علَّقَ المدديّ هنا بقوله: اَقول: لَعَلَّ نظرَ المُرتضى ــ رحمه الله ــ في ذالک، اِلى اَنَّ الدلالةَ التصديقيّةَ تابعةٌ للإرادةِ، كما نُسِبَ ذالک اِلى الشيخ الرئيس اَبي علي ابن سينا، والمحقّق نصيرالدين الطوسي، وجَمْع مِمَّن تاَخَّرَ عنهما.

الحقل الخامس

في: القطع وخفائِه[1]

ثُمَّ الخَبرُ: اِمّا اَنْ يُعْلَمَ صِدقُهُ قطعاً، اَو كذبه كذالك، اَويخفَى الاَمران[2]

والعِلمُ بهما: قد يكون ضروريّاً، و قد يكون نظريّاً.

فهذِه خمسةُ اَقسامٍ، اَشارَ اِلى تفصيلِها بقوله: اِنَّ الخَبَر:

قد يُعلَمُ صِدْقُهُ قطعاً:

ا. ضرورةً

اَ ــ كالمتواتر لَفظاً، و سيأتي تفسيرُهُ.

ــ ١ ــ

والحُكْمُ بكونِ العلمِ به ضروريّاً: مذهبُ الاكثر.

و مستندُهُ: اَنَّـهُ لوكانَ نظريّاً، لما حَصَلَ لِمَن لايكونُ من اَهْلِهِ، كالصِّبيانِ والبُلْـهِ[3]:
ولا فتَقَرَ اِلى الدَّليل، فلا يحصلُ لِلعوامِّ[4]؛ لكنَّه، حاصِلٌ لهم، فيكونُ ضروريّاً.

---

(١) الذي في النسخةِ الخطيّة ورقة ٦ لوحة أ سطر ١٢: «ثم الخبر»، فقط؛ بدون: الحقل الخامس في القطع و خفائه».

(٢) ينظر: كتابُ الكفاية في علمِ الرواية للخطيب البغدادي: ص١٧.

(٣) في الخبر: «اَكثرُ أهلِ الجنّة البُلْه»؛ البُلْه: جمع الأبله، و هو الذي فيه البَلَه ــ بفتحتين ــ؛ يعني: الغفلة؛ و المُراد: الغافِل عن الشرّ، المطبوع على الخير.

و قيل: البُلْه ــ هنا ــ: هم الذين غَلَبَتْ عليهم سلامةُ الصدور، و حُسنُ الظنّ بالناس، لاَنّهم غفلوا عن دُنياهم، فجهلوا حذقَ التصرُّف فيها، و اَقبلوا على آخرتِهم فشغلوا **اَنفسَهم** بها، و استحقّوا اَن يكونوا اَكثرَ اَهلِ الجنّـةِ؛ فاَمّا الاَبْلَه: الذي لاعقلَ له،فليس بِمُراد؛ مجمع البحرين: ٦/٣٤٣.

(٤) العامّة: خلافُ الخاصة؛ و الجمع؛ عَوامّ؛ مثل: دابّة و دوابّ؛ و منه: «نتوبُ اِليک من عوامِّ خطايانا»؛ و النسبةُ اِلى العامّة: عاميّ ؛ والهاء في عامّة: للتأكيد؛ وقوله: «لايُعَذِّبُ الله العامَّةَ بعملِ الخاصّة »؛ اَيْ : لايُعذِّب الاَكثرَ بعملِ الاَقلّ.

و في الحديث: خُذْ ماخالفَ العامّة»؛ يعني: اَهل الخلاف، و قد ذهبَ عامّةَ النهار؛ اَيْ: جميعه؛ مجمع البحرين: ٦/١٢٤.

و اَقولُ: العوامُّ كذالک: مَنْ لَم يبلغوا مرتبةَ الاجتهاد، كما في قوله عليهِ السلام:

«... و اَمّا مَنْ كانَ من الفقهاء صائِناً لنفسهِ، حافظاً لدينهِ، مخالِفاً على هواه، مطيعاً لاَمرِ مولاه؛ فلِلعوام اَنْ يُقلِّدوه؛ و ذالک لا يكون اِلاّ بعضَ فقهاء الشيعة لاكُلّهم»؛ ينظر: الاِحتجاج للطبرسي : ٢/٢٦٣ــ ٢٦٤، و وسائل الشيعة: ١٨/٩٤، وتفسير العسكري: ص١٤١.

و النتيجة ــ فيما يبدو ــ انَّ العوامَّ: مَنْ هُم دونَ المستوى المطلوب، اِنْ في عُمْقِ ثقافتِهم، و اِنْ في حِذْقِ تصرُّفِهم؛ وبتعبيرآخر: مَنْ هُمْ في مهامِّ الحياة: في مرحلةِ التقليد، لاالتحقيق.

— ٢ —

وذهبَ أبوالحسين البصريّ[١] — والغزاليّ[٢] وجماعةٌ — إلى : أنّه نظريٌّ، لِتوقّفِه على مُقدّمات نَظريّةٍ كـ: اِنتفاء المواطاة، و دواعي الكذب، و كونِ المُخْبَرعنه محسوساً[٣]

— ٣ —

وهو لا يستلزمُ المدَّعى : لأنّ الاِحتياج إلى النظرفي المقدّمات البعيدة، لا يوجِبُ كونَ الحُكمِ نَظرياً، كلازم النتيجةِ.

ولأنَّ المُقتضَى لِحصولِ هذهِ، العلمُ بالمُخْبَرعنه، دونَ العكس.

٢ — وما عُلِمَ وجودُ مُخْبَرِهِ — بفتح الباء —: كذالک؛ أيْ بالضرورةِ، كوجودِ مكّةَ.

ب. لاضرورة

بمعنى[٤] : أوْيُعلَمُ صِدقُهُ قَطْعاً: لكن، كَسْباً لاضرورةً؛ كـ:

خبرِ اللهِ تعالى، لِقُبحِ الكذبِ عليه، بالاِستدلال.

و خبرِ الرّسولِ «ص» — أعمُّ من خبرِ نبيِّنا «صلّى الله عليه وآله» —

و خبرِ الإِمام عندنا كذالک؛ للعِصْمَة المُعتبَرة فيهم[٥]، بالدليل أيضاً.

و خبرِ جميعِ الأُمّةِ؛ باعتبارِ الإجماع الثابتِ حقيقةُ مدلولِهِ، بالاِستدلال.

(١) محمّدُ بن عليّ الطيبِ، أبوالحسين، البصريّ؛ أحدُ أئِمة المعتزلة، وُلِدَ في البصرة، و سكَنَ بغدادَ، و توفّيَ بها سنةَ ٤٣٦هـ ؛ قال الخطيبُ البغداديُّ: «له تصانيفُ و شهرةٌ بالذَّكاءِ والدِّيانةِ على بِدعتهِ»؛ مِن كتبهِ: المعتَمَدُ في أُصولِ الفقهِ — خ»؛ ينظر: الأعلام، ١٦١/٧.

(٢) محمّدُبنُ محمّدٍ بنُ محمّدٍ الغزاليّ الطوسيّ، أبوحامدٍ، حُجّةُ الإسلام. لَهُ نحوُمئتي مُصنَّفٍ. مولدهُ و وفاتُهُ في الطابران ٤٥٠هـ — ٥٠٥ هـ . رَحَلَ إلى نيسابور، ثُمَّ إلى بغدادَ، فالحجاز، فبلادِ الشّام، فصر، و عادَ إلى بلدتهِ، نسبتهُ إلى صناعةِ الغزلِ، عندَ مَن يقولهُ بتشديدِ الزّاي؛ أو إلى غزالة مِن قُرى طوس لِمَن قالَ بالتخفيف؛ مِنْ كُتُبِهِ في أُصولِ الفقهِ؛ شفاءُ الغليل — خ، و المستَصفَى — ط، والمنخول — خ؛ ينظر: الأعلام: ٢٤٧/٧ — ٢٤٨.

(٣) وقالَ المدديّ: لِلاطِّلاع على مذهبِ الغزالي في ذالک، يُراجَع المستَصفَى: ١٣٢/١ — ١٣٤، ١٤٠؛ فقد اَعترفَ فيهِ، بأنَّ حصولَ العلمِ بالمتواترضروريّ بمعنى، وإنْ كانَ غيرَضروريّ بمعنًى آخَرَ؛ و في الحقيقةُ يُفَصِّل بينَ معاني الضروريّ.

(٤) في النسخةِ الخطيّةِ ورقة ٦ لوحة ب سطر ١١: «أو يُعلَم صِدقُهُ»، فقط؛ بدونِ: «ب. لاضرورة، بمعنى».

(٥) مرجع الضمير: الأنبياء و الأئمة؛ «خطيّة الدكتور محفوظ: ص٦».

والخبرُ المتواترُ معنًى: كشجاعةِ عليٍّ و كرمِهِ[1]، و كرمِ حاتمٍ[2]، فإنّه قد رُوِيَ وقايعُ في شجاعتِهِ و كرمِهما، و إنْ لم يتواتر كُلُّ واحدٍ، لكنَّ القدرَ المشترَكَ متواترٌ.

والخبرُ المحتفُّ بالقرائِن: كَمَنْ يُخبرعن مرضِهِ عندَ الحكيم، و نَبَضُهُ ولونُهُ **يَدُلّانِ** عليهِ؛ و كذا، مَنْ يُخْبِرُعن موتِ أحدٍ، و النِّياحُ و الصِّياحُ في بيتِهِ، و كُنّا عالِمينَ بمرضِهِ؛ و أمثالُ ذالكَ كثيرةٌ؛ و إنكارُ جماعةٍ[3] أصْلَ العلمِ بهِ، لِلتَّخلُّفِ عنه، خطأٌ؛ لِجوازِ عدمِ الشرائطِ في صورةِ التخلُّفِ، خصوصاً مَعَ عَدَمِ الضَّبطِ لهذهِ الجهاتِ بالعِبارات.

وما ــ أي: الخبرُ الذي ــ عُلِمَ وجودُ مُخبَرِهِ: بالنَّظر؛ كَقولِنا: مُحَمَّدٌ رسولُ الله.

وقد يُعلَمُ كذبُهُ كذالك:

أي: بالضرورةِ، أو النظر؛ و أمثلتُهُما تُعْلَمُ بالمقايَسةِ على السابق.

أ. فالمعلومُ كِذْبهُ ضرورةً: ما خالفَ المتواتر؛ و ما عُلِمَ عدمُ وجودِ مُخبَرِهِ ضرورةً: حِسّياً، أو وجدانياً، أو بديهياً.

ب. و [المعلوم كِذبُه] كَسباً: الخبرُ المخالِفُ، لِما دَلَّ عليه دليلٌ قاطِعٌ بالكَسب؛ و منهُ الخبرُ الذي تتوفَّرُ الدَّواعي على نقلِهِ و لم يُنْقَل، كسقوطِ المؤذِّنِ عن المنارة، و نحوذالك[4].

وقد يحتَمِلُ الخبرُ الأمرين:

الصِّدقُ والكذبُ؛ لا بالنظرِ إلى ذاتِهِ، إذْ جميعُ الأخبارِ تحتملُها كذالك، كأكثرِ الأخبار؛ فإنَّ الموافقَ منها لِلقسمينِ الأوَّلينِ قليل[5].

---

(١) هو ابنُ أبي طالب عليهِ السَّلام. وُلِدَ يوم الجمعة في ١٣ رجب، بعد ولادة النبيِّ بثلاثينَ عاماً: أشهر كُناه: أبوالحَسَن: أشهرُ ألقابه: المُرتَضى: أوّلُ مَنْ آمَنَ برسالةِ محمّدٍ «ص»، و اختصَّهُ النبيُّ بالأُخُوَّةِ حينَ آخَى بينَ المُسلمين. أمَّرهُ النبيُّ «ص» في كثيرٍ من غزواتِهِ و سراياه. مُدِحَ في كثيرٍ من آياتِ القرآن العظيمِ، و على لسانِ النبيِّ في أحاديثِهِ الشَّريفةِ. بُويعَ له بالخلافةِ في غديرِ خُم، في يوم ١٨ ذي الحجة سنة ١٠ من الهجرةِ، و تسلَّمها سنةَ ٣٥ **هجريّة**، و بعد ذالك بخمسِ سنوات استشهد، في عاصمةِ حكمِهِ الكوفةِ، سنةَ ٤٠ للهجرة، بضربةِ الخارجيِّ عبدِ الرَّحمان بن مُلْجم المُراديّ، ليلةَ ١٩ رمضان، أثناءَ أداءِ فريضةِ الفجر؛ و دُفِنَ في الغريِّ: من كلماتهِ: **قيمةُ** كُلِّ امرئٍ ما يُحسِنُهُ، سِرُّكَ دَمُكَ **فلاتُجرِيَنَّهُ** إلاّ في أوداجِك؛ يُنظر: لمحاتٌ من تأريخِ أهلِ البيت: ص١٧ ــ ٢١.

(٢) حاتِمُ بنُ عبدِالله بنُ سعد بن الحشرج الطائيُّ القحطانيُّ: أبوعَدِيّ: فارسٌ، شاعرٌ، جاهِليّ، يُضرَبُ المثلُ بجودِه، كانَ من أهلِ نجدٍ، وزارَ الشّامَ، فتزوَّجَ ماويّةَ بنتَ حجرٍ الغَسّانيّةَ، وماتَ في عوارض ــ جبلٌ في بلادِ طيّ ــ سنةَ ٤٦ ق. هـ، شعرُهُ كثيرٌ، ضاعَ معظمُهُ، وبقيَ منه ديوانٌ ــ ط ــ صغير؛ ينظر: الأعلام: ٢/١٥١.

(٣) قال المدديّ: منهم السيّد المرتَضى، اختاره في الذريعةِ إلى أُصولِ الشريعة: ٢/٥١٧ ــ ٥١٨.

(٤) ينظر: كتاب الكفاية في علم الرواية: ص ١٧

(٥) ينظر: المصدر نفسه: ص١٨.

الحقل السادس

في: المتواتَرِ وشروطِ تَحَقُّقِهِ

وينقسِمُ **الخبرُ** مُطلَقاً ــ اَعمُّ من المعلومِ صدقُهُ وعدمُه ــ الى: متواتَرٍ، وآحاد.
اَمّا الحديث في هذا الحقلِ فهوعن: المتواتر؛ من حيث:

اَوّلاً: شرايطُ مُخبِريه[1]

ـ ١ ـ

هو: ما بَلَغَتْ رواتُهُ في الكِثرَةِ مبلغاً، اَحالت العادةُ تواطؤهم ــ اَي: اتِّفاقَهم ــ على الكذبِ.

واستمرَّ ذالک الوصف، في جميعِ الطَبقاتِ حيثُ يتعدَّد؛ بأَنْ يرويه قومٌ عَنْ قومٍ، و هكذا اِلى الاَوَّل.

فيكونُ اَوَّلُهُ في هذا الوصفِ كآخِرِهِ، ووسطهُ كطرفيهِ؛ لِيحصَلَ الوصف: وهو اِستحالةُ التواطي على الكذِبِ، لِلكِثْرَةِ في جميع الطبقاتِ المتعدِّدةِ.[2]

ـ ٢ ـ

وبهذا، ينتفي التواتُرعن كثيرٍ من الاَخبارِ، التي قد بلغت رُواتُها في زمانِنا ذالکَ الحدِّ؛ لكن، لم يتَّفِقْ ذالکَ في غيرِهِ، خصوصاً في الاِبتداء؛ وظَنَّ كونَها متواترةً، مَنْ لَم يتفطَّنْ لِهذا الشرطِ.

ـ ٣ ـ

ولا ينحصرُ ذالک: في عددٍ خاص، على الاَصحِّ؛ بل، المُعتَبَرُ: العددُ المُحصِّل لِلوَصفِ؛ فقد يحصل في بعضِ المُخبِرين بعشرةٍ واَقلّ، وقد لايحصلُ بماءةٍ؛ بسببِ قُربِهِم الى وصفِ الصدقِ وعدمِهِ.

وقد خالفَ في ذالکَ قومٌ فاعتبروا: اثني عَشَرَ، عددَ النُقباءِ[3]؛ اَوعشرين، لآيةِ

---

(١) الذي في النسخةِ المخطوطةِ ورقة ٧ لوحة ب سطر ٣: «والاَوّل: هو ما بلغت...»؛ بدون: «اَمّا الحديث في هذا الحقل فهوعن: المتواتر؛ من حيثُ اَوّلاً: شرايطُ مُخبِريهِ».

(٢) يُنظر: كتابُ الكفاية في علم **الرواية**: ص١٦.

(٣) لِقولِهِ تعالى في سورةِ المائدةِ الآية ١٢: «وبعثنا منهم اثني عشرَنقيباً».

العشرين الصابرين[١]؛ أو السبعين، لاختيار موسى لهم[٢]، لِيَحْصلَ العلمُ بخبرِهِم إذا رجعو[٣]؛ أو ثلاثمائة وثلاثة عشرَ، عددَ أهلِ بَدرٍ[٤]. ولا يَخفَى ما في هذهِ الإختلافات: من فنونِ الجُزَافَات[د].

وأيُّ ارتباط لِهذا العددِ بالمُراد[٦]؟ وما الذي أخرجَه عن نظائرِه، مِمَّا ذُكِرَ في القُرآنِ من ضروبِ الأعداد[٧]؟

ثانياً: شروطُ سامعيه[٨]

وشروطُ حصولِ العلمِ بهِ ـــ أي: بالخبرِ المتواتَرِ ـــ:

---

(١) لِقولِهِ تعالى في سورةِ الأنفال الآية ٦٦: «إنْ يَكُن منكم عشرون صابرون، يغلبوا مئتين».

(٢) قال الاب فردينان توتيل: موسى (القرن ١٣ ق. م): أشهرُ رجالِ التوراة؛ ومن أكبر مشترعِي البشرية مِن سبط لاوي. ولِدَ في مصرَ، وأنقذته ابنةُ فرعون من المياه، فتربَّى في قصرِ أبيها. بدأ رسالتَهُ في سنِّ الأربعين، بعدَ أنْ لجأ إلى بريّةِ سينا؛ فأرسلَهُ الربُّ لِيُنْقِذَ بني اسرائيل، من مظالمِ فرعون؛ فجازَ معهم بريَّةَ سينا مدّةَ أربعين سنةٍ. تلقَّى من الربِّ على جبل حوريب: الوصايا العشر؛ فسلَّمهم إيّاها، وسنَّ لهم الشرائعَ الأدبيّةَ والكهنوتيّةَ والإجتماعيّةَ، فكانت دستورَهم الدِّينيَّ والمدنيّ؛ لِهذا يُعتبَر موسى: المؤسِّسَ والمخلِّصَ والمشترِعَ؛ لُقِّب: بـ: «كليم الله». ماتَ ولم يدخُل أرضَ الميعاد؛ المنجد في الاعلام: ص٦٩٤.

(٣) لِقولِهِ تعالى في سورةِ الأعراف الآية ١٥٦: «واختارَ موسى قومَهُ سبعينَ رجلاً لِميقاتِنا».

(٤) وعلَّقَ المدديّ هنا: «وقيل: بالأربعةِ، قياساً على شهودِ الزِّنا؛ وقيل: بالخمسةِ، قياساً على اللعانَ ـ وتوقَّفَ فيه القاضي الباقلاني ـ؛ وقيل: سبعةٌ قياساً على غسلِ الاناء من ولوغ الكلب سبع مرّات؛ وقيل: عشرةٌ، لِقوله تعالىٰ: «تلك عَشَرةٌ كاملةٌ»؛ وقيل: أربعون، امّا أخذاً من عددِ الجمعة، وامّا لِقوله ـــ ص ـــ خيرُ السَّرايا أربعون؛ وقيل: خمسون، قياساً على القَسَامة»؛ ينظر: المستصفى: ١/١٣٧ ـــ ١٣٨، وفواتح الرَّحموت بشرح مُسلَّم الثبوت: ٢/١١٦ ـــ ١١٧ (المطبوع بهامش المستصفى)، وتدريب الراوي ـــ شرح تقريب النواوي: ٢/١٧٧ «الهامش».

(٥) وعلّق فضيلتُهُ أيضاً: «يلاحظ هنا أمران»:

١ ـــ انَّ هذه الأقوال العجيبة ـــ لعَلَّ الأصحَّ التعبيرعنها بالمختلقة ـــ، لم تُنسَب إلى قائل معيَّن؛ بل، في كُلِّ المصادر ـــ في أُصولِ الفقهِ ودرايةِ الحديث ـــ، تُذكر هذه الأقوال مجهولةَ القائل.

٢ ـــ لَعَلَّ الأصلَ في هذهِ الأقوال: أنّها كانتْ من أهْلِ التسنُّن غيرِ الاماميّة، ثُمَّ تسرَّبَتْ إلى كُتب الإماميّةِ الإثني عشرية؛ وإلاّ لم نَجدْ في مصنَّف من مصنَّفاتِنا شيئاً من هذهِ الأقوال؛ بل: ولم يتوقَّف أحَدٌ منهم في ترجيح قول، أوتضعيف آخر.

(٦) قالَ ابنُ حجَر: لامعنى لِتعيينِ العددِ على الصحيح؛ يُنظر: شرح النخبة: ص٣.

(٧) كما في قولِهِ تعالى في سورةِ الإسراء الآية ١٠١: «ولقد آتينا موسى تسعَ آيات بيّنات»؛ وفي سورةِ المدثّر الآية ٣٠: «لوَّاحةٌ للبشر، عليها تسعةَ عشر»؛ وفي سورة «ص» الآية ٢٣: «إنّ هذا أخي له تسع وتسعون نعجةً ولي نعجةٌ واحدة»؛ وفي سورة الكهف الآية ٢٥: «ولبثوا في كهفِهم ثلاثَ مائةِ سنين وازدادوا تسعا»؛ وهكذا في بقيةِ آياتِ الأعداد القُرآنيّة.

(٨) الذي في النسخة الخطية ورقة ٨ لوحة أ سطره: «وشرطُ حصولِ العلمِ به»، فقط؛ بدون: «ثانياً: شروطُ سامعيه».

اِنتفاؤه:

اَي: **إنتفاءُ** العلمِ المستفادُ منه اِضطراراً ـــ عن السّامع[1]؛ لإستحالةِ تحصيلِ الحاصل.

و تحصيلُ التقويةِ: اَيضاً محالٌ؛ لاَنَّ العلمَ يستحيلُ اَنْ يكونَ اَقوى مِمَّا كان.

وأنْ لايسبقَ شبهةٌ الى السامع ـ اَو تقليدٌ ـ يُنافي موجبَ خبرِهِ[2]:

بانْ يكونَ مُعتقِداً نفيَهُ.

و هذا شرطٌ اَختصَّ بهِ: السيّدُ المرتَضى ـــ رحمه الله ـــ و تَبِعَهُ عليهِ جماعةٌ من المحقِّقين؛ و هو جيِّدٌ **في** موضعِهِ.[3]

ـ ١ ـ

و احتجَّ عليه: باَنَّ حصولَ العلمِ، عقيبَ خبرِ التواتر، اِذا كان بالعادة؛ جازَ اَن يختلفَ ذالكَ باختلافِ الاَحوالِ؛ فيحصلُ للسامِعِ، اِذا لم يكنْ قد اعتقدَ نقيضَ ذالك الحكمِ، قبل ذالك.

ولا يحصلُ: اِذا اعتقدَ ذالك.

و بهذا الشَّرط: يحصلُ الجوابُ، لِمَن خالفَ الإسلام، من الفِرَق، اِذا **ادَّعى** عَدَمَ بلوغِهِ التواتُر، بدَعوى نبيِّنا «صلّى الله عليهِ و آلهِ»: النبوَّةَ، و ظهور المعجزات على يده، موافقةً لِدعواه؛ فاِنَّ المانع لِحصولِ العلمِ لهم بذالك، دونَ المُسلمين، سَبْقُ الشُّبهةِ اِلى نفيهِ.

---

(١) اَي: يُشتَرَط اِنتفاءُ العلم الضروريّ عن السّامِع، كمالو أُخبِرَ عمّا شاهدَه؛ فإنّه**لايحصلُ حينئذٍ** العلم مِنَ الخبرِ، وإلا لزِمَ تحصيلُ الحاصل، اَوتقويةُ العلمِ الضروريّ، و كلاهما محالان؛ «خطيّة **الدكتور محفوظ**: ص٧».

(٢) اَي: موجبُ خبرِ التواتر؛ «خطيّة الدكتور محفوظ: ص٨».

(٣) قال السيّد المرتَضى ـــ رحمهُ الله ـــ: قلنا: لابُدَّ من شرطٍ نختصُّ نحنُ به: و هو: اَنْ يكونَ مَن أُخبِر بالخَبَر... لم يُسبَق بشبهةٍ ـ اَو تقليد ـــ اِلى اعتقاد نفي موجَب الخبر.

لاَنَّ هذا العلم [يعني: الحاصلُ من التواتر]، اِذا كانَ مستنِداً اِلى العادة، و ليسَ بموجَبٍ عن سببٍ؛ جازَ في شروطهِ النُّقصان و الزيادة، بحسبِ ما يعلمُ الله تعالى من المصلَحة.

و اِنَّما احتجنا اِلى هذا الشرط؛ لِئلا يُقالُ لَنا؛ اَيُّ فرقٍ بينَ خبرِ البُلدان، و الاَخبار الواردة بمعجزاتِ النبيِّ «صلّى الله عليهِ و آله»، سِوى القُرآن؛ كحنينِ الجِذع، و اِنشِقاقِ القمر، و تسبيحِ الحَصَى، و ما اَشبهَ ذالك؟

وَ اَيُّ فرقٍ ـ اَيضاً ـ بين: اَخبارِ البُلدان، و خَبَرِ النصّ الجليّ؛ على اَميرِ المؤمنين عليٍّ عليهِ السلام، الذي تنفردُ الإماميّةُ بنقله؟!.

و اَلا، اَجزتم اَنْ يكونَ العِلمُ بذالك كُلِّهِ ضَروريّاً؛ كما اَجزتموه في اَخبارِ البلدان...»؛ يُنظر: **الذريعة**: ٤٩١/٢ ـــ ٤٩٢؛ معالم الدين و ملاذ المجتهدين؛ ص٤١٥.

ولولا الشرطُ المذكور، لم يتحقَّقْ جوابُنا لهم عن غيرِ مُعجزةِ القُرآن.

و بهذا، اَجابَ السيِّد، عن نَـفْيِ مَنْ خالـفَهُ تواتـر النصّ[١]، على اِمـامةِ علـيٍّ «عليهِ السّلام»: حيثُ اَنّهُمْ اعتقدوا نفي النصِّ، لِشُبهةٍ.

واستنادُ المخبرين إلى إحساسٍ:

بأنْ يكـونَ المُخْبَـرُ عنه: مـحسوساً بالـبَصرِ، اَوغيـرهِ من الحواسِّ الـخمسِ؛ فلوكانَ مستندُهُ العقلَ: كحدوثِ العالَم، وصِدقِ الاَنبياء، لم يحصَلْ لنا العِلم[٢].

---

(١) يُمكن لَنا اَنْ نقول ــ لِمَن خالفَ الإسلام من اليهود و النصارى ــ: بِمَ اثبتّم نبوّة موسى و عيسى، على نبيِّنا و عليها السلام؛ بعد ثبوتِ نبوّة الاَنبياء المتقدِّمين عليهم السلام،**عليهما ــ عليهماالسلام ــ**؟ فما جوابُكم: فهو جوابُنا اِثبات نبوّة خاتمِ الاَنبياءِ عليه السلام، عليكم كما لايَخْفى؛ «م ح م د»، عَفَى عنه؛ «هامش المخطوطة المعتمدة؛ ورقة ٨ لوحة ب».

و طبعاً، معلومٌ اَنَّ المرادَ بعبارةِ: «مَنْ خالفه تواتُرَ النصِّ» : مَن خالفَ السيدَ في القولِ بتواترِ النصّ؛ وإلاّ، فيُناسِبُ اَنْ يكونَ الفعلُ «خالفَ» مُجرَّداً من الضمير.

(٢) اِنَّ هذا الشرط ــ كما وافَقَني بذالک صاحبُ السماحةِ الزَّنجاني دامَ ظِلُّهُ ــ: هو من شروطِ المُخبِرِ، و ليس السامع.

و عليه، يظهرُ اَنَّ هناک اشتباهاً قد حصلَ، و كَاَنَّـهُ من النُسَّاخ، كيف لا؟! و مِمَّا يؤيّدُ الإفادةَ قولُ صاحبِ «المعالم».

قالَ ابنُ الشهيد الثاني: اِنَّ حصولَ العلمِ بالتواتر يتوقَّفُ على اجتماعِ شرايطٍ بعضُها في المخبِرين، و بعضُها في السامعين.

فالاَوَّل: ثلا ثةٌ

الاَوَّلُ: اَنْ يبلُغوا في الكثرةِ حدّاً، يمتنعُ معهُ في العادةِ، تواطؤهم على الكذب.

الثاني: اَنْ يستندَ علمُهم اِلى الحسِّ، فإنّـه، في مثلِ حدوثِ العالم، لايفيدُ قطعاً.

الثالث: اِستواء الطرفين و الواسطة؛ اَعني: بلوغُ جميع طبقاتِ المخبرين، في الاَوَّل و الآخر و الوسط، بالِغاً مابلغَ عددَ التواتر.

والثاني: اَمران

الاَوَّل: اَنْ لايكونوا عالمين بما **اُخبِروا** عنه اضطراراً، لإستحالةِ تحصيلِ الحاصل.

الثاني: اَنْ لايكونَ السامعُ قد سُبِقَ بشُبهةٍ ــ اَو تقليدٍ ــ، تُؤدّي الى اعتقاد نفي موجِبِ الخبَر، و هذا الشرط ذكرَهُ السيدُ المُرتَضى، و هوجيّدٌ...؛ معالمُ الدّين وملاذ المجتهدين: ص٤١٤ ــ ٤١٥.

و واضحٌ بعد ذالک فيما اَقول: كيف انّ مِنْ مِثلِ مَطلبِ «الاَخبار» يُمثِّلُ حلقةَ الوصلِ بينَ: درايةِ الحديث باعتبارهِ مِن اَهمِّ مطالبهِ مِن جهةٍ، و اُصول الفقه باعتباره مِن مُهمِّ مطالبهِ من جهةٍ ثانية.

و كيفَ اَنَّ ابنَ الشهيد، غايَرَ الشهيدَ: في جعلِ شرطهِ الثالث من شروطِ السَّماع، شرطاً ثانياً مِن شروطِ مُخبِريهِ؛ و نحنُ مع ابنِ الشهيد ــ فيما يبدو لنا ــ: اَنـه الاَنسب.

ثالثاً: مصاديقُ تَحقُّقِهِ[1]

و هو ـ اَي: التواتُر ـ: مُتَحَقِّقٌ في اُصولِ الشرايع؛ كـ: وجوبِ الصلاةِ اليوميّةِ، و اَعدادِ ركعاتِها، و الزكاةِ، و الحجِّ؛ تحقُّقاً كثيراً.

ـ ١ ـ

و في الحقيقةِ: مرجعُ اِثباتِ تواترِها، اِلى المعنويِّ لا اللفظيِّ، اِذْ الكلامُ في الاَخبارِ الدّالّةِ عليهِ كغيرِها.

و قليلٌ تحقُّقُهُ: في الاَحاديثِ الخاصّةِ، المنقولةِ باَلفاظ مخصوصَةٍ؛ لِعدمِ اتّفاق الطَّرَفين و الوَسَط فيها، و اِنْ تواترَ مدلولُها، في بعضِ الموارِدِ؛ كالاَخبارِ الدالّةِ على: شجاعةِ عليٍّ «ع»، و كرمِ حاتمٍ، و نظائرِهِما.

فاِنَّ كُلَّ فردٍ؛ خاصٌّ من تلكَ الاَخبار، الدالَّةِ على اَنَّ علياً «ع»، قَتَلَ فُلاناً و فَعَلَ كذا، غيرُ متواتِرٍ؛ و كذا، الاَخبارُ الدالّةُ، على اَنَّ حاتماً اَعطى الفرسَ الفُلانيّةَ، و الجَمَلَ والرمحَ و غيرَها؛ اِلاّ اَنَّ القَدرَ المشتركَ بينها: متواتِرٌ، تدلُّ عليه تلكَ الجُزئيّاتُ، المتعدِّدةُ آحاداً بالتضمُّن.[2]

و على هذا يُنَزَّل: ما ادَّعى المرتَضى و مَنْ تَبِعه تواتُرَه، مِن الاَخبارِ الدالةِ على النصِّ و غيرِهِ.

اِذْ لا شُبْهَةَ، في اَنَّ كُلَّ واحدٍ من تلكَ الاَخبار، آحادٌ، و قد اَوْما اِلى ذالك، في مسائِلِه التبّانيّات.[3]

ـ ٢ ـ

ولم نتحقَّقْ اِلى الآن: خبراً خاصّاً، بلغَ حدَّ التواتُر، اِلاّ ما سيأتي؛ حتّى قيل ـ و

---

(١) الذي في النسخةِ الخطيةِ ورقة ٨ لوحة ب سطر ٩ ـ ١٠: «وهو اَي التواتر»، فقط؛ بدون «ثالثاً: مصاديقُ تحقّقه».

(٢) قال ابنُ الشهيد الثاني: قد تتكثّرُ الاَخبارُ في الوقايع و تختلف؛ و لكن، يشتملُ كُلُّ واحدٍ منها، على معنى مشترك بينها، بجهةِ التضمُّن و الاِلتزام، فيحصلُ العلمُ بذالك القَدرِ المشترك، و يُسَمّى: المتواتَر من جهةِ المعنى.

و ذالك، كوقايع اَميرِالمؤمنين في حروبِهِ: مِن قتلِه في غزواتِ بدر كذا، و فعلِهِ في اُحُدٍ كذا، اِلى غير ذالك.

فاِنّه يدلُّ بالاِلتزام على شجاعتِهِ، و قد تواتَر ذالك منه، و اِنْ كانَ لا يبلغُ شيءٌ من ذالك الجزئيات درجةَ القطع؛ معالم الدين وملاذ المجتهدين: ص٤١٥.

(٣) التبّانيّات: واحدُها التبّاني، و هو منسوبٌ اِلى التبّان؛ و هو: رجلٌ بيّاعٌ للتبن، و كانَ من اليَمَن، سألَ منه «رض» هذه المسائل؛ «خطيّة الدكتور محفوظ: ص٩».

القـائلُ اَبنُ الصَّـلاح[1]ــ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ إِبـرازِ مثـالٍ لِذالک اَعـياهُ طـلبُهُ[2]»؛ هـذا مع كثرةِ رُواتِهم، قديماً وحديثاً، و انتشارهم في اَقطارِ الاَرض.

قالَ: و حديثُ «اِنَّما الاَعمالُ بالنيّات»[3].

---

(١) عثمان بن عبدالرحمان، المعروف بابن الصَّلاح، وُلِدَ في شرخان، قُرْبَ شهر زور، سنةَ ٥٧٧هـ، وانتقلَ اِلى الموصل ثُـمَّ اِلى خُراسان، فبيتِ المقدس، حيثُ وُلِّـي التدريسَ في الصَّلاحيّة، و انتقلَ اِلى دمشق ولاّه الملکُ الاَشرف في دمشقَ تدريسَ دارِ الحديث، و تُوفي فيها سنةَ ٦٤٣هـ، له كتاب «معرفةُ اَنواع علوم الحديث ــ ط» يُعرَف بمقدّمة ابن الصَّلاح؛ ينظر: الاَعلام: ٣٦٩/٤.

(٢) قالَ ابنُ الصلاح: «و مَنْ سُئِلَ عن اِبرازِ مثالٍ لِذالک من الحديثِ اَعياه تطلُّبه»؛مقدّمة ابن الصلاح: ٣٩٣.

(٣) هكذا ورد الحديثُ في صحيح البُخاري: ٢/١، ط١ ــ ١٣٠٤هـ، باب كيف كان بدء الوحي اِلى رسولِ الله.

و جاء فيه: حدَّثنا الحُميْدي قال: حدَّثنا سفيان قال: حدَّثنا يحيى بن سعيدِ الاَنصاري قال: اَخبرني محمّد بن ابراهيم التَّيْمِيّ: اَنّه سمعَ علقمةَ بن وقّاص اللَّيْثِي يقولُ: سمعتُ عمرَبن الخطاب «رضيَ الله عنه» على المنبر قال: سمعتُ رسولَ الله صلّى الله عليهِ و سلَّم يقول: اِنّما الاَعمالُ بالنيّات، و اِنّما لِكُلِّ آمريٍ مانوَى، فَمَنْ كانتْ هجرتُهُ اِلى دنيا يُصيبُها، اَواِلى اِمرأةٍ ينكَحُها، فهجرتُه اِلى ما هاجرَاِليه».

كما جاءَ في هذا البخاري اَيضاً: حاشية للسِّنديّ، جدُّ محتَرَمة، حولَ قيمةِ هذا الحديث، و اَوّليَّـتِه في مقدماتِ الاَعمال؛ يُنظر: صحيح البُخاري ٢/١ ــ ٣.

هذا، وقد وردَ الحديثُ اَيضاً في صحيح مسلم: م٣ ص١٥١٥ ــ ١٥١٦؛ غيرَاَنّ لفظَ «النيّة»، جاءت فيه بدلاً من «النيّات»؛ وعبارة «لِكُلِّ امرئ، بدلاً من «لِامرئ»؛ وزيادة جملة: «فَمَنْ كانتْ هجرتُهُ اِلى الله و رسولِهِ، فهجرتُهُ اِلى الله و رسولِهِ»، قبلَ جملة «و من كانت هجرتُه لِدنيا...».

نعم، الذي جاء في صحيح البخاري: ١٤/١، هوالمطابق لما في صحيح مسلم: ١٥١٥/٣ ــ ١٥١٦.

وقالَ خادمُ السنّة ــ محمدفؤاد عبدالباقي في هامش صحيح مسلم: ١٥١٥/٣:

«اَجمعَ المُسلمون على عِظَم موقعِ هذا الحديث، و كثرةِ فوائدِهِ و صحّتِه؛ قال الشافعي وآخرون: هوثلثُ الإسلام؛ و قال الشافعي؛ يدخل في سبعين باباً من الفقه؛ و قال آخرون: هوربعُ الإسلام: و قالَ عبدالرحمان بن مهديّ و غيره: ينبغي لِمَن صَنَّـف كتاباً، اَنْ يبدأ فيه بهذا الحديث، تنبيهاً للطالب على تصحيح النيّةِ؛ و نقلَ الخطابي هذا عن الاَئمّةِ مُطلَقاً؛ و قد فعلَ ذالک البُخاري و غيرُه، فابتدأوا بِهِ قبلَ كُـلِّ شَــيْءٍ؛ و ذكرهُ البُخاري في سبعةِ مواضعَ من كتابهِ؛ قالَ الحُفّاظ: ولم يصحّ هذا الحديث عن النبيِّ صلّى الله عليه و سلّم اِلاّ من روايةِ عمربن الخطاب، ولا عن عمرَ اِلاّ من روايةِ علقمةَ بن وقّاص، ولا عن علقمة اِلاّ من روايةِ محمد بن ابراهيم التيميّ، ولا عن محمد اِلاّ من روايةِ يحيى بن سعيدِ الاَنصاريّ؛ و عن يحيى انتشر، فرواهُ عنه اَكثرُمن مائتي اِنسان، اَكثرهم اَئِمة؛ ولِهذا قالَ الاَئِمةُ: لَيسَ هومتواتراً، و اِنْ كانَ مشهوراً عندَ الخاصّة و العامّة، لاَنّه فقدَ شرطَ التواترِ في اَوّله.

و فيه طُرفَة مِن طُرَفِ الإسناد؛ فاِنّه رواهُ ثلا ثةٌ تابعيّون ــ بعضُهم عن بعض ــ يحيى، و محمّد، و علقمة؛ قال جماهيرُ العُلماء ــ من اَهلِ العربيّةِ و الاُصول و غيرهم ــ لفظةُ «اِنّما» موضوعةٌ للحصر، تُثبِت المذكورو تنفي ماسِواه؛ فتقديرُ هذا الحديث: اِنّ الاَعمالَ تُحسَبُ اِذا كانت بنيّةٍ، ولا تُحسَب اِذا كانت بلانيّة...».

ويُلا حظ اَيضاً: فتح الباري: ٨/١ ــ ٩.

ليسَ منه ــ أي: مـن الـمتواتَر[١] ــ؛ و إنْ نقـلَه الآن عددُ التواتُـر و أكثر؛ فإنَّ جميـعَ علـمـاء الإسلام، و رواةِ الحديـث الآن يَـرو ونـه؛ و هـم يزيدون عن عـددِ الـتـواتُـر، أضعافاً مضاعَفَة.

لأنَّ ذالكَ التواتُر المدَّعى: قد طرأفي وسطِ إسناده إلى الآن، دونَ أوّله؛ فقد انفردَ بهِ جماعةٌ مترتّبون، أو شاركهم مَنْ لايخرُج بهم عن الآحاد.

و أكثَرُ ما ادُّعِيَ تواتُرُه من هذا القبيل: ينظرمُـدَّعي التواتُر، إلى تحقُّقِهِ في زمانِهِ، أوْ هوَ و ما قبـلَه، من غـيرِ استقصـاءِ جميـعِ الأزمنةِ؛ ولو أنصفَ: لوَجَدَ الأغـلبَ، خُلـوَّ أوّل الأمر منه؛ بل، ربَّـمـا صارَ الحديـثُ الـموضوعُ ابتداء، مـتواتراً بعد ذالـكَ[٢]؛ لكن، شرطَ الـتـواتُر، مفقودٌ مِن جهةِ الإبتداء.

و نازَعَ بعضُ المتأخِّرين في ذالك، و ادَّعى وجودَ المتواتر بِكثرةٍ[٣]؛ و هوغريبٌ.

ــ ٣ ــ

نـعم، حديثُ: «من كذِبَ عـليّ متعمِّداً، فلـيتبوأ مقعدَهُ مـن النّار»[٤]، يُمكن ادِّعاء تواترِه.

---

(١) وحديثُ: «إنّما الأعمالُ بالنيّات» ليسَ من ذالكَ السبيل، و إنْ نقلَهُ عدد التواتر و زيادة؛ مقدّمةُ ابن الصلاح؛ ص٣٩٣.

(٢) و علّق المدديّ:

كما في قولِهِ: «إقرارُ العقلاء على أنفسهم»؛ فإنّهُ اشتُهِرَ في ألسنةِ الفقهاء ــ سيّما المتأخِّرين ــ إسنادُه إلى النبيّ، صلّى الله عليه وآله.

و ادّعى الجواهري في كتابِ الإقرار، من كُتُبِ كتابِهِ «جواهرُ الكلام في شرحِ شرائعِ الإسلام»؛ ادَّعى: أنَّـهُ مستفيضٌ: بل: متواتر.

بل في السرائر ــ ص٣٩١ ــ: «لإجماعِ أصحابِنا المنعقِد: أنّ إقرار العقلاء جائزٌ فيما يُوجِب حُكماً في شريعةِ الإسلام»؛ فهو في الحقيقةِ معقِدُ الإجماع، و هكذا عند الجماعة، حيثُ لم نَجِدْ عندَهم هذا المتن، في مراجِعِهم الحديثيّةِ، بكونه حديثاً ولو ضعيفاً.

(٣) يُنظر: قواعدُ التحديث من فنون مصطلح الحديث: ص١٤٦، و التدريب: ص١٩٠ ــ ١٩١، والحديث النبويّ لِمحمّدِ الصباح: ص٢٤٦ ــ ٢٤٨؛ ويُنظر: الأزهار المتناثِرة في الأخبار المتواتِرة طبع مطبعة دار التأليف ــ القاهرة.

(٤) يُنظر: صحيحُ البخاري: ١/٢٢، ط١، باب أثِمَ مَن كذِبَ على النبيّ صلّى الله عليه و سَلَّم؛ حديث: ١، ٢، ٣، ٤، ٥.

وصحيح مسلم: ١/٩ ــ ١٠، باب تغليظ الكذب على رسول الله صلّى الله عليه وسَلَّم؛ حديث: ١، ٢، ٣، ٤.

فقد نقلَهُ عن النبيِّ «ص» من الصَّحابةِ: الجمُّ الغفير؛ أي الجمعُ الكثير؛ قيل ــ الرواة منهم لـه ــ: اَربعون؛ وقيلَ: نَـيِّف ــ بفتح النون وتشديد الياء مكسورةً وقد تُخَفَّف: مازادَ على العقد اِلى اَنْ يبلغَ العقدَ الآخر، والمُرادُ هنا: اثنان ــ وستون صحابياً.

ولم يَزَلْ العددُ الراوي لهذا الحديث في اِزدياد[1].

وظاهرٌ، اَنَّ التواتُر، يتحقَّق بهذا العدد؛ بل، بما دونَه.

الحقل السابع

في: الآحاد ودرجاته[2]

وهو: مالم ينتـهِ اِلى المتواتر منه ــ اَي: من الخبر ــ: سواءٌ كان الرّاوي واحداً، اَم اَكثر.

ثُمّ هو: اَي خبرالواحد.

مستفيض:

اِن، زادت رواتُهُ عن ثلاثةٍ في كُلِّ مرتبةٍ[3]؛ اَو زادت عن اِثنين عندَ بعضهم؛ مأخوذٌ من فاضَ الماء يفيض فيضاً[4].

واُصول الكافي: ١/٦٢؛ كتاب فضل العلم، باب اختلاف الحديث، حديث١.

ويُنظر: من لايحضره الفقيه: ٣/٣٧٢، باب معرفة الكبائر التي اَوْعَدَاللّهُ عزّوجلّ عليها النارَ، حديث١٢.

والمصدر نفسه: ٤/٢٦٤؛ باب النوادر، حديث٤؛ وفيه: قالَ رسولُ الله «ص»: ياعليّ مَنْ كذبَ عليَّ متعمّداً فليتبوأ مقعدَهُ من النار.

والاِحتجاج للطَبَرسيّ: ١/٣٩٣.

وهناك مصادرُ اُخَر اَيضاً: مذكورةٌ في هامش علوم الحديث، لِصُبحي الصالح: ص٢٠.

(١) يُنظر: مقدِّمة ابن الصلاح: ص٣٩٤، وقواعدالتحديث: ص١٧٢ ــ ١٧٣.

والطبقات الكبرى ــ طبعة ١٣٢٢ هـ ــ: ج١ ق٢ ص١٠؛ وفيه:... عن اَبي سَلَمه، عن اَبي هُرَيْرَةَ:... فليتَبَوّأ مقعده من النار....

ثم ج١ ق٢ ص١٢ ــ من نفس المصدر ــ؛ وفيه: ... سمعتُ جابر بن عبدالله يقول: قال رسولُ الله: ... اِلاّ تبوّأ مقعده من النار...

(٢) الذي في المخطوطة ورقة ١٠ لوحة أ سطر٣: «وآحاد: وهومالم ينتهِ...»، فقط؛ بدون: «الحقل السابع في الآحاد ودرجاته».

(٣) اَي: في كُلِّ طبقةٍ من الطبقات؛ خطيّة الذكرى مخطوط: ص٩؛ وينظر: الباعث الحثيث: ص١٦٥ ــ ١٦٦؛ هذا، وقد اختاره الشهيد، في «الذكرى»: ص٤.

(٤) يُنظر: تهذيب اللغة للازهري: ١٢/٧٩.

ويُقالُ له: المشهورُ أيضاً، حين تزيدُ رواتُه عن ثلاثةٍ أو اثنين؛ سُمِّي بذالك؛ لِوضوحهِ.

وقد يُغايَر بينهما؛ أي بين المستفيض، والمشهور؛ بأن يُجعَلَ المستفيض: ما اتَّصف بذالك في ابتدائِهِ وانتهائهِ، على السواء؛ والمشهورُ: أعمُّ من ذالك[1].

فحديثُ «إنَّما الأعمالُ بالنيّات»: مشهورٌ غيرُ مُستفيض؛ لِأنَّ الشهرةَ إنّما طَرَأت له في وسطِهِ، كما مَرَّ

وقد يُطلَقُ المشهورُ: على ما اشتُهِرَ على الألْسِنةِ، وإنْ اختُصَّ بإسنادٍ واحدٍ.

بل، ما لا يوجَدُ له إسنادٌ أصلاً.

وغريب:

إنْ انفردَ بِه: راوٍ واحدٌ[2]، في أيِّ موضعٍ وقعَ التفرُّد بهِ من السَّند؛ وإنْ تعدَّدت الطرقُ إليهِ أوْ منه.

ثُمَّ، إنْ كانَ الإنفرادُ: في أصلِ سندهِ، فهو الفردُ المُطلَق.

وإلاّ، فالفردُ النِّسبيُّ[3].

وغيرهما:

أيْ ينقسمُ خبرُ الواحد الى غيرِ: المستفيض، والغريب.

وهو: ما عدا ذالك المذكور من الأقسام.

فمنهُ: العزيزُ

وهو: الذي لا يرويه أقلُّ مِن اِثنين، عن اِثنين؛ سُمِّيَ عزيزاً: لِقِلَّةِ وجودهِ، أو لكونهِ عزَّ ـــ أي: قوي ـــ بمجيئِه من طُرُق أُخرى[4].

---

(١) يُنظر: شرح نخبة الفكر: ص٥، وتدريب الراوي: ص٣٦٨ ـــ ٣٦٩.

(٢) وقد علَّق المدديُّ هنا بقوله: «مثاله: ما انفردَ به أحمد بن هلال العبرتائيّ؛ وقد قال الشيخ في التهذيب: ٢٠٤/٩. والإستبصار: ٢٨/٣؛ قال قُدِّس سره: «لا يُلْتَفَت إلى حديثه فيما يختصُّ بنقلِه».

كما روى الشيخُ في الإستبصار أيضاً: ٣٥١/٣؛ روى باسناد ـــ فيه أحمد بن هلال ـــ عن أبي الحسن عليه السلام قال: عُدَّةُ المرأةِ إذا تُمُتِّع بها ثم ماتَ عنها زوجُها خمسةٌ وأربعونَ يوماً.

(٣) سُمِّي: نِسبياً؛ لأنَّ التفرّد بهِ حصَلَ بالنسبةِ الى شخصٍ مُعيَّن، وإنْ كانَ الحديثُ في نفسهِ مشهوراً؛ «خطيّة الدكتور محفوظ: ص١٠»؛ وينظر: قواعد في علوم الحديث للتهانوي: ص٣٣.

(٤) ينظر: شرح نُخبة الفكر: ص٥، وفتح المغيث للعراقي: ٢/٤، وتدريب الراوي: ٣٧٥، وقواعد في علوم الحديث للتهانوي: ٣٣.

ومنهُ: المقبولُ

وهو: ما يجبُ العمـلُ به عندَ الجمـهور؛ كـ: الخبرِ المحتفِّ بالقرائنِ[1]، والصحيح عند الأكثر، و الحسن على قول.

والمردودُ

وهو: الذي لم يترجَّح صِدقُ المُخْبِرِ به[2]، لبعضِ الموانِعِ[3]. بخلافِ المتواتر: فكُلُّهُ مقبولٌ، لإفادتِهِ القطعَ بصدق مُخْبِرِه.

ومنهُ: المُشْتَبَهُ

حالُهُ، بسبب اشتباهِ حال راويهِ.

و هو: مُلْحَقٌ بالمردود عندَنا، حيثُ نشترط ظهورَعدالةِ الرّاوي، ولا نكتفي بظاهرِ الإِسلام أَو الإِيمانِ[4].

هذا؛ و قد قال السيد الداماد «قدس»: العزيز: هو الذي يرويهِ راوٍ واحد فقط، في الطبقةِ الأُولى؛ ثم لا أقلّ من اثنين في بقيّة الطبقات؛ كما في الرواشح السماويّة: ص١٣٠.

و بالمناسبة؛ فللسيوطيّ شعر جميل في تصريف «عَزَّ»، بلحاظ معانيها؛ منه:

يا قارئاً كُتُب التصريف كن يقِظاً ... و حَرِّر الفرق في الأفعال تحريرا

عَزَّ المضاعف يأتي في مضارعهِ ... تثليث عينٍ بفرقٍ جاء مشهورا

فما كقَلَّ و ضِدّ الذلّ مع عِظَمٍ ... كذا كرمت علينا جاء مكسورا

و ما كَعَزَّ علينا الحال: أي صَعُبَت ... فافتح مضارعه إن كنت نحريرا؛

كما في الحاوي للفتاوي: ج١ ص٥١ ــ ٥٢.

(١) وقد علّق المدديُّ هنا بقولِهِ: «يُرادُ بالقرائن هنا عَمَلُ الأَصحاب به، و اعتمادُهم عليه، واعتناؤهم بشأنهِ؛ بتدوينهِ في كتبهم، و ذكرهِ في أكثر الجاميع الحديثيّةِ؛ هذا كُلُّه مضافاً إلى موافقتهِ مع الكتابِ العزيز، و السُّنّةِ الشريفةِ؛ بأن تكونَ عليه شواهدُ من الكتاب والسنّة؛ فإنَّ ــ كما في صحيحةِ محمّدِ بن مسلم ــ على كُلِّ حَقٍّ حقيقةً، وعلى كُلِّ صوابٍ نوراً، فما وافقَ كتابَ الله فخذوه، وما خالفَ كتابَ الله فاطرحوه».

(٢) قال التهانوي: المردود: و هوما رَجُحَ كِذْبُ المُخْبَرِ بِهِ؛ قواعد في علوم الحديث: ص٣٣.

(٣) كالفسقِ و نحوه؛ «خطيّة الدكتور محفوظ: ص١٠».

(٤) وقد عَلقَ المدديُّ هنا بقولِهِ: «خلافاً لجمعٍ من المحقّقين، حيثُ اكتفوا بظاهرِهما، و كأنّه مبنيٌّ على: أَصالةِ العدالة»، في كُلِّ مَنْ لَمْ يُذكَر بمدحٍ ولا قَدْحٍ، و هذا الإِكتفاء، من المسائلِ الدقيقةِ الهامّةِ؛ حيثُ يُبتَنى عليهِ جوازُ العمل بروايات كثيرةٍ جدّاً، او طرحها.

الحقل الثامن

في: حصرِ الأخبار[1]

والأخبارُ مطلقاً: متواترةً كانت أم آحاداً، صحيحةً كانت أم لا؛ غير مُنحَصِرةٍ في عددٍ مُعيَّن، بحيثُ لا يقبلُ الزيادةَ عليه؛ لإمكانِ وجودِ أخبارٍ أُخرى، بِيَدِ بعض الناس لم تصلْ إلى الجامع[2].

ــ ١ ــ

ومَنْ بالغَ في تتبُّعِها، وحصرها في عدد؛ كقولِ أحمد[3]: صَحّ من الأحاديثِ سبعماءةُ ألفٍ وكسرٌ[4]؛ فبحسبِ ما وَصَلَ إليهِ، لَوسَلِمَ ذالك لَهُ.

وحصرُ احاديثِ أصحابِنا أبعدُ، لِكثرةِ مَنْ رَوَى عن الائمةِ عليهم السلام، منهم.

وكانَ قد استقرَّ أمرُ المتقدِّمين؛ على أربعمائةِ مصنَّف، لأربعمايةِ مصنِّف[5]؛ سموها: الأُصول؛ وكانَ عليها اِعتمادُهم، ثم تداعَتْ الحالُ إلى ذِهابِ معظَمِ تلك الأُصول.

---

(١) الذي في النسخةِ الخطيةِ ورقة ١٠ لوحة ب سطر ١٠: «والأخبار مُطلَقاً»، فقط؛ بدون: «الحقل الثامن في حصرِ الأخبار».

(٢) قال ابنُ كثير: ثُمّ إنّ البُخاريّ ومسلماً لم يلتزما، بإخراج جميع ما يُحكَمُ بِصِحَّتِهِ من الأحاديثِ، فإنّهما قد صَحَّحَا أحاديثَ ليست في كتابيها؛ كما ينقلُ الترمذيُّ وغيرُهُ عن البخاريّ، تصحيحَ أحاديثٍ ليست عندَهُ؛ بل، في السُّنَن وغيرها؛ الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث: ص٢٥: ويُنظر أيضاً: ص٢٦ ــ ٣٦.

وقد علّق المدديُّ هنا بقوله: كما اطّلعنا على روايات كثيرةٍ للإماميّةِ، منثورةٍ في كُتُبِ الزيديّةِ؛ من قبيلِ: تيسير المطالب في أمالي الإمام أبي طالب،...

وفي كتبِ غيرِ الإماميّةِ، وهي مرويةٌ بطُرُقِ أصحابِنا، ومأخوذةٌ عن أُصولنا الحديثيةِ؛ إلاّ أنَّ أصحابَنا لم يذكروها في الجاميعِ الحديثيّةِ.

فتجد ــ مثلاً ــ رواياتٍ كثيرةً، مرويّةً عن كُتُبِ البرقيِّ، والصفّار، والحسين بن سعيد، وغيرهم؛ كما في شواهدِ التنزيل للحاكم الحسكاني.

(٣) أحمد بن محمّد بن حنبل، أبوعبدالله الشيباني الوائليّ؛ إمام المذهب الحنبليّ، أصلُهُ من مرو، وكان أبوه والي سرخس، وُلِدَ ببغدادَ سنةَ ١٦٤ هـ، فنشأ مُنكبّاً على طلبِ العلم؛ وسافرَ في سبيلِهِ أسفاراً كبيرةً إلى: الكوفة، والبصرة، ومكّة، والمدينة، واليمن، والشام، والثغور، والمغرب، والجزائر، وفارس، وخراسان، والجبال، والأطراف؛ وصنّف: المسند ــ ط، ستة مجلدات، يحتوي على ثلاثين ألف حديث، وتوفي سنة ٢٤١ هـ؛ ينظر: الأعلام: ١/١٩٢ ــ ١٩٣.

(٤) ينظر: تدريب الراوي: ص٨.

(٥) ينظر: المعتبر في شرح المختصر للحلي: ص٥، والوجيزة للشيخ البهائي: ص١٨٣، والذريعة للطهراني: ٢/١٢٥ ــ ١٧٠، ٦/٣٠١ ــ ٣٧٤، وأعيان الشيعة للعاملي: ١/٢٦٢ ــ ٢٦٣، وذكرى الشيعة في أحكام الشريعة: ٦.

ولَخّصَها جماعةٌ: في كتبٍ خاصّةٍ، تقريباً على المُتناوَل.

وأحسنُ ما جُمِعَ منها: الكتاب «الكافي»[١] لِمُحَمَّدِ بنِ يعقوب الكُلَيني[٢]؛ و «التهذيب»[٣]، للشيخ أبي جعفرٍ الطوسيّ[٤]؛ ولا يُستَغْنَى بأحدِهما عن الآخر؛ لأنَّ الأوّلَ: أجمعُ لِفنونِ الأحاديث؛ والثاني: أجمعُ للأحاديثِ المختصَّةِ بالأحكامِ الشرعيّة.

وأمّا «الإستبصار»[٥]: فإنّه أخصُّ من التهذيب غالباً، فيُمكن الغَناء عنه به؛ وإنْ اختصَّ بالبحثِ عن الجمعِ بين الأخبار المختلفة، فإنَّ ذالك أمرٌ خارجٌ عن أصلِ الحديث.

فكِتابُ «مَنْ لايحضرهُ الفَقيه»[٦]: حَسَنٌ أيضاً إلاّ أنَّهُ لايخرُجُ عن الكِتابين غالباً.

وكيفَ كانَ: فأخبارُنا ليستْ منحصرةً فيها، إلاّ أنَّ ماخرجَ عنها، صارَ **الآن** غيرَ مضبوطٍ، ولا يُكَلَّف الفقيهُ بالبحثِ عنه[٧].

---

(١) قال الكُلَيني: «وقلتَ: إنكَ تُحِبُّ أنْ يكونَ عندكَ كتابٌ كافٍ، يجمعُ من جميع فنونِ علمِ الدين، ما يكتفي به المتعلّم ويرجعُ إليه المسترشِد، ويأخذُ منه مَنْ يُريدُ علمَ الدّين، والعملَ به بالآثار الصحيحة، عن الصادقين عليهما السلام»؛ الكافي: ٨/١.

وكان هذا الكتاب معروفاً: بالكُلَيني؛ يُنظر: الرجال **للنجاشي**: ص٢٦٦.

ويُسمَّى أيضاً: الكافي؛ ينظر: الرجال للنجاشي: ص٢٦٦، والفهرست للطوسي: ١٣٥، ومعالم العُلَماء لابن شهر اشوب: ص٨٨.

علماً، بأنه مؤلَّف في طبعتِهِ الثالثة ــ ١٣٨٨ هـ ــ من: جُزأين في الأُصول، وخمسة في الفروع، وواحدٍ في الروضة؛ فيكونُ المجموعُ: ثمانية.

(٢) محمّد بن يعقوب بن اسحاق، أبو جعفر الكُليني، فقيهٌ إمامي، مِن أهلِ كُلَيْن بالريِّ، كانَ شيخَ الإماميةِ بالريِّ وبغدادَ، تُوُفِّيَ في بغدادَ سنةَ ٣٢٩هـ؛ مِن كُتُبِهِ «الكافي في علمِ الدين» ــ ط ــ، و«الردّ على القرامطة»، و«رسائل الأئمة»، و«كتاب في الرجال»؛ ينظر: الأعلام للزركلي: ١٧/٨، ورجال النجاشي: ص٢٦٦.

(٣) والمُسَمّى في طبعتِهِ الثالثة ــ ١٣٩٠هـ ــ: تهذيب الأحكام؛ وكما سمّاهُ مؤلّفه أيضاً: في مقدمةِ «الإستبصار»: ٢/١: وهو **كتابٌ** في شرح «المُقنِعة» للشيخ المُفيد رضوان الله عليه؛ وهو يقعُ في عشرةِ اجزاء.

(٤) محمّدُ بن الحسن بن علي الطوسيّ: مُفَسِّر، نعته السبكيّ بفقيهِ الشيعةِ ومصنِّفهم. ولد سنة ٣٨٥هـ، وانتقل من خراسان إلى بغداد سنة ٤٠٨هـ. وأقام أربعين سنة، ورحلَ إلى الغريّ بالنجف. فاستقرَّ فيها إلى أنْ تُوفّي سنة ٤٦٠هـ؛ من تصانيفهِ: التِبيان الجامع لِعلومِ القرآن ــ تفسيرٌ كبيرٌ مطبوع، والإستبصار فيما اختلفَ فيهِ من الأخبار ــ ط، والمبسوط في الفقه ــ ط، والعُدَّةِ في الاصول ــ ظ..؛ ينظر الأعلام للزركلي: ٣١٥/٦.

(٥) واسمه الكامل: الاستبصار فيما اختلف من الأخبار؛ كما في: طبعته الثالثة، سنة ١٣٩٠هـ.ق.

(٦) كما سُمِّي بذالك: من قِبَل مؤلِّفه، في مقدمته: ج١ ص٣؛ غير أنَّ التسميةَ على الغلافِ ــ في طبعته الخامسة ١٣٩٠هـ.ق ــ فقيه مَنْ لا يحضره الفقيه؛ وهو في أربعةِ اجزاء.

(٧) وقد علّق المددي هنا بقولِهِ: في مثلِ هذا الإطلاق تأمُّل؛ يتّضح بعد الإطّلاع على الكتبِ الفقهيّة الاستدلاليّة.

الحقل التاسع

في: تحديدِ البحثِ[1]

واْعلم: اَنَّ متنَ الحديثِ نفسَه، لايَدخُل في الإعتبار؛ اَي: اعتبارِ اَهلِ هذا الفنِّ، اِلاّ نادراً؛ و اِنَّما يدخلُ في اعتبارِ الباحثِ عنه، بخصوصهِ؛ كالفقيهِ في متونِ الاَحاديثِ الفقهيّةِ[2]؛ و الشارحِ لها، حيثُ يبحثُ عمّا يتعلّقُ به منها.

و استُثني النادرُ: لِيدخُلَ مثلُ الحديثِ: المقلوبِ، و المصحَّفِ، و المضطَرّبِ، والمزيدِ؛ فاِنَّهُ يُبحَثُ عنها في هذا العلم، مع تَعلُّقِها بالمتن.

بل، يكتسِبُ الحديثُ صفةً من القوّةِ و الضَّعفِ ـــ و غيرهما من الاَوصاف ـــ:

بِحَسب اَوصافِ الرُّواةِ من: العدالةِ، و الضَّبطِ، و الإيمانِ؛ و عدمها: كغيرِ ذالک من الاَوصاف[3].

اَو بِحَسبِ الإسناد من الاتِّصال: و الاِنقطاع، و الإرسال، و الاِضطراب، و غيرها.

---

(١) الذي في النسخةِ الخطيّة ورقة ١١ لوحة ب سطر ١: «واعلم اَنَّ متنَ الحديث»، فقط؛ بدون: «الحقل التاسع: في تحديد البحث».

(٢) قال اَبو نصرٍ حسينُ بنُ اَحمدَ الشيرازيّ: «العالِم: الذي يعلَمُ المتن و الإسنادَ جميعاً؛ و الفقيهُ: الذي عَرَف المتن ولا يعرفُ الإسنادَ؛ و الحافظُ: الذي يعرفُ الإسنادَ ولا يعرفُ المتنَ؛ و الراوي: الذي لايعرفُ المتنَ ولا يعرفُ الإسنادَ؛ يُنظر: تدريب الراوي: ص٥.

(٣) الثقة والضَّعف «خطيّة الدكتور محفوظ: ص١١»؛ والذي في النسخة الخطيّة المعتمدة ورقة ١١ لوحة ب سطر٧: «كبين ذالک». واَقول: يبدولي الصحيح اَن يُقال هنا: الوثاقة والضّعف.

الحقل العاشر

في: خطةِ البحثِ[1]

ـ ١ ـ

و تحريرُ البحث عن ذالک في هذا العلم: بذكرِ اَوصافِهِ، و تمييزِ بعضِها عن بعض.

ينجرُّ اِلى: بيانِ اَنواعه: من الصحَّةِ و اَضدادِها، من الحسن و الثقة و الضّعف، و غيرها؛ حتى يُقالُ: حديثٌ صحيحٌ، اَو حسن، اَو موثَّق، اَو ضعيف.

و ينجرُّ اِلى: بيان الجَرح للرواة، و التعديل لهم؛ فَيُقال: فلانٌ ثِقة، اَو غير ثقة، اَو مُتَّهم، اَوْ مجهول، اَو كذوب، و نحو ذالک، لِيَترَتَّب عليهِ، ما سبق من الاَنواع.

ـ ٢ ـ

واِذا نُظِرَ اِلى حالِ الطالب: انجرَّ النظرُ اِلى كيفيَّةِ اَخذه؛ و طُرُق تحمُّلهِ من: القراءة، و السماع، و الاجازة، و المناولة، و غيرها.

و ينجرُّ الكلامُ اِلى البحث عن: اَسماء الرواة المتفقة الإسم و المفترقة، و اَنسابهم، و نحو ذالک.

ـ ٣ ـ

و هذا التقرير؛ يُناسِبُ اِفرادَ كُلِّ مطلبٍ منها، بباب يخصُّه.

فها هنا اَبوابٌ اَرْبَعَةٌ:

الاَوَّلُ: في اَقسامِ الحديث.

والثاني: في مَن تُقْبَلُ روايتُه اَو تُرَدّ.

و الثالث: في طُرقِ تحمُّلهِ و محلّهِ و كيفيةِ رِوايتِهِ.

و الرّابع: في اَسماء الرجالِ و طبقاتهم.

---

(١) الذي في النسخة الخطية ورقة ١١ لوحة ب سطر٨: «و تحرير البحث» فقط؛ بدون: «الحقل العاشر في خطة البحث».

الباب الأول

في: أقسام الحديث

القِسمُ الأوّل

في : الأَحاديثِ الأُصول؛ وفيهِ: مسألتان.

المسألة الاولى

في: درجات الأُصول

وفيها: حُقولٌ

الحقل الاوّل

في: الصحيح[1]

ـ ١ ـ

و هو: ما اتّصلَ سندُهُ اِلى المعصوم، بنقلِ العدلِ الإماميِّ عن مثلهِ، في **جميعِ** الطبقات، حيثُ تكونُ متعدِّدةً، [واِنْ اعتراهُ شذوذ][2].

أ. فخرجَ باتّصالِ السند: المقطوعُ في اَيِّ مرتبةٍ اتَّفقت؛ فاِنَّه لايُسَمَّى: صحيحاً، و اِنْ كان رواتُهُ، من رجالِ الصحيح.

ب. و شمل قولُهُ «اِلى المعصوم»: النبيَّ، و الإمام.

ج. وبقولهِ «بنقلِ العدل»: الحَسَن.

د. وبقولهِ «الإماميِّ»: الموثَّق.

ه. وبقولهِ في «جميعِ الطبقات»: ما اتَّفقَ فيه واحدٌ بغيرِ الوصف المذكور؛ فاِنَّه بسببهِ، يلحقُ بما يُناسبُه من الاَوصاف، لا بالصحيح؛ و هو واردٌ على من عرَّفَه من اَصحابنا - كالشَّهيد[3] في الذكرى ـ باَنَّه: «ما اتَّصلت روايتُهُ اِلى المعصوم، بعدلٍ اِماميّ»[4]: فاِنَّ

---

(١) الذي في النسخةِ الخطية ورقة ١٢ لوحة أ سطر ٧: «الاَوّل: الصحيح»، فقط؛ بدون «المسألة الاولى في درجات الأُصول وفيها حقول الحقل الاول في الصحيح».

(٢) هذهِ العبارة اَضفناها، و قد استفدناها من تنبيه المؤلّف اِليها؛ حيث يجيئ فيا بعد: «و نبّه بقوله: و ان اعتراه شذوذ»: و يحتمل اَن تكون قد سقطت من قلم الناسخ.

(٣) الشهيد الاَول: ٧٣٤ ــ ٧٨٦هـ، ١٣٣٣ ــ ١٣٨٤م، محمد بن مكّي بن حامد العاملي النبطيّ الجزّيني...؛ ينظر: الاَعلام: ٧/٣٣٠.

(٤) ذكرى الشيعة في اَحكام الشريعة: ص٤.

اتّصالَه بالعدلِ المـذكور، لايلزمُ اَن يكونَ في جميع الطبقات، بحسب اِطلاقِ اللّفظ، و اِن كانَ ذالک مُراداً.

و. ونبّـهَ بقولهِ «و اِنْ اعتراه شذوذ»: على خلافِ ما اصطلحَ عليه العامّةُ من تعريفه؛ حيـث اعتبروا سلامـتَـه من الشذوذ؛ و قالوا في تـعـريفه: انَّه: «ما اتّصل سـندُهُ، بنقلِ العدلِ الضابط[١]، عن مثلهِ، و سَلِمَ عن شذوذٍ و عِلّة[٢]».

ــ ٢ ــ

و شمِلَ تعريفُـهـم باطلاقِ العدل: جمـيـعَ فِرَقِ المسلمين؛ فـقبلوا روايةَ المُخـالِف الـعدل، ما لم يبلـغ خـلافُهُ حدَّ الكفر[٣]، اَو يـكـن ذا بُدعةٍ **ويروي** ما يقـوّي بدعتَهُ، على اَصحِّ اَقوالهم[٤].

و بهذا الإعتبار: كثُرتْ احَاديثُهُم الصحيحةُ، و قلّت اَحاديثُنا [الصحيحةُ]، مُضافاً اِلى مـا اكتفـوا به فـي العدالـةِ، من الاكتفاء بـعدمِ ظهور الفسـق، و البناء على ظاهرِ حالِ المُسلم[٥]؛ فــالاَخــبارُ الحسنةُ و الموثّقـةُ عندَنا، صحيحةٌ عندَهم، مع سلامـتِها من المانِعَيْن المذكورين.[٦]

و اَحترزوا بالسـلامـةِ من الشذوذِ: عمّـا رواه الـثقةُ، مع مـخـالفتهِ ما روَى الـناسُ، فلايكونُ صحيحاً.

و اَرادوا بـالعِلّـة: ما فيـهِ اَسبابٌ خفـيّـةٌ قادِحةٌ، يستخرجُهـا الماهـرُفي الفـنّ؛ و اَصحابُنا لم يَعتبروا في حدِّ الصحيح: ذالک.

---

(١) المرادُ بالضابط: مَن يكونُ حافظاً متيقّظاً، غيرَ مغفّلٍ ولاساهٍ ولا شاکٍ، حالةَ التحمُّل؛ «خطبَة الدكتور محفوظ: ص١٣».

(٢) الخلاصة في اصول الحديث: ص٣٥؛ وينظر: الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث: ص ٢٢.

(٣) علّق المدديُّ هنا بقوله: ادّعى النواوي الاتفاق، على عدمِ الاحتجاج بحديثِ من كُفِّر ببدعتهِ من المسلمين؛ و تعقَّبه السيوطي كما في تدريب الراوي: ٣٢٤/١، بعدم ثبوت الاتفاق؛ قال: فقد قيل آنّه يُقبَل مطلقاً، و قيلَ: يُقبل اِن اعتقدَ حُرمةَ الكذب، و صحّحهُ صاحب «المحصول».

(٤) قال المدديّ: حُكِي عن مالک انّه لايقبلُ اَخبارَ اَصحابِ البُدَع و الاَهواء مُطلَقاً؛ و الثوريّ والقاضي ابي يوسف و ابن اَبي ليلى: ما يُوافق ما في المتن؛ و عن اَحمد بن حنبل و ابن حبّان و النواوي و السيوطيّ: انه لا تُقبلُ اَخبارُ الداعية مُطلَقاً. وتُقبَلُ اخبارُ غيرِ الدُّعاة؛ و قيل: هذا قولُ الاَكثر عندهم؛ يُنظر: الكفاية للخطيب البغدادي: ص١٩٤ ــ ١٩٥، وتدريب الراوي: ٣٢٤/١ ــ ٣٢٥.

(٥) وعلّق المدديُّ هنا اَيضاً بقولِهِ: نسبه الخطيب في الكفاية: ص١٤١، اِلى اَهل العراق، مخالفين بذالک الجمهور، القائلين بعدم الإكتفاء بظاهرِ حال المسلم؛ و للتفصيل ينظر: تدريب الراوي: ٣١٦/١ ــ ٣٢٠.

(٦) قال المدديُّ: اَي: الشذوذ، و العِلّة.

والخلافُ في مُجـرَّد الإصطلاح؛ و الاّ، فقد يَقبَلون الخبرَ الشاذَّ، و المعلَّلَ؛ ونحن قد لانقبلهما، و إنْ دخلا في الصحيح، بحسبِ العوارض.

ـ ٣ ـ

و قد يُطلَقُ الصحـيحُ عندنا: علـى سليمِ الطريقِ من الطَّعنِ[١]، بما يُنافي الآمرين؛ و هما: كون الراوي ـ باتصالٍ ـ عدلاً إماميّاً، و إنْ اَعتراهُ مع ذالك الطريقِ السالِمِ إرسالٌ اَو قطع[٢].

و بهذا الإعتـبـار: يقولونَ كـثـيراً: روى ابنُ اَبي عُمَير[٣] في الصحيـح كـذا، اَوفي صحيحتِهِ كذا[٤]، مع كونِ روايتِهِ المنقولة كذالک مرسَلَة.

و مثلهُ وقعَ لهم في المقطوعِ كثيراً.

و بالجملةِ، فيطـلقون الصحيحَ: على ما كانَ رجالُ طريقهِ، المذكورين فيه، عدولاً إماميّةً، و إن اشتـملَ على اَمرٍ آخَـر بعد ذالک؛ حتّى اَطلقوا لصحيحَ: على بعضِ الاَحاديث المـرويّةِ عن غـيرِ إماميٍّ، بسبـبِ صحّـةِ السّندِ إلـيه؛ فـقالوا في صحـيحةِ فـلان: و جدناها صحيحة بمَن عداه.

و في «الخُلاصةِ» و غيرها: إنَّ طريقَ الفقيهِ إلـى معاويةبن ميسرة[٥]، و إلى عائذالاَحمَسيّ[٦]؛

---

(١) ذكرى الشيعة الى اَحكام الشريعة: ص٤.
(٢) يُنظر: المصدرنفسه.

وقد علّق المدديُّ هنا بقولِهِ: بحسب إطلاق اللفظ.

إذ الظاهرُ من «الاتّصال إلى المعصوم بعدلٍ إماميّ»، باعتبار العدالة و الإيمان في الراوي، عن المعصومِ مباشَرَةً؛ ولا يدلُّ على اعتبار العدالة و الإيمان في جميع الطبقات..

(٣) محمد، ...؛ لقي اَبا الحسن موسى عليه السلام، ...، و روى عن الرِّضا عليه السلام، جليلُ القدر، ...؛ ينظر: معجم رجال الحديث: ٢٩٥/١٤ ـ ٣١١.

(٤) قال المدديّ: هذه العبارات و قعتْ كثيراً، في كلامِ من تاَخّرعن العلاّمةِ الحِليّ كثيراً؛ و اَمّا قبلَه، فلم يكُن مُتعارَفاً عندَ الاَصحابِ.

قالَ فخرُ المحقِّقين ـ و هو نجلُ العلاّمة ـ: في «إيضاح الفوائد»: ٢٥/١ ـ ٢٦، في مسألة العجين النجس، و اَنّه هل يجوزبيعه اَم لا؟

قال قُدِّس سرُّه ما نصُّه: «اَقولُ: روايةُ البيع هي روايةُ محمَّدٍ بنِ عليّ بن محبوب في الصحيح، عن محمّد ابن الحُسين، عن ابن اَبي عُمير، عن بعضِ اَصحابنا، ...؛ قال: قيل لاَبي عبدالله عليهِ السلام،: العجين يُعجَن من الماء النَّجِس كيف يُصنَعُ به؟ قال: يُباعُ مِمّن يستحِلُّ اَكل الميتة.

و روى محمد بن ابي عُمير في الصحيح عن بعض اَصحابنا، عن اَبي عبدالله عليه السلام قال: يُدفَن و لايُباع...»

(٥) ابن شريح بن الحارث الكندي القاضي، روى عن اَبي عبدالله الصادق عليه السلام، ...؛ ينظر: رجال ابن داوود: ق١، عمود ٣٥٠ ـ ٣٥١.

(٦) من اَصحاب السجّاد عليه السلام، ...؛ ينظر: معجم رجال الحديث: ٢١٣/٩ ـ ٢١٤.

وإلى خالدِ بنِ نَجيح[١]، وإلى عبدِ الأَعلى مولى آلِ سام[٢]، صحيح[٣]؛ مع أنّ الثلاثة الأُوَل: لم يُنَصّ عليهم بتوثيقٍ ولا غيره؛ والرابع: لم يوثّقه، وإنْ ذكرَهُ في القسمِ الأوّل[٤].

وكذالک، نقلوا الإجماع[٥]: على تصحيحِ ما يصحُّ، عن أبانِ بنِ عُثمان[٦]، مع كونهِ فَطحِيّاً[٧].

— ٤ —

وهذا كُلّهُ، خارجٌ عن تعريفِ الصَّحيح، الذي ذكروه في التعريفين، خصوصاً الأوّلَ المشهور.

— ٥ —

ثُمَّ، في هذا الصحيح، ما يُفيدُ فائدةَ الصحيح المشهور[٨]، كصحيح أبان.

ومنهُ ما يُرادُ منهُ وصفُ الصحَّةِ دونَ فائدتِها[٩]: كالسالمِ طريقُهُ مع لُحوقِ الإرسالِ به، أو القطعِ، أو الضعف، أو الجهالة بِمَنْ اتَّصلَ بِهِ الصحيحُ؛ فينبغي التدبُّر لِذالک، فقد زَلَّ فيه أقدامُ أقوامٍ.

---

(١) من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام...؛ ينظر: معجم رجال الحديث: ٣٨/٧ ــ ٤٠.

(٢) من أصحاب الصادق عليه السلام،...؛ ينظر: معجم رجال الحديث: ٢٦٥/٩ ــ ٢٦٧.

(٣) ينظر: خلاصة الأقوال في معرفة الرّجال: ص٢٧٧ ــ ٢٧٨.

(٤) ينظر: المصدر نفسه: ص١٢٧.

وأضاف المدديُّ هنا بقوله: لكنَّ العلاّمة جعلَ القسمَ الأوّل مختصّاً بالثُّقات.

(٥) قال المدديُّ: الناقلُ هو الكَشيّ: حيثُ قالَ: اجمَعَتْ العصابةُ على تصحيح ما يصحُّ عن هؤلاء، وتصديقهم كما يقولون، وأقرّوا لهم بالفقه...؛ ستة نفر: جميل بن درّاج، وعبدالله بن مسكان، وعبدالله بن بكير، وحمّاد بن عثمان، وحمّاد بن عيسى، وأبان بن عثمان.

وحولَ مغزَى هذا الإجماع. وقعتْ ابحاثٌ عميقةٌ في كتُب الرِّجال: ويُعَبَّر عنهم: بـ«**أصحاب الإجماع**»

(٦) من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام،...؛ ينظر: معجم رجال الحديث: ٣٢/١ ــ ٤٠.

(٧) نسبةٌ إلى الفَطحيّة؛ وهذه الفرقة القائلة بامامة عبدالله بن جعفر...؛ سُمّوا بذالک: لأنَّ عبدالله كان أفطحَ الرأس؛ وقال بعضُهُم: كان أفطحَ الرِّجلين...، كتابُ المقالات والفِرَق: ص٨٧.

(٨) قال المدديُّ: أي؛ يصحّ الإعتماد عليه، والاحتجاجُ به، كسائر الروايات الصحاح.

(٩) وعلّق المدديّ هنا بقوله: «**يعني**: هذا القسم، وإنْ صدَقَ عليه أنّهُ صحيحٌ، إلاّ أنّه **لا** يصحُّ الإعتمادُ عليه، والعملُ به؛ لِلإرسال، أو الضعف، أو غيرهما؛ الطارئةِ له.

الحقل الثاني

في: الحَسَن[1]

ـ ١ ـ

وهو: ما اتَّصلَ سندُهُ كذالك ــ اَي: اِلى المعصوم ــ باِماميٍّ ممدوحٍ، من غيرِ نصٍّ على عدالتِه.

مع تَحقُّق ذالكَ في جميع مراتبه؛ اَي، جميع [مراتب] رواةِ طريقِه.

اَو تحقّق ذالك في بعضِها: باَنْ كانَ فيهم واحدٌ اِماميٌّ ممدوحٌ غيرَ موثَّق، مع كونِ الباقي من الطريقِ من رجالِ الصحيح؛ فيوصفُ الطريقُ بالحسَن، لاَجل ذالك الواحدِ.

ـ ٢ ـ

و اَحترزَ بكون الباقي من رجالِ الصحيح: عمّا لوكانَ دونَه، فاِنَّهُ يلحقُ بالمرتبةِ الدُّنيا.

كما لوكانَ فيه واحدٌ ضعيفٌ، فاِنَّهُ يكونُ ضعيفاً.

اَو واحدٌ غيرَ اِماميٍّ عدلٌ، فاِنَّه يكونُ مِن الموثَّق.

و بالجملةِ، فيَتْبع اَخَسَّ ما فيهِ من الصفاتِ، حيثُ تتعدَّد.

و هذا كُلُّهُ: واردٌ على تعريفِ مَنْ عَرَّفَهُ مِن الاَصحاب، كالشهيدِ رحمه الله؛ باَنَّهُ: «ما رواه الممدوحُ، من غيرِ نَصٍّ على عدالتِهِ»[2].

أ. فاِنَّهُ يشملُ: ما كانَ في طريقِهِ، واحدٌ كذالكَ[3]، واِن كانَ الباقي ضعيفاً، فضلاً عن غيرِهِ.

ب. ويُزيد: اَنَّهُ لم يُقيِّد الممدوحَ بكونِهِ اِماميّاً، مع اَنَّهُ مُراداً.

ـ ٣ ـ

ويُطلَقُ الحسنُ اَيضاً على، ما يشمَلُ الاَمرين ــ و هما كونُ الوصفِ المذكور: في جميعِ مراتبِهِ، و في بعضِها؛ بمعنى: كونُ رواتِه متَّصِفين بوصف الحسَن ــ اِلى واحدٍ مُعيَّن.

---

(١) الذي في النسخة الخطيّة ورقة ١٣ لوحة ب سطر ١٠: «الثاني الحسن»، فقط؛ بدون: «الحقل الثاني في الحسَن».

(٢) ذكرى الشيعة في اَحكام الشريعة: ص٤.

(٣) اَي: الإماميُّ الممدوح: «خطيّة الدكتور محفوظ: ص١٤».

ثم يصيرُ بعد ذالک ضعيفاً اَو مقطوعاً اَو مُرسَلاً؛ کما مَرَّ في الصحيح.

مع اِتِّصافِ رواتِه بالوصفين؛ و هما: کونُ کُلِّ واحدٍ اِماميّاً، و ممدوحاً على وجهٍ لا تَبلغُ العدالةُ کذالک.

اَيْ: کما اَنَّ الصحيحَ يُطلَقُ على سليمِ الطريقِ، مِمَّا يُنافي الاَمرين ــ [و هما کونُ الراوي: عدلاً، اِماميّاً] ــ و اِنْ لم يتَّصلْ.

ــ ٤ ــ

و من هذا القسم: حُکْمُ العلاَّمةِ[١] و غيرُهُ: بکونِ طريقِ الفقيهِ[٢]، اِلى منذر بن جبير[٣]، حَسَناً؛ مع اَنّهم لم يذکروا حالَ منذر، بمدحٍ ولا قَدح.

و مثلُهُ: طريقهُ اِلى اِدريسِ بن يزيد[٤]؛

و اِنَّ طريقَه، اِلى سُماعَة بن مهران[٥]؛ حَسَنٌ[٦]؛ مع انَّ سُماعةَ واقفي[٧]، و اِنْ کانَ ثقةً، فيکون منَ الموثَّق، لکنّه حسنٌ بهذا المعنى.

---

(١) الحسنُ بنُ يوسف بنُ المُطَهَّر الحِلّي: ٦٤٨ هـ ــ ٧٢٦ هـ ...؛ ينظر: الأعلام: ٢/٢٤٤.

(٢) اَي: طريق الصدوق: في کتاب: «من لا يحضره الفقيه»؛ ينظر: شرح مشيخة الفقيه: ج٤، ص٩٩.

(٣) يُنظر: خُلاصة الاَقوال في معرفةِ الرِّجالِ: ص٢٨٠؛ و في مستدرک الوسائل: ٣/٦٨٨: «الصحيح: اَنَّ منذرَ هو ابنُ جيفر» حيثُ قد قيلَ اَيضاً: جعفر، و جيفر.

ويُراجَع کذالک: معجم رجال الحديث: ١٨/٣٨٠ ــ ٣٨١.

اَمّا في نسختِنا الخطيّةِ ورقة ١٤ لوحة ب سطر ٢: فاِنّـه: منذرُبن جُبير، بدلاً مِن کُلِّ ما سَبَق.

(٤) مِن اَصحابِ الصادقِ عليه السلام...؛ يُنظر: معجم رجال الحديث: ٣/١٤؛ والذي في النسخة المعتمدة ورقة ١٤ لوحة ب سطر٤: «ادريس بن زيد»، بدلاً من ادريس بن يزيد.

(٥) روى عن اَبي عبدالله و اَبي الحسن عليهما السلام،..؛ يُنظر: معجم رجال الحديث: ٨/٢٩٩ ــ ٣٠٤.

(٦) يُنظر: خلاصةُ الاَقوال في معرفة الرجال: ٢٧٧.

(٧) نسبةٌ اِلى الواقفة: سُمُّوا بذالک: لِوقوفِهم على موسى بن جعفر، اَنّه الاِمامُ القائمُ، ولم يأتَمُّوا بعده، ولم يتجاوزوا اِلى غيرِهِ؛ ينظر: کتاب المقالات و الفِرق: ص٩٠.

وقد ذكرَ جماعةٌ من الفُقهاء [١] : أنَّ روايةَ زُرارةَ [٢] ــ في مُفسِدِ الحجِّ، إذا قضاه؛ أنَّ الأُولَى حَجَةُ الإِسلام [٣] ــ مِن الحَسَن [٤] ؛ مع أنَّها مقطوعةٌ [٥] .

ومثل هذا كثيرٌ، فينبغي مراعاتُهُ، كما مَرَّ في الصحيح.

---

(١) قالَ المدديُّ : منهم المحقِّق الثاني؛ كما في «جامع المقاصد»: ١/١٨٤.

(٢) مِن أصحابِ الباقر و الصادق و الكاظِم عليهم السلام،...؛ ينظر: معجم رجال الحديث: ٧/٢١٨ ــ ٢٤٠.

أمّا القولُ: بكونه مِن أصحابِ الكاظِم«ع»، كما ذهبَ إلى ذالک مثلُ الشيخ الطوسيّ: فإنَّما بلِحاظ: أنَّـهُ أدركَ زمانَهُ صلواتُ الله عليه.

و أمّا مَن يَذهب: إلى أنّـهُ لم يكن من أصحابِهِ عليه السلام: فذالک بلِحاظِ: كونه لم يروعنهُ عليه السلام.

(٣) وقد علَّق المدديُّ هنا بقولِهِ: روايةُ زُرارة، هي ماروواه الكُليني ــ والشيخُ عنه ــ باسنادِهِ عن زُرارة؛ في ذيلِها «قلتُ: فأيُّ الحَجَّتين لهما؟ قال: ؛ الأُولى التي أحدَثا فيها ما أحدَثا ، وَالأُخرى عليها عقوبة»؛ ينظر: جامع أحاديث الشيعة: ١١/١٧٧.

(٤) و هنا علَّقَ المدديُّ أيضاً بقولِهِ: باعتبارِ اشتمالِ السَّند على: إبراهيم بن هاشم؛ فهو: و إنْ كان إماميّاً، ممدوحاً، كثيرَ الروايةِ، حتّى أنّه لايُوجد أكثرَ روايةٍ منه، في الكتبِ الأربعة؛ إلاّ أنّه لم يُنَصَّ على توثيقهِ صريحاً؛ و بذالک تكون الروايةُ باعتبارِهِ حسنة.

(٥) وقال المامقاني: ... مع أنّها مقطوعه، بسبب كونها مُضْمَرَة.

و الإضمار: هوما يُطوى فيه ذكرالمعصوم «عليه السلام»، في ذالک المقام بالضمير الغائب؛ إمّا لِتقيَّةٍ، أو سبق ذكرٍفي اللفظ، أو الكتابه؛ ثم عرضَ القطع لِداعٍ.

و ذالک؛ كما لوقال: سألته، أو سمعته يقول، أو عنه، أو نحو ذالک؛ و هو كسابقيه في عدم الحجيّه، لاحتمال أن لايكون المراد بالضمير، هوالمعصوم «ع».

نعم، لوعلم كون المرادُ به: الامام «عليه السلام»، بأن سبق ذكره في الفقرة الأولى؛ و اقتصر في الفقرة الثانية على ارجاع الضميرِ إليه«ع»، خَرَجَ ذالک عن عنوان الاضمار القادح؛ مقباس الهداية: ص ٦٠؛ ويُنظر: قواعد الحديث للغريفي: ٢١٣ ــ ٢٢٩.

الحقل الثالث

في: الموثَّقِ[1]

ـ ١ ـ

سُمِّيَ بذالک: لاَنَّ راويه ثِقَةٌ، واِنْ كان مُخالِفاً؛ وبهذا؛ فارقَ الصحيحَ، مع اِشتراكِهما في الثقةِ، ويُقالُ لَهُ: القويُّ اَيضاً، لِقُوَّةِ الظنِّ بجانبِه بسببِ توثيقِهِ.

وهو:

[أوّلاً]:

ما دخلَ في طريقِهِ: «مَنْ نَصَّ الاَصحابُ على توثيقِهِ، مع فسادِ عقيدتِه»[2]، باَنْ كانَ من اِحدَى الفِرَقِ المُخالفةِ للإماميَّةِ، واِنْ كانَ من الشيعة.

واحترزَ بِقولِهِ[3]: «نصَّ الاَصحابُ على توثيقِهِ»؛ عَمّا لو رواهُ المخالفون في صِحاحِهم، التي وثَّقوا رواتِها؛ فاِنَّها لا تدخلُ في الموثَّقِ عندَنا؛ لاَنَّ العِبرةَ بتوثيقِ اَصحابِنا للمُخالِفِ، لا بتوثيقِ غيرِنا؛ لاَنّا لم نقبلْ اِخبارَهم بذالک[4].

وبهذا، يندَفِعُ ما يُتَوَهَّمُ: من عدمِ الفرقِ بينَ روايةِ مَنْ خالَفنا، مِمَّن ذُكِرَ في كُتُبِ حديثِنا؛ وما رَوَوه في كُتُبهم.

وحينئذٍ، فذالک كُلُّهُ يَلْحَقُ بالضَّعيفِ عندَنا، لِما سيأتي مِن صِدقِ تعريفِه عليهِ، فيُعْمَلُ منهُ بما يُعْمَلُ بهِ منه.

[ثانياً]:

ولم يشتَمِلْ باقيه؛ اَيْ: باقي الطريقِ، على ضعفٍ؛ واِلاّ، لَكانَ الطريقُ ضعيفاً، فاِنَّهُ يَتْبَعُ الاَخسَّ كما سَبق.

---

(١) الذي في النسخةِ الخطيةِ المعتمَدة ورقة ١٤ لوحة ب سطر ٨: «الموثّق»، فقط؛ بدون: «الحقل الثالث في الموثّق».

(٢) ذكرى الشيعة في اَحكام الشريعة: ص٤.

(٣) فيما يبدو: اَنّ مرجع الضمير: هو المعرِّف، وما شابه ذالک

(٤) وقد علّق المدديُّ هنا بقولِهِ: لاَنَّ مرجعَ التوثيق، على ما هو المعروف عندهم، مردُّهُ اِلى الشهادةِ؛ والعدالةُ معتبرةٌ فيها.

و بهذا القيدِ: سَلِمَ مِمَّا يَرِدُ على تعريفِ الأَصحابِ لَهُ، بأَنَّ الموثَّقَ: ما رواهُ مَنْ نُصَّ على توثيقهِ، مع فسادِ عقيدتِهِ[1].

فَإِنَّهُ يشتَمِلُ بإِطلاقهِ، مالوكانَ في الطريقِ واحدٌ كذالك، معَ ضعفِ الباقي، و ليسَ بِمُراد كما مَرَّ.

ـ ٢ ـ

و قد يُطلَقُ القَويُّ: على مَرويِّ الإِماميِّ، غيرِ المَمدُوحِ ولا المَذمومِ[2]؛ كـ: نوحِ بنِ دَرَّاجٍ[3]؛ وناجيةَ بن أَبي عُمارةَ الصيداويّ[4]، وأَحمدَ بنِ عبدالله بنِ جعفرِ الحِمْيَريّ[5]؛ وغيرهم؛ وهُم كثيرون.

و قولُنا: غيرُ المَمدوح و لا المَذموم؛ خيرٌ من قولِ الشهيدِ رحمهُ الله وغيرِهِ في تعريفِهِ: «غيرُ المذموم»[6]: مُقتَصِرين عليهِ؛ لأَنَّهُ يشملُ الحَسَن.

فانَّ الإِماميَّ المَمدُوحَ: غيرُ مذمومٍ؛ ولوفُرِضَ كونُهُ: قد مُدِحَ و ذُمَّ، كما اتَّفقَ لكثيرٍ؛ وَرَدَ على تعريف الحَسَن أَيضاً.

و الأَوْلَى: أَنْ يُطلَبَ حينئذٍ الترجيحُ، ويُعْمَل بِمُقْتَضاهُ؛ فإِنْ تَحَقَّقَ التعارضُ، لم يَكُن حَسَناً.

و على هذا؛ فينبَغي زيادةُ تعريفِ الحَسَن: بكونِ المدحِ مقبولاً؛ فيُقالُ: ما اتَّصلَ سندُهُ، بإِماميٍّ ممدوحٍ مَدْحاً مقبولاً ... الخ.

أَو غيرَ مُعارَض بِذَمٍّ؛ ونحوذالک.

---

(١) يُنظر: ذكرى الشيعة في أَحكام الشريعة: ص٤.

(٢) ينظر: المصدر نفسه.

(٣) من أَصحابِ الصادقِ عليه السلام، ...؛ ينظر: معجم رجال الحديث: ٢١٩/١٩ ــ ٢٢٢.

(٤) من أَصحابِ الباقرِ عليه السلام، ...؛ ينظر: معجم رجال الحديث: ١٤٤/١٩ ــ ١٤٥.

(٥) كان له مكاتبة، ...؛ ينظر: معجم رجال الحديث: ١٣٧/٢.

(٦) ويبدو أَنَّ في المقام إِشتباهاً: إِمَّا من الشهيدِ الثاني في نقلهِ، وإِمَّا من قولِ الشهيدِ الأَوَّلِ في نسخهِ. ذالک؛ لأَنَّ الذي وردَ في الكتابِ المطبوع: «ذكرى الشيعة إِلى أَحكام الشريعة»: ص٤؛ جاءَ فيه: «وقد يُرَادُ بالقويِّ: مرويَّ الإِمامي غيرِ المذمومِ، ولا الممدوحِ؛ أَو مرويَّ المشهورِ في التقدُّمِ غيرِ الموثَّقِ؛ والضعيفُ يقابلُهُ: ورُبَّما قابلَ الضعيفَ: القبيحُ، و الحَسَنُ والموثَّقُ».

الحقل الرابع

في: الضَّعيفِ[1]

وهو: مالا يجتمعُ فيه شروطُ أحدِ الثلاثةِ المتقدِّمةِ؛ بأنْ يشتمِلَ طريقُهُ على: مجروحٍ بالفسقِ ونحوه، أو مجهولِ الحالِ، أو مادونَ ذالک؛ كالوضَّاع.

ويُمكِن اندراجُهُ في المجروحِ، فيُستَغْنَى به عنِ الشِّقِّ الآخير.[2]

[1]. ودرجاتُهُ في الضَّعفِ: متفاوتةٌ بحسبِ بُعدهِ عن شروطِ الصحَّةِ، فكلَّما بَعُدَ بعض رجالِهِ عنها، كان أقوى في الضعف؛ وكذا ما كَثُرَفيهِ الرواةُ المَجروحون، بالنِّسبةِ إلى ما قَلَّ فيه[3].

كما تتفاوتُ: درجاتُ الصحيحِ، وأخويه الحَسَنِ والمُوَثَّقِ، بحسبِ تَمَكُّنِهِ من أوصافها؛ فما رواهُ الإماميُّ الثقةُ الورعُ الضابطُ، كابنِ أبي عُمَيرٍ، أصحُّ مِمَّا رواهُ مَنْ نَقَصَ في بعضِ الأوصاف؛ وهكذا، إلى أنْ ينتهي إلى أقَلِّ مراتبِهِ.

وكذالک، ما رواهُ الممدوحُ كثيراً: كابراهيمِ بنِ هاشمٍ[4]، أحسَنُ مِمَّا رواهُ مَنْ هودونَهُ في المدحِ، وهكذا إلى أنْ يتحقَّقَ مُسَمَّاهُ.

وكذا القولُ في المُوَثَّقِ: فإن ما كانَ في طريقِهِ، مثلُ عليِّ بنِ فَضَّال[5]، وأبانِ ابن عثمان[6]، أقْوَى مِن غيرِه، وهكذا...

---

(١) الذي في النسخةِ الخطيّةِ المعتمدةِ ورقة ١٥ لوحة ب سطر ٧: «الرابعُ الضعيف»،فقط؛ بدون «الحقلُ الرّابع في الضعيف».

(٢) وقد علّق المدديُّ هنا بقولِهِ: ولَعَلَّ الأحسنَ إبقاءهُ؛ للفرقِ الواضح بينَ خبرِ شاربِ الخمر، وخبرِ الكذّابِ الوضّاع.

(٣) سيأتي مزيدُ بيانٍ عن أنواعِ الحديثِ الضعيف؛ في النظر الثاني من القسمِ الثاني مِن البابِ الأوّلِ، حسبَ الهيكلِ العامّ المعدّلِ، الذي عملنا على رسمِهِ.

(٤) من أصحابِ الرِّضا عليهِ السلام،...؛ يُنظَر: معجم رجال الحديث: ١/١٧٧ ــ ١٩١.

(٥) هوعليُّ بنُ الحَسَنِ بن فَضَّال الفطحيّ،...؛ يُنظر: معجم رجال الحديث: ١٢/١٢٣.

(٦) وقد علّقَ المدديُّ هنا بقولِهِ: أبانُ بنُ عثمان: ثِقَةٌ جليلٌ؛ وقد عُدَ مِن أصحابِ الإجماعِ؛ إلاّ أنَّهُ نوقِشَ في مذهبِهِ؛ فَعَنْ بعضِ نُسَخِ الكشّيّ؛ وكانَ من الناووسيّة.

وعن المحقِقِ ــ والعلاّمةِ في خاتمةِ الخلاصةِ ــ: أنَّهُ فطحيٌّ.

كما نُسِبَ إلى العلاّمةِ في محكيِّ المختَلَف: أنَّهُ واقفيٌّ.

ولم يثبُت: شيءٌ من ذالک كُلِّهِ، وللتفصيل مَجالٌ آخر. لايسعه هذا المختصر.

[ب]. و يَظهرُ اَثرُ القُـوَّةِ: عندَ التعارضِ، حيثُ يُعملُ بِالاَقسامِ الثلاثةِ، ويُخرَّجُ اَحدُ الاَخيرين شاهداً [١] ، اَويتعارضُ صحيحان اَو حسنان، حيثُ يجوزُ العملُ بهِ[٢].

و كثيراً ما يُطلَقُ الضعيفُ في كلامِ الفُـقهاء: على روايةِ المـجروحِ خاصة، و هو اَستعمالُ الضعيفِ في بعضِ مواردهِ[٣]، و اَمْرُهُ سهلٌ[٤].

---

(١) اَي: الحَسَنُ اَو الموثّقُ، باَنْ جعله شاهِداً للصحيحِ، بدون العمل به؛ «خطيّةُ الدكتورِ محفوظ: ص١٧».

(٢) و قد علّق المدديُّ هنا بقوله: اَيْ: بالقويِّ (الموثّق)؛ فعندَ تعارُضِ الصحيحين اَو الحسَنين، يُرجَعُ اِلى الموثّق ،ويُعمَلْ بهِ؛ ويكونُ مُرَجِحاً لاَحدِهما على الآخر.

(٣) قال التهانوي في كتابه كشاف اصطلاحات الفنون، نقلاً عن كتاب «خلاصة الخلاصة»: اَنَّ اَقسام الحديث الضعيف هي:

١- الموقوف، ٢- المقطوع، ٣- المُرسَل، ٤- المنقطع، ٥- المعضَل، ٦- الشاذ، ٧- المنكر، ٨- المعلَّل، ٩- المدلَّس، ١٠- المضطرب، ١١- المقلوب، ١٢- الموضوع.

غير اَنَّ الشيخ جمال الدين القاسميّ أضافَ قسمين آخرين هما: المتروك و المختَلَق.

و اَمّا الشيخ شانه چي؛ فقد قال ماترجمته: و لكن يُمكن القول باَنَّ اَغْلَب الاَقسام المذكوره اصطلاحاً، هي متروكه.

و اَيضاً؛ فاِنَّ القسم الآخر، الذي هومثل المنقطع و المرسل؛ فهومع وجود المعارض يُعتبَر من المتروك.

و اَمّا بالنسبةِ للمختَلَق فهو اسمٌ ثانٍ للموضوع.

يُنظر: قواعد التحديث: ص٤٠، و ١٢٠، و دراية الحديث لشانه چي: ص ٤٧ ــ ٤٨.

(٤) يُنظر: مقباس الهداية: ص٢٨ــ٣٠.

المسألة الثانية

في: حُجِّيَّةِ العَمَلِ بها

وفيها: حُقولٌ

الحقل الاوّل

في: العملِ بخبرِ الواحد[1]

واعلَم: انَّ مَنْ منعَ العملَ بخبرِ الواحد مُطلَقاً، كالسيِّدِ المرتضى، تنتَفي عندَهُ فائدةُ البحثِ، عن الحديثِ غيرِ المتواتر مُطلقاً؛ ومَنْ جوَّزَ العملَ بخبرِ الواحِدِ، كاكثرِ المُتأخِّرينَ في الجُملةِ.

فائدةُ القيد: التنبيهُ، على انَّ مَن عمِلَ بخبرِ الواحِدِ، لَم يَعْمَلْ به مُطْلَقاً.

بَلْ، منهم: مَنْ خَصَّهُ بالصحيح.

ومِنهم: من أضاف الحَسَن.

ومِنْهم: من اَضافَ الموثَّقَ.

ومِنهم: من اَضافَ الضعيفَ على بَعضِ الوجوه، كما سَنُنَبِّهُ عليهِ.

فالعاملُ بخبرِ الواحِدِ على اَيِّ وجهٍ كانَ: قَطَعَ بالعملِ بالخبرِ الصحيحِ، لِعدمِ المانعِ منه؛ فإنَّ رواتَهُ عُدولٌ، صحيحو العقايِدِ؛ لكن لم يُعْمَلْ بِهِ مُطلَقاً؛ بل، حيثُ لايكونُ شاذاً، اَو معارَضاً بغيرِهِ من الاَخبارِ الصحيحةِ، فإنَّهُ حينئذٍ يُطلَبُ المُرَجِّحُ.

ورُبَّما عَمِلَ بعضُهُم: بالشاذِ اَيضاً، كما اتَّفقَ للشيخين[2]، في صحيحةِ زُرارة، في مَنْ دخلَ في الصلاةِ بتَيَمُّمٍ ثُمَّ اَحدثَ؟

---

(١) الذي في النسخةِ الخطيةِ المعتمدة ورقة ١٦ لوحة ب سطر ١٠: «المسألة الثانية في حجيّة العمل بها، وفيها حقول، الحقل الاول، في العمل بخبر الواحد»، غير موجود؛ وإنّما أضفناهُ للضرورةِ المنهجيةِ والإخراجيّةِ.

(٢) يقولُ الفقيهُ المقداد السيوريّ في مقدّمةِ كتابه: «التنقيحُ الرائع لِمختصرِ الشرائع»، وهو مخطوطٌ محفوظ، في مكتبةِ «آية الله الحكيم العامّة» في النجفِ الأشرف، تحت رقم ٣٠٦؛ يقول المقدادُ: «المرادُ بالشيخ: هو الطوسيّ رحمهُ الله؛ وبالشيخين: هو مع المفيد؛ والثلاثة: هما مع المُرتَضَى؛ وعَلَمُ الهدى: هو المُرتَضَى».

إنّـهُ يتوضّأ حيثُ الماء، ويَبني على الصلاةِ، وإنْ خصّاها بِحالةِ الحدَثِ ناسِياً[1]. و مثلُ ذالکَ كثيرٌ[2].

---

(١) قلتُ: صحيحة زرارة هذهِ إنّما هي من الشاذ، بالتفسيرِ الذي فسَّره به بعضُ العامّة، و هوما انفردَ بهِ راوٍ واحد.

و أمّا الشذوذ بالتفسيرِ الذي ذكرهُ أكثرُهم، و اعتمدَهُ الوالدُ قُدس سِرُّه فيما يأتي، و هو مارواه الثقة مخالِفاً لِما رواهُ الأكثرُ، فليسَ ذالک بمتحقّق فيها، إذْ لم يردْ بخلافِها رواية، فضلاً عن روايةِ الاكثرِ له.

نعم، هي مخالفةٌ للمعهودِ، في نظائر الحكم من مُنافياتِ الصلاةِ؛ ولفظ التفسير كما لايخفى، غيرُ متناولٍ لمثلِ هذهِ المخالفة، فليُنظر. حسن رحمه الله: «هامش ورقة ١٦ لوحة ب ؛ و المقصود بعبارة: «حسن رحمه الله»: هو الشيخ حسن صاحب كتاب «المعالم»، وهو ابنُ الشهيدِ الثاني صاحبِ «الدراية». الخطيّة المعتمدة:

و امّا بخصوص الصحيحة فينظر:

من لايحضرهُ الفقيه: ٥٨/١، باب التيمُّم حديث ٤/٢١٤.

تهذيب الاحكام ـ للشيخ الطوسي ـ في شرح «المقنعة» للشيخ المفيد ـ: ٢٠٥/١٠؛ باب التيمُّم و أحكامه، حديثُ ٦٩/٥٩٥.

و الإستبصار: ١٦٧/١: بابُ مَنْ دخلَ في الصلاة بتيمُّمٍ ثُـمّ وجدَ الماءَ، حديثُ ٦/٥٨٠.

(٢) و أقول: بخصوص حجيّة خبرالواحد؛ سواءٌ أكانَ صحيحاً، أمْ حَسَناً، أم موثّقاً، أم ضعيفاً؛ فلأجل التوسعه في بحثه يُنظر:

مبادئ الوصول للعلاّمة: ص٢٠٥ ـ ٢٠٧، و دراية الحديث لشانه چي: ص٣٤ ـ ٣٦، «جمعاً بين المتن و الهامش»، و كذالک: ص١٠٠ ـ ١٠٢، و ١٠٣ ـ ١٠٤، و تقريرات النائيني ـ طبعة قم ١٣٦٨هـ ـ: ص٩٠ ـ ١٢٦.

الحقل الثاني

في: العملِ بالخبرِ الحَسَن [1]

و اختلفوا في العملِ بالحَسَن.

— ١ —

فمنهم مَنْ عَمِلَ به مُطلَقاً: كالصحيح؛ و هو الشيخ رحمه الله، على مايظهرُ من عملِه؛ و كُلُّ مَنْ اكتفى في العدالةِ بِظاهرِ الإسلام، ولم يشترط ظُهُورَها.

— ٢ —

و مِنهم من رَدَّهُ مُطلقاً، و هم الأكثرون؛ حيثُ اشترَطوا في قبولِ الروايةِ: الإيمانَ والعدالةَ كما قَطَعَ بهِ العلاّمةُ في كُتُبهِ الأُصوليَّةِ، و غيرُهُ.

والعجبُ، أنَّ الشيخَ رحمه الله: اشترطَ ذالكَ أيضاً في كُتُبِ الأُصولِ، و وقعَ لَهُ في الحديثِ و كُتُبِ الفروعِ الغرائبَ؛ فتارةً يعملُ بالخبر الضعيف مُطلَقاً، حتّى أنّه يُخصِّصُ بهِ أخباراً كثيرةً صحيحةً، حيثُ تُعارِضُهُ باطلاقِها، و تارةً يُصرِّحُ بِرَدِّ الحديثِ لِضعفهِ؛ و أُخرَى يَرُدُّ الصحيحَ، مُعلِّلاً بأنَّهُ خَبَرٌ واحدٌ، لايُوجبُ عِلماً ولا عَمَلاً كما هي عبارةُ المُرتَضَى.

— ٣ —

و فَصَّلَ آخرون في الحَسَن: كالمحقِّقِ في المُعتبر، و الشهيدِ في الذِّكرى؛ فقبلوا الحَسَنَ بل الموثَّق؛ و رُبَّما ترقّوا إلى الضعيف أيضاً، إذا كان العملُ بمضمونِهِ مشتهراً بينَ الأصحاب؛ حتّى قدَّموهُ حينئذٍ على الخبرِ الصحيح، حيثُ لا يكونُ العملُ بِمضمونِهِ مشتهِراً.

---

(١) الذي في النسخةِ الخطيّةِ ورقة ١٦ لوحة ب سطر٩: «الحقل الثاني، في العمل بالخبر الحسن»، غير موجود.

الحقل الثالث

في: العملِ بالخبرِ الموثّق[1]

و كذا اختلفوا في العملِ بالموثّقِ، نحو اختلافِهم في الحَسَنِ، فَقَبِلَهُ قومٌ مُطلَقاً، وردَّهُ آخرون، و فصَّلَ ثالثٌ [بالشهرةِ و عدمِها][2].

ـ ١ ـ

و يُمكِنُ، اشتراكُ الثلاثةِ في دليلٍ واحدٍ، يَدُلُّ على جوازِ العملِ بِها مُطلقاً؛ و هو: اَنَّ المانعَ من قبولِ خَبرِ الفاسِقِ هوفِسقُهُ؛ لِقولِهِ تعالى: «اِنْ جاءَكُم فاسقٌ بنبأٍ، فتبيَّنوا...»[3]؛ فَمَتَى لم يُعلَمْ الفِسقُ، لايجبُ التَثبُّتُ عندَ خبرِ المُخبِرِ، مَعَ جهلِ حالِهِ؛ فكيفَ مع توثيقهِ و مدحِه، و اِنْ لم يبلُغْ حدَّ التعديلِ؟ و بهذا احتجَّ مَنْ قَبِل المراسيل.

ـ ٢ ـ

و قد اَجابوا عنه: بأنَّ الفسقَ، لَمّا كانَ عِلَّةَ التثبُّتِ، وجبَ العلمُ بنفيِهِ، حتّى يُعلَمَ وجودُ انتفاء التثبُّتِ فيجبُ التفحُّص عن الفِسقِ، لِيُعلَمَ؛ اَو عَدَمَهُ، حتى يُعلَمَ التثبُّتُ اَو عَدمُهُ.

ـ ٣ ـ

و فيهِ نَظرٌ: لاَنَّ الاَصلَ، عدَمُ وجودِ المانِعِ في المُسلِمِ؛ ولاَنَّ مجهولَ الحالِ، لايُمكِنُ الحكمُ عليهِ بالفسقِ؛ والمُرادُ في الآيةِ: المحكومُ عليهِ بالفسقِ.

---

(١) الذي في النسخةِ المعتمدةِ ورقة ١٧ لوحة أ سطر ٩: «الحقل الثالث في العمل بالخبر الموثق»، غير موجود.

(٢) هذه الزيادة غير موجودة في النسخة الخطية المعتمدة، ورقة ١٧ لوحة ب سطر ١٠: و إنّما هي موجودة في طبعة النعمان المتداولة، و قد اثبتناها هنا لمزيد إيضاح و توضيح.

(٣) سورة الحجرات، آية ٧.

الحقل الرابع

في: العملِ بالخبرِ الضَّعيف[1]

ـ ١ـ

و اَمَّا الضعيفُ: فذهبَ الاَكثرُ: اِلى منعِ العملِ بهِ مُطلَقاً، لِلاَمرِ بالتثبُّتِ عندَ اِخبارِ الفاسِقِ المُوجبِ لِردِّهِ.

و اَجازَهُ آخرون ــ وَهُمْ جماعةٌ كثيرةٌ: منهم مَن ذَكرناهُ ــ: معَ اعتضادِهِ بالشُّهرةِ، روايةً؛ باَنْ يكثُرَ تدوينُها و روايتُها: بلفظٍ واحدٍ، او الفاظ متغايرةٍ متقاربةِ المَعنى، اَو فتوىً بمضمونِها في كُتُبِ الفقهِ، لِقُوَّةِ الظنِّ بصِدقِ الراوي في جانبِها؛ اَي: جانبِ الشُّهرةِ واِنْ ضَعُفَ الطريقُ؛ فاِنَّ الطريقَ الضعيفَ، قد يثبُتُ بهِ الخبرُ، مع اشتهارِ مضمونِهِ.

كما تُعلمُ مذاهبُ الفِرَقِ الإِسلاميَّةِ كقولِ: اَبي حنيفة[2]، والشافعي[3]، و مالک[4]، و اَحمد؛ باِخبارِ اَهلِها ــ مع الحكمِ بضعفِهم عندَنا ــ واِنْ لم يبلغوا حدَّ التواتُرِ.

و بهذا؛ اعتُذِرَ للشيخ رحمهُ الله، في عَمَلِهِ بالخبرِ الضَّعيفِ.

و هذهِ؛ حجَّةُ مَنْ عمِلَ بالموثَّقِ اَيضاً، بطريقٍ اَوْلَى.

ـ ٢ـ

وفيهِ نَظَرٌ، يَخرجُ تحريرُهُ عن وضعِ الرسالةِ، فاِنَّها مبنيةٌ على الاِختصار.

و وجهُهُ على وجهِ الاِيجاز: اِنّا نمنعُ من كونِ هذهِ الشُّهرةِ التي ادَّعوها، مؤثِّرةً في جَبرِ الخَبرِ الضَّعيفِ؛ فاِنَّ هذا اِنَّما يتِمُّ، لو كانت **الشُّهرَةُ** مُتَحقِّقَةً قبلَ زمنِ الشيخ رحمهُ الله.

والاَمرُ ليسَ كذالک؛ فاِنَّ مَنْ قَبلَهُ من العُلَماء، كانوا بينَ مانع من خبرِ الواحِدِ مُطلَقاً، كالمُرتَضَى والاَكثر، على مانقله جماعة؛ وبين جامع للاَحاديثِ، مِن غيرِ اَلتفاتٍ الى تصحيحِ ما يَصُحُّ، ورد ما يُردُّ.

و كانَ البحثُ عن الفتوى مُجَرَّدةً ــ لِغيرِ الفريقين ــ قليلاً جداً، كمالا يَخْفَى على مَنْ اَطَّلعَ على حالِهِم.

---

(١) الذي في النسخة الخطية المعتمدة ورقة ١٧ لوحة ب سطر٦: «الحقل الرابع في العمل بالخبر الضعيف»، غيرموجود.

(٢) النعمان بن ثابت: ٨٠ ــ ١٥٠ هـ ،...؛ ينظر: الاعلام: ٩/٤ ــ ٥.

(٣) محمد بن ادريس: ١٥٠ ــ ٢٠٤ هـ ،...؛ ينظر: الاعلام: ٢٤٩/٦ ــ ٢٥٠.

(٤) مالک بن أنس: ٩٣ ــ ١٧٩،...؛ ينظر: الاعلام: ١٢٨/٦.

فالعَمَلُ بمضمونِ الخَبر الضَّعيف، قبلَ زمنِ الشيخ، على وجهٍ يجبُرُ ضعفَهُ، ليسَ بمُتَحَقِّقٍ، و لَمَّا عَملَ الشيخُ بمضمونِهِ، في كُتُبهِ الفقهيَّةِ، جاءَ مَن بعده من الفُقَهاء، واتَّبَعَهُ منهم عليها الأكثر، تقليداً لَهُ، اِلاَّ مَنْ شَذَّ منهم؛ ولم يكن فيهم: مَنْ يسبُرُ الاَحاديثَ، وَيُنَقِّبُ على الاَدِلَّةِ بنفسهِ، سوى الشيخِ المحقِّقِ ابنِ اِدريسَ[1]، وقد كانَ لايُجيزُ العملَ بخبرِ الواحدِ مُطلَقاً.

فجاء المُتاَخِّرون بعدَ ذالك و وجدوا الشيخَ و مَن تَبِعَهُ؛ قد عملوا بمضمونِ ذالك الخبرِ الضعيف، لِاَمرٍ ما راَوهُ في ذالك، لَعَلَّ الله تعالى يعذرُهُم فيهِ؛ فحسبوا العملَ بهِ مشهوراً، وجعلوا هذهِ الشُّهرةَ جابرةً لِضعفِه.

ولو تاَمَّلَ المُنصِفُ، و حرَّرَ المُنقِّبُ، لَوَجَدَ مرجعَ ذالكَ كُلِّهِ اِلى الشيخ؛ ومثلُ هذهِ الشُّهرةِ، لا تكفي في جبرِ الخبرِ الضَّعيف.

ومن هنا، يظهرُ الفرقُ بينَهُ، و بينَ ثبوتِ فتوى المُخالفينَ، باِخبارِ اَصحابِهم. فاِنَّهم كانوا منتشرينَ في اَقطارِ الأرضِ، من اَوَّلِ زمانِهم، و لَمْ يزالوا في اَزديادٍ[2].

و مِمَّن اَطَّلَعَ على اَصلِ هذهِ القاعدةِ ـ التي بيَّنتُها و تحقَّقتُها ـ من غيرِ تقليدٍ: الشيخُ الفاضلُ المحقِّقُ سديدُ الدِّينِ محمودُ الحُمُّصِيُّ[3]، و السيِّدُ رضيُّ الدينِ ابن طاووس[4]، و جماعةٌ.

قالَ السيِّد رحمهُ الله في كتابهِ «البهجةُ لِثَمَرةِ المُهجَةِ»: اَخبرني جدِّي الصالح، وَرّامُ بنُ اَبي فِراسٍ قدَّسَ الله سِرَّهُ[5]؛ انّ الحُمّصِيَّ حدّثه: انَّهُ لم يبقَ لـلاِماميَّةِ مُفتٍ على التَّحقيقِ؛ بل، كُلُّهم حاكٍ.

---

(١) صاحبُ كتاب: «السرائر الحاوي لِتحرير الفتاوي»،...؛ ينظر: روضات الجنات: ٢٧٤/٦ ـ ٢٩٠

(٢) اَي: العلم بمذاهب المخالفين و فتاويهم مُستفادٌ من اَصحابهم، و حيثُ لم يكونوا ثقةً عندنا، كان اِخبارُهم بمذاهبهم، من بابِ الاَخبارِ الضعيفة.

لكن، اعتبرها اَصحابنا، و حكموا باَنَّ هذا القول لأَبي حنيفة، و هذا للشافعي، و غيرهما، استناداً الى الشهرة التي اَنجبَرَ الضعيف بها.

و ليس تلك الشُّهرةُ، كالشهرةِ التي ادَّعاها اَصحابُنا، في بعضِ الاَخبارِ، لما عَرَفت اَصلها؛ «خطيّة الدكتور محفوظ: ص٢٠».

(٣) علاّمةُ زمانهِ في الأُصولين، وَرِعٌ ثقة،...؛ ينظر: روضات الجنّات: ١٥٨/٧ ـ ١٦٤.

(٤) السيِّدُ الشريفُ: رضيُّ الدين اَبوالقاسم علي، بن سعد الدين اَبي ابراهيم موسى، بن جعفر، بن محمد، بن احمد، بن محمد، بن اَحمد، بن ابي عبدالله محمد، بن محمد، بن الطاووس؛ ينتهي نسبه الشريف اِلى الحسن المثنى،...؛ ينظر: البحار: ١٤٣/١ ـ ١٤٦.

و كذالك، له ترجمةٌ ضافيةٌ، في مقدمةٍ؛ كشف المحجَةِ لثمرةِ المُهْجَة ـ المطبوع في النجف الاَشرف ـ؛ بقلم البحّاثة الكبير آغا بزرگ الطهراني.

(٥) من اَولاد مالک الاَشتر النخعيّ، عالم فقيه،...؛ ينظر: روضات الجنات: ١٧٧/٨ ـ ١٧٩.

و قالَ السيّدُ عقيبَهُ: «والآنَ، فقد ظهرَ اَنَّ الذي يُفتَى بهِ ويُجابُ عنهُ، على سبيلِ ما حُفِظَ مِن كلامِ العلماء المُتقدِّمين[1]»، انتهى.

و قد كشفتُ لکَ بذالکَ: بعضَ الحالِ، وبقيَ الباقي في الخَيالِ؛ وإنَّما يتنبَّهُ لِهذا المَقالِ، مَنْ عَرَفَ الرِّجالَ بالحقِّ، ويُنْكِرُهُ، مَنْ عَرَفَ الحقَّ بالرِّجالِ[2].

و جوَّزَ الاَكثرُ: العملَ بهِ ـ اَيْ: بالخبرِ الضعيف ـ؛ في نحو: القَصَصِ، و المواعظِ، وفضائلِ الأَعمالِ؛ لا في نحوِ: صفاتِ الله اَلمُتعالِ، و اَحكامِ الحلالِ والحرامِ.

و هوَ حَسَنٌ: حيثُ لايبلغُ الضعفُ، حدَّ الوضعِ والاختلاق، لِما اشتُهِرَ بينَ العُلَماء المُحَقِّقين، من التساهلِ بِاَدلَّةِ السُّنَنِ، و ليسَ في المواعظِ والقَصَصِ غيرَ محضِ الخير.

لِمَا وَرَدَ عن النبيِّ «ص» ـ من طريقِ الخاصَّةِ و العامَّةِ ـ اَنَّهُ قالَ: «مَنْ بَلَغَهُ عنِ الله تَعَالى فضيلةً، فاَخذَها وعَمِلَ بما فيها، اِيماناً بالله و رجاء ثَوابِهِ، اَعطاهُ الله تعالى ذالک، و اِنْ لم يَكُن كذالک»[3].

و روى هشام بنُ سالم ـ في الحَسَنِ[4] ـ عن اَبي عبدِالله «ع» قالَ: «مَنْ سَمِعَ شيئاً من الثوابِ على شيءٍ، فصنعهُ، كانَ لَهُ اَجرٌ، و اِنْ لَمْ يَكُنْ على ما بَلَغهُ»[5].

---

(١) وقد علَّقَ المدديُّ هنا بقولِهِ: اِنَّ كتاب «البهجةُ لِثمرةِ المهجة»، لم يصل اِلينا؛ و لكنَّ السيّد ابن طاووس، ذكَر هذا الكلام بعينِهِ، في كتابِهِ: «كشف المَحَجَّةِ لِثمرةِ المهجة»: ص ١٢٧، المطبوع في النجف الاَشرف.

(٢) هذه العبارة فيما يبدو: مستلهمةٌ من قولِ اَميرالمؤمنين عليه السلام: «يا حار.. اِنَهُ ملبوسٌ عليک، اِنَّ الحقَّ لايُعرَفُ بالرجالِ: فاعرف الحقَّ، تعرف اَهلَه»، و هذا من التضمينِ الجميلِ: يُنظر: البيان و التبيين للجاحظ: ١٣٦/٣.

(٣) ينظر: عُدَّةُ الدَّاعي: ص٤.

(٤) وقد علّق المدديُّ هنا بقولِهِ: وصفه بالحسن؛ باعتبار انَّ الكُلَيْنِيَّ رواه؛ باسنادٍ فيه ابْراهيمُ بنُ هاشم، و هواِماميٌّ ممدوحٌ: اِلاّ اَنَّ البرقيَّ رواه في المحاسن ص٢٥ـ: بسندٍ صحيحٍ عن هشامِ بنِ سالمٍ، مع اختلاف يسير في الاَلفاظ.

و قالَ السيدُ ابنُ طاووس: و وجدنا هذا الحديث، في اَصلِ هشامِ بنِ سالم، رواه عن الصادق عليه السلام؛ يُنظر: البحار: ٢٥٦/٢.

(٥) ينظر: الأُصول من الكافي: ٨٧/٢، و عُدَّةُ الدَّاعي: ص٣، والبحار: ٢٥٦/٢، و جامع اَحاديث الشيعة: ج١، المقدّمات، الباب٩.

القِسْمُ الثّاني

في: الأَنواعِ والفُروع

أَمّا وقد عَرَفتَ تلكَ المعاني الأَربعة[1]؛ الّتي هي أُصولُ علمِ الحديث؛ بقيَ هنا عباراتٌ لِمعانٍ شتّى.

منها؛ ما يشتركُ فيها الأَقسام الأَربعةُ، اِمّا جميعُها أَوبعضُها، بحيثُ لايختصُّ بالضعيف؛ لِيدخُلَ فيه المقبولُ، فاِنّهُ ليس من أَقسام الصحيح، و اِنّما يشتَرِكُ فيهِ الثلاثةُ الأَخيرةُ، على ظاهرِ الإستعمالِ؛ و اِنْ كانَ اِطلاقُ مفهومِه، قد يُفهَم منه كونُهُ أَعمَّ من الصحيح أَيضاً.

وجملةُ المشترك: ثمانيةَ عَشَرَنوعاً.

ومنها ما يختصُّ بالضعيف: وهوثمانيةٌ.

فجملة الأَنواع الفروع: ستَّةٌ وعشرون.

ومع الأُصولِ: ثلاثونَ نوعاً.

وذالكَ على وجهِ: الحصرِ الجعليِّ، أَو الإستقرائيِّ؛ لِإمكان اِيداءِ أَقسامٍ أُخَر[2].

[وعليهِ، ففى هذا القسم: مسألتان][3].

---

(١) الذي في النسخة الخطيّة المعتمدة ورقة ١٩ لوحة ب سطر٢: «و اِذ قد عرفتَ هذه المعاني الأَربعة»؛ بدلاً من: «القسم الثاني في الانواع و الفروع، أَمّا وقد عرفت تلك المعاني الأَربعة».

(٢) قال أَبوعمروبن الصلاح بعد ذكرتعداد أَنواع الحديث: وليس بآخرِ المُمكن في ذالك، فاِنّه قابلٌ للتنويع الى مالا يحصَى؛ اِذْ لا تُحصَى: أَحوالُ الرواة و صفاتهم، و أَحوال مُتون الحديث و صفاتها؛ ينظر: مقدمة بن الصلاح: ص٨١.

وقال ابن كثير في تعقيبه على ابن الصّلاح: وفي هذا كُلّهِ نظر؛ بل، في بسطهِ هذهِ الأَنواع الى هذا العدد نظر؛ اِذ يُمكن اِدماجُ بعضها في بعض، و كان أَليق مِمّا ذكره؛ «الباعث الحثيث»: ص٢١».

(٣) هذه الزيادة غيرموجودة، في النسخة الخطية المعتمدة، ورقة ١٩ لوحة ب سطر١٠: وانما اثبتناها هنا للضرورة المنهجيّة.

المسألة الاولى
في: أنواع المُشتَرَك
و فيها: حُقولٌ

الحقل الاوّل

في: المُسنَدِ[1]

و هوَ: ما اتَّصلَ سندُهُ مرفوعاً، من راويهِ الى مُنتهاهُ، إلى المعصومِ.

و اكثرما يُستَعملُ: في ما جاء عن النبيِّ «صلّى الله عليهِ وآلهِ»[2]

فخرجَ باتِّصالِ السَّنَدِ: المُرسَلُ، و المعلَّقُ، والمُعضَلُ.

و بالغايةِ: الموقوفُ، إذا جاء بسندٍ متَّصلٍ، فإنَّهُ لايُسمَّى في الإصطلاحِ مُسنَداً.

و رُبَّما أطلَقَهُ: بعضُهُم على المتَّصلِ مُطلَقاً[3]؛ وآخرون: على ما رُفِعَ إلى النبيِّ «ص»، و إنْ كانَ منقطِعاً.

---

(١) الذي في النسخة الخطيّة المعتمدة ورقة ١٩ لوحة ب سطر١١: «فن القسم الاول ــ و هو المشترک ــ أمور أحدها المسند»، بدلاً من «المسألة الاولى في أنواع المشترک، وفيها حقول، الحقل الأوّل في المسند»؛ و هذا مِمّا وضعناه، للضرورةِ المنهجيّةِ.

(٢) قال الحاكم: هوما اتّصلَ إسنادُهُ إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلم.

وقال الخطيب: هوما اتّصل الى منتهاه.

وحكى ابن عبدالبرّ: إنّه المرويّ عن رسولِ الله صلّى الله عليه وسلّم، سواء كان متّصِلاً أو منقطعاً.

و قال أحمد محمد شاكر: و على تعريف الخطيب يدخل الموقوف ــ على الصحابة إذا روي بسَنَد ــ: في تعريف المسند؛ و كذالک، يدخل فيه ما روي عن التابعين بسندٍ أيضاً؛ ولا يدخلان فيه على تعريف الحاكم و ابن عبدالبرّ.

و يدخل المنقطع و المعضل على تعريف ابن عبدالبرّ؛ ولا يدخل على تعريف الحاكم؛ ينظر: الباعث الحثيث: ص٤٤ ــ ٤٥ «جمعاً بين المتن و الهامش»؛ وينظر: كتاب الكفاية في علم الرواية: ص٢١، و معرفة علوم الحديث ــ مقدّمة ابن الصلاح ــ: ١٧.

(٣) وقد علّق المدديّ هنا بقوله:

أي: سواءٌ أكانَ مسنداً الى رسول الله «ص»، أم إلى الصحابة؛ و هو المسمّى؛ بالموقوف.

الحقل الثاني

في: المتَّصِلِ[1]

ويُسَمَّى ايضاً: الموصولُ[2].

وهو: ما اَتَّصلَ اسنادُهُ اِلى المعصومِ اَو غيرِه، و كانَ كُـلُّ واحدٍ من رُواتِه، قد سمِعَهُ مِمَّن فوقَهُ؛ اَو ما هُوفي معنى السماعِ: كالاِجازةِ، و المُناولةِ.

و هـذا القيـدُ[3]؛ اَخلَّ بهِ كـثيرٌ؛ فَوَرَدَ عـليهـم: مـا تناولَـهُ؛ سواءٌ كانَ: مـرفـوعاً اِلى المعصوم، اَم موقوفاً على غيرِه.

و قد يُخَصُّ؛ بما اتَّصلَ اِسنادُهُ: اِلى المعصومِ، اَو الصحابيِّ، دونَ غيرِهم.

هذا، مع الاِطلاقِ؛ اَمَّا مع التـقييدِ، فـجائزٌ مطلَقاً [و] واقعٌ، كـقولهـم: هذا متَّصلُ الاِسنادِ بفلانٍ، و نحوِ ذالك.

الحقل الثالث

في: المرفوع[4]

— ١ —

و هـو: ما اُضيفَ اِلى المـعصومِ[5]: من قولٍ؛ بأَنْ يقولَ فـي الروايةِ: اَنَّـهُ عليهِ السلامِ قالَ كذا.

اَو فعلٍ؛ بأَنْ يقولَ: فَعلَ كذا.

اَوْ تقريرٍ؛ بأَنْ يَقُولَ: فـعلَ فلانٌ بحضرتِهِ كذا، ولـم يُنكِرْهُ عليه، فـاِنَّـهُ يكونُ قد اَقرَّهُ عليهِ؛ و اَولَى منه: ما لَو صُرِّحَ بالتقرير.

(١) الذي في النسخة الخطية المعتمدة ورقة ٢٠ لوحة أ سطر٣: «وثانيها المتّصل»، فقط؛ بدون «الحقل الثاني في المتّصل».

(٢) الخلاصة في أصول الحديث: ص٤٦؛ وينظر: الباعث الحثيث: ٤٥.

(٣) أي: قولُهُ: اَوما هوفي معنى السماع، «خطيّة الدكتور محفوظ: ص٢٢».

(٤) الذي في النسخة الخطية المعتمدة ورقة ٢٠ لوحة أ سطر١٠: «وثالثها؛ المرفوع»، فقط؛ بدون: «الحقل الثالث في المرفوع».

(٥) وقد علّقَ المدديُ هنا بقولِهِ: وعند العامّةِ: خصوص ما أُضيفَ اِلى النبيِّ صلّى الله عليهِ وآله.

سواءٌ كانَ إسنادُهُ: متَّصِلاً بالمعصومِ بالمعنى السابِقِ؛ أم منقطعاً: بترك بعضِ الرواةِ، أو إبهامِهِ، أو روايةِ بعضِ رجالِ سندهِ عمَّن لَمْ يلقهِ[1].

— ٢ —

و قد تبيَّنَ مِن التعريفاتِ الثلاثةِ: أنَّ بينَ الأخيرين منها، عموماً من وجهٍ[2]؛ بمعنى: صدقِ كلٍّ منهما، على شيءٍ مِمّا صَدَقَ عليهِ الآخرُ، مع عدمِ استلزامِ صدقِ شيءٍ منهما صدقَ الآخرِ.

و مادَّةُ تصادُقِهما هنا: فيما إذا كانَ الحديثُ متَّصلَ الإسنادِ بالمعصومِ، فإنَّهُ يصدقُ عليهِ الاتِصالُ والرَّفعُ، لِشمولِ تعريفِهما لَهُ.

ويَختصُّ المتَّصِلُ: بمتّصلِ الإسنادِ، على الوجهِ المُقَرَّرِ، مع كونهِ موقوفاً على غيرِ المعصومِ.

ويختصُّ المرفوعُ: بما أُضيفَ إلى المعصومِ، بإسناد منقطعٍ.

— ٣ —

وَتَبيَّنَ أيضاً: أنَّهما أعَمُّ من الأوَّلِ مُطلَقاً؛ بمعنى: استلزامُ صدقِهِ صدقَهُما، من غيرِ عَكسٍ.

و وجهُ عمومِهما كذالك، إشتراكُ الثلاثةِ، في الحديثِ المتَّصِل الإسنادِ، على الوجهِ السابِقِ إلى المعصوم.

و اختصاصُ المتّصِلِ: بحالةِ كونهِ موقوفاً؛ و المرفوعِ: بحالةِ انقطاعهِ.

---

(١) ينظر: الخلاصة في أصول الحديث: ص٤٦، و الباعث الحثيث: ص٤٥.

● قد علّق المدديُّ هنا بقوله: مثاله: ما رواه الشيخ في التهذيب: ٢٦/٩: باسناده عن ابن ابي عُمير، عن زُرارة، عن محمد بن مسلم...؛ فإنّ ابنَ أبي عُمير، لم يلقَ زرارة، فحديثه عنه مرفوع.

(٢) العموم المطلق، و العموم من وجه، والخصوص المطلق، و الخصوص من وجه؛ بل، كذالك العموم والخصوص من وجه: كُلُّ هذهِ وغيرها اصطلاحات منطقيّة؛ ينظر مِن مِثل: «كتاب المنطق»، للشيخ المظفّر.

ويظهر من هذا الحقل: كيف انَّ عِلمَ المنطق، يدخل في خدمةِ الحديث؛ و كيف انّ العلوم في مباحثها بلحاظٍ و لحاظ متداخلة..

الحقل الرابع

في: المُعَنعَن[1]

وَ هُوَ ما يُقالُ في سندِهِ: فلانٌ عن فلانٍ[2]؛ من غيرِ بيانٍ لِلتّحديثِ و الإخبارِ و السّماعِ؛ و بذالكَ يظهرُ وجهُ تسميتِهِ: مُعَنعَناً.

— ١ —

و قد اختلفوا في حُكمِ الإسناد المُعَنعَن:

[أ]. فقيلَ: هو من قبيلِ المُرسَلِ[3] و المنقطِعِ[4]، حتّى يتبيَّنَ اتّصالُهُ بغيرِه؛ لأنّ العنعنةَ أعمُّ من الاتّصالِ لُغَةً.

[ب]. والصحيحُ: الذي عليهِ جمهورُ المُحدِّثين؛ بل، كاد يكونُ إجماعاً؛ أنّهُ: متّصِلٌ إذا أمكنَ اللِّقاء — أي: ملاقاةُ الراوي بالعنعنةِ لِمَن رواهُ عنه — مع البراءةِ — أي: براءتِهِ أيضاً من التدليسِ: بأنْ لايكونَ معروفاً بهِ[5] —.

و إلاّ، لم يكفِ اللقاء، لأنّ من عُرِفَ بالتدليسِ، قد يتجوَّزُ في العَنعنةِ، مع عدم الاتّصالِ؛ نظراً الى ظهور صدقِهِ في الإطلاقِ، و إن كان خلافَ الإصطلاح، و المُتَبادر من معناه[6].

— ٢ —

و قد استعملَهُ — أي المُعَنْعَن — والمُرادُ: استعمالُ المصدرِ، و هو العنعنةُ في الأحاديثِ.

[نعم، قد استعمَلَهُ] أكثرُ **المُحَدِّثين**، مُريدينَ بِهِ: الإتّصالُ.

و أكثرُهم لايقولُ بالمُرسَل[7].

---

(١) الذي في النسخة الخطيّة المعتمدة ورقة ٢٠ لوحة ب سطر ١٢ — ١٣: «و رابعها المعنعن»، فقط؛ بدون؛ «الحقل الرابع في المعنعن».

(٢) ينظر: الخلاصة في أُصول الحديث: ص٤٧.

(٣) ينظر: المصدر نفسه.

(٤) ينظر: معرفة علوم الحديث: ص٢٨.

(٥) ينظر: الخلاصة فى أُصول الحديث: ص٤٧.

(٦) التبادُر والمتبادَر: من الألفاظِ المستعملةِ بكثرةٍ، في مباحث أُصولِ الفقهِ الإماميّة؛ ينظر من مثل: أُصول الفقه للشيخ المظفّر، والأُصول العامّة للفقه المقارَن للسيد محمد تقي الحكيم.

(٧) قالَ الحاكمُ: لايُسمَّى، مُرسلاً، بل، منقطعاً؛ «معرفة علوم الحديث: ص٤٧».

و زادَ آخرونَ في الشرائطِ: كونُ الراوي، قد أدرك المرويَّ عنهُ بالعَنعنةِ، إدراكاً بيِّناً.

و آخرون على ذالک: كونُهُ معروفاً بالروايةِ عنهُ.

ه الأظهرُ: عدمُ اشتراطِهما[1]؛

(١) الأظهرُ، إنَّ هذهِ اللفظةِ، كثيراً ما تُستعمل في أوساط الفقهِ الإماميَّة. و خاصَّةً من لَدُنِ المُحقِّقِ الحِلّي، و حتَّى اليوم؛ و قد جاءَ على بيانِ المُراد منها، و أخوات لها، الشيخُ المقدادُ السيوريّ، كما ذكرنا ذالک في مقدمتِنا لكتاب: شرائع الإسلام في مسائل الحلالِ والحَرام.

و هنا قال المامقاني: «ثم إنَّ أهل القول الأوّل اختلفوا:

فمنهم، مَن اكتفى بامكان اللقاء؛ اختاره كثيرٌ من أهل الحديث؛ بل، عن مسلم بن الحجّاج من العامة: انَّ القول الشايع المتَّفق عليه بين اهل العلم بالأخبار، قديماً و حديثاً، انه يكفي أن يثبت كونهما في عصرٍ واحدٍ، و إن لم يأتِ في خبرقط انّهما اجتمعا أو تشافها.

و منهم، من شرط ثبوت اللقاء، ولم يكتفِ بامكانهِ؛ حُكِي ذالک عن البُخاري و ابن المديني...

و الأظهر من بين هذهِ الأقوال: هو القول الاول؛ لأصالة عدم اشتراط أزيد من إمكان اللقاء، بعد ظهور قولهِ عن فلان، في الرواية عنه بلا واسطة.

بل، الأظهر؛ عدم كون امكان اللقاء شرطاً، حتى يُنفى عنه الشکّ بالأصل، و إنّما عدم اللقاء مانع، فمالم يثبت عدم اللقاء، يُبنى على ظاهر اللفظ، ويُطلق عليه المعنعن، فلا تذهل؛ «مقباس الهداية: ص٣٨».

الحقل الخامس

في: المعلَّقِ[1]

—١—

وَ هوَ: ما حُذِفَ من مبدأ اسنادهِ، واحدٌ فأكثرُ[2]؛ كقولِ الشيخِ رحمَهُ الله: محمدِ بنِ أحمدَ[3].. الخ، أو محمد بن يعقوب، أو رَوى زُرارة عن الباقر«ع» أو الصادق«ع»، أو قالَ النبيُّ «صلّى الله عليهِ وآله» أو الصادقُ«ع»، أو نحوُ ذالك.

—٢—

مأخوذٌ: من تعليقِ الجدار أو الطَّلاقِ، لاشتراكهما في قطع الاتِّصالِ؛ ولم يستعملوهُ: فيما سقَطَ وسطُ اسنادِهِ، أو آخِرُهُ؛ لِتسميتِها: بالمنقطعِ، والمرسَلِ[4].

—٣—

ولا يخرجُ المعلَّقُ عن الصحيح، اِذا عُرِفَ المحذوفُ من جهةِ ثقةٍ، خصوصاً اِذا كانَ العلمُ من جهةِ الراوي.

كقولِ الشيخ في كتابيهِ و الصدوقِ في الفقيه: محمد بن يعقوب، أو أحمد بن محمّد[5]، أو غيرهما مِمَّن لم يُدرِكهُ؛ ثُمّ يذكُرُ في آخرِ الكتابِ: طريقَه اِلى كُلِّ واحدٍ، مِمَّن ذَكَرَ في أوَّلِ الإسنادْ[6].

---

(١) الذي في النسخة الخطيّة المعتمدة ورقة ٢١ لوحة أ سطر١٣: «و خامسها المعلّق» فقط؛ بدون: «الحقل الخامس في المعلَّق».

(٢) الخلاصة في أُصول الحديث: ص٤٧.

(٣) قال السيد الخوئي: وقعَ بهذا العنوان في اِسنادِ كثيرٍ من الروايات تبلغُ ثلاثمائة و سبعة و تسعون مورداً..؛ ينظر: معجم رجال الحديث: ٣١٨/١٤ــ٣٢٦.

(٤) الخلاصة في أُصول الحديث: ص٤٨.

(٥) قال السيد الخوئي: وقع بهذا العنوان في اِسنادِ عِدّةٍ من الروايات تبلغ زهاء ٧١٦٤ مورداً، ...؛ ينظر: معجم رجال الحديث: ١٩٧/٢.

(٦) قال الشيخ الطوسيّ في مشيختهِ: «فما ذكرناهُ في هذا الكتاب، عن محمدِ بنِ يعقوب الكُلَيني رحمَهُ الله: فقد أخبرنا به الشيخُ: أبوعبدالله محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله، عن أبي القاسم جعفربن محمد بن قولويه رحمهُ الله، عن محمد بن يعقوب رحمهُ الله»؛ يُنظر: شرح مشيخة تهذيب الأحكام، ص٨، في نهاية كتاب تهذيب الأحكام، طبعة دارالكتب الاسلامية.

وَ هو حينئـذٍ ــ أي: حين يُعلَـمُ المحذوفُ ــ: في قـوّةِ المذكورِ؛ لأنَّ الحذفَ إنّما هومن الكتابةِ أو اللفظِ، حيثُ تكونُ الروايةُ بهِ، و القصدُ ماذُكِر.

و إلاّ يُعلَمُ المـحذوفُ مِن جهةِ ثقةٍ، خَرَجَ المُعَلَّقُ عن الصحيحِ إلى الإرسالِ.[1] وما في حُكمهِ.

و قالَ أيضاً: و من جملةِ ماذكرتهُ عن أحمدَ بن محمدِ بن عيسى: ما رويتهُ بهذهِ الآسانيد، عن محمد بن يعقوب، عن عدَّةٍ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى.

و من جملة ما ذكرته عن أحمد بن محمد بن خالد: ما رويته بهذهِ الآسانيد، عن محمدِ بنِ يعقوب، عن عدّةٍ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد؛ ينظر: المصدر السابق نفسه: ص٤٢ ــ ٤٤.

و مثل ذالک قالَ الطوسيّ: في الاستبصار، طبعة دارالكتب الإسلاميّةِ: يُنظر: سندُ الكتاب: ٤/٣٠٥ ــ ٣٠٧، و ٤/٣١٣ ــ ٣٢٤.

كما قالَ الشيخُ الصدوقُ في مشيختهِ: «وما كانَ فيهِ عن محمّدِ بن يعقوب رحمة الله عليه، فقد رَويتهُ عن محمّدِ بن عصام الكُلَيني، وعليّ بن أحمد بن موسى، و محمد بن أحمد السِّناني رَضيَ الله عنهم، عن محمدِ بن يعقوب كذالک»؛ يُنظر: شرح مشيخة الفقيه: ص١١٦، في نهاية كتاب من لايحضره الفقيه، طبعة دارالكتب الإسلاميّة.

و قال أيضاً: «و ما كان فيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي...»؛ ينظر: المصدر السابق نفسه: ص١٨.

وقال أيضاً: «وما كان فيه عن أحمد بن أبي عبدالله محمد البرقي...»: ص٢٦.

وقال أيضاً: «وما كان فيه عن أحمد بن محمد بن عيسى...»؛ ص١١٢.

وقال أيضاً: «وما كان فيه عن أحمد بن محمد بن المطهَّر...»: ص١١٩

(١) و قد علّقَ المدديُّ هنا بقولهِ: كما أنَّ الشيخَ الصَّدوق ــ قُدِّسَ سِرُّه ــ روى في الفقيـه عن جماعةٍ كثيرةٍ ــ يبلغ عددُهم ١٢٠ راوياً ــ لم يذكر طريقه إليهم، فتصبح تلک الروايات مُرسَلةً؛ و للوقوفِ على أسمائهم يُنظر: المُستَدرک: ٣/٧١٧ ــ ٧١٨.

الحقل السادس

في: المُفرد[1]

وهو: قسمان

[أ.] لأنّه إمّا أن ينفردَ بهِ [راويهِ] عن جميعِ الرواةِ[2]؛ وهو: الإنفرادُ المُطلق[3]؛ وألحقَهُ بعضُهُم بالشاذ، وسيأتي أنّهُ يُخالِفُهُ.

[ب.] أو ينفردَ بهِ بالنسبةِ إلى جهةٍ: وهو النسبيُّ[4]؛ كتفرُّدِ أهلِ بلدٍ معيّنٍ، كمكّةَ و البصرةَ و الكوفةَ؛ أو تفرُّد واحدٍ من أهلِها بهِ.

ولا يضعفُ الحديثُ بذالك: من حيثُ كونُهُ إفراداً، إلاّ أنْ يلحقَ بالشاذ، فيُرَدُّ لِذالک.[5]

---

(١) الذي في النسخة الخطية المعتمدة ورقة ٢١ لوحة ب سطر ١٢: «وسادسها: المفرد»، فقط؛ بدون: الحقل السادس في المفرد.

قالَ الأُستاذُ صبحي السامرائيّ: صنّف الإمامُ أبوالحسن الدارقطني: المتوفّى سنة ٣٨٥هـ، كتاباً حافلاً في الإفراد، يُوجد الجزءُ الثاني و الثالث منه، في المكتبةِ الظاهرية؛ و قد رتّبه على الأطراف، الحافظ أبوالفضل بن طاهر المقدِسي في مجلّدين مخطوط، نسخة منه في دار الكتب المصرية، رقم ٦٩٧ حديث، و هو مهمٌّ جداً.

و الإفراد لأبي حفص بن شاهين، المتوفّى سنة ٣٨٥هـ، يوجد منه أجزاء في الظاهرية؛ ينظر: الخلاصة في أصول الحديث: ص٤٩ «الهامش».

(٢) من قبيل: «نحن معاشر الأنبياء، لا نُورِّث ديناراً ولا درهماً، ما تركناه صدقه، حيث هذا الحديث لم يروَ إلاّ عن أبي بكر؛ و أنَّ ذيله: «ماتركناه صدقه»، هو ليسَ من الحديث؛ بل مضاف إليه.

يُنظر: مكاتيب الرسول للشيخ الأحمدي: ص٥٩٢ و ما بعدها؛ ففيه مناقشة جيّده و علميّه.

(٣) وقد علّقَ المدديُّ هنا بقولِهِ: مثالُهُ: ما انفردَ بنقلِهِ أحمدُ بنُ هلال العبرتائي، فإنَّ المشهورَ عدمُ العملِ بما ينفردُ به من الروايات.

قال الشيخُ في الإستبصار: ٢٨/٣ ـ ذيل الحديث ٩٠ ـ مانصّه: «... لأنّ راويهِ أحمدُ بن هلال، و هو ضعيفٌ فاسدُ المذهب، لايُلتفت إلى حديثِهِ فيما يختصُّ بنقلِهِ؛ و قاله أيضاً في ذيلِ الحديث ٨١٢. من الجزء التاسع من التهذيب.

(٤) وقد علّق المدديُّ هنا بقوله: مثالُهُ: ما ينفردُ بنقلِه الفطحيّةُ؛ فهناك رواياتٌ كثيرةٌ بهذا السند: «أحمد بن الحسن، بن علي، بن فضال؛ عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار الساباطيّ»؛ وهؤلاء كلهم من الفطحيّة؛ و لذا اشتهر حديثُهُم بـ«حديث الفطحيّة».

(٥) ينظر: الخلاصة في أُصول الحديث: ص٤٩.

الحقل السابع

في: المُدرَج[1]

وَهُوَ: ما اُدرِجَ فيه كلامُ بعضِ الرواةِ، فيُظَنُّ لذالک اَنَّهُ منه؛ اَي: من الحديثِ.

اَو يكون عندَهُ متنانِ بِاِسنادين، فيدرجُهُما في اَحدِهما[2] ــ اَي: اَحدِ اِسنادي الحديثين ــ ويترکُ الآخر.

اَو يُسمعُ حديثٌ واحدٌ، من جماعةٍ مختلفين في سندِهِ[3]: بأَنْ رواهُ بعضُهُم بسندٍ، و رواهُ غيرُهُ بغيرِهِ.

اَو مختلِفَين في متنهِ، مع اتّفاقِهم على سنده؛ فيُدرِجُ روايتَهُم جميعاً، على الاتِّفاقِ في المتنِ اَو السندِ، ولا يذكُر الِاختلاف.

وتعمُّد كُلِّ واحدٍ من الاَقسامِ الثلاثةِ حرام.[4]

---

(١) الذي في النسخة الخطية المعتمدة ورقة ٢٢ لوحة أ سطر٣: «وسابعها: المدرج» فقط؛ بدون: الحقل السابع في المدرج.

وقال الأُستاذُ صبحي السامرّائيّ: اَفردَ المدرجَ بالتأليف الخطيبُ البغداديُّ في كتابهِ الجليل: الفصلُ للوصل المُدرجُ في النقل، مخطوط، نسخة منه في مكتبة اَحمد الثالث، رقم ٦١٢؛ **والسيوطي في كتابه** المُدْرَج الى المُدرج، مخطوط، نسخة منه في دارالكتب المصريّة، رقم ١٨٨٥ حديث؛ ينظر: الخلاصة في أصول الحديث: ص٥٠ «الهامش».

(٢) مثاله: رواية سعد بن اَبي مريم، عن مالک، عن الزُّهري، عن اَنس: اَنّ رسولَ الله «ص» قال: «لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا»، الحديث.

فقوله: «لا تنافسوا»؛ ادرجه ابنُ اَبي مريم، في متنِ حديثٍ آخر؛ رواه مالک: عن اَبي الزناد، عن الاَعرج، عن اَبي هُريرة؛ وفيه: «ولا تجسّسوا، ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا» ينظر: مقدّمة ابن الصلاح: ٢١٠، و «خطيّة الدكتور محفوظ: ص٢٥»، والخلاصة في أُصول الحديث: ص٤٩، و صحيح البخاري: ٢٣/٨ كتاب الاَدب.

(٣) اَي: يروي الراوي حديثاً عن جماعةٍ بينهم اختلاف في اسنادهِ، فلا يذكر الِاختلاف، بل يُدرِج روايتهم على الِاتّفاق.

مثالُهُ: روايةُ عبدالرّحمان بن مهدي، و محمد بن كثير العبدي؛ عن الثوريِّ، عن منصور و الاَعمش و واصل الاَحدب، عن اَبي وائل، عن عمرو بن شُرَحبيل، عن ابن مسعود، قلتُ: يا رسولَ الله؛ اَيُّ الذّنبِ اَعظم؟ الحديث.

وواصل اِنّما رواه: عن اَبي وائل، عن عبدالله؛ من غيرذكر عمرو بن شرحبيل بينهما.

ينظر: مقدّمة ابن الصلاح «٢٠٩ ــ ٢١٠، و «خطيّة الدكتور محفوظ: ٢٥»».

(٤) يُنظر: الخلاصة في أُصولِ الحديث: ص٤٩ ــ ٥٠.

الحقل الثامن

في: المشهورِ[1]

ـ ١ ـ

وَ هُوَما شاعَ عند اَهلِ اَلـحديث خاصّة، دونَ غيرِهم، باَنْ نقلَهُ منهم رواةٌ كثيرون[2]؛ ولا يعلمُ هذا القسمَ، اِلاّ اَهلَ الصِّناعةِ.

اَو عندَهم وعنـدَ غيرِهم؛ كحـديثِ: «اِنّما الاَعمـالُ بالنيّات؛ و اَمـرُهُ واضحٌ، و هو بِهذا المعنى اَعمُّ مِن الصَّحيح.

اَو عندَ غيرِهم خاصَّة، ولا اَصلَ لَهُ عندَهم، و هو كثيرٌ[3].

ـ ٢ ـ

قالَ بعضُ العلماء: اَربعةُ اَحاديثٍ تدورُعلى الاَلسن و ليس لَها اَصل:[4]

---

(١) الذي في النسخة الخطيّة المعتمدة ورقة ٢٢ لوحة أ سطر ٩: «و ثامنها: المشهور»، فقط؛ بدون: «الحقل الثامن في المشهور».

قال الأَستاذ صبحي السامرّائيّ؛ و مَنْ اَرادَ الوقوفَ على الاَحاديث المشتهِرة، على الاَلسنةِ، فليراجع، المقاصد الحسنة للسخاوي، طبع؛ و التذكرة في الأَحاديث المشتهرة، مخطوط؛ و البدر المنير للإمام الشعرانيّ؛ و كشف الخفاء للعجلوني، مطبوع؛ و اسنَى المطالب للبيروني، طبع؛ يُنظر: الخلاصة في أُصول الحديث: ص ٥١ «الهامش»؛ و يُنظر؛ الباعث الحثيث: ص ١٦٥ــ ١٦٦ «الهامش».

(٢) الخلاصة في أُصول الحديث: ص٥٠.

(٣) وقد علّق المدديُّ هنا بقوله:

كحديثِ: «اِقرار العقلاء على اَنفسِهم جائزٌ»، المشهورُعلى اَلسنةِ الفقهاء؛ كما في الوسائل: ١١١/١٦؛ بل عَدَّهُ البعضُ من الحديث النبوي المستفيض اَو المتواتر؛ كما في جواهر الكلام: ٣/٣٥: مع اَنّه لااَصلَ له في كُتُبِ الحديث، اِطلاقاً.

بل، يبدو من«السرائر»:اَنّه معقدُ اِجماعهم».

و كذا، حديث: «الصلاةُ لا تُترك بحال» فإنّه مع شهرته على ألسنة الفقهاء؛ اِلاّ انّه لا اَصلَ له؛ بل، هو ذيلٌ لِصحيحةِ زُرارة عن اَبي جعفر عليه السلام،...؛ و اِلاّ، فهي مستحاضةٌ تصنعُ مثل **النُفساء**، ثُـمَّ تُصَلّي ولا تدع الصلاةَ على حال.

فهذهِ الجملةُ الاَخيرة حُرِّفَتْ و اَصْبَحَتْ هكذا: «الصلاة لا تُتْرَكُ بحال».

(٤) وقد رُوي عن الإمام اَحمد انّه قال: اَربعةُ اَحاديثٍ تدورُبينَ الناس في الاَسواقِ، لااَصل لها: يُنظر: مقدّمة ابن الصلاح: ص٣٨٩ ــ ٣٩٠، و الباعث الحثيث: ص١٦٦.

وقد صرَّحَ **السيوطيّ** بوضعِها فقالَ: و كُلُّها باطلةٌ لا اَصلَ بها: يُنظر: تدريب الراوي: ص١٨٩.

[أ.] مَنْ بَشَّرني بخروج آذارٍ[1] بشَّرتُهُ بالجنَّة[2].

[ب.] ومَنْ آذى ذِمّياً فأنا خصمُهُ يومَ القِيامة[3]

[ج.] ويومُ نحرِكم يومُ صومِكم.[4]

[د.] وللسائِلِ حَقٌّ وإنْ جاءَ على فَرَس.[5]

---

(١) قيلَ: هو شهرُ صفر؛ وقيلَ: هو اسمُ الأول مِن شهورِ الرَّبيع بالسُّريانيه؛ نقلاً عن الخلاصة؛ ينظر: «خطيّة الدكتور محفوظ: ص٢٥».

وقال الأب لويس معلوف: آذارُ وآذارُ: شهرٌ بعدَ شباط، قبلَ نيسان؛ عددُ أيّامهِ: ٣١؛ وهو: الثالثُ من السنةِ الشمسيةِ؛ يُقالُ لَهُ أيضاً: مارس؛ وكلمةُ آذار: سريانيةٌ؛ ينظر: المنجد في اللّغة: ص٦.

وقال المجمعيّون اللغويّون: آذار: الشهر السادس من الشهورِ السُريانيةِ؛ يُقابلُهُ: مارسُ من الشهورِ الروميّة (الميلادية): م١ ص١.

(٢) يُنظر: اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة: ٤٨٤/١.

(٣) قال الأُستاذُ أحمد محمد شاكر في: الباعث الحثيث، شرح اختصارِ علوم الحديث: ص١٦٦؛ قال: «هو بهذا اللفظ لا أصل له؛ كما قال الإمام أحمد؛ ولكن، ورد معناه بأسانيدَ لا بأس بها؛ أُنظر الكلامَ عليهِ في كشفِ الخفاء: ج٢ ص٢١٨، برقم ٢٣٤١».

(٤) قالَ الأُستاذ أحمد محمد شاكر في نفسِ المصدر السابق: «لَفظُهُ المعروف: يومُ صومكم يومُ نحرِكم، وهو أصل له: أُنظر: كشف الخفاء: ج٢، ص٣٩٨، برقم ٣٢٦٤».

(٥) قالَ الأُستاذ أحمد في المصدرِ السابق نفسه: «هذا الحديثُ له أصلٌ: فقد رواه أحمد في المسند: ج١ ص٢٠١، برقم ١٧٣٠، من حديث الحسين بن علي ورواهُ ابو داوود من حديثه أيضاً؛ ومن حديث الحسن، عن أبيه علي بن أبي طالب.

وانظر الكلام عليه في ذيلِ: القولُ المسدَّدِ في الذَّبِّ عن المُسند: ص٦٨ ــ ٧٠.

وفي تعليقات: الأُستاذ العلاّمة الشيخ محمد حامد الفقي، على منتقى الأخبار: ج٢، ص١٤٤، برقم ٢٠٤٣.

الحقل التاسع

في: الغريبِ بقولٍ مُطلَق[1]

ـ ١ ـ

وهو: اِمّا غريبٌ اِسناداً ومتناً مَعاً؛ وهُوَ: ما تفرَّدَ بروايةِ متنه واحدٌ.

اَو غريبٌ اِسناداً خاصّةً لا متناً ـ كحديثٍ يُعرف متنُهُ عن: جماعةٍ من الصحابةِ مثلاً، اَوما في حُكمِهم[2] ـ اِذا انفردَ واحدٌ بروايتهِ، عن آخرَ غيرِهم[3]، ويُعبَّرُ عنهُ: باَنَّهُ غريبٌ من هذا الوجهِ[4]؛ ومنهُ: غرائبُ المُخَرِّجين، في اَسانيدِ المتونِ الصحيحةِ[5]؛

اَو غريبٌ متناً خاصّةً: باَنْ اشتهرَ الحديثُ المفرد، فرواهُ ـ عمّن تفرَّدَ بهِ ـ جماعةٌ كثيرةٌ؛ فاِنَّهُ حينئذٍ يصيرُ غريباً مشهوراً.

اَو غريبٌ متناً لا اِسناداً، بالنسبةِ الى اَحدِ طرفي الاِسنادِ، فاِنَّ اسنادَهُ مُتَّصِفٌ بالغرابةِ في طرفهِ الاَوّلِ، وبالشُّهرةِ في طرفهِ الآخر.[6]

ـ ٢ ـ

وحديثُ: «اِنَّما الاَعمالُ بالنيّات»، من هذا الباب.

فاِنَّهُ:

[أ.] غريبٌ: في طرفهِ الاَوَّل؛ لاَنَّهُ مِمَّا تفرّدَ بهِ من الصحابةِ عُمَر[7]، واِنْ كانَ قد خَطَبَ بهِ على المنبرِ، فلم يُنكَر عليه؛ فاِنَّ ذالک اَعمُّ من كونِهم سَمِعوه من غيرهِ [اَم لم يسمَعوه[8]].

---

(١) الذي في النسخة الخطيّة المعتمدة ورقة ٢٢ لوحة ب سطر ٤: «وتاسعها: الغريب بقول مطلق»، فقط؛ بدون: «الحقل التاسع في الغريب بقول مطلق».

(٢) من اَصحاب الائمة عليهم السلام؛ «خطيّة الدكتور محفوظ: ص٢٥».

(٣) يُنظر: مقدّمة ابن الصلاح: ٣٩٥.

(٤) وقد علّق المدديُّ هنا بقوله: عبّر الترمذيُّ بهذا التعبير، عن قيمةِ كثيرٍ من الاَحاديث في سُنَنه.

(٥) قال محيي السنّةِ: ما ذكرتُ في المصابيح ـ في آخرِ الاَحاديثِ ـ: غريبٌ: وهو: ما تفرَّدَ بهِ واحدٌ من الرواة، ولم يروه غيره، وهو مع ذالک صحيحٌ، لِكونِ كُلِّ واحدٍ من نَقَلَتِهِ ثقةٌ مأموناً؛ «خطيّة الدكتور محفوظ: ص٢٥».

(٦) يُنظر: الخلاصة في أصول الحديث: ص ٥١ ـ ٥٢.

(٧) يُنظر: مقدمة ابن الصلاح: ص١٧٤، ٣٨٩.

(٨) هذه الزيادة لم ترِد في النسخةِ المعتمدة ورقة ٢٣ لوحة أ سطر٢: واِنّما وردت في طبعة النعمان المتداولة.

ثُـمَّ تَفرَّدَ بِهِ عنهُ، علقمةُ.[1]

ثُـمَّ تفرَّدَ بِهِ عن علقمة: محمدُ بنُ اِبراهيم[2].

ثُـمَّ تفرَّدَ بِهِ يحيى بن سعيد[3]: عن محمد.

[ب.] مشهورٌ في طرفِهِ الآخر، لِتَعدُّدِ رواتِهِ بعدَ مَنْ ذكرنا، و اشتهارِهِ؛ حتّى قيلَ: اَنَّـهُ رواهُ عنْ يحيى بنِ سعيدٍ[4]: اَكثرُ من مئتي نفسٍ؛ و حُكِي عن اسماعيلَ الهرويِّ[5]: اَنَّـهُ كتبَهُ من سبعمائةِ طريقٍ، عن يحيى بنِ سعيد.

ــ ٣ ــ

و ما ذكرناهُ: من تفرّدِ الاَربعةِ بهذا الحديثِ؛ هو المشهور بين المُحَدِّثين؛ و لكن، ادَّعى بعضُ المتاَخِّرين: اَنَّـهُ رويَ ايضاً عن: عليٍّ: «(عليه السلام)»، و ابي سعيد الخُدريِّ[6]، و اَنَسٍ[7] ــ بلفظِهِ ــ، و من حديثِ جمعٍ مِن الصحابة: بمعناه؛ و على هذا، فيخرج عن حَدِّ الغرابةِ.

ــ ٤ ــ

و نظائرُهُ في الاَحاديث، كثيرة؛ فاِنَّ كثيراً من الاَحاديث، ينفردُ بِهِ واحدٌ، ثُمَّ تتعدَّدُ رواتُهُ، خصوصاً بعدَ الكتب المصنَّفةِ، التي يُودَعُ الحديثُ فيها[8]؛ كما لايَخْفى.

ــ ٥ ــ

و قد يُطلَقُ على الغريب: اسمُ الشاذِّ.

والمشهورُ: المُغايَرةُ بينهما، على ما ستعرِفهُ في تعريف الشاذِّ.

(١) ابنُ اَبي وقّاص الليثيّ المدنيّ التابعي؛يُنظر:مقدّمة ابن الصلاح: ص١٧٤ «الهامش».

(٢) ابنُ الحارث التيميّ: تابعيٌّ صغير مدنيّ. و ثقةُ الجمهورُ، مات سنة ١٢٠هـ ،...؛ ينظر: تذكرة الحُفَّاظ: ج١ ص١٢٤.

(٣) مِن اَكابر اَهلِ الحديث، من اَهلِ المدينة، توفي ١٤٣هـ ، ...؛ ينظر: الاَعلام للزركلي: ١٨١/٩.

(٤) الذي في النسخةِ الخطية المعتمدةِ ورقة ٢٣ لوحة أ سطر٤: «محمد بن سعيد»؛ و الظاهر: انّه اشتباه في النسخ؛ والصحيح كما ذكرناه، اِعتماداً على ماوردَ اَعلاه .

(٥) وقد علّقَ المدديُّ هنا بقولِه: قالَ ابنُ حجَرــ في فتح الباري: ٩/١ ــ: و رَوَى اَبوموسي المدينيّ، عن بعضِ مشايخِهِ، مذاكرةً عن الحافظِ اَبي اِسماعيل الاَنصاريّ الهروي؛ قال: كتبتهُ من حديث سبعمائةٍ من اَصحابِ يحيى.

ثم قالَ ابن حَجَر: قلتُ: و اَنا اَستبعدُ صحَّةَ هذا، فقد تتبَّعتُ طرقَهُ من الرواياتِ المشهورةِ، و الاَجزاءِ المنثورةِ، منذُ طلبتُ الحديثَ، اِلى وقتي هذا، فما قدرتُ على تكميلِ المائة.

(٦) سعدُ بنُ مالك بنُ سنان الخُدريّ: ١٠ ق هـ ــ ٧٤هـ ، ...؛ ينظر: الاَعلام: ١٣٨/٣.

(٧) ابنُ مالك صاحبُ رسولِ الله: ١٠ ق هـ ــ ٩٣هـ ، ...؛ ينظر: الاَعلام: ٣٦٥/١ ــ ٣٦٦.

(٨) الذي في النسخةِ الخطيّةِ ورقة ٢٣ لوحة أ سطر١٠: «التي يروغ الحديث فيها»، بدلاً ممّا اَثبتناه: التي يُودَعُ الحديثَ فيها.

الحقل العاشر

في: المُصَحَّفِ[1]

وهذا؛ فنٌّ جليلٌ، إنَّما ينهضُ بأعبائهِ الحُذَّاقُ من العُلَماءِ[2].

[والتصحيفُ بعدُ: نوعان.

أ. اللفظي

وهوما يكونُ: في اللفظِ، وقد وقعَ][3]:

ـ ١ ـ

في: الراوي؛ كتصحيفِ مُراجِم، بالراءِ المُهمَلَةِ و الجيمِ، ابوالعوام؛ بمُزاحِمٍ بالزاي[4] والحاء[5]:

وتصحيفِ: حُريزٍ، بجُرير.

وبُريدٍ، بيزيد.

ونحوذالك.

وقد صَحَّف العلاّمةُ في كتبِ الرِّجالِ كثيراً من الأَسماء؛ مَن أَرادَ الوقوفَ عليها، فليُطالع «الخُلاصةَ» له[6]، و«ايضاحَ الإِشتباهِ في أَسماء الرّواة»[7]؛ و ينظر مابينهما من الإختلاف.

(١) الذي في النسخة الخطية ورقة ٢٣ لوحة ا سطر ١٢: «وعاشرها المصحف»، فقط؛ بدون: «الحقل العاشر في المصحَّف».

قالَ الأُستاذُ صبحي السامرائي: و وقفتُ على كتاب تصحيفاتِ المحدّثين لِلعسكريِّ، و هومخطوطٌ؛ في دارالكتب المصريةِ، رقم ٢ مصطلح الحديث، و هو كتابٌ مُهِمٌّ؛ ينظر: الخلاصةُ في أُصول الحديث: ص٥٢ «الهامش»؛ وينظر: الباعث الحثيث: ص١٧١ «الهامش».

(٢) يُنظر: الخلاصة في أُصول الحديث: ص٥٢.

(٣) الذي في الخطية المعتمدة ورقة ٢٣ لوحة أ سطر ١٣: والتصحيف يكون»، فقط.

(٤) سُمِّي هذا الحرف في الغالب: زاي، بياء متطرِّفةٍ: وقيلَ أَحياناً: زاءٌ بهمزةٍ متطرِّفةٍ: لُغةٌ في زاي؛ ينظر: القاموس ا لمحيط: ١٨/١

(٥) يُنظر: مقدمه ابن الصلاح: ص٤١٠، و الباعث الحثيث: ص١٧٢، و الخلاصة في أُصول الحديث: ص٥٢.

(٦) أَي: خلاصة الأَقوال في معرفةِ الرِّجالِ للعلاَّمةِ.

(٧) و هو: للعلاَّمةِ ايضاً؛ حيث فيه ـــ على سبيل المثال ـــ: الحُصين بن المخارق، بالصاد المهملة؛ بينما هونفسه جاء في الخلاصة، بالضاد المعجمة؛ يُنظر: ايضاح الاشتباه ـــ المخطوطة المرعشة سنة ١٠١٢ هـــ: ورقه ١١٨ لوحة أسطر١٧، وخلاصة الأَقوال: ص ٢١٩ رقم ٣، وفهرست الشيخ الطوسي: ص ٨٢ رقم ٢٢٩، ورجاله: ص ١٤٥.

وقَدْ نبَّهَ الشيخُ تقيُّ الدِّين بن داوود[1]، على كثيرٍ مِن ذالكَ[2].

ـ ٢ ـ

و في المتنِ؛ كحديث: «مَنْ صامَ رمضانَ و اتبعَهُ سِتّاً مِن شوّال»، صحَّفَهُ بعضُهُم: بالشينِ المعجمةِ؛ ورواهُ كذالک»[3].

ـ ٣ ـ

و متعلّقهُ؛ اَي التصحيف: إمَّا البصر، اَو السمع.

و الاَوّلُ: كما ذُكِرَ من الاَمثلةِ، متناً و إسناداً؛ لاَنَّ ذالكَ التصحيفَ، اِنَّما يَعرضُ للبصرِ، لِتقارُبِ الحروفِ؛ لا للسمعِ، اِذْ لايلتبس عليه مثلُ ذالک.

و الثّاني: تصحيفُ بعضِهم: عاصمَ الأحول[4]، بواصلِ الاَحدب[5]؛ فاِنَّ ذالک لايُشتَبَهُ في الكتابةِ على البصر، و اَشباهَ ذالک.

---

(١) مُصَنِّفُ كتاب «الرِّجال»، مولدهُ خامسُ جُمادى الآخرة سنة سبع و اَربعيْن وستمائة...؛ ينظر: كتاب الرِّجال: ق ١ عمود ١١١ ــ ١١٣.

(٢) و مما يجدُر ذكرهُ هنا: اَنّ السيّدَ مصطفى التفريشي، ذكَر اَبنَ داوود، و ذكَر اعتراضاتِهِ على العلاّمةِ فقالَ ــ بعد اَنْ اَثنى عليه ــ: و لَهُ في علمِ الرِّجالِ كتابٌ حسنُ الترتيب، الاّ اَنَّ فيهِ اَغلاطاً كثيرةً؛ يُنظر: كتابُ الرِّجالِ ــ لابن داوود ــ: ص٣.

ثم جاء بعد ذالک الحجة المامغاني ليقول: و اَنت خبيرٌ بما فيه، فاِنَّ تعريضاتِهِ على العلاّمةِ اَغلبها متينٌ، و ليستْ باَغلاط.

و اِنّما غرضُهُ من الاَغلاط: ما اَشارَ اِليه الحائريُّ، من كونِ كتابهِ مشتملاً على الخبطِ و عدمِ الضبطِ؛ فاِنَّـک تراهُ كثيراً ما يقولُ: «جش»، و الذي ينبغي «كش»؛ اَو يقولُ: «كش»، و هو «جش» اَو «جخ» اَو يقولُ: «جخ»، و ليس منه فيه اَثر.

و ربّما يستنبطُ المدحَ، بل الوثاقة، مِمّا لارائحةَ منه فيه.

و ربّما يستنبطُ من موضع آخر، ويَنسِبُهُ اِليه، اِلى غيرذالک.

و لعلَّ خطَه «ره»، كان رديّاً، و كان كُلُّ ناسخٍ يكتبُ حسبما يفهمُهُ منهُ، ولم تُعرض النسخةُ عليهِ، فبقيت سقيمةً ولم تُصَحَّح.

و اَمّا اعتراضاتُهُ و تعريضاتُهُ،فهي في تراجمِ الكلماتِ لاغير، و هومصيبٌ في جُلّها اِنْ لم نقُلْ في كُلّها، كما يظهرُ من الاِيضاح و غيره، فلا اعتراضَ عليهِ من جهتِها، ولا هي اَغلاطٌ، فــافهم، ...؛ ينظر: تنقيحُ المقال: ٢٩٣/١.

(٣) و عن الدار قطني اَيضاً: انّ اَبابكرٍ الصوليّ اَملَى في الجامع حديثَ اَبي اَيّوب: «من صامَ رمضان و اتبَعه سِتّاً من شوّال»، فقالَ فيه: شيئاً، بالشين و الياء؛ ينظر: مقدّمة ابن الصلاح: ٤١٢؛ وينظر اَيضاً: الخلاصة في اُصول الحديث: ص ٥٢، وصحيح مسلم: ج١ ص٨٢٢.

(٤) عاصم بن سليمان الاحول البصريّ، توفي ١٤٢ هـ ،...؛ ينظر: الاَعلام: ١٣/٤.

(٥) يُنظر: مقدّمةُ اَبن الصَّلاح: ٤١٣.

[ب. المعنويّ]

وَ هُوَ ما يكونُ: [(1) في المعنى، كما حُكِيَ عن أبي موسى، محمّدِ بن المُثَنَّى العَنَزيّ(2)؛ أنَّـهُ قالَ: نحنُ قومٌ لنا شَرَفٌ؛ نحنُ مِن عَنَزة، صلّى اِلينا رسولُ الله «صلّى الله عليهِ وآلهِ».

يُريدُ بذالک ما رُوي: أنَّـهُ «ص» صلّى اِلى عَنَزة؛ و هي: حَربةٌ تُنصَبُ بين يديهِ، سُترةٌ؛ فتوهَّمَ انَّـهُ «صلّى الله عليهِ وآلهِ»: صلّى اِلى قبيلتِهم بني عَنَزة(3)؛ و هو: تصحيفٌ معنويٌّ عجيبٌ.

---

(1) الذي في النسخة الخطية المعتمدة ورقة ٢٣ لوحة ب سطر١١: «والتصحيف أيضاً يكون في اللفظِ كما ذكروا في المعنى»، بدلاً مِمَّا أثبتناه، مِمّا تستدعيه ضرورةُ المنهجةِ و الإخراج.

(2) أبوموسى العنزي: ١٦٧ هـ ــ ٢٥٢ هـ، ...؛ ينظر: الأعلام: ٧/٢٤٠.

(3) ينظر: مقدّمة ابن الصلاح: ٤١٢، و تدريب الراوي: ص١٦٧، و الخلاصة في أُصول الحديث: ص٥٢ ــ ٥٣.

و في الحديث: «كان رسولُ الله ــ صلّى الله عليهِ وآلهِ ــ يجعل العَنَزة بين يديهِ اِذا صلّى، و كان ذالک ليستتر بها عن المارّة.

العَنَزَة ــ بالتحريک ــ: أطول من العصا، وأقصر من الرمح؛ و الجمع: عُنَز و عَنَزات؛ كقصبه و قصبات وقصب.

قال بعض شُرّاح الحديث: «و اِنّما كانوا يحملون العَنَزة معه ــ عليه السلام ــ؛ لأنَّـه اِذا أتى الخلاء أبعد حتى لا تراهُ عيون الناظرين.

فيتّخِذون له العَنَزة: لِمُقاتلةِ عدوٍ اِن حضَرَ، أو سَبعٍ، أو مدافعةِ هامّة؛ ثُـمَّ، لِينبشَ الأرضَ اِذا كانت صلبة، لِئلاّ يرتَدَّ اليه البولُ». مجمع البحرين: ج ٤، ص٢٨.

و أقول: المُراد من الإستتار بها فيما يبدو: هو جعلها علامة؛ فَمَتَى مارآها المارّ، يعلم بوجود مُتَخَلّي، فيبتعد عن هذا المكان ويتجنّبه؛ هذا فضلاً عن توقّع الاستفادة من مآربها الأُخرى، كما مَرّ.

الحقل الحادي عشر

في: العالي سَنَداً[1]

و هو: قليلُ الواسطةِ مع اتّصالهِ[2].

وطلبه:

آي: طلبُ علوِّ الإسنادِ، سُنّةٌ عندَ أكثرِ السَّلفِ؛ و قد كانوا يرحَلُون اِلى المشايخِ، في اقصى البلادِ لأجلِ ذالك[3].

فبعلوِّه:

آي: السندِ، يُبعِد الحديث عن الخَلَلِ، المتطرِّقِ اِلى كُلِّ راوٍ [من الرواة]؛ اِذْ ما مِن راوٍ من رجالِ الإسناد، إلاّ والخطأ جائزٌ عليهِ.[4]

فكُلّما كَثُرت الوسائطُ وطالَ السندُ كَثُرت مظانُّ التجويز، و كُلّما قلّت قلّت.

ولكن:

قد يتّفق في النزولِ مزيّةٌ ليست في العلوِّ؛ كأنْ يكونَ رواتُهُ أوثقَ أو أحفظَ أو أضبطَ[5].

---

(١) الذي في النسخة الخطية المعتمدة ورقة ٢٤ لوحة أ سطر٣: و حادي عشرها العالي سنداً»، فقط؛ بدون: «الحقل الحادي عشر في العالي سنداً».

(٢) وقال البهائي: «وقصيرُ السلسلةِ عال»، كما في الوجيزة في الدراية: ص٤ ــ ٥.

و قال الطيبي، من قبيل: ثُلاثيات البخاري، و هي الأحاديث التي يكونُ عددُ رواتِها اِلى الصحابة ثلاثة رواة.

و قال الكتّاني: و الثلاثيّات للبُخاري، هي اثنان و عشرون حديثاً، جمعَها الحافظُ ابنُ حجَر و غيرُهُ، و شرحَها غيرُ واحد؛ «الرسالة المستطرفة: ص٩٧».

و قال السامرّائي أيضاً: ولم أقِفْ على كتابِ ابن حجر، ولكنّي وقفتُ على ثلاثيّاتِ البخاريِّ للصفّار، مخطوطٌ ،نسخةٌ منه في المكتبة الظاهريّة؛ ينظر: الخلاصةُ في أُصول الحديث: ص٥٣ «الهامش».

و علّق المدديُّ هنا بقوله: من قبيل ثلاثيّات الكُلَيْني؛ فاِنّهُ يروي رواياتٍ بهذا الإسناد: «علي بن ابراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله عليه السلام»؛ مع العلم، بأنّ الكُلَيني توفّي بعدَ الإمام الصادِق عليه السلام بمأة و ثمانين عاماً.

ثُمّ انّ جماعةً من أصحابِنا، دوّنوا الأحاديثَ العالية؛ أشهَرُهُم: الثقةُ الجليلُ، عبدالله بنُ جعفر الحميريّ، له كتاب «قُرب الإسناد» و هو مطبوع.

(٣) ينظر: الباعث الحثيث: ص ١٦٠ ــ ١٦١.

(٤) ينظر: مقدمة ابن الصلاح: ص٣١٦. و الخلاصة في أُصول الحديث: ص٥٣.

(٥) ينظر: تدريب الراوي: ص١٨٠.

اَوْ الا تّصالُ فيهِ اَظهَرَ: للتصريح فيهِ باللقاء، و اشتمالِ العالي على ما يحتملُهُ و عدمُهُ؛ كَعَن فلانٍ؛ فيكونُ النزولُ حينئذٍ اَولى.

و مِنْهُم، مَنْ رَجَّح النزولَ مُطْلَقاً؛ اِستناداً اِلى اَنَّ: كثرةَ البحثِ يقتضي المشقَّةَ، فيعظمُ الاَجْر؛ و ذالک، ترجيحٌ باَمرٍ اَجنبيٍّ، عمَّا يتعلَّقُ بالتصحيحِ و التضعيفِ.

والعُلوُّ: أقسامٌ

— ١ —

اَعلاهُ و اَشرفُهُ: قُربُ الإسنادِ من المعصوم، بالنسبةِ اِلى سندٍ آخَر، يُروَى بهِ ذالک الحديث بعينهِ بعدد كثيرٍ؛ و هو: العلوُّ المُطلَقُ.

فاِنْ اتَّفقَ مع ذالکَ: اَنْ يكونَ سندُهُ صحيحاً، ولم يَرْجُح غيرهُ عليهِ بما تقدَّمَ؛ فهو: الغايةُ القُصوى.

و اِلاّ، فصورةُ العلوِّ فيهِ موجودةٌ، مالم يكُنْ موضوعاً، فيكونُ كالمعدومِ.

— ٢ —

ثُمَّ بعد هذهِ المرتبةِ في العلوِّ: قُرب الإسنادِ المذكورِ، من اَحدِ آئمةِ الحديثِ[١]؛ کـ: الشيخ، والصدوقِ، و الكلينيِّ، و الحسينِ بن سعيدٍ[٢]، و اَشكالِهم.

— ٣ —

ثُـمَّ بعدَهُ، يتقدَّمُ زمانُ سماع اَحدِهما — اَي: اَحدِ الرّاويين فى الإسنادين — على زمانِ سماعِ الآخَر؛ و اِنْ اتَّفقا: في العددِ الواقعِ في الإسنادِ، اَو في عدم الواسطة؛ باَنْ كانا: قد رَوَيا عن واحدٍ، في زمانينِ مختلِفين؛ فاَوَّلُهما سماعاً: اَعلى من الآخر، لِقُربِ زمانِه من المعصوم، بالنسبةِ اِلى الآخر.

و العلوُّ، بهذين المعنيين: يُعبَّرُ عنهُ بالعلوِّ النسبيِّ؛ و شَرَفُ اِعتبارِهِ: قليلٌ، خصوصاً الاَخير؛ لكن قد اَعتَبَرهُ جماعةٌ من اَئمةِ الحديثِ، فذكرناه لِذالک.

---

(١) وقد علّقَ المدديُّ هنا بقوله: و يكثُر ذالک في سلسلةِ اِجازاتِ العلماء، و طرقِهم اِلى مصنّفاتِ الاَصحاب و كتبهم؛ كما يظهرُ من مراجعةِ: «اِجازات» البحار، و«مستدرک الوسائل».

(٢) من موالي علي بن الحسين عليه السلام: ثقه، روى عن الرضا و اَبي جعفر الثاني و اَبي الحسن الثالث عليهم السلام،...؛ ينظر: معجم رجال الحديث: ٥/٢٤٨ — ٢٧٠.

و زادَ بعضُهم للعلوِّ معنى رابعاً: و هو تقدُّم وفاةِ الرّاوي: فإنَّـهُ أعلَى من إسنادِ آخَرَ، يُساويهِ في العددِ، مع تأ خُّرِ وفاةِ مَنْ هُوَ في طبقتهِ عنه[1].

مثالُهُ: ما نرويهِ بإسنادِنا، إلى الشيخِ الشهيدِ، عن السيّدِ عميدِ الدّين[2]، عن العلاَّمةِ جمالِ الدين بن المطهَّر؛ فإنَّه أعلى مِمّا نرويه، عن الشهيد؛ عن فخر الدّينِ بنِ المطهَّر[3]، عن والدهِ جمالِ الدّين؛ و إنْ تساوى الإسنادان في العددِ، لِتَقَدُّم وفاةِ السيد عميد الدّين، على وفاةِ فخرِ الدّينِ، بنحو خمسَ عشرةَ سنة.[4]

والكلامُ في هذا العُلُوِّ: كالذي قبلَهُ و أضعفُ.

---

(١) قال ابن الصلاح: مثاله: ما أرويه عن شيخ: اخبرني به: عن واحدٍ، عن البيهقيّ الحافظ، عن الحاكم أبي عبدالله الحافظ؛ أعلى من روايتي لذالك: عن شيخ اخبرني به عن واحدٍ، عن أبي بكرِ عبدالله بن خَلَف، عن الحاكم؛ و إنْ تساوى الإسنادان في العدد، لِتقدُّم و فاةِ البيهقيّ على وفاةِ ابن خلف، بنحوِ تسعٍ و عشرين سنة؛ مقدّمة ابن الصلاح: ص٢٣٥.

(٢) عبدالمطلب بن محمد بن علي، الأعرج الحسينيّ عميدالدين، ابنُ أُخت العلاَّمةِ، قدس سرُّهما؛ له كتاب: مُنيةُ اللَّبيب في شرحِ التهذيب...؛ و فاتُهُ بعاشِر شعبانَ سنة أربع و خمسين و سبعمائة..؛ينظر: تنقيح المقال: ٢/٢٢٧.

(٣) كما لَقَّبَهُ بذالك: والدُهُ العلاّمة الحِلّي....؛ ينظر: روضات الجنات: ٦/٣٣٠.

(٤) قال الشيخ المامقاني: «قلتُ: إنّما يكون ما ذكره مثالاً، لولم يكن للسبق مدّة معيّنة؛ كما عليهِ بعضُهم.

و أمّا بناءً على تحديدهِ بمضيّ خمسين سنة، كما عن الحافظ احمد بن عمير بن الجوصاء، أو بثلا ثين سنة، كما عن ابن منده، فلا يتمّ المقال.

نعم، لاوجه للتحديد، كما لاوجه لاعتبار أصل هذا القسم من العلوّ؛ كما نبّه عليه في البداية بقوله: و الكلامُ في هذا العلو، كالذي قبله و أضعف»؛ «مقباس الهداية: ص٤٥».

و أقول: هناك بحث مفصّل في «الاتقان في علوم القرآن» — طبعة المكتبة الثقافية بيروت — ص٧٣ — ٧٥، النوع الحادي والعشرون في معرفة العالي والنازل من أسانيده.

الحقل الثاني عشر

في: الشاذّ[1]

وَهُوَ: مارواهُ الراوي الثقةُ، مُخالِفاً لِما رواهُ الجمهورُ ــ اَي: الأكثر[2] ــ سُمّي شاذّاً: بــاعتبارِ ما قابَلَهُ، فإنَّهُ مشهورٌ.

ويقالُ للطَّرفِ الرَّاجحِ: المحفوظ.

ــ ١ ــ

ثم، اِنْ كانَ المُخالِفُ لَـهُ الــراجِحُ، اَحفظَ اَو اَضبطَ اَو أعدلَ، من راوي الشاذّ فشاذٌ مردودٌ: لشذوذهِ و مرجوحيَّتهِ، لِفقدِ اَحدِ الأَوصافِ الثلاثةِ.

و اِنْ آنعكسَ، فكانَ الراوي لِلشاذِّ اَحفظَ للحديثِ، اَو اَضبطَ لَهُ، اَو اَعدلَ من غيرهِ، مِن رُواةِ مقابلهِ، فلا يُرَدُّ؛ لاَنَّ في كلٍ منهما صفةً راجحةً، و صفةً مرجوحةً، فيَتعارضان فلا ترجيح.

و كذا، اِن كانَ المخالفُ، اَو راوي الشاذّ مثله؛ اَي مثل الآخر في: الحفظِ والضبطِ والعدالةِ، فلا يُرَدُّ؛ لاَنَّ ما مَعَهُ من الثقةِ، يُوجِبُ قبولَهُ، ولا رُجحانَ للآخر عليهِ من تلك الجهةِ.

ــ ٢ ــ

و مِنهُمُ، مَنْ رَدَّهُ مُطلَقاً: نظراً اِلى شذوذهِ؛ و قوّةِ الظنِّ بصحَّةِ جانب المشهور.

ــ ٣ ــ

و مِنْهُمُ، مَنْ قَبلَهُ مُطلَقاً: نظراً اِلى كونِ راويهِ ثقةً في الجُملةِ.

ولو كانَ راوي الشاذِّ المخالِفُ لغيره: غيرَ ثقةٍ؛ فحديثُهُ منكَرٌ مردودٌ؛ لِجمعهِ بين الشذوذِ، وعدمِ الثِّقة.

(١) الذي في النسخة الخطيّة المعتمدة ورقة ٢٥ لوحة أ سطر٦: «ثاني عشرها الشاذّ»، فقط؛ بدون: «الحقل الثاني عشر في الشاذّ».

(٢) يُنظر: ذكرى الشيعة في اَحكام الشريعة: ص٤، و الخُلاصة في أُصول الحديث: ص٦٩.

وقال الشيخ البهائي: «ومخالف المشهور شاذّ»، كما في الوجيزة: ص٥.

و قد علّقَ المدنيُّ هنا بقوله: مثالُهُ: ما رواهُ الشيخُ في التهذيب و الإستبصار، بأسانيدَ متعدّدة ــ بعضُها صحيحٌ ــ عن اَبي عبدالله عليه السلام؛ اَنّه سُئِلَ عن رجلٍ، كانَ في اَرضٍ باردة، فتخوّفَ اِنْ هو اغتسلَ اَنْ يُصيبَه عَنَتٌ من الغُسلِ، كيف يصنعُ؟ قال: يغتسلُ، و اِنْ اَصابَهُ...؛ اِلى آخر الحديث؛ كما في جامع اَحاديثِ الشيعة: ٣/٥٠ ــ ٥١

فإنّهُ مع صِحَّةِ سندهِ. وكثرةِ طرقهِ؛ اَعرضَ عنهُ الجمهورُ، ولم يفتوا بمضمونهِ.

ويُقالُ لِمقابلهِ: المعروفُ.

— ٤ —

ومنهم، مَنْ جعلها ـــ أَي: الشاذَّ، والمنكَرَ ـــ: مُترادِفَين[1]؛ بمعنى: الشاذّ المذكور.

— ٥ —

وما ذكرناهُ من الفَرقِ أَضبط.[2]

(١) يُنظر: الباعث الحثيث: ص٥٨.

(٢) قال الدكتور نور الدين عتر: التحقيق: أنَّ المنكر غير الشاذّ، حتّى قال ابن حَجَر: «وقد غفل مَن سوّى بينهما».

وقد دَرَج المتأخِّرون على تقييدهما بالمخالفه، والتميز بين مقابل الشاذ ومقابل المنكر، فيتحصَّل هاهنا أربعة أنواع من علوم الحديث.

الشاذّ: مارواهُ الثقة، مخالفاً لمن هو أرجح منه؛ لمزيدِ ضبطٍ، أو كثرة عدد، أو غير ذالک من وجوه الترجيح.

المحفوظ: مقابل الشاذّ: هو الراجح على رواية الثقة، المخالف له.

المنكر: ما رواه الضعيف مخالفاً للثقات.

المعروف: مقابل المنكر: ما رواه الثقات، مخالفاً للراوي الضعيف.

ومثال المنكر: ما رواه ابن أبي حاتم، من طريق: «حُبيِّب بن حَبيب عن أبي اسحاق، عن العَيْزَار بن حُرَيث، عن ابن عبّاس، عن النبيّ «صلّى الله عليه وسَلَّم» قال: «من أقامَ الصلاة، وآتى الزكاة، وحَجَّ، وصامَ، وقرى الضيف؛ دخَلَ الجنّة».

قال أبوحاتم: «هومنكر؛ لأنَّ غيره من الثقات رواه عن أبي اسحاق موقوفاً وهو المعروف».

يُنظر: علوم الحديث: ص٨٠ ـــ ٨١ «الهامش»، ونخبة الفكر وشرح شرحها لعلي القاري: ص٨٥ ـــ ٨٩، وتدريب الراوي: ص١٥٢، ومقباس الهداية: ص٤٦.

الحقل الثالث عشر

في: المُسَلسلِ[1]

ـ ١ ـ

وَهُوَ: ما تتابعَ فيهِ رجالُ الإسنادِ على: صفةٍ[2]؛ كالتشبيكِ بالأَصابعِ[3]؛ أَو حالةٍ[4]؛ كالقيامِ في الراوي للحديث.[5]

سواء كانت تلكَ الصفةُ أَو الحالةُ.

قولاً:

كقولِهِ: سمعتُ فلاناً يقولُ: سمعتُ فلاناً يقولُ، إِلى المنتهى ـ أَي: منتهى الإِسنادِ ـ

أَو اخبَرنا فلانٌ واللهِ؛ قالَ: أَخبرَنا فلانٌ واللهِ، إِلى آخرِ الإِسنادِ[6].

وكالمسلسل: بقراءة سورة الصف.

أو فعلاً:

كحديثِ التشبيكِ باليدِ.[7]

والقيامِ حالة الروايةِ.[8]

والإِتكاء حالتهُ.

---

(١) الذي في النسخةِ الخطيّةِ المعتمدةِ ورقة ٢٥ لوحة ب سطر ٨: «ثالث عشرها المسلسل»، فقط؛ بدون: «الحقل الثالث عشر في المسلسل».

(٢) ينظر: الخلاصة في أُصول الحديث: ص٥٤.

(٣) قالَ الحاكم النيسابوريّ: ... شبّك بيدي أحمد بن الحسين المُقرئ وقالَ: شبّك بيدي أبو عمر عبدالعزيز بن عمر بن الحسن بن بكر الشّرود الصنعاني وقال: شبّك بيدي أَبي وقال:...؛ ينظر: معرفة علوم الحديث: ص٣٣ ـ ٣٤ وتدريب الراوي: ص٣٨٠.

(٤) ينظر: الخلاصة في أُصولِ الحديث: ص٥٤.

(٥) قال النيسابوري: ... منه: ما حدثناه أبوبكر محمد بن داود بن سليمان الزاهد حدّثنا أَبوعبدالله محمد بن المؤمّل الضرير، حدّثني ابراهيم بن راشد الادمي، حدّثني محمد بن يحيى الواسطي خادم أَبي منصورِ الشنابُري قال: قال لي أبو منصور: قُم فصُبَّ عليَّ حتى أُريكَ وضوءَ منصور، فإِنَّ منصوراً قالَ لي: قم فُصبَّ عليَّ حتى أُريكَ وضوءَ إِبراهيم،...؛ يُنظر: معرفةَ علوم الحديث: ص٣٠.

(٦) يُنظر: الخلاصة في أُصول الحديث: ٥٤.

(٧) ينظر: معرفه علوم الحديث: ص٣٣ ــ ٣٤؛ كما مَرَّ سابقاً.

(٨) ينظر: المصدر نفسه: ص٣٠؛ كما مَرّ سابقاً.

والعدّ باليدِ في حديثِ تعليمِ الصَّلاةِ على آلِ النبيِّ (صلّى الله عليهِ وآلهِ)[1].

أو بهما: أي بالقول والفعل

١ ــ كالمسلسلِ بالمصافحةِ؛ فإنّهُ تضمّنَ الوصفَ بالقولِ.

في قولِ كُلٍّ واحدٍ: صافَحَني بالكفِّ **التي** صافَحْتُ بها فلاناً.

وقولهِ: فمامَسَسْتُ خزّاً ولا حريراً ألينَ مِنْ كَفِّهِ.

والفعل؛ وهو: نفسُ المصافحةِ، من كُلِّ واحدٍ من رجالِ الإسنادِ.

٢ ــ والمُسَلسلِ بالتَّلقيم؛ فإنهُ تضمّنَ الوصفَ بالقولِ؛ كقولِ كُلِّ واحدٍ: لَقَمني فلانٌ بيدِهِ لُقْمَةً لُقْمَةً.

والفعل؛ وهو: التلقيم.

٣ ــ ومثلهِ: المُسَلْسَلُ؛ بِقَرَّبْ اِليَّ جُبناً وجَوزاً.

٤ ــ والمسلسلِ؛ أطعَمَني وسَقاني.

٥ ــ والمسلسلِ؛ بالضيافة على الأسودين، التمر والماء.

أو حالةٍ في الرواية:

كالحديثِ المُسَلسلِ باتّفاقِ: أسماءِ الرُّواةِ؛ كالمسلسلِ بالمحمَّدين[2]، والأحــمـدين وأسماء آبائِهم.

---

(١) قالَ النيسابوريُّ: من المُسلسلِ ما عَدّ هُنَّ في يدي أبوبكر بن أبي دارم الحافظ بالكوفة، وقال لي، عدّهن في يدي علي بن أحمد بن الحسين العجلي، وقال لي: عدّهن في يدي حرب بن الحسن الطحّان، وقال لي: عدّهن في يدي يحيى بن المساور الحنّاط، وقالَ لي: عدّهن في يدي عمرو بن خالد، وقال لي: عدّهن في يدي زيدُ ابن علي بن الحسين، وقال لي: عدّهن في يدي عليّ بن الحسين، وقال لي: عدّ هن في يدي أبي الحسين بن علي، وقال لي: عدّ هن في يدي علي بن أبي طالب.

وقالَ لي: عدَّ هن في يدي رسولُ الله صلّى الله عليه وسلم، وقالَ رسولُ الله صلّى الله عليه وسلم: عدَّ هُنَّ في يدي جبريل. وقال جبريلُ: هكذا نزلتُ بهنَّ من عند رَبّ العزة: اللّهمّ صلّي على محمّدٍ وعلى آل مُحمَّد، كما صلّيتَ على إبراهيمَ وعلى آلِ ابراهيمَ، إنّك حميدٌ مجيدٌ...

يُنظر: معرفة علوم الحديث: ٣٢ ــ ٣٣؛ وينظر: تدريب الراوي: ص ٣٨٠.

(٢) من باب التغليب: كقولهِ: عن محمَّدٍ، عن محمَّدٍ، عن محمَّدٍ، عن محمَّدٍ، الخ؛ «خطيّة الدكتور محفوظ: ص٢٩».

أو كُناهم[1].

أو أنسابهم.

أو بُلدانهم[2].

و تسلسل هذهِ المذكورات، وقعَ في جميعِ الإسناد.

ــ ٢ ــ

وقد يقعُ التسلسلُ في معظم الإسنادِ دونَ جميعهِ.

كالمسلسلِ بالأوّليّةِ، و هو: أوّلُ ما يسمَعهُ كُلُّ واحدٍ منهم، مِن شيخهِ من الأحاديثِ؛ فإنَّ تسلسلَهُ بهذا الوصفِ، ينتهي إلى سُفيان بن عُيينة[3]، فقط؛ و انقطعَ: في

(١) قالَ الصدوقُ: ــ في: كتابِ الخصالِ: ٢٩/١ ــ: حدّثنا أبوالحسن عليّ بنُ عبدالله بن أحمد الأسواريّ قال: : حدّثنا أبو يوسف أحمد بن محمد بن قيس السجزّي المذكِر قالَ: حدّثني أبومحمد عبدالعزيز بن عليّ السرخسيّ بمرو الروذقالَ: حدّثني أبوبكر أحمد بن عمران البغداديّ.

قالَ: حدّثنا أبوالحسن؛ قالَ: حدّثنا أبوالحسن؛ قالَ: حدّثنا أبوالحسن؛ قالَ: حدّثنا الحسن، عن الحسن، عن الحسن : أنَ أحسنَ الحسنِ الخلقُ الحسنُ.

فأمّا أبوالحسنِ الأوّل: فمحمّد بنُ عبدالرّحمان التستريّ؛ و أمّا أبوالحسن الثاني: فعليُّ بن أحمد البصريّ التمّار؛ و أمّا ابوالحسن الثالث: فعليُّ بنُ محمّدٍ الواقديّ.

و أمّا الحسن الأوّل: فالحسنُ بن عرفة العبديّ؛ و أما الحسن الثاني: فالحسن بن أبي الحسن البصري: و أمّا الحسنُ الثالث: فالحسنُ بن عليّ بن أبي طالب عليهما السلام.

(٢) قالَ مسلم ــ في صحيحه: ١٩٩٤/٤ ــ: «حدّثنا عبدالله بن عبدالرحمن بن بهرام الدارميّ، حدّثنا مروان (يعني: ابن محمد الدمشقي)، حدّثنا سعيد بن عبدالعزيز عن ربيعة بن يزيد، عن أبي ادريس الخولاني، عن أبي ذرّ، عن النبي صلّى الله عليه وسلم، فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنّـهُ «قالَ: يا عبادي! إنّي حرَّمتُ الظلمَ على نفسي و جعلتُهُ بينكم مُحرّماً. فلا تَظالموا، يا عبادي! كُلُّكم ضالٌ إلاّ مَن هديتُهُ. فـاستهدوني أهدكم؛ يا عبادي! كُلُّكم جائع إلاّ مَنْ أطعمته، فاستطعموني أُطعِمْكُم، يا عبادي؛ كُلُّكم عارٍ إلاّ مَنْ كسوته، فاستكسُوني أكْسِكُم. يا عبادي؛ إنّكم تُخطئون بالليلِ و النهار، و أنا أغفر الذنوبَ جميعاً، فاستغفروني أغفِرلكم، يا عبادي! إنّكم تُخطئون بالليلِ و النهار، و أنا أغفر الذنوبَ جميعاً. فاستغفروني أغفِرلكم، يا عبادي؛ إنّكم لن تبلغوا ضَرّي فتضرُّوني: و لن تبلغوا نفعي فتنفعوني، يا عبادي! لو أنّ أوّلَكم و آخِرَكم و إنسَكم و جِنّكم، كانوا على اتقى قلبِ رجلٍ واحدٍ منكم، مازاد ذالک في مُلْكي شيئاً. يا عبادي لو أن أوّلكم و آخرَكم. و إنسَكم وجنّكم، كانوا على أفجر قلبِ رجلٍ واحدٍ. ما نقصَ ذالک مِن مُلكي شيئاً، يا عبادي! لو أنَّ أوّلكم و آخرَكم، و إنسكم و جنّكم، قاموا في صعيدٍ واحدٍ فسألوني، فأعطيتُ كُل انسان مسألَتهُ، ما نقصَ ذالک مِمّا عندي إلاّ كما ينقُصُ المخيط إذا أُدخِلَ البحرَ، يا عبادي؛ إنّما هي أعمالُكم أُحصيها لكم. ثم أُوَفّيكُم إيّاها. فمن وجد خيراً فليحمدِ الله، و من وجدَ غير ذالک فلا يَلُومَنّ إلاّ نفسه».

قال سَعيدٌ: كانَ أبو ادريس الخولانيّ، إذا حدّث بهذا الحديث، جثا على رُكبتيه.

قال أبوزكريا النواوي: .. فحديث أبي ذرّ: «... يا عبادي كُلُّكم...»، وقعَ لي مُسَلسَلاً بالبلد، كُلّهم دمشقيّون. و أنا دمشقيّ؛ و هذا نادرٌ في هذهِ الأزمان...؛ يُنظر: مُقدِّمةُ ابن الصلاح: ص ٤٠١ «الهامش».

(٣) مُحدّث الحرم المكّي. ١٠٧ ــ ١٩٨ هـ، ..؛ ...؛ ينظر: الأعلام للزركلي: ١٥٩/٣.

سماعهِ من عمرو[١]، و في سماعهِ من أبي قابوس[٢]، و في سماعهِ من عبدالله، و في سماعهِ من النبيِّ (صلّى الله عليه وآلهِ).

وَمَنْ رواهُ مُسَلسلاً إلى مُنتهاهُ، فقد وهِمَ.

— ٣ —

وهذا الوصفُ

وهو: التسلسلُ، ليسَ لَهُ مدخلٌ في قبولِ الحديثِ و عدمهِ، و إنَّما هوَ فَنٌّ من فنونِ الروايةِ، وضروب المحافظةِ عليها، و الإهتمامِ بها.

و فضيلتُهُ: إشتمالُهُ على مزيدِ الضبطِ[٣]، و الحِرصِ على أداءِ الحديثِ، بالحالةِ التي اتَّـفَقَ بها من النبيِّ ــ صلّى الله عليه و آلهِ و سلّم ــ.

و أفضلُهُ: مادلَّ على اتِّصالِ السماعِ[٤]، لانَّهُ أعلى مراتبِ الروايةِ، على ما سيجيءُ.

و قلَّما تسلمُ المُسَلْسَلاتُ، عن ضعفٍ في الوصفِ بالتسلسلِ، فقد طُعِنَ في وصفِ كثيرٍ منها، لا في أصلِ المتنِ.

— ٤ —

ومن الحديثِ المُسَلسَل:

ما ينقطعُ تسلسلهُ في وَسَطِ إسناده، كالمُسَلسلِ بالأَوّليَّةِ، على الصحيح عندَ الناقدين، و إنْ كانَ المشهورُ بينهم خلافَهُ.[٥]

---

(١) ابن دينار الجمحيّ بالولاء، ٤٦ ــ ١٢٦هـ ، ...؛ ينظر: الأعلام: ٥/٢٤٥.

(٢) وقد علَّق المدنيُّ هنا بقوله:
رواهُ السيوطيّ ــ في: «بُغيةِ الوعاة: ٢/٣٩٦» ــ: حدَّثنا شيخُنا الإمامُ، نحويُّ العصر، تقيُّ الدين أحمدُ ابنُ محمّد الشمّنيّ من لفظهِ ــ و هو أوّلُ حديث سمعتُهُ منه ــ؛ حدَّثنا الشيخُ الفقيهُ النحويُّ، ناصرُ الدين سليمانُ ابنُ عبدالناصر الأَبشيطي ــ و هو أوّلُ حديثٍ سمعتهُ منهُ ــ ...؛ إلى أنْ يقولَ؛ حدَّثنا سُفيانُ بنُ عُيينةَ ــ و هو أوّلُ حديثٍ سمعتُهُ منهُ، عن عمرو بن دينار، عن أبي قابوس ــ مولى عبدالله بن عمرو بن العاص، عن عبدالله بن عمرو بن العاص: أنَّ رسولَ الله صلّى الله عليه و آلهِ قال: الراحمون يرحمهم الرّحمانُ تباركَ و تعالى. إرحموا مَن في الأرض يرحمُكُم مَنْ في السماء...؛ ثم عقَّبَ عليه السيوطيُّ بقولهِ: حديثٌ صحيحٌ، مسلسلٌ بالأوّليّة.

(٣) يُنظر: الخلاصة في أُصولِ الحديث: ص٥٦.

(٤) يُنظر: المصدر نفسه.

(٥) الذي في النسخة الخطيّة المعتمدة ورقة ٢٦ لوحة ب سطر٩: «و منه أي من الحديث المسلسل ما ينقطع»؛ غير أنّنا حذَفنا من المتن عبارة: «و منه أي» لِضرورةِ العنونةِ و التنسيقِ.

الحقل الرابع عشر

في: المزيدِ

بمعنى: المزيدِ[1] على غيرِهِ من الأَحاديثِ المرويَّةِ في معناه.

والزيادةُ تقعُ:

في المتنِ، بأَنْ يروي فيه كلمةً زائدةً، تتضمَّنُ معنى لايُستفادُ من غيرِه[2].

و في الإِسنادِ[3]؛ كأَنْ يرويهِ بعضُهُمْ بإِسناد، مشتملٍ على ثلاثةِ رجالٍ معيَّنينَ مثلاً؛ فيرويه المُزيدُ بأَربعةٍ[4]؛ [يتخلَّلُ الرّابعُ بينَ الثلاثةِ][5].

والأَوَّلُ: وهو المزيدُ في المتن

ـ ١ ـ

مقبولٌ: إِذا وقعت الزيادةُ من الثقةِ؛ لأَنَّ ذالک لايزيدُ على إِيرادِ حديثٍ مُسْتَقِلٍّ[6]،

---

(١) الذي في النسخة الخطيّة المعتمدة ورقة ٢٦ لوحة ب سطر ١١ ــ ١٢: «رابع عشرها المزيد على غيره»، فقط؛ بدون: «الحقل الرابع عشر في المزيد بمعنى المزيد».

(٢) و قد علّق المدديُّ هنا بقوله: كحديثِ أُمِّ عطيّة الماشطة: فإِنَّ ابن أَبي عُمير رواه مُرسلاً عن أَبي عبدالله؛ و في ذيلِهِ: «ولا تَصِلي الشعرَ بالشعر».

و رواهُ محمدُ بنُ مسلم عن أَبي عبدالله عليه السلام، و ليسَ فيهِ هذا الذيل؛ يُنظر: وسائل الشيعة: ٩٢/١٢ ــ ٩٤.

(٣) وقد علَّقَ المدديُّ هنا بقولِهِ «مثاله: ما رواه الكُلَيني في الكافي: ٣٠٦/٤»: باسناده عن أَيوب، عن بريد العجليّ؛ و رواه الشيخ في التهذيب: ٤١٦/٥: بإِسناده عن أَيوب، عن حُريز، عن بريد العجلي... فزاد في السند حريزاً؛ و أَمثال ذالک كثيرٌ في روايات حريز، و أَبن أَبي عمير، والبرقي، وغيرهم.

(٤) قالَ ابنُ الصَّلاح، روى بعضُهُم: عن عبدالله بن المبارک، عن سفيان، عن عبدالله بن يزيد بن جابر؛ حَدَّثني بُسرُ بن عبدالله سمعتُ أَبا إِدريس يقول: سمعتُ واثلة بن الأَسقع، سمعتُ أَبا مرثَد الغنويّ يقولُ: سمعتُ رسولَ الله صلّى الله عليه و سَلَّم: يقول: لا تجلسوا على القبور ولا تُصَلّوا إِليها.

و رواه آخرون عن ابن المبارک، فلم يذكروا «سفيان» و قال أَبو حاتم الرازي، وَهِمَ ابنُ المبارک في إِدخاله أَبا ادريس في الإِسناد، وهاتان زيادتان؛ ينظر: الباعث الحثيث: ص١٧٦ ــ ١٧٧.

(٥) هذه الزيادة وردت في طبعة النعمان المتداولة، و ليست هي موجودة في النسخة الخطيّة المعتمدة ورقة ٢٧ لوحة أ سطر٢.

(٦) قالَ الخطيبُ: مذهبُ الجمهور من الفقهاء و أَهل الحديث: انَّ الزيادةَ من الثقةِ مقبولةٌ إِذا انفرد بها؛ كتاب الكفاية في علم الرواية ص٤٢٤.

حيث لايقعُ المزيدُ مُنافياً، لِما رواهُ غيرهُ من الثقاتِ.

ـ ٢ ـ

ولو كانت المنافاةُ في العمومِ والخصوصِ؛ بأَنْ يكونَ المرويُّ بغيرِ زيادة، عامّاً بدونِها، فيصير بِها خاصّاً أَو بالعكس؛ فيكونُ المزيدُ حينئذٍ كالشاذِّ، وقد تقدَّم حكمُهُ.

ـ ٣ ـ

مثالُهُ: حديث: «و جُعِلَتْ لنا الاَرضُ مسجداً، و تُرابُها طهوراً»؛ فهذه الزِّيادةُ: تفرَّدَ بها بعضُ الرواة: و روايةُ الاَكثر لفظُها: «جُعِلَتْ لنا الاَرضُ مسجداً و طهوراً».[1]

فما رواهُ الجماعةُ: عامٌّ؛ لِتناولِهِ لاَصنافِ الاَرض، من الحجرِ و الرَّملِ والتُّراب.

و ما رواهُ المتفرِّدُ ــ بالزيادةِ ــ مخصوصٌ بالترابِ؛ و ذالک، نوعٌ من المخالفةِ، يختلفُ بهِ الحُكم.[2]

والثاني: وهو المزيدُ في الإسناد

ـ ١ ـ

كما إذا: أَسْنَدَهُ و أَرسلُوهُ، أَو وَصَلَهُ و قطعوهُ، أَو رَفَعَهُ إلى المعصومِ ووقفوهُ على مَنْ دونَهُ، و نحوُ ذالک.

و هو: مقبولٌ كالاَوّلِ ــ [و هو] غيرُ المُنافي ــ لِعدمِ المنافاةِ، إذْ يجوزُ اطّلاعُ: المُسنِدِ، و المُوصِلِ، و الرّافِعِ، على مالم يطّلعْ عليهِ غيرُهُ، أَوْ تحريرُهُ لِما لم يُحَرِّروهُ؛ و بالجملةِ: فهو كالزيادةِ غير المنافيةِ، فيُقبَلُ.

و قيلَ: الإرسالُ نوعُ قَدْحٍ في الحديثِ بناء على رَدِّ المُرْسَلِ؛ فيُرجَّحُ على الموصولِ، كما يُقَدَّم الجرح على التعديل، عند تعارضهما.

---

(١) يُنظر: دعائمُ الإسلام: ص١٤٦، ومستدرکُ الوسائل: ١/١٥٦؛ بابدال: «جُعِلَتْ لي»، بدلاً من: «جُعِلَتْ لنا».

نعم، في لفظ الحديث اختلاف، يُلاحظ في ذالک جامع أَحاديث الشيعة: ٣/٥٣ ــ ٥٦.

و رواه البخاري بلفظ: و جُعلت لي الأَرض مسجداً و طهوراً؛ صحيح البخاري: ج١ ص٩٠، باب التيمم.

وروى مسلم: أَصل الحديث و زيادته؛ صحيح مُسلم: ج١ ص٣٧١، كتاب المساجد.

وينظر: كتاب الكفاية في علم الرواية: ص٤٢٨.

(٢) يُنظر: الخلاصة فى أُصول الحديث: ص٥٦.

و فيهِ ــ أي: في هذا الدليلِ ــ: منعُ المُلازمةِ بين تقديمِ الجَرحِ على التعديلِ، و تقديمِ الإرسالِ على الوصلِ، مع وجودِ الفارقِ بينهما.

فإنَّ الجَرحَ، إنَّما قُدِّمَ على التعديلِ، بسببِ زيادةِ العلمِ من الجارحِ على المُعَدِّلِ؛ لانَّــهُ بنى على الظاهِرِ، و اطَّلعَ الجارحُ على مالم يطَّلِع عليهِ المعدِّل.

و هي ــ أي: زيادةُ العلم التي اَوجبت تقديمَ الجارحِ ــ هنا ــ؛ أي: في صورةِ تعارضِ الإرسالِ والوصلِ ــ مع مَنْ وَصَل لامعَ مَنْ اَرسَلَ.[1]

لِانّ مَنْ وَصَلَ، اطَّلَعَ على اَنَّ الراوي للحديثِ، فلانٌ عن فُلان، الخ.

ومَنْ اَرْسَلَ، لم يطَّلِع على ذالک کُلِّـهِ، فترکَ بعضَ السندِ لِجهلِهِ لَهُ.

و ذالکَ، يقتضي ترجيحَ مَنْ وَصَلَ على مَنْ اَرسَلَ، كما يُقَدَّمُ الجارِحُ على المعدِّلِ بقلبِ الدَّليلِ.

---

(١) بمعنى: اَنَّ زيادةَ العلمِ التي اَوجبت تقديمَ الجارحِ، في صورةِ تعارضِ الإرسالِ و الوصلِ، هي مَعَ مَنْ وصلَ لا مَعَ مَنْ اَرسَلَ.

و قالَ الطيبيُّ: ــ في: الخلاصة في أُصولِ الحديث: ص٥٧ ــ قيلَ: الإرسالُ نوعُ قدح في حديثِ الواصل، فترجيحُهُ و تقديمُهُ، من قبيلِ تقديمِ الجَرحِ على التعديلِ.

ويُجابُ عنه: بأنَّ الجرحَ قُدِّمَ، لِما فيهِ مِن زيادةِ العلم، و الزيادةُ ها هنا مع مَنْ وَصَلَ.

الحقل الخامس عشر

في: المُختَلِفِ[1]

وَصنفُهُ:

بالإختلافِ؛ نظراً إلى صِنْفِهِ، لا إلى شخصهِ، فإنَّ الحديثَ الواحدَ نفسَهُ ليسَ بمختَلِفٍ، إنَّما هو مخالِفٌ لغيرِهِ مِمَّا قد أدّى معناهُ.

كما يُنَبِّهُ عليهِ قولُهُ: وهو أنْ يوجَدَ حديثان متضادّان في المعنى ظاهِراً[2].

قُيِّدَ بهِ[3]: لأنَّ الإختلافَ؛ قد يُمكن معهُ الجمعُ بينهما، فيكونُ الإختلافُ ظاهِراً خاصَّةً؛ و قد لايُمكنُ، فيكون ظاهراً و باطناً؛ و على التقديرين؛ فالاختلاف ــ ظاهِراً ــ مُتَحَقِّقٌ.

وحكمُه

أي: حُكمُ الحديثِ المختلفِ:

الجمعُ بينَهما حيثُ يُمكنُ الجمعُ.

ولو بوجهٍ بعيدٍ يُوجِب: تخصيص العامِّ منهما، أو تقييد مُطلَقِهِ، أو حملِهِ على خِلافِ ظاهِرِهِ.[4]

[المثالُ الأوّلُ:]

كَحديثِ: لاعدوى...[5]؛ و حديثِ: لايُورِدُ ــ بكسرِ الرّاء ــ مُمْرِضٌ ــ بإسكانِ

---

(١) الذي في النسخة الخطيّة المعتمدة ورقة ٢٨ لوحة أ سطر ٢: «و خامس عشرها المختلف» فقط؛ بدون: «الحقل الخامس عشر في المختلف».

(٢) يُنظر: تدريب الراوي: ص١٩٧، و الخلاصة في أصول الحديث: ص٥٩.

(٣) مرجع الضمير فيما يبدو: كلمة «ظاهراً».

(٤) قال الأستاذ أحمد محمدُ شاكر: وقد كان الإمامُ أبوبكر بن خُزيمة يقولُ: ليسَ ثَمَّ حديثان مُتَعارضان مِنْ كُلِّ وجه: وَمَنْ وَجَدَ شيئاً من ذالك، فليأتني لأُؤَلِّفَ لَهُ بينهما؛ الباعثُ الحثيث: ص١٧٥ «الهامش».

و قال الحسن الطّيبي: قال ابنُ خُزيمة: لا أعرفُ حديثين صحيحين متضادّين، فمن كان عندَهُ **فليأتني** لأُؤلّفَ بينهما؛ الخلاصة في أُصول الحديث: ص٥٩.

(٥) قالَ مُسلم: حدّثني أبوالطاهر و حرملةُ بن يحيى (واللفظ لأبي **الطاهر**)؛**قال**: أخبرنا ابنُ وهب، أخبرني يُونُس؛ قال ابنُ شهاب: فحدّثني أبو سَلَمة بنُ عبدالرحمان، عن أبي هُريرة، حين قال رسولُ الله «ص»: «لا عدوى ولا صفر ولا هامّة»: فقال أعرابي: يا رسولَ الله، فما بالُ الإبل تكون في الرّمل كأنّها الظباء، **فيَجيءُ** البعيرُ الأجرب فيدخُلُ فيها فيُجربُها كُلّها؟ قالَ: فَمَن أعدى الأوّلَ؟» صحيح مسلم: ١٧٤٢/٤ ــ ١٧٤٣؛ و يُنظر: النهاية في غريب الحديث و الأثر: ٧٣/٣؛ و**الكافي: ١٩٦/٨**.

الميمِ الثانيةِ و كسرِ الرَّاء ــ على مُصِحٍّ ــ بكسرِ الصاد[1].

و مفعولُ يُورِد: محذوف؛ أي: لايُورِد اِبِلَهُ المِراضَ.

فالمُمْرِضُ: صاحبُ الإبلِ [المريضةِ]؛ مِن اُمرِضَ الرجلُ: اِذا وَقَعَ في مالِهِ المرضُ...

والمُصِحُّ: صاحبُ الإِبلِ الصِّحاحِ.

[١ــ] فظاهِرُ الخَبَرين: الإختلافُ: من حيثُ دِلالةِ: الاَوَّلِ على نفي العَدوى، و الثاني على اِثباتِها.

[٢ــ] و وجهُ الجمع:

بحملِ الاَوَّلِ: على اَنَّ العدوى المنفيَّةَ، عدوى الطبع؛ بمعنى: كون المريض، يُعدِي بطبعه، لابفعلِ الله تَعالى، و هو الذى يعتقدُهُ الجاهلُ؛ و لِهذا قالَ النبيُّ «صلّى الله عليهِ و آلِهِ» فمن اَعْدَى الاَوَّلَ.

و الثاني: على الإعلام؛ باَنَّ الله تَعالَى، جعلَ ذالک سبباً لِذالک، و حذَّرَمِن الضَّررِ الذى يغلبُ وجودُهُ عندَ وجودِهِ، مع اَنَّ المؤثِّر هو الله تَعالَى[2].

[المثال الثاني]

و مثلُهُ قولُهُ (ص): فِرْ مِنالجذومِ فِرارَک من الاَسَدِ[3]؛ و نهيُهُ عن دخولِ بَلَدٍ يكونُ فيهِ الوباء[4].

---

(١) قالَ مسلمُ: و حدَّثني اَبوالطاهر و حرملة (وتقاربا في اللفظ) قالا: اَخبرنا ابنُ وهب، اَخبرني يونس، عن ابنِ شهاب: اَنَّ اَبا سلمة بن عبدالرحمان بن عوف حَدَّثَهُ: اَنَّ رسولَ الله «ص» قالَ: «لاعدوى»؛ و يُحدِّث: اَنَّ رسولَ الله قال: لايُورِد مُمْرِضٌ على مُصِحٍّ؛ صحيح مسلم: ١٧٤٣/٤؛ و ينظر: ٨٩/٤.

(٢) ينظر: الخلاصة في أُصولِ الحديث: ص٥٩ ــ ٦٠.

(٣) قالَ اَحمدُ: حدَّثنا عبدُالله: حدَّثني اَبي: حدَّثنا وكيعٌ قال: حدَّثنا النّهاس عن شيخٍ بمكّةَ، عن اَبي هُريرة قالَ: سمعتُ رسولَ الله صلّى الله عليه و سَلّم يقولُ: فِرمن الجذومِ فِرارَک من الاَسد؛ مسند اَحمد بن حنبل: ج٢، ص٤٤٣؛ و رواه البخاري عن اَبي هُريرة: ج٧ ص١٦٤، كتاب الطبّ؛ و رواه عن ابن عمر: ج٧ ص١٨٠، ورواه عن اَنس: ج٧ ص١٨٠؛ وينظر: سفينة البحار: ١٤٧/١، ومن لايحضره الفقيه: ٢٥٨/٢.

(٤) قال ابنُ قُتيبة: و قال: رسولُ الله «ص»: اِذا كانَ بالبلدِ الذي اَنتم به فلا تخرجوا منه.

و قال اَيضاً: اِذا كانَ ببلدٍ فلا تدخلوه.

يريدُ بقولِهِ: لا تخرجوا من البلد؛ اِذا كانَ فيهِ، كَاَنَّـكم تظنُّـونَ اَنَّ الفِرارَ من قدرِ الله تعالى يُنجيكم من الله.

و يُريدُ بقولِهِ: و اِذا كانَ ببلدٍ فلا تدخلوه؛ اِنَّ مقامَكم بالموضعِ الذي لاطاعون فيه اَسكنُ لاَنْفُسِكم و أطيَبُ بعيشكم؛ «كتاب تأويل مختلف الحديث: ص٧٠ ــ ٧١».

و نحوُ ذالک.

والاّ يُمكنُ الجمعُ بينهما

فإنْ عَلِمنا: اَنَّ اَحدَهما ناسخٌ، قدَّمناهُ؛ و الاَّ: رُجِّحَ اَحدُهما بمرجّحِه المُقَرَّرِ في علمِ الأُصولِ؛ من: صفةِ الراوي والرّواية، والكثرةِ، وغيرِهما[1].

وهو: اَهمُّ فنونِ علمِ الحديث.

لِانَّه يضطَرُّ اِليهِ جميعُ طوائف العلماء، خصوصاً الفُقَهاء.

ولا يُمكنُ القيامُ به: اِلاّ المحقِّقون مِنْ اَهلِ البصائر؛ الغَوّاصون على المعاني و البيان، المتضلعون ـــ اَي: المكثرون ـــ بقوّةٍ من الفقهِ و الأصولِ الفقهيّةِ.[2]

وقد صنَّفَ فيه الناسُ كثيراً.

و اَوَّلُهم: الشافعيّ[3]، ثُمّ ابنُ قُتيبة[4].

و من اَصحابِنا: الشيخُ اَبوجعفرٍ الطوسيّ؛ في كتابِ: «الاِستبصارِ فيما اختلفَ من الاَخبار».

و جمعوا بين الاحاديث: على حسب ما فهموهُ منهُ، وقلّما يتّفِق فهمان على جمعٍ واحدٍ.

و من اَرادَ الوقوفَ على جَليَةِ الحالِ، فليُطالِع المسائلَ الفقهيّةَ الخِلافيّةَ، التي وردَ فيها اَخبارٌ مختلفةٌ لِيَطّلِعَ على ما ذكرناه.[5]

---

(١) يُنظر: كتابُ الكفاية في علمِ الدراية: ص٤٣٣ ـــ ٤٣٧، و الباعث الحثيث: ص١٧٥ ـــ ١٧٦ «الهامش»، و الخلاصة في أصول الحديث: ص٦٠.

(٢) ينظر: مقدّمة ابن الصّلاح: ص٤١٤، و الباعث الحثيث، ص١٧٤، و الخلاصة في أصول الحديث: ص٥٩

(٣) قال الأُستاذ اَحمد محمد شاكر: «اِنَّ الشافعيَّ كتبَ في الأُمّ كثيراً من اَبحاثِ اختلافِ الحديث، و اَلَّفَ فيه كتاباً خاصّاً بهذا الإسم؛ و هو مطبوعٌ بهامشِ الجزءِ السابع من الأُمّ و ذكرهُ محمدُ بنُ اِسحاق النديم في كتاب «الفهرست»، ضمن مؤلَّفات الشافعي (ص٢٩٥)، و ابن النديم من اَقدم المؤرّخين الذين ذكروا العلومَ و المؤلّفين، فاِنَّهُ اَلَّفَ كتابَ «الفهرست»، حوالي سنة ٣٧٧؛ وقد ذكره الحافظ بن حجر في ترجمة الشافعي، التي سمّاها «توالي التأسيس بمعالي ابن ادريس»، ضمن مؤلّفاته التي سَرَدها نقلاً عن البيهقي (ص٧٨)، و البيهقي مِن اَعلمِ الناسِ بالشافعي و كتبه، و ذكره ابن حجر اَيضاً في شرح النخبة»؛ الباعث الحثيث: ص١٧٤.

(٤) كِتاب ابن قُتيبة طُبع في مصر سنة ١٣٢٦؛ باسم: تأويل مختلف الحديث؛ و تُنظر ترجمته في مثل: الاَعلام للزركلي: ٤/٢٨٠.

(٥) من قبيل: الخلاف للشيخ الطوسيّ، وتذكرة الفقهاء لِلعلاّمةِ الحِلّي.

الحقل السادس عشر

في: الناسخِ والمنسوخِ[1]

. فإنَّ من الأحاديثِ: ما ينسخُ بعضُها بعضاً، كالقرآن.

والأوَّلُ: وهو الناسخ

ما ــ أي: حديث ــ دَلَّ على رفعِ **حُكمٍ** شرعيٍّ سابق.

فالحديثُ المدلولُ عليهِ بـ: ما؛ بِمنزلةِ الجنسِ، يشملُ الناسخَ وغَيره؛ ومع ذالک، خرجَ بهِ ناسخُ القرآن.

والحكمُ المرفوعُ: شاملٌ للوجوديِّ والعدميِّ.

وخَرَجَ بالشرعيِّ ــ الذي هو صفةُ الحُكمِ ــ: الشرعُ المبتدأ بالحديث، فإنَّهُ يُرفع بهِ الإباحةُ الأصليّةُ: لكن، لا يُسمّى شرعيّاً.

وخرجَ بالسابقِ؛ الإستثناءُ، والصفةُ، والشَّرطُ، والغايةُ الواقعة في الحديثِ؛ فإنَّها قد ترفعُ حُكماً شرعيّاً، لكن ليسَ سابقاً.

والثاني: هو المنسوخ

ما رُفِعَ حكمُهُ الشرعيُّ، بدليلٍ شرعيٍّ مُتأخِّرٍ عنه[2].

وقيودُهُ تُعْلَمُ بالمقايسةِ على الأوَّلِ.

وهذا فنٌّ صعبٌ مُهِمٌ[3]؛ حتَّى أدخلَ بعضُ أهلِ الحديثِ فيهِ: ما ليسَ منه، لِخفاءِ معناه[4].

---

(١) الذي في النسخة الخطيّة المعتمدة ورقة ٢٩ لوحة أ سطر ٦: «وسادس عشرها: الناسخ والمنسوخ»، فقط بدون: «الحقل السادس عشر في الناسخ والمنسوخ».

(٢) ينظر: الخلاصة في أصول الحديث: ص ٦٠.

(٣) قال الزهريّ: أعيى الفقهاءَ وأعجزَهم، أنْ يعرفوا ناسخَ الحديثِ من منسوخِهِ؟ مقدّمةُ ابنِ الصلاح: ص ٤٠٥.

(٤) الخُلاصة في أصول الحديث: ص ٦٠.

وينظر: البيان في تفسير القرآن للفقيه الرّجالي الخوئي ــ ط ٨ ــ: ص ٢٧٧ ــ ٣٨١؛ بخصوص: المعنى اللغوي والاصطلاحي للنسخ، وامكان وقوعه، ووقوعه في التوراة، ثم وقوعه في الشريعه الإسلاميّه... الخ.

وطريقُ معرفتِهِ:

[١ ـ] النصُّ من النّبيِّ «صلّى الله عليهِ و آلهِ» مثلُ: كنتُ نهيتكُم عن زيارةِ القبورِ، فزوروها...[١]

[٢ ـ] اَو نقلُ الصحابيِّ؛ مثل: كانَ آخرُ الاَمرين من رسولِ الله «صلّى الله عليه وآلهِ» تركَ الوضوءِ ممّا مسّتْ النارُ[٢]

[٣ ـ] اَو التأريخُ؛ فإنَّ المتأخِّرَ منهما، يكون ناسخاً لِلمتقدّمِ[٣]؛ لِمَارُويَ عن الصحّاكِ[٤]: نعملُ بالاَحدثِ فالاَحدث[٥]ـ

[٤ ـ] اَو الإجماعُ؛ كحديثِ: قتلُ شاربِ الخمرِ في المرّةِ الرابعة[٦]؛نَسخَهُ: الإجماعُ على خلافِهِ، حيثُ لا يتخلّلُ الحدُّ؛ والإجماعُ لا ينسَخُ بنفسهِ، وإنّما يدلُّ على النَّسخِ.

---

(١) اَخرجهُ الإمامُ مالک ومسلم واَبوداوود والنّسائيّ والترمذيّ.

يُنظر: تيسير الوصول: ٤/١٨٤، وناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين: ص٣٤، وشرح النخبة: ص١٦، ومسند اَحمد بن حنبل: ط٢ ج٢ ص١٢٣٥، وصحيح مسلم: ٦٧٢/٢، ١٥٦٤/٣؛ ورواه ابن ماجة عن ابن مسعود: ج١ ص٥٠١، رقم الحديث١٥٧١؛ وينظر: جامع اَحاديث الشيعة: ٥٢٩/٣.

(٢) ينظر: مقدّمة ابن الصلاح: ص٤٠٦؛ ورواه اَبو داوود: ج١ ص٨٨ كتاب الطهارة، ورواه النسائي: ج١ ص١٠٨، كلاهما عن جابر بن عبدالله.

(٣) قال الحافظُ ابن كثير: «كما سلكه الشافعيّ في حديث: «اَفْطرَ الحاجمُ والمحجوم»، وذالک قبل الفتح، في شأن جعفر بن أبي طالب، وقد قُتِل بمؤتة، قبلَ الفتح باَشهرٍ؛ وقول ابن عباس: «اِحتجمَ وهو صائِم مُحْرِم»، وإنّما اَسلَمَ ابنُ عبّاسٍ مع اَبيهِ في الفتح»؛ يُنظر: الباعثُ الحثيث شرح اختصار علوم الحديث: ص١٧٠، ومقدمة ابن الصلاح: ٤٠٧: ورواه الإمام اَحمد في مسنده: ج٥ ص٢٧٦؛ واَبوداوود: كتاب الصوم: ج٢ ص٤١٤، رقم الحديث ٢٣٦٧: وينظر: صحيح البخاري: ج٣ ص٤٣، كتاب الصيام.

(٤) في هامش النسخة الخطية المعتمدة ورقة ٢٩ لوحة ب مقابل سطر٦؛ عبارة كاَنّـهُ الصحابةُ كنا؛ وفي طبعة النعمان: «لما روي عن الصحابة كنا نعمل بالاَحدث فالاَحدث».

(٥) رواهُ الخطيب البغدادي عن الزهري، في الفقيه والمتفقّه: ١٢٦/١.

ووقع نظيرهُ في اَحاديثِ اَهلِ البيتِ عليهم السلام؛ ينظر: جامع اَحاديث الشيعة: ٢٦٧/١ ـ ٢٦٨، المقدّمات، الباب ٦، ما يُعالَجُ بِهِ تعارُضُ الروايات.

(٦) رواه الإمامُ اَحمدُ في اُلمسندِ عن معاوية: ج٤ ص٩٣؛ ورواه الشافعيّ والدارميّ وابن المنذر وابن حبّان واَهل السنن عن معاوية؛ ينظر: نيل الاَوطار: ج٧ ص٣٢٥.

(٧) يُنظر: الخلاصة في أصول الحديث: ص٦١.

الحقل السابع عشر

في: الغريبِ لَفظاً[1]

احتَرَزَبه عن: الغريبِ المُطلَقِ، متناً اَوإسناداً؛ وقد تَقدَّمَ[2].

وَهُوَ: ما اشتملَ متنُهُ، على لفظٍ غامضٍ، بعيدٍ عن الفهمِ، لِقِلَّةِ استعمالهِ، في الشائعِ من اللّغةِ.

وَهُوَ: فنٌّ مُهِمٌّ من علومِ الحديثِ، يجبُ اَنْ يُتثبَّتَ فيهِ اَشدَّ تثبُّتٍ[3]؛ لِانتشارِ اللُّغةِ، و كثرةِ معاني الاَلفاظِ العربيّةِ؛ فَرُبَّما ظهرَ معنًى مناسبٌ للمُرادِ، و المقصودُ غيرُهُ مِمَّا لم يصل اِليهِ.

و قد صنَّفَ فيهِ، جماعةٌ من العلماءِ؛ قيل: اَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فيهِ: النَّضرُبنُ شُمَيْلٍ[4]؛ و قيلَ: اَبوعُبيدة مَعْمَر بن المُثنّى[5]؛ و بعدهما: اَبو عُبَيْد القاسم بن سَلام[6]، ثُمَّ ابن قُتيبة، ثُمَّ الخطابي[7]؛ فهذه اُمَّهاتُهُ[8].

ثم تبعَهُمْ غيرُهُم: بزوائدَ وفوائدَ؛ كابنِ الاَثيرِ[9]؛ فاِنَّهُ قد بلغَ «بنهايته» النهايةَ؛ ثم الزمخشري[10]، ففاق في «الفائقِ» كُلَّ غايةٍ؛ والهرويّ[11]، فزادَفي «غريبه» غريبَ القرآن مع الحديثِ؛ وغيرِ مَن ذُكِرَمن العلماءِ، شَكَرَالله سعيَهم.

---

(١) الذي في النسخة الخطيّة المعتمدة ورقة ٢٩ لوحة ب سطر٨ ــ ٩: «وسابع عشرها: الغريب لفظاً»، فقط؛ بدون: «الحقل السابع عشرفي الغريب لفظاً».

(٢) في صفحة ...، الحقل التاسع، من النظر الاَوَّل، في القسم الثاني، اَحد قسمي الباب الاَوَّلَ من الكتاب.

(٣) يُنظر: الخُلاصة في اُصول الحديث: ص٦٢.

(٤) اَحدُ الاَعلام بمعرفة اَيّام العرب، و رواية الحديث، و فقه اللغة؛ ١٢٢هـ ــ ٢٠٣هـ ...؛ يُنظر: الأعلام للزركلي: ٣٥٧/٨ــ ٣٥٨.

(٥) من اَئمةِ العلم بالاَدب و اللغة؛ ١١٠ ــ ٢٠٩هـ ، ...؛ ينظر: الاَعلام: ١٩١/٨.

(٦) مِن كبارِ العلماء بالحديث و الأدب و الفقه؛ ١٥٧ ــ ٢٢٤هـ ، ...؛ ينظر: الاَعلام: ١٠/٦.

(٧) حمدُ بن محمد بن ابراهيم بن الخطّاب: ٣١٩ ــ ٣٨٨هـ ، فقيه محدّث...؛ ينظر: الاَعلام للزركلي: ٣٠٤/٢.

(٨) يَنظر: الباعث الحثيث: ص١٦٧، و الخلاصة في اُصول احديث: ص٦٢، و كشف الظنون: ١٥٥/٢ ــ ١٥٧، و النهاية في غريب الحديثِ و الأثر: ٤/١ ــ ٦، و فيه استعراض لاَوّل مَن اَلَّفَ، و تدرُّجِ التأليفِ في غريبِ الحديث.

(٩) المبارَك بن محمد بن محمد، المحدّث اللغوي الأصولي؛ ٥٤٤ ــ ٦٠٦هـ ، ...؛ ينظر:الاَعلام:٦/١٥٢.

(١٠) محمودُ بن عمر الخوارزمي؛ ٤٦٧ ــ ٥٣٨...؛ ينظر: الاَعلام: ٥٥/٨.

(١١) اَحمدُ بن محمد بن عبدالرحمان؛ توفي سنة ٤٠١هـ ، ...؛ ينظر: الاَعلام: ٢٠٣/١.

الحقل الثامن عشر

في: المقبولِ[1]

ـ ١ ـ

وهو: ما ـــ اَي: الحديثُ الذي ـــ تلقَّوهُ بالقبولِ، و العملِ بالمضمونِ[2] ـــ اللاّمُ: عِوَضٌ عنِ المُضافِ اِليهِ؛ اَي: مضمونُهُ ـــ، من غيرِ التفات اِلى صِحَّتهِ و عدمِها.

و بهذا الاِعتبار، دَخَلَ هذا النوعُ، في القسمِ المشترك، بينَ الصحيحِ وغيرِه.

و يُمكنُ جعلُهُ: مِن اَنواعِ الضعيفِ؛ لاَنَّ الصحيحَ مقبولٌ مُطلَقاً اِلاّ لِعارض، بخلافِ الضعيف، فاِنَّ منهُ المقبولُ و غيرُهُ.

و مِمَّا يُرَجِّحُ دخولَهُ في القسمِ الاَوَّلِ: اَنَّهُ يشملُ الحسنَ و المُوَثَّقَ، عندَ مَنْ لايعملُ بهما مُطلَقاً؛ فقد يعملُ بالمقبول منهما ـــ حيثُ يعملُ بالمقبولِ من الضعيف ـــ بطريقٍ اولَى، فيكونُ حينئذٍ من القسمِ العامِّ، و اِنْ لم يشملْ الصحيحَ، اِذْ ليسَ ثَمَّ قسمٌ ثالثٌ.

ـ ٢ ـ

والمقبولُ: كحديثِ عمر بن حنظلة[3]؛ في حالِ المُتَخاصمين مِن اصحابِنا، و اَمرِهما بالرجوعِ اِلى رجلٍ، قد رَوَى حديثَهُم، و عَرَفَ اَحكامَهُم[4]؛ الخبر.

---

(١) يُنظر: ذكرى الشيعةِ في اَحكامِ الشريعة: ص٤.

(٢) الذي في النسخة الخطيّة المعتمدة ورقة ٣٠ لوحة أ سطر ٦: «و ثامن عشرها المقبول»، فقط؛ بدون: «الحقل الثامن عشر في المقبول».

(٣) عدَّهُ الشيخُ تارةً من اَصحاب الباقر(ع)، و أُخرى في اَصحاب الصادق(ع)...؛ يُنظر: معجم رجال الحديث: ٣١/١٣.

(٤) ... عمرُ بنُ حنظلة قالَ: سألتُ اَبا عبدالله(ع): عن رجلين من اَصحابنا، بينهما منازعةٌ في دَينٍ اَو ميراث، فتحاكما اِلى السلطان و اِلى القضاة؛ اَيحلُّ ذالك؟ قال: مَنْ تحاكم اِليهم في حَقٍ اَو باطلٍ، فاِنَّما تحاكَمَ اِلى الطاغوت؛ و ما يُحكَمُ لَهُ فاِنَّما يأخذُ سُحقاً، و اِنْ كان حَقّاً ثابتاً، لاَنَّـه اَخذهُ بحكمِ الطاغوت، و قد اَمَرَ الله اَنْ يُكفَرَ به.

قالَ الله تعالى: «يُريدون اَنْ يتحاكموا اِلى الطاغوتِ و قد أُمِروا اَنْ يكفروا به» (٤/٦١).

قلتُ: فكيفَ يصنعان؟ قال: ينظران اِلى مَنْ كانَ منكم مِمَّن قد روى حديثنا، و نَظَرَ في حلالِنا و حرامِنا، و عَرَفَ اَحكامَنا، فليرضوا به حَكَماً، فاِنّي قد جعلته عليكم حاكماً، فاِذا حكَمَ بحُكمنا فلم يُقبلْ منه، فاِنَّـما استخفَّ بحُكمِ الله، و علينا رَدَّ، و الرادُّ علينا كالرادِّ على الله، و هو على حَدِّ المشرك بالله.

أصولُ الكافي: ٦٨/١: ك ٢ ـــ ب٢١، ح١٠؛ و يُنظر: وسائل الشيعة اِلى تحصيل مسائل الشريعة: ٩٨/١٨.

و إنّما وَ سَمُوهُ، بالمقبولِ؛ لأنَّ في طريقهِ؛ محمد بنُ عيسى[1]، و داوودُ بن الحُصَين[2]؛ و هما: ضعيفان.

و عمرُ بن حنظلة: لم ينصّ الأصحابُ فيهِ، بجرحٍ ولا تعديلٍ؛ لكن؛ أمرُهُ عندي سهلٌ، لأنّي حقَّقتُ توثيقَهُ مِنْ مَحَلٍّ آخرَ، و إنْ كانوا قد اهملَوه[3].

و مع ماترَى في هذا الإسناد؛ قد قبِلوا ــ الأصحابُ ــ متنَهُ، و عملوا بمضمونهِ؛ بل، جعلوه عُمدةَ التفقُّهِ، و استنبطوا منهُ شرائطَهُ كلَّها؛ و سمَّوه: مقبولاً: و مثلُهُ في تضاعيفِ أحاديثِ الفقهِ: كثيرٌ.

---

(١) وقد علّق المدديُّ هنا بقولهِ: هو محمّدُ بنُ عيسى اليقطيني، ثقةٌ جليلُ القدر، و تَوهُّم تضعيفُهُ، من كلامِ ابن الوليد، و ليس كذالک، يُراجع المعاجمُ الرّجاليّة.

(٢) كوفي ثقة، روى عن أبي عبدالله و أبي الحسن عليهما السلام...؛ ينظر: معجم رجال الحديث: ١٠١/٧.

و قد علّق المدديّ هنا بقوله: هو أيضاً ثقةٌ، و تضعيفه يرجع إلى مذهبه، لإنّهُ واقفيٌّ، على ما قالَهُ الشيخُ رحمه الله؛ و إنْ قيلَ: لم يثبت وقفه.

(٣) و قد علّق المدديُّ هنا بقوله: قالَ ابنُ المؤلّف في منتقى الجُمان: ١٧/١ ــ ١٨: و من عجيبِ ما اتَّفقَ لوالدي رحمه الله في هذا الباب؛ أنّه قالَ في شرح بدايةِ الدراية: أنَّ عمرَ بن حنظلة، لَمْ ينصّ الأصحابُ عليهِ بتعديل ولا جرحٍ، و لكنّهُ حقّقَ توثيقَهُ من محلٍ آخر؛ و وجدتُ بخطِّهِ رحمه الله، في بعضِ مفرداتِ فوائدهِ، ماصورتُهُ: «عمر بن حنظلة غيرُ مذكورٍ بجرحٍ ولا تعديلٍ؛ و لكن، الأقوى عندي أنّه ثقةٌ، لِقولِ الصادق عليه السلام في حديث الوقت؛ إذاً لا يكذب علينا».

و الحالُ انَّ الحديثَ الذي أشارَ إليهِ: ضعيفُ الطريق، فتعلقُهُ به في هذا الحكم ــ مع ما عُلِمَ مِنْ إنفراده بهِ ــ ضعيفٌ؛ ولولا الوقوفُ على الكلام الأخير، لم يختلج في الخاطر، أنَّ الإعتمادَ في ذالک على هذهِ الحجّةِ... انتهى.

أقولُ: حديثُ الوقتِ ــ الذي أشارَ إليهِ ــ ضعيفٌ بيزيد بن خليفة، فإنّهُ لم يُوثّق.

نعم، قيل: بتوثيقهِ، لِروايةِ صفوان عنه.

ويُنظر: معجم رجال الحديث: ٣١/١٣ ــ ٣٢.

المسألة الثانية

في: اَنواعِ الضعيفِ

اِنَّ ما يختصُّ من الاَوصافِ بالحديثِ الضعيفِ يندرجُ في حقولٍ:

الحقل الاوّل

في: الموقوفِ[1]

ـ ١ ـ

وهو قسمانِ: مُطلَقٌ، و مُقَيَّدٌ.

فاِنْ اُخِذَ مُطلَقاً: فهو ما رُويَ عن مُصاحبِ المعصومِ[2]، مِن نبيٍّ اَو اِمام؛ من قَوْلٍ اَو فعلٍ اَو غيرهما؛ متَّصِلاً كانَ مع ذالک سندُهُ اَم منقطِعاً.

و قد يُطلَقُ في غيرِ المُصاحبِ للمعصومِ: مُقَيَّداً؛ و هذا هو القسمُ الثاني منهُ؛ مثل: وَقَفه فلانٌ على فلان، اِذا كانَ الموقوفُ عليهِ غيرَ مصاحب.

وقد يُطلقُ على الموقوفِ: الاَثَرُ، اِنْ كانَ الموقوفُ عليهِ صحابيّاً للنبيِّ (ص)[3]؛ و يُطلَقُ على المرفوعِ: الخبرُ؛ و المفصَّلُ لذالکَ[4]: بعضُ الفقهاء؛ و اَمّا اَهلُ الحديث: فيطلقونَ الاَثَر عليهما[5]؛ و يجعلون الاَثَر اَعَمّ منهُ مُطلَقاً، وقدتقدَّم.

ـ ٢ ـ

و منهُ ـ اَي: من الموقوفِ ـ: تفسيرُ الصحابيِّ لآياتِ القُرآن، عملاً بالاَصل؛ و لِجوازِ التفسيرِ للعالِم بطريقهِ مِن نفسِهِ، فلا يكونُ ذالکَ قادِحاً.

و قيلَ: هُوَ[6] مرفوعٌ، عملاً بالظّاهِر، من كونه شهدَ الوحيَ و التنزيلَ؛ و فيه: اَنَّهُ

(١) الذي في النسخة الخطيّة ورقة ٣٠ لوحة ب سطر ٩ ـ ١٠: «القسم الثاني ما يختصُّ من الاَوصاف بالحديث الضعيف و هو اُمور؛ الاَوَّلُ: الموقُوفُ»، و ما جئنا به أعلاه اَملته الضرورةُ المنهجيَّةُ.

(٢) ذكرى الشيعة في اَحكام الشريعة: ص٤.

(٣) ينظر: المصدر نفسه.

(٤) الذي في النسخة الخطيّة ورقة ٣١ لوحة أ سطر ٣: «والمفصل كذالک»: و يبدو: انّهُ اشتباهٌ في النسخ.

(٦) اَي: تفسير الصحابيِّ: «خطيّة الدكتور محفوظ: ص٣٤»: و ينظر: الخُلاصة في أصول الحديث: ص٦٥. والباعث الحثيث: ص٤٧.

أَعَمُّ، فلا يدلُّ على الخاصّ.

و فَصَّلَ ثالثٌ: اِذ قيَّدَ قولَ الرَّفعِ مُطلَقاً، بتفسيرٍ يتعلَّقُ بسببِ نزولِ آيةٍ، يُخبرُ بِهِ الصَّحابيُّ، اَو نحو ذالک، فيكونُ مرفوعاً، و اِلاّ فلا؛ كقولِ جابرٍ[1]: كانت اليهودُ تقولُ: مَنْ اَتَى امرأتَهُ من دُبُرِها في قُبُلِها جاء الولدُ اَحول[2]؛ فَانزلَ الله تعالى: «نساؤكم حرثٌ لكم فاتوا حرثكُم اَنّى شئتم»[3]؛ فيكونُ مثلَ هذا مرفوعاً.

وما لايشتملُ على اِضافةِ شيءٍ إلى رسولِ الله(ص)، فمعدودٌ في الموقوفاتِ[4].

ـ ٣ ـ

و قولُهُ ـ اَي: قولُ الصَّحابي ـ: كُنَّا نفعلُ كذا اَو نقولُ كذا و نحوُهُ، اِنْ اَطلَقَهُ فلم يُقيِّد بزَمانٍ، اَو قيَّدَهُ ولكن لم يُضِفْهُ اِلى زمنهِ صلّى الله عليهِ وآلِهِ، فوقوفٌ؛ لاَنَّ ذالک، لايستلزِمُ اِطلاعَ النبيِّ ـ صلّى الله عليهِ وآلِهِ ـ عليهِ، ولا اَمرَه به؛ بل، هو اَعَمُّ، فلا يكونُ مرفوعاً على الاَصحِّ، و فيه قولٌ نادرٌ: اَنَّـهُ مرفوعٌ.

ـ ٤ ـ

و اِلاّ يكُن كذالک؛ بل، اَضافهُ الى زمنِهِ ـ صلّى الله عليهِ وآلِهِ ـ، فاِن بيَّنَ اِطّلاعَهُ صلّى الله عليهِ وآلِهِ ـ عليهِ، ولم يُنكِرْهُ، فهو مرفوعٌ اِجماعاً[5].

والاّ، فوجهان للمحدِّثين و الأصوليّين؛ من حيثُ اَنَّ الظاهِرَ، كونَهُ صلّى الله عليهِ وآلِهِ اطَّلعَ عليهِ و قرَّرَهُ، فيكونُ مرفوعاً؛ بل، ظاهرُهُ كونَ جميعِ الصحابةِ كانوا يفعلون، لاَنَّ الصَّحابيَّ اِنَّما ذكرَ هذا اللفظَ، في معرضِ الاِحتجاجِ؛ و اِنَّما يَصِحُّ الاِحتجاجُ، اِذا كانَ فِعْلَ جميعِهم، لاَنَّ فِعْلَ البعض لايكونُ حُجَّةً.

و هذا، هو اَصَحُّ القولين للاُصوليِّين و غيرِهم.

---

(١) ابنُ عبدالله بن عمرو بن حرام الخزرجي. صحابيٌّ من المُكثرين في الرواية عنِ النبيّ (ص): ١٦ ق هـ ـ ٧٨هـ، ...؛ يُنظر: الأعلام: ٢/٩٢.

(٢) ينظر: معرفة علوم الحديث: ص ٢٠.

(٣) سورة البقرة، آية ٢٢٤.

(٤) يُنظر: الخلاصة في أُصول الحديث: ص٦٥.

(٥) يُنظر: المصدر نفسه.

ـ ٥ ـ

قيلَ عليهِ: لوكان فِعْلَ جميع الصَّحابةِ، لَمَاساغَ الخلافُ بالاِجتهادِ، لاِمتناع مُخالفةِ الاِجماع؛ لكنَّـهُ، ساغَ، فلا يكونُ فعلَ جميع الصَّحابة.

و أُجيبُ: بأنَّ طريقَ ثبوتِ الاِجماع ظنّيّ؛ لأنَّـهُ منقولٌ بطريقِ الآحادِ، فيجوزُ مخالفتُهُ.

و هذا مبنيٌّ على: جوازِ الاِجماع في زمنهِ «صلّى الله عليهِ وآلهِ»؛ و فيهِ: خلافٌ، وإنْ كانَ الحقُّ جوازَهُ.

ـ ٦ ـ

و كيفَ كانَ الموقوفُ، فليسَ بحُجَّةٍ، و إنْ صحَّ سندُهُ على الأصحِّ؛ لأنَّ مرجعَهُ إلى قولِ مَنْ وَقَفَ عليهِ، و قولُهُ ليسَ بحُجَّة.

و قيلَ: هو حُـجَّةٌ مُطلَقاً، و ضعفهُ ظاهِرٌ.[1]

---

(١) يُنظر: الخلاصة في أصول الحديث: ص٦٥.

وقال المامقاني: «لأعميّة التـفسير؛ من كونهِ بعنوان الرواية عنه «صلّى الله عليه وآله».

و قيل بالتفصيل: بين التفسير المتعلق بسبب نزول الآية، يُخبر به الصحابي مثل قول جابر: «كانت اليهود تقول: مَن آتى امرأة من دبرها في قُبُلِها، جاء الولد أحول»؛ فأنزلَ الله تعالى: «نساؤكم حَرْثٌ لكم فـاتوا حرثكم آنى شئتم».

وبين غيره؛ مِمّا لايشتمل على اضافة شيْ إلى الرسول «صلّى الله عليه وآله».

بكون الأوّل من المرفوع، و الثّاني من الموقوف؛ لِعدم إمكان الأوّل، إلاّ بالأخذ عن النبيّ «صلّى الله عليه وآله»، باخباره بنزول الآية، بخلاف الثاني»؛ مقباس الهداية: ص٥٩.

الحقل الثاني

في: المقطوع[1]

ـ ١ ـ

وهو: ماجاء عن التابعين؛ ومَنْ في حُكمِهِم،: و هوتابعُ مُصاحبِ الإمام اَيضاً، فإنَّـهُ في معنى التابعيِّ لِصاحبِ النبيِّ «صلّى الله عليهِ وآلهِ» عندَنا؛ من اَقوالهم ــ اَي: اَقوالِ التابعين ــ و اَفعالِهم، موقوفاً عليهم.

ويُقَالُ لَهُ: المنقطعُ اَيضاً[2].

ـ ٢ ـ

وهو: مغايرٌ للموقوفِ بالمعنى الاَوَّلِ؛ لاَنَّ ذالكَ يوقفُ على مُصاحبِ المعصومِ؛ و هذا على التابعيِّ.

و اَخصُّ من معنى الموقوفِ المُقيَّدِ؛ لاَنَّـهُ حينئذٍ يَشملُ غيرَالتابعيّ ؛و المقطوعُ يختصُّ بهِ.

و قد يُطلَقُ المقطوعُ على الموقوفِ، بالمعنى السابِقِ الاَعَمِّ، فيكونُ مرادِفاً له؛ و كثيراً ما يطلقُهُ الفقهاء على ذالكَ.

ـ ٣ ـ

و كيفَ كانَ معناه؛ فليسَ بِحُجَّـةٍ، اِذْ حُجَّـةٌ في قولِ مَنْ وَقَفَ عليهِ، مِن حيثُ هو قولُهُ، كما لايَخفى[3].

---

(١) الذي في النسخة الخطيّة المعتمدة ورقة ٣٢ لوحة أ سطر ٥: «الثاني المقطوع»، فقط؛ بدون: «الحقل الثاني في المقطوع».

(٢) و قال الحافظ ابن كثير: وقد وقع في عبارة الشافعي و الطبراني، إطلاق المقطوع، على منقطع الإسناد غيرِ الموصول؛ الباعث الحثيث: ص٤٦.

(٣) اَيْ، من حيثُ هوصحابيٌّ، اَوتابعيٌّ، و احترِزَ بالحيثيةِ عمّا لوكان اَحدُهُما اِماماً، كزينِ العابدين عليه السلام، فإنَّـهُ يُعَدُّ من التابعين؛ و قولُهُ حجةٌ لا من حيثُ هوتابعيٌّ كما لايخفى؛ «خطيّة الدكتور محفوظ: ص٣٦».

الحقل الثالث

في: المُرسَلِ[1]

ـ ١ ـ

وَهُوَ: ما رواهُ عن المعصومِ: مَنْ لَمْ يُدركْهُ[2].

و المُرادُ بالإِدراكِ هُنا: التلاقي[3] في ذالكَ الحديثِ المُحَدَّثِ عنهُ، بأَنْ رواهُ عنهُ بواسطةٍ، و إِنْ أَدركهُ؛ بمعنى: اجتماعُهُ معهُ، و نحوه؛ و بهذا المعنى؛ يَتحقَّقُ إِرسالُ الصحابيِّ عن النبيِّ «صلّى الله عليهِ وآلهِ»، بأَنْ يروي الحديثَ عنه «صلّى الله عليهِ وآلهِ»، بواسطةِ صحابيٍّ آخرَ[4].

سواءٌ كانَ الرّاوي: تابعيّاً أَم غيرَهُ، صغيراً أَم كبيراً.

و سواءٌ كانَ الساقطُ: واحداً أَم أَكثر.

و سواءٌ رواهُ: بغيرِ واسطةٍ، بأَنْ قالَ التابعيُّ: قالَ رسولُ الله: «صلّى الله عليهِ آلِه» مثلاً، أَو بواسطةٍ نسيَها: بأَنْ صَرَّحَ بذالك، أَو تركَها معَ علمهِ بها، أَوأَبهَمَها؛ كقوله: عن رَجُلٍ، أَو عن بعضِ أَصحابِنا، و نحوذالك.

هذا، هو المعنى العامُّ للمرسلِ، المُتعارَفُ عندَ اصحابِنا.

وقد يختصُّ المرسَلِ: باسنادِ التابعيِّ إِلى النبيِّ «صلّى الله عليهِ وآلهِ»، من غيرِ ذكرِ الواسطة؛ كقولِ سعيدِ بن المُسيبِ[5]: قالَ رسولُ الله «صلّى الله عليهِ وآلهِ»: كذا؛ و هذا، هو المعنى الأَشهرُ لَهُ عندَ الجمهورِ[6].

---

(١) الذي في النسخة الخطيّة ورقة ٣٢ لوحة أ سطر ١٣: «الثالث: المرسل» فقط؛ بدون: «الحقل الثالث: في المرسل».

(٢) قال الشهيدُ الأَوَّلُ: المُرسَل: ما رواهُ عن المعصوم، مَنْ يُدرِكه بغيرِ واسطةٍ، أَو بواسطةٍ، نسيها، أَو تركها، «ذِكرى الشيعة في أَحكام الشريعة: ص٤».

(٣) سيأتي تبيانُ كيفيّة التلاقي في النهاية من هذا الحقل.

(٤) وقد علّقَ المدديُّ هنا بقوله: كأَحاديثِ ابنِ عبّاس، فإِنّهُ كان صغيراً عند وفاةِ النبيِّ صلّى الله عليهِ و آلهِ؛ فكلُّ ما يرويه عن رسولِ الله، فإِنّما يرويه عن صحابيٍّ آخر، إِلاّ أَحاديث قليلة جداً: يُقال هي: سبعة، أَو أَربعة، أَو ثلاثة؛ سمعها من النبيِّ صلّى الله عليهِ وآله.

(٥) سيّدُ التابعين، و أَحد الفقهاء السبعة بالمدينة؛ ١٣ ــ ٩٤هـ ، ...؛ يُنظر: الأَعلام: ٣/١٥٥.

(٦) يُنظر: معرفة علوم الحديث: ٢٥، و كتاب الكفاية في علم الرواية: ص٢١، و الخُلاصة في أُصول الحديث: ص٦٥.

وقيَّدَهُ بعضُهُم: بما اِذا كانَ التابعيُّ المُرسِلُ كبيراً،[1] كابنِ المُسَيَّبِ؛ والاّ، فهوَ منقطعٌ.

واختارَ جماعةٌ منهم: معناهُ العامَّ الذي ذَكَرناهُ[2].

ـ ٣ ـ

ويُطلَقُ عليهِ ـ اَي: على المُرْسَلِ ـ:

[١ ـ]. المنقطعُ والمقطوعُ اَيضاً؛ بِاسقاطِ شخصٍ واحدٍ، من اِسنادهِ[3].

[٢ ـ] والمُعضَلُ ـ بفتحِ الضادِ المعجمةِ ـ؛ بِاسقاطِ اَكثرِ من واحدٍ[4]؛ قيلَ: انَّهُ مأخوذٌ من قولِهم، اَمرٌ عضيل، اَي: مُستغلَقٌ شديدٌ.

و مثالُهُ: ما يرويهِ تابع التابعيِّ، اَومَنْ دُونَه[5]، قائِلاً فيه: قالَ رسولُ الله «صلّى الله عليهِ و آلهِ».

ـ ٤ ـ

و المُرْسَلُ، ليسَ بحجَّةٍ مُطلَقاً: سواءٌ اَرْسَلَهُ الصحابيُّ اَمْ غيرُهُ، وسواءٌ اَسْقَطَ منهُ واحداً اَمْ اَكثَر، و سواء كانَ المُرسِلُ جليلاً اَم لا؛ في الاَصحِّ من الاَقوالِ للاُصوليِّين و المُحَدِّثين[6]؛ و ذالکَ، لِلجهلِ بحالِ المحذوفِ، فيُحتَمَلُ كونُهُ ضعيفاً.

ـ ٥ ـ

و يزدادُ الإحتمالُ: بزيادةِ الساقِطِ، فيقوى اِحتمالُ الضعفِ؛ و مُجَرَّدُ روايتهِ عنهُ، ليست تعديلاً؛ بل، اَعَمّ.

اِلاّ، اَنْ يُعلَمَ تحرُّز مرسلِهِ، عن الروايةِ عن غيرِ الثقةِ، كابنِ اَبي عُميرٍ من اَصحابِنا،

---

(١) اَي: عالِمٌ و فاهِمٌ «خطيّة الدكتور محفوظ: ٣٦».

(٢) قال اِمامُ الحرمين: و المُرسَلُ: مالم يتَّصِل اِسنادُهُ، فاِنْ كانَ من مراسيلِ غيرِ الصحابةِ ـ رضي الله عنهم ـ، فليسَ بحُجَّةٍ، اِلاّ مراسيل ابن المُسَيَّب، فاِنَّـها فُتِّشت فوجدتْ مسانيد.

رسالة الإسلام: السنة الرابعة، العدد ٣، ٤، ص٧٨؛ الورقات في أُصول الفقه، لإمام الحرمين ٤١٩ ـ ٤٧٨ هـ اِخراج الدكتور حسين علي محفوظ؛ وينظر: كتاب الكفاية في علم الرواية: ص٤٠٤.

(٣) ينظر: ذكرى الشيعة: ص ٤

(٤) ينظر: المصدر نفسه

(٥) ينظر: كتاب الكفاية في علم الرواية: ص ٢١

(٦) قال ابن الصلاح: و ما ذكرناه من سقوطِ الإحتجاج بالمرسَلِ، و الحكمِ بضعفهِ، هو الذي استقرَّ عليه آراءُ جماعةِ حُفَّاظِ الحديث، ونُقّادِ الاَثر، و تداولوه في تصانيفهم.

قال: و الإحتجاجُ به مذهبُ مالكٍ و اَبي حنيفة و اَصحابهما في طائفة، و الله اَعلم؛ يُنظر: الباعث الحثيث: ص٤٨.

على ما ذكرهُ كثيرٌ منهم[1]؛ و سعيدِ بن المسيّب، عند الشافعيّ، فَيُقْبَلُ مُرسَلُهُ، و يصيرَ في قوّة المُسْنَدِ[2].

و في تحقُّقِ هذا المعنى ـــ وهو: العلمُ بكونِ المُرسِلِ، لايروي اِلّا عن الثقةِ ـــ: نَظَر[3]؛ لاَنَّ مستندَ العلم:

اِنْ كانَ هو الاِستقراء لِمراسيلهِ، بحيثُ يجدونَ المحذوفَ ثقةً؛ فهذا، في معنى الاِسنادِ، ولا بحثَ فيهِ.

و اِنْ كانَ لِحُسنِ الظنِّ بهِ؛ في اَنّـهُ لايُرسِلُ اِلاّ عن ثقةٍ؛ فهو، غيرُ كافٍ شرعاً في الاِعتمادِ عليهِ، و معَ ذالکَ غيرُ مختصٍ بِمَن يخصّونَهُ.

و انِ كانَ استنادُهُ، الـى اِخبارهِ باَنَّهُ لا يُرسِلُ اِلاّ عن الثقةِ؛ فمرجعُهُ: اِلى شهادتِه بعدالةِ الراوي المجهولِ، و سيأتي مافيهِ؛ و على تقديرِ قبولهِ، فالاِعتمادُ على التعديلِ.

ـ ٦ ـ

و ظاهِر كلامِ الاَصحابِ؛ في قبول مراسيلِ ابن اَبي عُمَير؛ هو: المعنى الاَوَّلُ؛ و دونَ اِثباتهِ، خرطُ القَتَادُ[4]؛ و قد نازَعَهُم صاحبُ «البُشرى»[5] في ذالک، ومَنَعَ تلکَ الدَّعوَى.

و اَمّا الشافِعيّـةُ؛ فاعتذروا عن مراسيلِ ابنِ المُسَيَّبِ، باَنَهُم و جدوها مسانيدَ من وجوهٍ اُخَر[6].

و اَجابوا عَمَّا اُوردَ عليهم ـــ من اَنَّ الاِعتمادَ حينئذٍ يقعُ على المُسنَدِ دونَ المُرسَلِ، فيقعُ لَغْواً[7] ـــ؛ باَنّـهُ بالمسندِ يتبيَّنُ صِحَّةُ الاِسنادِ، الذي فيه الاِرسالُ، حتّى يُحكَمَ لَـهُ مَع

---

(١) قال الشهيد الاَوّل: «...: و هٰذا، قَبِلَ الاَصحاب مراسيل: ابن اَبي عمير، و صفوان بن يحيى، و اَحمد بن اَبي نصر البزنطيّ: لاَنّهم لايُرسلون اِلاّ عن ثقة»؛ ذكرى الشيعة: ص٤.

(٢) قال الحافظ ابن كثير: «و اَما الشافعيّ فنصّ على اَنّ مرسلاتِ سعيد بن المسيَّب: حِسان؛ قالوا: لِاَنّه تتبَّعها فوجدها مُسنَدَةً، و الله اَعلم»؛ الباعث الحثيث: ص٤٨.

(٣) قالَ ابن الصلاح: و ما ذكرناه من سقوطِ الاِحتجاجِ بالمُرْسَلِ، و الحكمِ بضعفهِ: هو الذي استقرَّ عليهِ آراءُ جماعةٍ: حُفّاظِ الحديث، و نُقّادِ الاَثر؛ وتداولوه في تصانيفهم؛ مقدّمة ابن الصلاح: ص١٤٠.

و قال الأستاذ اَحمَدُمحمد شاكر: لاَنَّـهُ حُذِفَ منه راوٍ غير معروف، و قد يكون غيرَ ثقةٍ؛ و العبرة في الرواية: بالثقةِ، و اليقين، ولا حُجّةَ في المجهول؛ الباعث الحثيث: ص٤٨ «الهامش».

ويُنظر كذالک، ما ذكره السيد الخوئيّ في معجم رجال الحديث: ١/٧٥ـــ ٨٠.

(٤) يُنظر: المستقصى في اَمثالِ العرب: ج٢ ص٨٢.

(٥) للسيد الاَجلّ اَحمد بن طاووس رحمهُ الله.

(٦) ينظر: الخُلاصةُ في اُصولِ الحديث: ص٦٦.

(٧) ينظر: مقدّمة ابن الصلاح: ص١٣٩.

إرسالِهِ بأنـهُ: إسنادٌ صحيح تقومُ به الحجّة[1].

وتظهرُ الفائدةُ: في صيرورتهما دليلين، يُرجَّحُ بهما عندَ معارضةِ دليلٍ واحدٍ.

ـ٧ـ

ونبّـهَ: بالأصَحِّ؛ على خلافِ جماعةٍ من الجُمهور، حيثُ قبلوا المُرسَلَ مُطلَقاً، إذا كانَ مُرْسِلُهُ ثقةً.

و نقلَهُ الرازي[2] في «المحصول» عن الأكثرين؛ مُحتجِّيْنَ: بأنَّ الفرعَ لايجوزُ لَـهُ أنْ يُخبِرَ عن المعصومِ «صلّى الله عليهِ وآلهِ»، إلاّ ولَـهُ صِحَّةُ الإخبارعنهُ.

وإنّما يكونُ كذالك: إذا ظنَّ العدالةَ؛ وبأنَّ عِلّـةَ التثبُّتِ هوالفسقُ، وهي منتفيةٌ، فيجبُ القبولُ.

و بأنَّ المسندَ جاز أن يكونَ مُرسلاً؛ فانّه يُحتَمَلُ أن يكون بين فلانٍ و فلانٍ، رواةٌ لم تذكر، فلايقبلُ إلّا أن يستفصل.

و أُجيبُ[3]: بأنَّهُ ليسَ حملُ إخبارِهِ عنه «ص»، على أنّه قال؛ اولى من حملهِ، على أنّـهُ سمِعَ أنّـهُ قالَ.

وإذا احتُمِلَ الأمران: لم يظهر حملُهُ على أحدهما.

و انتفاءعِلّةِ التثبُّتِ: موقوفٌ على ثبوتِ العدالةِ.

و قولُ الرّاوي عن فُلانٍ: يقتضي بظاهرِهِ الروايةَ عنه، بغيرِ واسطةٍ؛ و قد نُوزِعَ في ذالك، و ادُّعِيَ أنَّ مثلَهُ غيرُمتّصلٍ؛ لكن، الظاهرخِلافهُ.

وطريقُ ما يُعلَمُ به الإرسالُ في الحديثِ أمران: جَليٌّ، وخفِيٌّ.

فالأوّلُ: بعدمِ التلاقي من الراوي والمرويِّ عنهُ.

امّا لكونهِ لم يُدرِك عصرَهُ، أو أدركهُ لكن لم يجتمِعا؛ وليستْ له منهُ إجازة، ولا وجادة.[4]

---

(١) يُنظر: مقدمة ابن الصلاح: ص١٣٩.

(٢) الفخر الرازي: الإمام المفسِّر، أوحد زمانه في المعقول و المنقول و علوم الأوائل: ٥٤٤ ــ ٦٠٦هـ، ...؛ ينظر: الأعلام: ٧/٢٠٣.

(٣) عن الأوّلِ، و هو قولهُ: بأنّ الفرعَ لايجوزُ له أنْ يُخبِر عن المعصوم «ع»؛ «خطيّة الدكتور محفوظ: ص٣٧».

(٤) سيأتي تعريفهما فيما بعد.

و مِنْ ثَمَّ، احتيجَ اِلى التأريخِ، لِتَضَمُّنِهِ تحريرَ مواليدِ الرواةِ و وفَيَاتِهِم، و اَوقاتِ طلَبِهِم، و ارتحالِهِم، و قد افتضحَ اَقوامٌ: ادَّعوا الروايةَ عن شيوخ ، ظهرَ بالتاريخ كذبُ دعواهم[1]

والثاني: اَنْ يُعبَّرَ في الروايةِ عن المرويِّ عنه، بصيغةٍ يحتملُ اللُّقيَ، وعدمَهُ مع عدمِهِ- اَي عدمَ اللُّقى- ؛ كـ:عن فلان،وقال فلانٌ : كذا.

فاِنَّهما، واِنْ استُعمِلا في حالةٍ، يكونُ قدحدَّثَهُ يحتملانِ كونَ حدَّثَ غيرَهُ.

فاِذا ظهرَ بالتنقيبِ[3] كونهُ غَيرَ راوٍ عنه، تبيَّنَ الاِرسالُ؛ وهوضربٌ من التدليسِ. و سيأتي.

---

(١) وقد علَّقَ الحجةُ المدديُّ هنا بقولِهِ:

منهم: عثمان بن خطّاب: قال الذهبيُّ ــ في الميزان: ٣٣/٣ ــ : حدَّث بِقلَّةِ حياء بعدَ الثلثمائة، عن علي بن اَبي طالب، فافتضح بذالک، و کذَّبهُ النُقاد.

و منهم: ابراهيم بن هذبة، اَبو هدبة؛ قال الذهبيُّ ــ في الميزان: ٧١/١ ــ: حدَّث بُعيدَ المأتين، عن اَنس بعجائب.

الحقل الرابع

في: المُعلَّل[1]

ومعرفتُهُ: من أجلِّ علوم الحديثِ وأدَقِّها.

— ١ —

وهو: ما فيهِ من أسبابٍ خفيَّةٍ، غامضةٍ قادحةٍ في نفسِ الأمرِ؛ وظاهرُهُ: السلامةُ منها؛ بل، الصحَّةُ.

وإنَّما يتمكَّن من معرفةِ ذالک؛ أهلُ **الخبرةِ**: بطريقِ الحديثِ، ومتونهِ[2]، ومراتبِ الرواة الضابطةِ لِذالک؛ وأهلِ الفهم الثاقب في ذالک.

— ٢ —

ويُستَعَانُ على إدراكِها — أيْ: العِلَلِ المذكورةِ —: بتفرُّدِ الراوي بذالکَ الطريقِ، أو المتنِ الذي يظهرُ عليه قرائنُ العِلَّـةِ، وبمخالفةِ غيرِه لَهُ في ذالک؛ مع انضمامِ قرائنَ تُنبِّهُ العارفَ على تلک العِلَّـةِ: من إرسالٍ في الموصول، أو وقفٍ في المرفوع، أو دخولِ حديثٍ في حديث، أو وهم واهِمٍ، أو غيرِ ذالک من الأسباب المُعِلَّـةِ لِلحديثِ؛ بحيثُ يغلُب على الظنِّ ذالک، ولا يبلغُ اليقين، وإلاّ لَحِقَهُ حُكمُ ما تُيقنَ من إرسال أو غيرِهِ.

فيحُكَمُ بهِ، أو يتردَّدُ في ثبوتِ تلکَ العلّةِ، من غيرِ ترجيحٍ يُوجب الظنَّ، فيتوقَّفُ.

— ٣ —

وهذه العلةُ عندَ الجُمهور، مانعةٌ من صحَّةِ الحديثِ، على تقديرِ كونِ ظاهرِهِ الصحَّة، لولا ذالک.

ومن ثَمَّ، شرطوا في تعريفِ الصحيحِ: سلامتَهُ من العِلّة[3].

وأمّا أصحابُنا: فلم يشترطوا السلامةَ منها؛ وحينئذٍ، فقد ينقسمُ الصحيح إلى: مُعَلَّل وغيرِهِ، وإنْ رد المعلَّل كما يرد الصحيحُ الشاذّ؛ وبعضهم وافقَنا على هذا أيضاً، والإختلافُ

---

(١) وقد آلف فيه من جهابذةِ الحديث جماعة: منهم: الإمام أحمد، و البخاري، و مُسلم، و الترمذي ....: ينظر: الخُلاصة في أصول الحديث: ٧٣ — ٧٤. و الباعث الحثيث: ص٦٤ — ٧٢ «جمعاً بين المتن والهامش».

وفي النسخة الخطيّة المعتمدة ورقة ٣٤ لوحة ب سطر٣: «الرابع: المعلَّل، فقط؛ بدون: الحقل الرابع في المعلَّل».

(٢) قالَ الطيبيّ: ومثالُ العِلّة في المتن: ما انفرد مُسلِمٌ باخراجهِ، في حديث أنس، من اللفظ المُصرِّحِ، بنفي قراءة «بسم الله الرّحمان الرحيم»..: الخلاصة في أُصول الحديث: ص٧٢.

(٣) ينظر: الخلاصة في أُصول الحديث: ص٣٥، و الباعث الحثيث: ص٢١.

في مُجردِ الإصطلاح.

واعلَم، اَنّ هذهِ العلّـةَ، توجد في كتابِ التهذيب، متناً و إسناداً، بكثرةٍ[1]. و التعرُّضُ إلى تمثيلِها، يخرجُ إلى التطويل، المُنافي لِغرضِ الرّسالة.

---

(١) وقد علّق المدديُ هنا بقولِهِ:

باعتبار انَّ الشيخَ يروي في الكتاب المذكور اَحاديث، عن الكتب **المتقدّمة** عليه، كالكافي و البصائر والمحاسن و غيرها...؛ اِلاّ اَنّه يوجد **إختلافٌ كثير**، سواءٌ في المتنِ اَم الإسنادِ؛ حتّى قال **المحدّثُ** البحرانيّ ــ في الحدائق: ٢٠٩/٤ ــ: والظاهر اَنّ هذه الزيادة، سقطت من قلم الشيخ، كما **لا** يخفى على مَنْ لَه أُنسٌ بطريقتهِ، سيّما في: التهذيب و ما وقع له فيه من التحريف و التَّصحيف، و الزيادة و النقصان في الاَسانيدِ و المتون، بحيثُ اَنّـهُ قلّما يخلو حديثٌ من ذالک، في متنهِ اَو سندهِ!! كما هو **ظاهرٌ للممارس.**

و علّق اَيضاً بقولِهِ: هذا والذي يظهر لي بعد التأمُّلِ في اَحاديثِ «التهذيب»، انَّ الإختلافَ المذكورــ مع الإعتراضِ بقصورِ الإنسان و خطأهِ مهما بلغَ من الإ تقانِ و التحقيقِ ــ يرجعُ اِلى عواملَ شتّى.

فمن جهةٍ؛ يرجعُ اِلى اِختلافِ نُسَخِ الكتاب، فهناک اَحاديثٌ فيها خللٌ ــ سنداً و متناً ــ في نسخةٍ منهُ، و في نسخةٍ اُخرى تخلو عنه؛ بل، يبدو للمحقّقِ **المتتبّع** انّ نسخةَ التهذيب، التي وصلت اِلى صاحبِ الوافي ، و صاحب الوسائل، و غيرهما، كانت مختلفة.

ومن جهةٍ اُخرى: يرجعُ اِلى اختلافِ نسخِ المصادر التي اعتمدها الشيخُ، فحينما نرى اختلافاً بين التهذيب و الكافي ــ مع انَّ الاَوّل نقل عن الثاني ــ، ليس معناه حتماً انَّ الشيخَ سها عن ذالک؛ بل، لعلَّ نسخةَ الكافي التي وصلت اِلى الشيخ، كانت تختلف عن النسخ **التي** بأيدينا، و هكذا، في ساير موارد الإختلاف.

و من جهة ثالثة: يرجع اِلى تعدّد المصادر و تغايرها: فقد نرى الشيخ **يروي** روايةً و هي **موجودةٌ** في الكافي **بعينها**، اِلاّ اَنّ بينها اختلافاً، سنداً اَو متناً، زيادةً اَو نقيصةً، و هذا لا يعودُ اِلى خطأ الشيخ؛ بل. السرُّ فيهِ: انَّ الشيخَ يرويها بطريقٍ **يخالفُ** طريقَ الكافي، فالشيخ يرويها مثلاً عن كتاب اَحمد بن محمد بن عيسى، **بينما الكُلَيني يرويها** عن الحسين بن سعيد؛ فالرواية و اِنْ كانت واحدة، اِلاّ اَنّـها من طريقين متغايرين.

و من هذا القبيل اَيضاً: اَنّـهُ قد يروي الشيخ حديثاً في موضعٍ من الكتاب، و يروي نفس الحديث في موضعٍ آخر، مع الإختلاف سنداً و متناً، و الوجهُ ما ذكرنا: **يعني**: اَنّـهُ يرويه في الموضع الاَوّلِ عن مصدرٍ معيّنٍ، و في الموضع الثاني عن مصدرٍ آخر.

والذي **تحقّقَ** لي من مراجعةِ التهذيب: انَّ الشيخَ الثقة الجليلَ ــ رحمَهُ الله ــ، كان يُراعي في نقلِ الحديث كمالَ الدقّةِ و الإ تقان، و هو بعملِهِ هذا يُرشدُنا اَيضاً اِلى اختلافِ نسخ تلک المصادر، و اختلافها فيما بينها، و احتفظَ بشدّةٍ بنقلِ ما وقف عليه؛ و لذا ينبغى اَنْ يُعدَّ كتابُهُ ــ و الحقَّ اَقول ــ من اَقلّ الكتبِ الحديثيةِ، تحريفاً و تصحيفاً، زيادةً و نقصاناً، و اَضبطها، و اَشملها، و اَتقنها، فللّهِ درُّهُ و عليهِ اَجرُهُ.

الحقل الخامس

في: المُدَلَّس[1]

تعريفُه[2]:

المُدَلَّسُ ــ بفتحِ اللاَم ــ؛ و اشتقاقُهُ من: الدَّلَسِ بالتحريكِ؛ و هو: اختلاطُ الظَّلامِ.

سُمّيَ بذالكَ: لِإشتراكِهما في الخفاء؛ حيثُ اَنَّ الراويَ لم يُصَرِّح بِمَن حدَّثَهُ، وأوهَمَ سماعَهُ لِلحديثِ مِمَّن لَمْ يُحَدِّثْهُ؛كما يَظهَرُ من قولِهِ[3]: و هوما أُخفِيَ عيبُهُ[4].

أنواعُ وقوعِهِ[5]:

اَمّا في الإسناد

و هو: اَنْ يروي عَمَّن **لَقِيه** اَو عاصرَهُ، مالَم يَسمَعْهُ منهُ، على وجهٍ يُوهِمُ اَنَّهُ سمعَهُ منه[6].

[أ.] و مِن حَقِّهِ؛ اَي: حَقِّ المُدلَّس و شأنِهِ، بحيثُ يَصيرُ مُدَلَّساً لا كذّاباً؛ اَنْ لايقولَ: حَدَّثَنا؛اَوْ لا: اَخبرنا[7]؛ و ما اَشبَهَهُما، لاَنَّهُ كذبٌ؛ بل، يقولُ: قالَ فلانٌ، اَو عن فلان؛ و نحوُهُ: كحدَّثَ فلانٌ، و اَخبرَ، حتّى يُوهِم اَنَّهُ اَخبَرَهُ[8]؛ و العبارةُ اَعَمُّ من ذالك، فلا يكونُ كاذِباً.

---

(١) الذي في النسخةِ الخطيّةِ المعتمدة ورقة ٣٥ لوحة أ سطر٩: «الخامس المدلس بفتح اللام»، فقط؛ بدون: «الحقل الخامس في المدلس تعريفه المدلس بفتح اللام».

(٢) قال الأُستاذ اَحمد محمَّد شاكر: وقد اَلّفَ الحافظ برهان الدين سبط بن العجميّ المتوفى سنة ٨٤١ رسالة في التدليس والمُدلِّسين، طبعتْ في حلب، و كذالك الحافظ بن حجر المتوفّى سنة ٨٥٢ اَلّف رسالة طبعت في مصر؛ «الباعث الحثيث: ص٥٥ الهامش».

(٣) يبدو: اَنَّ مرجعَ الضمير: هوالطيبيُّ، لاَنَّ الجملةَ التالية منقولةٌ من كتابهِ.

(٤) الخلاصة في أُصولِ الحديث: ص٧٤.

(٥) قال الخطيبُ البغداديّ: والتدليسُ يشتملُ على ثلاثةِ اَحوالٍ تقتضي...؛ كتاب الكفاية في علم الرواية: ص٣٥٨.

و هذا العنوان: «اَنواعُ وقوعه»، وضعناه للضرورةِ المنهجيّةِ.

(٦) ينظر: كتاب الكفاية في علم الرواية: ص٢٢؛ والخلاصة في أُصول الحديث: ص٧٤؛ و الباعث الحثيث: ص٥٣.

(٧) هكذا في النسخة الخطيّة المعتمدة ورقة ٣٥ لوحة ب سطر٢؛والصحيح هو: «اَن لايقول حدَّثنا ولا اَخبرنا»؛ لاَنّه لَيس المقصود هنا؛ الترديد واِنّما النهي عن شيئَينِ مُتعاطفين.

(٨) ينظر: الخلاصة في أُصول الحديث: ٧٤.

[ب.] و رُبَّما لم يُسقِطْ المُدَلِّسُ شيخَهُ الذی اَخبَرَهُ، ولا يُوقِعُ التدليسَ في ابتداء السَّندِ؛ لكن، يُسقِطُ مَنْ بَعدَهُ، رَجُلاً ضعيفاً اَو صغيرَ السنِّ، لِيُحسِّنَ الحديثَ بذالک[1]؛

و هذان النوعان، تدليسٌ في الإسناد.

و اَمّا التدليسُ في الشيوخ

لافي الإسناد؛

فذالکَ، باَنْ يروي عن شيخ، حديثاً سمعَهُ منهُ، ولكن لايُحِبُّ معرفة ذالکَ الشيخِ، لِغَرَضٍ من الاَغراضِ؛ فَيُسمِّيهِ، اَو يُكَنّيهِ بـاسمٍ اَو كُنيَةٍ غيرِ معروفٍ بها[2]؛ اَوينسِبهُ الى بلدٍ اَو قبيلةٍ غيرِ معروفٍ بها، اَويصفُهُ بما لايُعرفُ بهِ كي لايُعرفَ[3].

و اَمرُهُ ــ اَي: اَمرُ القسمِ الثاني من التدليس ــ: اَخفُّ ضَرَراً من الاَوَّلِ؛ لاَنَّ ذالکَ الشيخَ مع الإغرابِ به: اِمّا اَنْ يُعرفَ، فيَتَرتَّبُ عليهِ ما يلزمُه، من ثقةٍ **اَوضعفٍ؛اَو لا** يُعرَفُ، فيصيرُ الحديثُ مجهولَ السَّندِ، فيرَدُّ.

لكن، فيهِ تضييعٌ لِلمرويِّ عنهُ، و توعيرٌ لِطريقِ معرفةِ حالِهِ، فلا ينبغي لِلمُحدِّث فعلُ ذالک.

و نُقِلَ: اَنَّ الحاملَ لِبعضِهِم على ذالک، كانَ مُنافرَةً بينهما اقتضتهُ، ولم يَسَعْ له تركُ حديثِهِ، صوناً للدِّين؛ و هوعذرٌغيرُواضح.

عودٌ علَى بدءٍ[4]

و القسمُ الاَوَّلُ من التدليس: مذمومٌ جداً، لِمَا فيهِ من اِيهامِ اتِّصالِ السَّندِ، مع كونِهِ

---

(١) يُنظر: كتاب الكفاية في علم الرواية: ص٣٦٤؛ و الخلاصة في اُصول الحديث: ٧٤.

(٢) و قد عَلّقَ المدديُّ هنا بقولِهِ: و لَعلَّ مِن هذا القبيل: ما يرويهِ محمدُ بنُ الحسن بن سُماعة ــ و هومن رؤوسِ الواقفة ــ عن ابن اَبي عُمير؛ فهو و اِنْ كانَ يروي عنه كثيراً، اِلاّ اَنَّهُ لايذكُرُه باسمِ «ابن اَبي عمير»، الذي اشتهَرَبه اِلاّ قليلاً: و الغالبُ عَليهِ اَنْ يذكرهُ بعنوان: «محمد بن زياد»، اَو «محمد بن زياد بن عيسى».

و لعلَّهُ ــ اَي: ابن سُماعة ــ كان يـأبى اَنْ يورِدَ اسمَ اَحدِ اَعلامِ آلإماميّةِ الإثني عشريّةِ، في كتبهِ و مصنَّفاتِهِ، و الله العالم.

(٣) وقال الحافظُ ابنُ كثير: «... فهو الإتيانُ باسمِ الشيخ اَو كُنيتهِ، على خلافِ المشهورِ بهِ؛ تعمية لامره، و توعيراً لِلوقوفِ على حالِهِ، و يختلفُ ذالک باختلافِ المقاصدِ؛ فتارةً يُكرهُ، كما اِذا كانَ اَصغرسِنّاً منه، اَو نازلَ الروايةِ، و نحوذالک: **وتارةً يَحْرُم**، كما اِذا كانَ غيرَثقةٍ، فدلّسَهُ لِئلاّ يُعرَفَ حالُهُ، اَو اَوْهَمَ اَنَّهُ رجلٌ آخر من الثقاتِ على وفقِ اَسمهِ اَو كنيته»؛ الباعثُ الحثيث: ص٥٥.

و ينظر: كتابُ الكفاية في علم الرواية: ص٢٢، و الخلاصة في اُصول الحديث: ص٧٤.

(٤) هذا العنوان: «عود على بدء»، وضعناه للضرورةِ المنهجيّة.

مقطوعاً، فيترتَّبُ عليهِ اَحكامٌ غيرُ صحيحةٍ؛ حتّى قالَ بعضُهُم: التدليسُ اَخو الكذب[١]!

و في جَرحِ فاعلهِ بذالک: قولان؛ بمعنى: اَنَّـهُ اِذا عُرِفَ بالتدليسِ، ثُمَّ روى «حدَّثَنا» غيرَ مادلَّسَ بهِ، ففي قبولهِ خِلافٌ.

ـ ١ ـ

فقيل: لا يُقبَلُ مطلَقاً، لِما ذكرناهُ، مِن الضَّرَرِ المترتِّبِ على التدليسِ، الذي وَقَعَ منهُ؛ حيثُ اَوجبَ وصلَ المقطوعِ، و اتّصال المُرْسَلِ؛ و يَترَتَّبُ عليهِ اَحكامٌ شرعيّةٌ، كانت منتفيةً لولاهُ، و ذالکَ جرحٌ واضِحٌ.

و قيلَ: لايُجرَحُ بذالک؛ بل، ما عُلِمَ فيه التدليسُ يُرَدُّ، و مالا فَلا، لِاَنَّ المفروضَ كونُهُ ثِقَـةً بدونِه؛ و التّدليسُ: ليسَ كذِباً؛ بل، تمويهاً.

ـ ٢ ـ

و الاَجودُ: التفصيلُ؛ و هوَ القبولُ لِحديثِهِ، اِنْ صَرَّحَ بما يقتضي الا تِّصالَ، كحدَّثنا و اَخبرَنا؛ دونَ المُحتَمل لِلاَمرين كـ: «عن»، «قالَ»؛ بل، حكمُهُ حكمُ المُرسَلِ[٢].

و مرجعُ هذا التفصيلِ: اِلى اَنَّ التدليسَ، غيرُ قادحٍ في العدالةِ؛ و لكن، تحصَلُ الرِّيبةُ في اِسنادِهِ، لاَجلِ الوصفِ؛ فلايُحكَمُ باتِّصالِ سندهِ، اِلاّ مع اِتْيانهِ بلفظٍ لايحتمِلُ التدليسَ، بخلاف غيرهِ فانَّـهُ يُحكَمُ على سندهِ بالا تِّصال، عَمَلاً بالظّاهِر، حيثُ لامُعارِضَ لَهُ.

ـ ٣ ـ

واعلم، انَّ عدمَ اللُّقِيِّ الموجبِ لِلتدليسِ يُعلَم: باخبارهِ عن نفسِه بذالک، و بجزمِ عالمٍ مُطَّلِعٍ عليهِ[٣].

ولا يكفي اَنْ يقعَ في بعضِ الطُّرقِ، زيادةُ راوٍ بينهما، لِاحتمالِ اَنْ يكونَ من المزيدِ ولا يُحكمُ في هذهِ الصورةِ بحكمٍ كُلِّيّ، لِتعارضِ الاِتِّصالِ و الاِنقطاع.

---

(١) والقائلُ: هو شعبةُ بن الحجّاج؛ ينظر: كتاب الكفاية في علم الرواية: ص٣٥٥؛ و الباعث الحثيث: ص٥٨؛ و الخلاصة في اُصول الحديث: ص٧٤؛ و مقدمة ابن الصلاح: ص١٦٩.

(٢) يُنظر: مقدّمة ابن الصلاح: ص١٧١، و الخُلاصة في اُصولِ الحديث: ص٧٥، و الباعث الحثيث: ص٥٤.

(٣) و قد علّق المدديُّ هنا بقوله:

كما حكى/النجاشيُّ عن يونس بن عبدالرحمن: انَّ حُريزبن عبدالله لم يروِعن اَبي عبدِ الله عليه السلام اِلاّ حديثين،

نعم، ناقشَ السيدُ الأُستاذُ ــ دام ظلّه ــ في ذالک؛ ينظر: معجم رجال الحديث: ٤/٢٥٥ ــ ٢٥٨.

الحقل السادس

في: المضطرِب من الحديثِ[1]

وهو: ما اختلفَ راويه ــ المرادُ بِهِ: الجنسُ؛ فيشملُ: الراوي الواحدَ والأزيدَ ــ، فيه ــ اي: في الحديثِ ــ، مَتْناًأوإسناداً؛فيُروَى مرّةً على وجهٍ، و أُخرَى على وجهٍ آخرَ، مخالفٍ لَهُ، و هكذا...

ـ ١ ـ

و اِنّما يتحقّقُ الوصفُ بالإضْطرابِ: مع تساوي الرّوايتين، المختلفتين في الصحّةِ و غيرِها، بحيثُ لم يترجّح اِحداهما على الأُخرى، ببعضِ المرجّحات.

اَمّا لوترجّحَت: اِحداهُما على الأُخرى، بوجهٍ من وجوهِهِ؛ كاَنْ يكونَ راويها: اَحفظُ، اَو اَضبطُ، اَو اَكثرُصُحْبَةً للمرويِّ عنه، و نحو ذالک من وجوهِ الترجيح؛ فالحكمُ للراجحِ من الاَمرين اَو الأُمور، فلا يكونُ مضطرباً[2].

---

(١) قال الأُستاذ السامرائي: اَفرد الحافظُ ابنُ حجر العسقلاني للمضطرب كتاباً: سمّاه: المقترب من بيان المضطرب: ذكره المستشرق هالورد في فهرست مكتبة برلين رقم ١١٤١؛ ينظر: الخلاصة في أُصول الحديث: ص٧٦. «الهامش»

و اَقولُ: الذي في النسخة الخطيّة المعتمدة ورقة ٣٦ لوحة ب سطر ٩: «السادس المضطرب»، فقط؛ بدون: «الحقل السادس في المضطرب من الحديث»:

(٢) وقد علّق المدديُّ هنا بقوله:

مثالُـهُ: روى الشيخ ــ في التهذيب: ٢٣٣/٣ ــ: باسناده عن اَحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن اَبان بن عثمان، عن عمر بن يزيد؛ قال: قال اَبوعبدالله عليه السلام: وقت المغرب في السفر اِلى ربع الليل.

و هكذا رواه الكليني في الكافي: ٢٨١/٣ **(باب وقت المغرب والعشاء الآخرة)** ؛ عن محمّد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن محمّد بن الوليد، عن اَبان بن عثمان، عن عمربن يزيد، عن اَبي عبدالله عليه السلام؛ قال: قال وقت المغرب في السفراِلى ربع الليل.

و لكن رواه اَيضاً في الكافي: ٤٣١/٣، (باب وقت الصلاة في السفر و الجمع بين الصلاتين)؛ عن الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة بن اَيّوب، عن اَبان، عن عمربن يزيد؛ قال: قال اَبوعبدالله عليه السلام: وقت المغرب في السفراِلى ثلث الليل؛ ورُوي اَيضاً اِلى نصف الليل.

قال ابن الشهيد الثاني في منتقى الجُمان: ٣٠٤/١: و ربّما يُظنّ اَنّه من قبيل الإضطراب في المتن، فينافي الصحّة وليس كذالک؛ لاشتراط الاضطراب بتساوي الروايتين المختلفتين كما مَرّ، ولا مساواة هنا بين الطّريقين، كما هوواضح.

و مرادهُ ــ رحمهُ الله ــ : انّ سندَ رواية الشيخ، اَصَحُّ من طريقِ الكُليني الثاني؛ ويُؤيّدهُ الطريق الاَوّل للكُليني.

ـ ٢ ـ

ويقعُ الإضطرابُ في السندِ: بأنْ يرويهِ الراوي، تارةً عن ابيهِ عن جدِّهِ، مَثَلاً، وتارةً عن جدِّهِ بلا واسطةٍ، وثالثةً عن ثالثٍ غيرِهما[1].

كما اتَّفقَ ذالك في روايةِ: أمرَ النبيُّ «صلّى الله عليهِ وآلِهِ» بالخطِّ للمُصَلّي، سُتْرَةً، حيثُ لايجدُ العَصا[2].

ـ ٣ ـ

ويقعُ الاضطرابُ في المتنِ دونَ السَّندِ، كخبرِ اِعتبارِ الدَّمِ عندَ اشتباهِهِ بالقُرحَة،

اقولُ: الظاهرُ أنّها رواية واحدة؛ رواها ابان، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام؛ إلاّ أنّهُ اختلف الرواة عن أبان: فرواها الحسين بن سعيد (كما في التهذيب)، و محمد بن الوليد (كما في طريق الكُلَيني الأوّل) هكذا: «إلى ربع الليل»؛ و لكن رواها علي بن مهزيار (و هو الطريق الثاني للكُليني) هكذا: «الى ثلث الليل».

ثم انَّ كُتب علي بن مهزيار، و إنْ كانت من الكتب المشهورة، المتداولة بين الأصحاب، المعوَّل عليها؛ كما يظهر: من النجاشي، و الشيخ، و الصدوق، و الكشيّ، و غيرهم؛ الاّ انَّ كتبَ الحسين بن سعيد، كانت أشـهرَ؛ ولذا، شَبَّهوا كتبَ علي بن مهزيار، بكتبِ الحسين بن سعيد؛ فيمكن ترجيحُ روايةِ الحسين بن سعيد، مضافاً إلى تأيّدها بروايةِ محمد بن الوليد.

(١) ينظر: تدريب الراوي.

(٢) وقد علَّق المدديُّ هنا بقولِهِ:

رواه أبو داوود: «...، عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلَّم قال: إذا صلّى أحدُكم فليجعلِ تلقاء وجهِهِ شيئاً، فإنْ لم يجد فلينصِب عصاً، فإنْ لم يكن معه عصاً، فليُخطِط خطاً ثم لايضرُّهُ مامَرَّأمامَهُ؛ كما في سُننِ أبي داوود: ١٨٣/١ ـ ١٨٤، كتاب الصلاة، باب الخط إذا لم يجد عصا.

ولابي داوود كلامٌ حول الحديث؛ ينظر أيضاً: نصبُ الراية: ٨٠/١ - ٨١.

و قال صاحبُ المعالم ـ نجل الشهيد الثاني مؤلِّف الكتاب ـ في شرح العبارة المذكورة أعلاهُ في المتن: و صورة الإضطراب الواقع في سند الحديث المذكور ـ على ما حكاه بعض محقّقي أهل الدراية من العامّة ـ:

انَّ أحدَ رواته رواهُ تارةً: عن أبي عمرو محمد بن حُريث، عن جدّه حُريث بساير الإسناد.

وتارةً: عن أبي عمرو بن حُريث، بالاسناد.

وثالثةً: عن أبي عمرو محمد بن عمرو بن حُريث، عن جدّه حُريث بن سليم، بالإسناد.

ورابعةً: عن أبي عمرو بن حُريث، عن جدّه حُريث.

وخامسةً: عن حُريث بن عمار، بالإسناد.

وسادسةً: عن أبي عمرو بن محمد، عن جدّه حريث بن سليمان.

وسابعةً: عن أبي محمد بن عمرو بن حريث، عن جدّه حُريث رجلٌ من بني عذرة.

ينظر: مُنتقَى الجُمان: ٩/١ ـ ١٠، و النسخة المطبوعة لاتخلو من إضطراب أيضاً.

بخروجهِ من الجانبِ الأيمنِ، فيكونُ حيضاً، أو بالعكسِ؛ فرواهُ في الكافي: بالأوّلِ[١].

و كذا في التهذيبِ: في كثيرٍ من النُسَخِ[٢].

و في بعضِها: بالثاني[٣].

و اختلفت الفتوى بسببِ ذالك، حتّى من الفقيهِ الواحدِ[٤]، مع انَّ الإضطرابَ يمنعُ من العملِ بمضمونِ الحديثِ، مُطلَقاً.

و رُبّما قيلَ: بترجيحِ الثاني[٥]، و دفعِ الإضطرابِ؛ من حيثُ عَمِلَ الشيخُ في النهايةِ بمضمونهِ[٦]؛ فيُرَجَّحُ على الروايةِ الأُخرى بذالك؛ و بأنَّ الشيخَ أضبطُ من الكُلَيْني، و أعرفُ بوجوهِ الحديثِ.

---

(١) «عن محمد بن يحيى، رفعه، عن أبان؛ قال: قلتُ لأبي عبدالله عليهِ السلام: فتاةٌ منّا بها قُرحةٌ في فرجِها و الدمُ سائلٌ، لا تدري من دمِ الحيضِ، أو من دمِ القُرحةِ؟ فقالَ: مُرها، فلتستلقِ على ظهرِها، ثم ترفعُ رجليها، ثم تستدخلُ اصبَعها الوسطى.

فإنْ خرجَ الدمُ من الجانبِ الأيمنِ، فهو من الحيضِ؛ و إنْ خرجَ من الجانبِ الأيسرِ، فهو من القُرحةِ؛ كما في الكافي: ٩٤/٣ ــ ٩٥.

(٢) و قد علّق المدديُّ هنا بقولهِ: قالَ الشهيدُ الأوّلُ ــ في الذكرى ص٢٨ ــ : ذكره الكُلَيني، و أفتى به ابنُ الجنيد، و في كثيرٍ من نسخ التهذيب الرواية بلفظِها بعينهِ.

قال الصدوقُ و الشيخُ في النهايةِ: الحيضُ من الأيسرِ؛ و قالَ ابنُ طاووس: هو في بعضِ نسخ التهذيبِ الجديدةِ كذالک، و قطع بأنّهُ تدليسٌ.

(٣) روى الشيخُ في التهذيب: ٣٨٥/١ ــ ٣٨٦؛ باسنادهِ عن محمدِ بن يحيى، رفعهُ عن أبان؛ نفس الحديث السابق؛ إلاّ انَّ في ذيله:

فإنْ خرجَ الدمُ من الجانبِ الأيسرِ فهو من الحيضِ، وإنْ خرجَ من الجانبِ الايمنِ فهو من القُرحة.

وعلّقَ المدديُّ هنا بقوله:

و ليلاحظ انَّ الشيخَ ذكر في مشيخةِ التهذيبِ؛ ٣٣/١٠ــ ٣٤؛ طريقينِ إلى محمدِ بن يحيى؛ أحدهُما: بطريقِ الكُلَيني؛ و الثاني: بروايةِ ابنهِ عنهُ.

و لعلَّ السرَّ في اختلافِ التهذيبِ و الكافي، هو التعدُّدُ في الطريقِ، كما يُحتملُ انّهُ ــ أي: الإختلاف ــ نشأ من إختلافِ نسخِ التهذيب، كما في المتنِ؛ و سنذكرهُ عن ابنِ طاووس.

(٤) وقد علّقَ المدديُّ هنا بقولِهِ:

قالَ المحقِّقُ الثاني ــ في جامع المقاصد: ٣٦/١ ــ : و اختلف قولُ شيخنا الشهيد؛ ففي بعضِ كتبهِ قالَ بالأوّل: [الايسر: حيض]، وفي بعضِها: بالثاني.

(٥) والقائلُ: هو المحقِّق الثاني؛ كما في جامع المقاصد: ٣٦/١.

(٦) يُنظر: النهاية: ٢٤.

و هكذا قالَ في المبسوط: ٤٣/١.

و فيهما معاً نَظَرٌ بيِّنٌ[1]، يَعرِفُهُ مَنْ يقفُ على اَحوالِ الشيخ، و طرقِ فتواه؛ و اَمّا تسميةُ صاحبِ البُشرى، مثل ذالک، تدليساً؛ فهو: سهوٌ، اَو اِصطلاحٌ غيرُ ما يعرفُهُ المحدِّثون.

ـ ٤ ـ

و يكونُ الاِضطرابُ من راوٍ واحدٍ، كهذهِ الروايةِ؛ فاِنَّـها مرفوعَةٌ اِلى اَبان، في الجهتين.

و مِنْ رُواةٍ اَزيدَ من الواحِد، فيرويهِ كُـلُّ واحدٍ بوجهٍ، يُخالِفُ ما رواهُ الآخَر.

---

(١) وقد علّق المدنيُّ هنا بقولِهِ:

اَي: في اَنَّ عملَ الشيخ مُرَجَّحٌ، و اَنّـهُ اَضبطُ من الكُلَيني.

اَمّا الاَوّلُ: فلاَنّا نجد الشيخَ لايعمل بروايةٍ ــ مثلاً: مرسلة ــ ، بينَما يعملُ بمثلِها في مكانٍ آخر؛ كما ناقشَ في التهذيب: ٢٥٧/٨، ذيل الحديث ٩٣٢، باَنّـهُ مرسلٌ؛ وما هذا سبيلُهُ، لايعارَضُ بهِ الاَخبار المسندة.

بينما قال هو في العُـدّة: و اِذا كان اَحدُ الراويين مُسنِداً، و الآخرُ مرسِلاً: نُظِر في حالِ المُرسِل، فاِن كانَ مِمَّن يعلمُ اَنّهُ لايرسلُ اِلاّ عن ثقةٍ موثوق بهِ، فلا ترجيح غيرهِ على خبرهِ؛ ولِاَجل ذالک سوّت الطائفةُ بين مايرويه محمدُ بن اَبي عُمَير، وصفوان بن يحيى، و اَحمد بن محمد بن نصر؛ و غيرهم، من الثقات الذين عرفوا، باَنّـهُم لايروون ولا يُرسلون، اِلاّ عمَّن يوثَق به، وبين ما اَسندهُ غيرُهم...

و اَمّا الثاني: فلما تقدّم ــ في قسمِ المعلول: من اَنَّ التحريفَ و التصحيفَ و الزيادةَ و النقصانَ، يوجدُ في التهذيبِ بكثرةٍ، كما تقدّمَ مناقشتنا لِذالکَ في التعليق.

الحقل السابع

في: المقلوب[1]

وهو: حديثٌ ورَدَ بطريق، فيُروَى بغيره؛ إمَّا بمجموع الطَّريقِ، أو ببعضِ رجالِه؛ بأَنْ يُقلَبَ بعضُ رجالِه خاصَّةً، بحيثُ يكونُ أجودَ منه، لِيُرغَبَ فيهِ.

ـ ١ ـ

و قد يقعُ سهواً؛ كحديثٍ يرويهِ محمدُ بنُ أحمد بن عيسى، عن أحمد بن محمَّد بن عيسى، و كثيراً ما يتَّفق ذالک في إسنادِ التهذيب.

و مثلُهُ: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبيهِ أحمد بن محمّد بن يحيى، عن محمَّد بنِ يحيى؛ فيُقلَبُ الإسمُ، و نحوُهُ من الأغراضِ الموجبةِ لِلقلب.

ـ ٢ ـ

و قد يقعُ ذالک القلبُ من العُلماء، بعضُهُم لِبعض، للإمتحانِ؛ أي: اِمتحان، حفظهم و ضبطهم، كما اتَّفقَ ذالکَ لِبعضِ العلماءِ، ببغداد[2].

---

(١) الذي في النسخة الخطيّة المعتمدة ورقة ٣٧ لوحة ب سطر٦: السابع المقلوب، فقط؛ بدون: «الحقل السابع في المقلوب».

(٢) قالَ الخطيب البغدادي ــ عن علماء بغداد حين قَدِمَ عليهم البُخاريَ ــ... فإنّهم اجتمعوا و عمدوا إلى مئةِ حديث، فقلبوا متونها و أسانيدها، و جعلوا متنَ هذا لإسناد آخَر، و اسنادَ هذا لِمَتْنٍ آخر؛ و دفعوها الى عشرةِ أنْفُس، إلى كُلِّ رَجُلٍ عشرة؛ و أمروهم إذا حضروا المجلس، يلقون ذالک على البُخاريِّ، و أخذوا الوعدَ للمجلس.

فحضَرَ المجلسَ جماعةُ أصحابِ الحديثِ من الغُرباء: من أهْلِ خُراسان، و غيرِهم من البغداديّين.

فلما اطمأنَّ المجلسُ بأهلِهِ، انتُدِبَ إليه رجلٌ من العشرةِ، فسألَهُ عن حديثٍ من تلک الاحاديث؟ فقال البُخاريُّ: لاأعرفُهُ؛ فسألَهُ عن آخر؟ فقال: لاأعرفُهُ؛ فما زالَ يُلقِي عليه واحداً بعد واحدٍ، حتَّى فرغَ من عشرتِهِ، و البُخاريُّ يقولُ: لا أعرفُهُ؛ فكانَ الفُقَهاءُ ــ مِمَّن حضرَ المجلسَ ــ يلتفِت بعضُهم إلى بعض ويقولون: فهِمَ الرجلُ، و مَنْ كانَ منهم غيرذالک يقضي على البُخاريّ: بالعجزِ، و التقصيرِ، و قِلّةِ الفهم.

ثم انتُدِبَ إليه رجلٌ آخرمن العشرة؛ فسألَهُ عن حديثٍ من تلک الأحاديث المقلوبة؟ فقالَ البُخاريّ: لا أعرفُهُ؛ فلم يزل يُلقِي عليه واحداً بعدَ واحدٍ، حتّى فرغَ من عشرتهِ، و البُخاريُّ يقولُ: لا أعرفُهُ.

ثم انتَدِبَ إليه: الثالثُ و الرابعُ، إلى تمامِ العشرةِ، حتّى فرغوا كُلُّهم من الأحاديثِ المقلوبةِ، و البخاريّ لايزيدُهم على: لا أعرفه.

فلمّا علمَ البخاريُّ: أنّهم قد فرغوا؛ التفتَ إلى الأوَّلِ منهم فقال: أمّا حديثُک الأوَّل فهو كذا، و حديثُک الثاني فهو كذا، و الثالث و الرابع على الولاء؛ حتّى أتى على تمامِ العشرة، فردَّ كُلَّ متن الى إسنادِهِ، و

وقد يقعُ القلبُ في المتنِ؛ كحديثِ السبعةِ الذينَ يُظِلُّهم الله في عرشهِ، ففيهِ: «ورجُلٌ تصدَّقَ بصدقةٍ فأخفاها، حتّى لا تعلم يمينُهُ ما تُنفِقُ شمالُهُ...»

فهذا، مِمَّا انقلبَ على بعضِ الرواة؛ وإنَّما هو: حتَّى لا تَعلمُ شمالُهُ ما تنفقُ يمينُهُ: كما وردَ في الأُصولِ المُعتَبَرة.[1]

كُلَّ إسناد إلى متنهِ.

وَفَعَلَ بالآخرين مثل ذالک، وردَّ متونَ الأحاديث كُلَّها إلى أسانيدِها، وأسانيدها إلى متونها؛ فَاَقَرَّ لهُ الناسُ بالحفظِ، وأذْعنوا بالفضلِ، الخ.

وقالَ الأُستاذ أحمد محمد شاكر رحمهُ الله ـ في هامشِ الباعث الحثيث: ص٩٠ ـ: وهذا العملُ مُحَرَّمٌ أنْ يقصدهُ العالمُ به، إلاّ إنْ كان يُريدُ بهِ الإختبارَ؛ وشرطُ الجواز ـ كما قالهُ الحافظُ ابن حجَر ـ: أنْ لا يُستَمَرَّ عليهِ، بل ينتهي بانتهاء الحاجة.

وهذه القصّة وردت بصورةٍ مطوَّلةٍ وكاملةٍ في: تاريخ بغداد: ٢/٢٠؛ ويُنظر أيضاً: تدريبُ الراوي: ص١٠٦ ـ ١٠٧، وتوضيح المنتبه: ٢/١٠٤؛ وألفيّة السيوطي: ص١٢٢ «الهامش».

(١) عبارة الحديث هي هذه: «سبعةٌ يُظلُّهم الله في ظِلّهِ يومَ لاظِلَّ إلا ظِلُّه: الإمامُ العادل، وشابٌ نشأَ في عبادةِ ربِّهِ، ورجلٌ قلبهُ مُعلَّقٌ بالمساجدِ، ورجلان تحابّا في الله اجتمعا عليهِ وتفرّقا عليه، ورجلٌ طلبتهُ امرأةٌ ذاتُ منصبٍ وجمالٍ فقالَ إنّي أخاف اللهَ عزَّ وجلَّ، ورجلٌ تصدَّقَ بصدقةٍ أخفاها حتّى لا تَعلم شمالُهُ ماذا تُنفق يمينُهُ، ورجلٌ ذكرَ اللهَ خالياً ففاضت عيناهُ.

يُنظر: صحيح مسلم: ٢/٧١٥؛ حديث ١٠٣١؛ وشرح النخبة: ص٢٢؛ وتوضيح المُنتبه: ٢/١٠٦، والباعث الحثيث: ص٨٨ «الهامش».

الحقل الثامن

في: الموضوع[1]

وهو: المكذوبُ المُختَلَقُ المصنوعُ؛ بمعنى: اَنَّ واضعَهُ اختلَقَهُ؛ لامُطْلَق حديثِ الكَذوب، فإنَّ الكذوبَ قد يَصْدُقُ.

البحثُ الأوّلُ

في: معرفتهِ

وهو[2]: شَرُّ اَقسامِ الضعيفِ، **ولاتحلُّ** روايتُهُ للعالِمِ، اِلاّ مُبيِّناً لِحالِهِ، من كونِهِ موضوعاً، بخلافِ غيره من الضعيفِ المُحْتَملِ للصِّدقِ، حيثُ جوَّزوا روايتَهُ في الترغيبِ و الترهيبِ، كما سيأتي.

ـ ١ ـ

و يُعرَفُ الموضوعُ: باقرار واضعهِ بوضعِهِ؛ فيُحكَمُ عليهِ حينئذٍ، بما يُحكَمُ على الموضوعِ في نفسِ الاَمرِ؛ لا بمعنى القطعِ بكونه موضوعاً، لجوازِ كذبهِ في اِقرارهِ، واِنّما يقطعُ بحكمِهِ، لاَنَّ الحُكمَ يتبعُ الظنَّ الغالبَ، و هو هنا كذالك.

ولولاهُ؛ لَمَا ساغَ قتلُ المُقِرِّ بالقتلِ، ولا رجمُ المُعتَرِفِ بالزِّنا؛ لاِحتمالِ اَنْ يكونا كاذبَين فيما اعترفا بهِ.

ـ ٢ ـ

و قد يُعرَفُ اَيضاً: بركاكةِ اَلفاظِهِ، و نحوها.

و لاَهلِ العلمِ بالحديث مَلَكَةٌ قويةٌ، يُميِّزونَ بها ذالك؛ و اِنَّما يقومُ بهِ منهم: مَنْ يكونُ اطِّلاعُهُ تامّاً، و ذِهنُهُ ثاقباً، و فهمُهُ قويّاً، و معرفتُهُ بالقرائِنِ الدّالةِ على ذالك متمكّنة.

ـ ٣ ـ

و بالوقوفِ على غَلَطِهِ؛ و وضعِهِ من غيرِ تعمُّدٍ، كما وَقَعَ لِثابتِ بنِ موسى الزّاهدِ[3]؛ في

---

(١) الذي في المخطوطة ورقة ٣٨ لوحة أ سطره: الموضوع فقط؛ بدون: «الحقل الثامن في».

(٢) الذي في المخطوطة ورقة ٣٨ لوحة أ سطر ٧: و هو الموضوع شر؛ بدون: «البحث الأوّل في معرفته وهو شرّ».

(٣) الكوفي؛ قالَ عنهُ يحيى، كَـذّابٌ، كما في ميزان الاعتدال: ٣٦٧/١؛ و قال ابن حبّان؛ اِذا انفرد لايجوزُ الاِحتجاجُ به، كما في المجروحين؛ ورقة ٥١؛ و قال ابن عديّ: انفرد **عن شريك**، بخبرينِ مُنكَرَين، اَحَدُهما من كَثُرت صلاتُه؛ كما في الكامل: المجلد الاول، ورقة ١٩١؛ و قال العُقيلي: حديثٌ باطِلٌ و ليس له أصل، كما في الضعفاء: لوحة ٦٤ ــ أ؛ الجميع نقلاً عن: الخلاصة في أُصول الحديث: ص٧٩.

حديثِ: «من كَثُرت صلاتُهُ بالليلِ حَسُنَ وجهُهُ بالنَّهار»(١).

فقيلَ: كانَ شيخٌ يُحدِّثُ في جماعةٍ، فدخلَ رجلٌ حَسَنُ الوجهِ؛ فقالَ الشيخُ في أثناء حديثِهِ: «من كَثُرت صلاتُهُ بالليل...» الخ؛ فوقعَ لِثابتِ بن موسى: أنَّهُ من الحديثِ فَرَواهُ.

(١) يُنظر: سُنَن ابن ماجة: ١/٤٢٢، رقم الحديث ١٣٣٣؛ واللآلئ المصنوعة: ٢/٣٢.

(٢) الخُلاصة في أُصول الحديث: ص٧٩.

وقد علّق المدديُّ هنا بقوله:

أقول: وردت أحاديثُ كثيرةٌ بهذا المتن، أو بهذا المضمون؛ عن أئمَّةِ أهلِ البيت عليهم السلام، مُرسلةً و مسندة، وبعضُها معتبرٌ سنداً؛ يُنظر: جامع أحاديث الشيعة: ٧/١٠٩ ـ ١١٠.

إذن، فالقول: بأنَّ الحديث موضوع، في غير محلّهِ مضافاً إلى انَّ بعض العامة أيضاً، حكموا بأنَّ حديث ثابت بن موسى الضرير الزاهد مُعتبر؛ ينظر: سُنن ابن ماجة: ١/٤٢٣، ذيلُ الحديث: ١٣٣٣.

البحثُ الثاني
في: اَصنافِ الوَضّاع[1]

والواضعون: اَصنافٌ.

ـ ١ ـ

منهم: مَنْ قَصدَ التقرُّبَ بهِ، اِلى الملوكِ و اَبناءِ الدُّنيا؛ مثلُ: غياث بن ابراهيم[2].

دخلَ على المهديِّ بنِ المنصور[3]، و كانَ **يُعجِبهُ الحمامُ** الطيّارةُ الواردةُ من الاَماكنِ البعيدةِ.

فروى حديثاً عن النبيِّ ــ صلّى الله عليهِ و آلِهِ ــ قالَ: لاسبقَ اِلاّ في خُفٍّ، اَو حافرٍ، اَو نصلٍ، اَو جناحٍ.

فاَمرَ لَهُ بعشرةِ آلاف دِرهم.

فلمّا خرجَ، قالَ المهديُّ: اَشهَدُ اَنَّ قفاهُ قفا كذّاب علَى رسولِ الله «صلّى الله عليهِ و آلِهِ»؛ ما قالَ رسولُ الله «ص»: جناحَ؛ و لكنَّ هذا، اَرادَ اَنْ يَتقرَّبَ اِلينا؛ و اَمَرَ بذبحِها؛ و

(١) الذي في المخطوطة ورقة ٣٨ لوحة ب سطر ٨: الواضعون اَصناف فقط؛ بدون: «البحث الثاني في اَصناف الوضّاع».

(٢) قال اَحمد: ترکَ الناسُ حديثَهُ: وقالَ يحيى: ليس بثقةٍ: وقال البُخاريّ: تركوهُ؛ و قالَ الجوزجاني؛ يضعُ الحديثَ؛ ينظر: ميزان الإعتدال: ٣٣٧/٣؛ و الأعلام: ٩١/٧.

وقد علّق المدديُّ هنا بقوله:

و لِيُعلَم: اَنَّ غياثَ بن إبراهيم وردَ في اَحاديث كثيرة من اَحاديثنا؛ وقد اختلفت كلماتُ الأصحاب في حقّهِ؛ و المشهورُ على توثيقهِ؛ إستناداً اِلى قولِ النجاشي فيه؛ حيثُ قالَ: «غياثُ بن ابراهيم التيمي الاَسديُّ: **بصريّ**، سكنَ الكوفة، ثقةٌ؛ روى عن: اَبي عبدالله، و اَبي الحسن عليهما السلام...

و ربما يظهر التنافي بين وثاقتهِ، وبين هذه القصّةِ الدالةِ على اَنّهُ كانَ كذّاباً وضّاعاً؛ ويُمكن دفعه:

اَوّلاً: نُسِبَت هذه القصة كذالک، اِلى اَبي البُختري و هب بن وهب ــ و كان كذّاباً ــ ...؛ كما ذكرهُ القرطبيُّ في التفسير: ٧٩/١ ــ ٨٠، و التستريّ في قاموسِ الرجال: ٢٧١/٩.

و ثانياً: يمكن القولُ بالتعدد؛ فاِنَّ غياثَ بن ابراهيم ــ الذي تُنسَب اِليه القصةُ ــ نخعيٌّ: كما في ميزانِ الإعتدال و غيره؛ و غياثَ بن ابراهيم ــ الذي ورد في كلامِ النجاشيّ ــ تميميّ؛ اَسديّ، بصريّ.

و للتفصيل ينظر: معجم رجال الحديث: ٢٥٢/١٣ ــ ٢٥٥؛ و قاموس الرجال: ٢٩٠/٧؛ و مستدرک الوسائل: ٦٤٢/٣ ــ ٦٤٣.

(٣) محمدُ بن عبدالله المنصور: ثالث الخلفاء العباسيين، وُلِدَ سنة ١٢٧هـ / ٧٤٤م، اَنشاَ الطرقَ العامّة، و حسَّنَ جهازَ البريد، فــازْدَهرتْ التجارةُ في عهدهِ؛ تعقّبَ الخوارجَ في خُراسان، ولا حقَ الـزنـادقةَ؛ حاربَ البيزنطيّين، فتوغّلت جيوشُهُ حتى اَنقرةَ و البوسفور، حكمَ من ١٥٨ ــ ١٦٩هـ ؛ ينظر: المنجد في الأعلام: ص٦٩٠.

قالَ: اَنا حملتُهُ على ذالک[1].

ـ ٢ ـ

و مِنْهُمُ: قومٌ مِن السُّؤّال، يضعونَ على رسولِ الله صلَّى الله عليهِ وآلهِ اَحاديثَ، يَرتزِقُونَ بها؛ كما اِتَّفَقَ لِقَاصٍّ بِمَحْضرِ من[2]: اَحمدَ بنِ حنبل، و يحيى بنِ مُعين، في مسجدِ **الرُّصَافة**[3]

(١) ينظر: جامع الأُصول لابن الاَثير: ١٣٧/١؛ و شرحُ النخبة: ص٢٠؛ وتدريب الراوي: ص١٠٣؛ والتَّوضيح: ٧٦/٢.

و للحديث اَصلٌ في: السُّنَن الاَربعة؛ «اِلاّ انّ اَصحابَها، لم يذكروا لفظ: الجناح»؛ ينظر: لقط الدُّرَر: ص٨٢.

(٢) الذي في المخطوطة ورقة ٣٩ لوحة أسطر ٣: كما اتَّفَقَ لاَحد؛ بدون: «قاصّ بمحضرِ من اَحمد بن حنبل».

(٣) روى ابنُ الجوزيّ باسنادِهِ اِلى اَبي جعفر بن محمد الطيالسي قالَ: «صلّى اَحمدُ بنُ حنبل، و يحيى بن معين، في مسجد الرصافة؛ فقامَ بين اَيديهم قاصٌّ فقالَ: حَدَّثنا اَحمدُ بن حنبل و يحيى بن معين؛ قالا: حَدَّثنا عبدالرّزاق، عن معمر، عن قتادة، عن اَنس؛ قال: قالَ رسولُ الله «ص»: مَنْ قالَ لا اِله اِلاّ الله، خَلَقَ الله مِن كُلِّ كلمةٍ طيراً، منقارُهُ مِن ذَهَب، و ريشُهُ مِن مرجان؛ واَخَذَ في قِصَّتِهِ نحواً مِن عشرين ورقة.

فجعلَ اَحمدُ بنُ حنبل ينظر اِلى يحيى بن معين، و جعلَ يحيى بن معين ينظر اِلى اَحمد؛ فقال له: حدَّثْتَهُ بهذا؟! فيقولُ: ما سمعتُ هذا اِلاّ الساعة.

فلما فَرَغَ من قصصهِ، و اَخذ العطيّات، ثم قعدَ ينتظرُ بقيَّتَها؛ قالَ لهُ يحيى بن معين بيدهِ: تعالَ، فجاءَ متوهِّماً لِنَوالٍ؛ فقالَ لَهُ يحيى: مَنْ حدّثك بهذا الحديث؟ فقال: اَحمد بن حنبل، و يحيى بن معين.

فقال: اَنا يحيى بن معين، و هذا اَحمد بن حنبل؛ ما سمعنا بهذا قطّ، في حديثِ رسولِ الله «ص».

فقال: لم اَزَلْ اَسمعُ اَنَّ يحيى بنَ معين اَحمق، ما تحقّقتُ هذا اِلاّ السّاعة؛ كاَنْ ليسَ فيها يحيى بن معين، واَحمد بن حنبل، غيركما؛ وقد كتبتُ عن سبعةَ عشرَ: اَحمد بن حنبل، و يحيى بن معين.

فوضع اَحمدُ كُمَّهُ على وجههِ، و قالَ: دَعْهُ يقومُ؛ فقامَ كالمستهزىء بهما.

يُنظر: شرحُ اَلفيّةِ السيوطي في المصطلح: ص٨٧ ــ ٨٨؛ و الباعث الحثيث: ص٨٦ «الهامش»؛ و التوضيح: ٧٦/٢ ــ ٧٧، و الخلاصة في أُصول الحديث: ص٨٠ ــ ٨١.

البحثُ الثالثُ

في: أعظمِهم ضَرَراً[1]

وأعظمُهُم ضَرَراً: مَنْ انتسبَ إلى الزُّهدِ والصلاحِ بغيرِ علمٍ، فـاحتسَبَ بوضعِهِ ـ أي: زَعِمَ أنَّهُ وضعَه ـ حُسبةً لله وتَقَرُّباً إليهِ؛ ليجذِبَ بها قلوبَ الناسِ، إلى الله تعالى بالتَّرغيب والتَّرهيب.

فقبِلَ الناسُ موضوعاتِهم، ثِقَةً بِهم، وركوناً إليهم، لِظاهرِ حالِهم بالصلاحِ والزُّهدِ.

ويظهر لك ذالك: من أحوالِ الأخبار، التي وضعَها هؤلاء في الوعظِ والزُّهدِ، وضَمَّنوها أخباراً عنهم، ونسبوا إليهم أفعالاً وأحوالاً، خارقةً لِلعادةِ، وكرامات لم يتَّفِق مثلُها لأُولي العَزْمِ من الرُّسُلِ؛ بحيثُ، يقطعُ العقلُ بكونِها موضوعةً، وإنْ كانت كراماتُ الأولياء، مُمكِنَةً في نفسِها.

ـ ١ ـ

ومن ذالك: ما رُويَ عن أبي عُصمة، نوحِ بن أبي مريم المروزي[2]، أنَّهُ قِيلَ له:

مِنْ أينَ لك؟ عَنْ عِكرمة[3]، عن ابنِ عبَّاس[4]، في فضائِلِ القرآن؛ سورةً سورةً وليسَ عند أصحاب عِكرمة هذا.

فقالَ: إنِّي رأيتُ الناسَ قد أعرضوا عن القُرآن، واشتغلوا بفقهِ أبي حنيفة، ومغازي محمدِ بنِ اسحاق[5]؛

فوضعتُ هذا الحديثَ حُسْبَةً[6]؛

---

(١) الذي في المخطوطة ورقة ٣٩ لوحة أ سطر٤: وأعظمهم ضَرَراًفقط؛ بدون: «البحث الثالث في أعظمهم ضَرَراً».

(٢) قال البُخاريُّ: مُنكَرُ الحديث؛ وقال الحاكم: وضعَ حديثَ فضائِل القُرآن الطويل؛ يُنظر: ميزان الإعتدال: ٤/٢٧٩.

(٣) عكرمة بنُ عبدالله البربريّ المدنيّ، ٢٥ ـ ١٠٥ هـ، ٦٤٥ ـ ٧٢٣م؛ مولى عبدالله بن عبَّاس، كانَ من أعلم الناسِ بالتفسيرِ والمغازي؟!...؛ ينظر: الأعلام: ٥/٤٣ ـ ٤٤.

(٤) عبدالله بن عباس بن عبدالمطّلب القرشيّ الهاشميّ، ٣ق هـ ـ ٦٨هـ، ٦١٩ ـ ٦٨٧م؛ حبرُ الأُمَّة، الصحابيّ الجليل...؛ ينظر: الأعلام: ٤/٢٢٨ ـ ٢٢٩.

(٥) محمدُ بن اسحاق بن يَسار المُطّلبي بالولاء، المدنيّ، توفيّ سنة ١٥١؛ من أقدم مؤرِّخي العَرَب...؛ ومن حُفَّاظ الحديث...؛ ينظر: الأعلام: ٦/٢٥٢.

(٦) يُنظر: تدريب الراوي: ص١٠٢، والخُلاصة في أُصولِ الحديث: ص٧٩.

وكانَ يُقالُ لأَبي عُصْمة: هذا الجامع[1]؛ فقالَ ابوحاتم بن حبّان[2]: جمعَ كُلَّ شيءٍ اِلاّ الصِّدق.

ـ ٢ ـ

وروى ابنُ حبّان عن ابنِ مهدي[3] قالَ:

قلتُ لِمَيسرةَ بنَ عبد ربِّه: مِن اَينَ جئتَ بهذِهِ الاَحاديث؟ مَنْ قرأ كذافَلَهُ كذا؟

فقالَ: وضعتهُا أُرَغِّبُ الناسَ فيها[4]!

ـ ٣ ـ

و هكذا قيلَ: في حديثِ اُبَيٍّ الطويل[5]، في فضائلِ سُوَرِ القُرآن، سورة سورة.

فروى عن المؤمَّلِ بنِ اسماعيل[6] قال: حدَّثني شيخٌ بهِ.

فقلتُ للشيخ: مَنْ حَدَّثک؟ فَقالَ: حدَّثني رجلٌ بالمدائن و هوحيٌّ، فصِرتُ اِليهِ.

فقلتُ: مَنْ حَدّثک؟ فَقال: حدَّثني شيخٌ بواسطةٍ و هوحيٌّ، فصِرتُ اِليه.

فقالَ: حدَّثني شيخٌ بالبصرة، فصِرتُ اِليهِ.

---

(١) اِنّما لُقِّبَ بالجامع؛ لاَنّه اخذَ العلمَ عن: اَبي حنيفة، و ابن اَبي ليلى؛ و الحديث عن: حجّاج بن اَرطاة؛ و التفسيرعن: الكلبي، ومقاتل؛ و المغازي عن: اَبي اسحاق؛ فكانّهُ جمعَ الكمالات.

قال فيه اَبوحاتم: جمعَ فيه كُلَّ شيءٍ اِلاّ الصدق.

هذا، وقد ولي نوحٌ الجامع: قضاء مروفيخلافةِ المنصور؛ يُنظر: التوضيح: ٢/٨١.

(٢) محمدُ بن حبّان بن اَحمد بن معاذ بن معبد التميمي، اَبوحاتم البُستي؛ ويُقال لَهُ: ابن حبّان؛ مؤرّخ علاّمة، جُغرافي، محدّث ...؛ ينظر: الاَعلام: ٦/٣٠٦.

(٣) عبدُالرحمان بن مهدي: من شيوخ البُخاري، واَحَد صيارفة الحديث الاَربعة، واَحد كِبار الحُفّاظ و اَئمة الحديث، توفي سنة ١٩٨هـ؛ ينظر: تذكرة الحُفّاظ: ١/٣٢٩.

(٤) ينظر: الموضوعات: ١/٢٤١.

وقد علّق المدديُّ هنا بقولِهِ:

رواهُ الذهبيُّ في ميزانِ الاِعتدال: ٤/٢٣٠: عن محمد بن عيسى الطبّاع؛ قلتُ لِميسرة بن عبد ربه...

و قالَ في نفسِ المصدر: ص٢٣١: قال اَبو زرعة: وضع [ميسرة بن عبدربه] في فضل قزوين اَربعين حديثاً، وكانَ يقول: اِنّي احتسبُ في ذالک!!

(٥) و اُبيّ: هو اُبيّ بن كعب الصحابي المشهور؛ و الطويل: صفة للحديث؛ اَي: الحديث الطويل، الذي رواه اُبَيّ بن كعب، في فضائل القرآن؛ ينظر: علوم الحديث لابن الصلاح: ص٩١.

(٦) مؤمّل بن اسماعيل العدويّ، مولى آل الخطّاب، ابوعبدالرحمان؛ من رجال الحديث، من اَهل البصرة، سكَن مكّة، ودَفَن كتبه، فحدّث من حفظه، فوقع الخطأ في بعض ماروا‌ه، توفي سنة ٣٠٦هـ سنة ٨٢٢م؛ ينظر: الاَعلام للزركلي؛ ٨/٢٩٠ ــ ٢٩١.

• فقالَ حدَّثَني شيخٌ بعبَّادان، فصِرتُ اِليهِ؛ فأخَذَ بيدي، فأدخَلَني بيتاً، فإذا فيهِ قومٌ من المتصوِّفةِ، و مَعَهُم شيخٌ، فقالَ: هذا الشيخُ حَدَّثَني.

فقلتُ: يا شيخ، مَنْ حدَّثَكَ؟ فقالَ: لم يُحَدِّثني اَحدٌ، و لكِنَّا رأَينا الناسَ قد رغبوا عن القُرآن، فوضعنا لَهُم هذا الحديثَ، لِيصرفوا قلوبَهُم اِلى القرآن.[1]

— ٤ —

و كُلُّ من اَوْدَعَ هذِهِ الاَحاديث تفسيرَهُ: كالواحدي[2]، و الثّعلبي[3]، و الزَّمَخشري، فقد اَخطأَ في ذالكَ[4].

و لَعَلَّهُم لم يطَّلِعوا على وضعهِ؛ مع اَنَّ جماعةً من العلماءِ، قد نَبَّهوا عليهِ.

و خَطبُ مَنْ ذَكَرهُ مُسْنَداً كالواحدي: اَسْهَل.

(١) ينظر: الموضوعات: ٢٤١/١، وعلوم الحديث لابن الصلاح: ص٩١، وتفسير القرطبي: ٧٩/١.

(٢) علي بن اَحمد بن محمد بن علي الواحدي، الإمام، اَبوالحسن، المفسّر، النيسابوري، المتوفّى بها سنة ٤٦٨؛ من تآليفه: اَسباب النزول في تبليغ الرسول، البسيط في تفسير القرآن..؛ ينظر: هديّة العارفين: ٦٩٢/١.

(٣) اَحمد بن محمد بن ابراهيم الثعلبي، اَبو اسحاق؛ مفسّر، من اَهل نيسابور، له اشتغال بالتأريخ؛ من كتبه: الكشف والبيان في تفسير القرآن...؛ توفي سنة ٤٢٧ هـ؛ ينظر: الأعلام: ٢٠٥/١ ــ ٢٠٩.

(٤) من قبيل اسطورة «الغرانيق»، التي نقلها المفسّرون، مع اَنَّ اَحاديثها مفتعلة مدسوسة؛ و لعَلَّ خير مَن كشف عوارها من المُحْدَثين، الحجّة البحّاثه ا لسيد مرتضى العسكريّ، في بحثِهِ: «اسطورة الغرانيق»، في حلقات مُتتابعة.

يُنظَر الارشاد – مجلّه تصدر في مشهد، ايران–: السنه الاولى، ١٤٠٠هـ، ص ٧-١٩؛ والعدد الثاني: ص ١٦–٢٦؛ والعدد الاَوّل، السنة الثانية ١٤٠١هـ، ص ٧–١٤؛ والعدد الثاني، السنة الثانية، ١٤٠١هـ، ص ٩–١٣.

قال سماحته في العدد الثاني السنة الأُولى: ص ٢٢ – ٢٤ مايلي:

لست أدري كيف دَوَّن جمعٌ من علماء المسلمين؛ أمثال الطبري(ت ٣١٠هـ)، والواحدي (ت ٤٦٨هـ)، والزمخشري (ت ٥٣٨هـ)، والبيضاوي (ت ٧٩١هـ)، والسيوطي (ت ٩١١هـ)، والنووي (ت ١٣١٢هـ)، الى غيرهم؛ هذه الأَحاديث في تفاسيرهم، على اَساس آنها اَخبار تكشف عن الواقع.

البحثُ الرابعُ

في: فِرَقِ الواضِعِين[1]

ـ ١ ـ

و وضعت الزنادقةُ[2]؛ كعبدِ الكريم بن أَبي العوجاء[3]، الذي أَمَرَ بضرب عُنقه، محمدُ ابنُ سليمان بن عليٍّ العبَّاسي[4]، و بُنان[5]؛ الذي قتلَهُ خالدُ القسريّ[6]، و حرّقه بالنار.

---

(١) الذي في المخطوطة ورقة ٤٠ لوحة أ سطر ٤ ــ ٥: و وضعتْ الزنادقةُ فقط؛ بدون «البحث الرابع في: فرقِ الواضعين».

(٢) لِلتعرُّفِ على تاريخٍ مناسب مدروسٍ عن: الزندقة، و وجهِ التسميةِ فيها، و أَبرز رجالِها، و أَهمِّ الأَحداث التي رافقتها، أَو تلك التي خلّفتها؛ يُنظر مِن مِثل: كتاب خمسون و مائة صحابي مُخْتَلَق، الجزء الأوّل، بحوثٌ تمهيدية ــ ٢ ــ، ص٢٥ ــ ٥١؛ تأليف الحجّة البحّاثة؛ السيّد مرتضى العسكريّ.

(٣) و هو: خالُ معنِ بنِ زائدة الشيباني، الأَمير المعروف؛ كان في البصرة، من المشهورين بالزندقة، و التهاون بأَمرِ الدِّين؛ و ردَ ذكرُ مناظراتِهِ في الدين، في كثيرٍ مِن كُتُبِ التاريخ و الحديثِ؛ و لَعَلَّ مِن أَخطرِها تلك التي جرت بينَهُ، و بين الإمام أَبوعبدالله الصادق عليه السلام، و كانت النتيجةُ فيها أَنْ أُفحِمَ و أُسكِتَ،... و في أَواخِرِ أَيّامِه، في خلافةِ المهديِّ، قتلَهُ على الزندقةِ محمدُ بن سليمان، و الي الكوفة؛ و لَمَّا أَيقَن أَنَّهُ مقتولٌ قال قولَتَهُ الشهيرة: «أَما والله، لئن قتلتموني، لَقَدْ وضعتُ أَربعة آلاف حديث، أُحَرِّمُ فيه الحلال، و أُحِلُّ فيه الحرام؛ و الله، لقد فطّرتكم يومَ صومكم، و صوَّمتكم في يومِ فطركم..»؛ ينظر: اللآلىء المصنوعة: ٢٤٨/٢؛ و ميزان الإعتدال: ٦٤٢/٢؛ و لسان الميزان: ١٧٣/٣، ٥٢/٤؛ و تاريخ الطبريّ ــ طبعة أُوربّا ــ: ٣٧٦/٣؛ و تاريخ ابن الأثير: ٣/٦؛ و تاريخ ابن كثير: ١١٣/١٠؛ و البحار: ١١/٢، ١٤ ــ ١٥، ١٩٩/٣، ١٨/٤، ٥٢، ١٤١.

(٤) محمّد بن سليمان بن عليّ العباسي، ١٢٢هـ ــ ١٧٣هـ؛ أَمير البصرة، وَلِيَها أَيّامَ المهديّ، ...؛ ينظر: الأَعلام: ١٩/٧.

(٥) بُنان بن سمعان النهديّ، من بني تميم، ظهرَ بالعراق بعد المائة، و ادَّعى اِلاهيّة أميرالمؤمنين عليه السلام؛ ثُمَّ ادَّعى: أَنَّهُ قد انتقلَ اِليهِ الجزءُ الإلاهيّ بنوعٍ من التناسخ؛ بل، اِنَّهُ كتب اِلى الإمام محمد الباقر عليهِ السلام، وَدَعاه اِلى نفسهِ؛ و في كتابه: أَسْلِم تَسْلَم، و ترتقي اِلى سُلَّم؛ فَأَمَرَ الباقِرِ أَنْ يَأْكُلَ الرّسولُ الكتابَ الذي جاء به فأَكَله فماتَ في الحال، و كان اسمه عمر بن عفيف؛ ينظر: المِلل و النِحل: ١٠٣/١؛ و الخِطط للمقريزي: ١٧٦/٤، و الباعث الحَثيث: ص٨٤ «الهامش».

و أَقولُ: ستأتي اِشارةٌ أُخرى اِلى بُنان، في موضوعِ: المؤتلف و المختلف، «في الفصل الثاني من الباب الرابع، لهذا الكتاب» و أَنّ صحيحهُ: بيّان.

(٦) خالدُ بنُ عبدالله بن يزيد بن اسد القسريِّ، من بُجَيلة، أَميرالعِراقَيْن؛ ولد سنة ٦٦هـ؛ و ولي مكّةَ سنة ٨٩هـ للوليد بن عبدالملك، و ولي الكوفة و البصرة سنة ١٠٥ هـ لِهشام بن عبدالملك، و توفي سنة ١٢٦هـ؛ ينظر: الاعلام: ٣٣٨/٢.

و [وضعَ] الغلاةَ مِن فِرقِ الشيعةِ، كأَبي الخطاب[1]، و يُونس بن ظبيان[2]، و يزيد الصائغ[3]، و أضرابهم[4]؛ جملةً من الحديثِ؛ لِيُفسِدوا بهِ الإِسلامَ، وينصروا بهِ مذهَبَهم.

روى العُقَيْلي[5]، عن حمَّادِ بن زيد[6]، قالَ: وضعت الزنادقةُ على رسولِ الله «صلّى الله عليهِ وآلهِ»، أربعةَ عشرَ ألف حديث[7].

و رُويَ عن عبدِالله بن زيدِ المُقري، أنَّ رَجُلاً من الخوارج رَجَعَ عن بدعَتهِ، فجعلَ يقولُ: انظروا هذا الحديثَ عَمَّن تأخذونَهُ، فإِنَّا كُنَّا إِذا رأَينا رأياً جعلنا لَهُ حديثاً[8].

---

(١) محمّدُ بن أَبي زينب مِقلاص الأَجدَع الأَسدي؛ عَزَا نفسَه إِلى أَبي عبدالله جعفربن محمد الصادق، فلما وقف الصادقُ على غُلوِّهِ الباطلِ في حقِّهِ، تبرَّأَ منهُ و لَعَنَهُ و أَخبرَ أَصحابَهُ بالبراءةِ منه، و شدَدَ القولَ في ذالك، و بالَغَ في التبرّي منه و اللّعن عليه؛ فلمَّا اعتزَلَ عنه الصادقُ، ادَّعى الأَمْرَ لِنفسهِ...؛ يُنْظَر: تاريخَ أَبي الفداء: ٢/٣؛ وتاريخ الطبري: ١٧٣/٩؛ والخِطط للمقريزي: ١٧٤/٤؛ والمِلل و النِحل: ١٠٣/١.

(٢) قالَ أَبوعمرو الكشيّ: قال الفضلُ بن شاذان في بعضِ كتبِهِ: الكذّابون المشهورون: أَبوالخطّاب، و يونس بن ظبيان، ويزيد الصايغ، ومحمّد بن سِنان، و أَبوسمينة أَشهرهم.

و قالَ النجاشي: انهُ مولى ضعيف جداً، لايُلْتَفَتْ إِلى مارواهُ، كُلُّ كُتُبِه تخليطٌ.

و قالَ ابن الغضايريّ: يونس بن ظبيان، كوفيّ، غالٍ كَذّاب، و ضَّاع للحديثِ؛ روى عن أَبي عبدالله عليهِ السَّلام، لايُلتفَت إِلى حديثِه.

و قالَ العلاّمةُ في القسم الثاني من خُلاصتهِ: يونُس بن ظبيان ـــ بالظاء المُعجَمة المفتوحة، و الباء المنقطة تحتها قبلَ الياء، و النون أَخيراً ـــ...؛فأَنا لا أَعتمدُ على روايتهِ، لِقولِ هؤلاء المشايخ العِظام فيهِ.

(٣) يُنظر: التعليقة رقم (٢) السابقة.

(٤) كالكامليّةِ، و الغُرابيّةِ، و المُغيرية، و المنصوريّة، و العليائيّة، ...؛ ينظر: المِلل و النِحل: ١٠١/١ ـــ ١٠٣، و الخِطط: ١٧٥/٤، وغيرهما...

(٥) محمّدُ بنُ عمرو بن موسى بن حمَّاد العُقيليّ المكيّ، توفي ٣٢٢ هـ ـــ ٩٣٤ م؛ أَبوجعفر: مِن حُفَّاظ الحديث؛ قال ابنُ ناصِر الدّين: له مصنّفاتٌ خطيرةٌ؛ منها كتابهُ في: «الضعفاء ـــ خ»؛ ...؛ يُنظر: الأَعلام: ٢١٠/٧.

(٦) حمَّادُ بنُ زيد بن دِرهم الأَزديّ الجَهضميّ ،مولاهم، البصري، (٩٨ ـــ ١٧٩هـ)؛ أَبواسماعيل: شيخُ العِراق في عصره؛ مِن حُفّاظِ الحديث المجوِّدين، يَعرَفُ بالأَزرَق، أَصلُهُ من سَبي سجستان، و مولدُهُ و وفاتُهُ في البصرةِ؛ و كانَ ضريراً طَرَأَ عليهِ العَمى، يحفظ أَربعةَ آلافِ حديث، خَرَّجَ حديثَهُ الأَئمة الستّة؛ يُنظَر: الأَعلام: ٣٠١/٢.

(٧) يُنظر: تدريب الراوي: ص١٠٣.

(٨) ينظر: المصدرنفسه.

ثُـمَّ نهضَ جهابذةُ النُقّادِ ــ جمع جَهْبذ؛ وهو: الناقِدُ البصير[1] ـ بكشفِ عَوارِها[2] ــ بفتحِ العينِ وضمِّها، والفتحِ أشهر، وهو: العيبُ ــ، ومحوعارِها، فـلله الحمدُ.

حتى قالَ بعضُ العلماءِ: «ما سَتَرَ الله أحداً يكذِبُ في الحديثِ»[3].

---

(١) الجِهبذ ــ بالكسر ــ النقّاد الخبير؛ يُنظر: القاموس المحيط: ١/٣٥٢.

(٢) العَوَار ــ مثلّثة ــ: العيب؛ يُنظر: القاموس المحيط: ٢/٩٧.

(٣) قالَ ابنُ الجوزيّ: أنبأنا عبدُالوهاب، قالَ: أنبانا ابنُ بكران الشاميّ، قال: أنبأنا أبوالحسن العتيقيّ، قالَ: أنبانا يُوسفُ بنُ الدَّخيل، قال: حدَّثنا أبوجعفر العُقيليّ، قال: حدّثنا محمدُ بنُ عبدالله الحضرميّ، قالَ: حدَّثنا جمهورُبن منصور، قالَ: حدَّثنا أبوالحارث الزُّبيديّ، قالَ: سمعتُ سفيان يقولُ: ماسترَ الله عزَّ وجل أحداً يكذِبُ في الحديث؛ يُنظر: الموضوعات: ١/٤٨.

البحثُ الخامسُ

في: شرعيّةِ الوَضع[1]

وقد ذهبتْ الكراميَّةُ ــ بكسرِ الكافِ و تخفيف الرَّاء، اَو بفتح الكافِ و تشديدِ الرَّاء، اَو بفتح الكافِ و تخفيفِ الرَّاء، على اختلافِ نقلِ الضابطينَ لِذالکَ ــ؛ و هُم: الطائفةُ المنتسِبونَ بمذهبِهم اِلى محمَّدِ بن كرّام[2].

و [كذالکَ ذهبَ] بعضُ المُبتَدِعةِ من المُتَصوِّفَةِ:

ــ ١ ــ

اِلى جوازِ وضعِ الحديثِ لِلتّرغيبِ والترهيب، ترغيباً لِلناسِ في الطاعةِ، و زجراً لَهُم عنِ المعصيةِ.[3]

و استدلّوا بما رُوي في بعضِ طُرقِ الحديثِ: «مَنْ كَذِبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً ــ لِيُضِلَّ به الناسَ ــ فليتبوّأ مقعَدهُ من النار»[4].

و هذهِ الزيادة: قد اَبطلَها نَقَلةُ الحديثِ.

و حملَ بعضُهُم: «حديثَ مَنْ كذبَ عَليّ»، على مَنْ قالَ: انّهُ ساحِرٌ اَو مجنون[5].

حتّى قالَ بعضُ المخذولين: اِنّما قال: مَنْ كَذِبَ عليَّ، و نحنُ نكذِبُ لَهُ ونقوّي شرعَهُ[6].

---

(١) والذي في النسخة الخطية ورقة ٤٠ لوحة ب سطر٣: «وقد ذَهَبَتْ الكراميةُ» فقط؛ بدون: «البحث الخامس في شرعيّة الوضع».

(٢) محمد بن كرّام بن عراق بن حزابة، اَبوعبدالله، السِجزيّ؛ اِمام الكراميّة، مِن فِرَق الاِبتداع في الاِسلام؛ كان يقولُ: باَنَّ الله تعالى مستقِرٌّ على العرش، و اَنّهُ جوهر؛ وُلِدَ ابنُ كرّام في سجستان، و جاورَ بمكّة خمسَ سنين، وردَ نيسابور، فحبسهُ طاهرُ بن عبدالله؛ ثم انصرفَ اِلى الشام، و عادَ اِلى نيسابور، فحبسهُ محمد بن طاهر، و خرجَ منها سنة ٢٥١هـ اِلى القدس، فماتَ فيها سنة ٢٥٥ هـ ؛ ينظر: الاَعلام: ٢٣٦/٧.

(٣) قالَ ابنُ الجوزي: قال اَبوبكر محمد بن المنصور السمعاني: ذهبَ بعضُ الكراميّةِ اِلى جوازِ وضع الاَحاديث على النبيّ «ص»، فيما لايتعلّق به حكمٌ من الثوابِ و العقابِ، ترغيباً للناسِ في الطاعةِ، وزجراً لهم عن المعصيةِ...؛ ينظر: الموضوعات: ٩٦/١.

و للتعرُّف على بعضِ آرائهم ومقالاتِهم؟ ينظر كتاب: التبصير في الدين: ص٩٩.

(٤) يُنظر: الموضوعات: ٩٦/١ ــ ٩٧.

(٥) يُنظر: المصدر نفسه: ٩٤/١.

(٦) قالَ ابنُ الجوزي: اِنَّ بعضَ المخذولين، من الواضعين اَحاديثَ التّرغيب قالَ: اِنّما هذا الوعيد لِمَن كذبَ عليه، و نحنُ نكذبُ له ونُقَوّي شرعَهُ، ولا نقوّى، ما يُخالِفُ الحقّ: فاِذا جئنا بمايُوافقُ الحقَّ، فكأنَّ الرَّسولَ عليه السلام قاله؛ يُنظر: الموضوعات؛ ٩٨/١.

نسألُ اللهَ السلامةَ مِن الخُذلان.

ـ ٢ ـ

و حَكَى القُرطُبيُّ[1] في «المُفْهِم» عن بعضِ أهلِ الرأى: أنَّ ما وافقَ القياسَ الجَليَّ، جازَ أنْ يُعْزَى إلى النبيِّ «صلّى الله عليهِ و آلهِ»[2].

ثُمَّ المرويُّ: تارةً يخترعُهُ الواضِعُ، و تارةً يأخذُ كلامَ غيرِهِ، كبعضِ السَّلفِ الصالحِ، أو قُدَماءِ الحُكماءِ أو الإسرائيليّاتِ، أو يأخذُ حديثاً ضعيفَ الإسنادِ، فيُرَكِّبُ لَهُ إسناداً صحيحاً لِيُـرَوِّج[3].

---

(١) أحمد بن عمر بن ابراهيم، أبوالعباس الأنصاري القُرطبيّ؛ فقيهٌ مالكي، مِن رجالِ الحديث، كان مدرِّساً بالإسكندرية، و تُوُفِّي بها سنة ٦٥٦هـ؛ و مولده: بِقُرطبة سنة ٥٧٨هـ؛ من كتبه: «المُفْهِم، في شرح صحيح مسلم في الحديث»،...؛ ينظر: الأعلام: ١٧٩/١.

(٢) عبارته هذهِ عن فقهاء الرأي: نَقَلها عنه السَّخاوي، في شرحه ألفيّة العراقي، في مصطلح الحديث: ص١١١.

(٣) وقد علَّق المدديُّ هنا بقوله:

ويُعَبَّرُعنهُ بـ: «تركيب الأسانيد»؛ و معرفته من أجَلِّ مباحثِ الحديث، و أغمضِها: ولا يهتدي إليه، إلاّ العارفُ الخبيرُ الذي لَهُ إطّلاعٌ عميقٌ على متونِ الأحاديث و أسانيدِها، و إلمامٌ واسعٌ بطبقات الرواةِ و أحوالِهم.

فمثلاً: إذا كان لأحدِ المحدِّثين، طريقٌ صحيحٌ إلى «كتاب» حُريزبن عبدالله ــ الذي يُعتَبَر من الكتبِ المشهورةِ المعوَّلِ عليها ــ، ثم وجدَ روايةً عن حُريز بسندٍ ضعيفٍ؛ فعندَ ذالک يحذف السند، و يذكر الرواية مع طريقه إلى حريز، و بذالک تصبحُ الروايةُ صحيحةَ السندِ!!

ثم إنَه تُوجدُ بعضُ الأحاديث في كتبِ المشائِخ العظام، مِمّا ظاهرُها أنّها من هذا القبيلِ ــ أي: مركبة الأسانيد ــ فيتَوهَّـمُ أنّـها موضوعة!.

و لكن الأمر ليسَ كذالک؛ إذْ لَعلَّ الواقعَ كانَ كذالک؛ بمعنى: أنَّ الروايةَ كانت لها طرقٌ عديدةٌ بعضها ضعيفٌ و بعضُها صحيحٌ؛ فذكَرَ الضعيفَ في بعضِ المصادر، و الصحيح في بعضِها الآخر؛ و ليسَ معنى ذالک أنّ الصحيحَ موضوعٌ.

علماً، بأنَّ الراوي للطريقِ الصحيح إنْ كانَ ثقةً؛ فوثاقتهُ أقوى شاهدٍ على ذالک.

نعم، لمثلِ هذهِ الأمور، يجدرُ بنا التثبُّتُ و التحقيقُ في «الموضوع»، و أنْ لا نحكم بشيءٍ قـبل المراجعةِ و التأمُّلِ.

البحثُ السّادسُ

في: أشهرِ مُصَنِّفيهِ[1]

وقد صنَّفَ جماعةٌ من العلماءِ كُتُباً في بيانِ الموضوعاتِ.

ـ ١ ـ

و لِلصَّغانيِّ[2]: الفاضلِ الحسنِ بن محمد، في ذالک؛ كتابُ: الدرُّ المُلتَقَطُ في تبيين الغَلَط، جيِّدٌ في هذا الباب.

ـ ٢ ـ

و لِغيرِه: كأبي الفرج ابنِ الجوزيّ[3]، دونَهُ في الجودةِ.

لأنَّ كتابَ ابن الجوزي، ذكرَ فيهِ كثيراً من الأحاديثِ، التي ادَّعى وضعَها، لا دليلَ على كونِها موضوعةً؛ و إلحاقَها بالضعيف أوْلَى؛ و بعضَها قد يُلحَقُ بالصحيح و الحَسَنِ عند أهلِ النقد؛ بخلافِ كتابِ الصغانيِّ، فإنّهُ تامٌّ في هذا المعنى، مشتملٌ على إنصافٍ كثيرٍ.

تَتِمَّة

لِهذا القِسمِ من الضّعيفِ، لا لِفردِ الموضوعِ، تشتملُ على مباحثَ كثيرةٍ، مِن أحكامِ الضَّعيفِ.

ـ ١ ـ

و إذا وجدتَ حديثاً باسناد ضعيفٍ؛ فلکَ أنْ تَقولَ: هذا الحديثُ ضعيفٌ بقول مُطلَقٍ؛ وتعني بهِ: ضعيف الإسناد؛ أو تُصَرِّحَ بأنَّهُ ضعيفُ الإسناد.

لا، أنْ تعني بالإطلاقِ ــ أو تُصَرِّحَ ــ بأنَّهُ ضعيفُ المَتْنِ؛ فقد يُروَى بصحيحٍ، يثبتُ بمثلِهِ الحديثُ.

---

(١) والذي في النسخة الخطيّة ورقة ٤١ لوحة أ سطر ٣: «وقد صنَّف جماعةٌ»، فقط؛ بدون «البحث السادس في أشهر مصنِّفيه».

(٢) الحَسَنُ بنُ محمد بن الحَسَن بن حيدر العدويّ العُمَريّ الصاغاني رضيّ الدّين: أعلمُ أهل عصره في اللُّغةِ، و كانَ فقيهاً محدِّثاً..؛ له: شرحُ صحيح البخاري؛ ٥٧٧ ــ ٦٥٠هـ؛ ١١٨١ ــ ١٢٥٢م؛ ينظر؛ الأعلام: ٢٣٢/٢.

(٣) عبدُالرحمان بن عليّ بن محمّد الجوزيّ، ٥٠٨ ــ ٥٩٧ هـ، القرشيّ البغداديّ، علاّمة عصره في الحديثِ والتاريخ؛ ينظر: الأعلام: ٨٩/٤.

ـ ٢ ـ

و اِنَّما يُضَعَّفُ ـ اَي: يُطْلَقُ عليهِ الضعيفُ ـ مُطْلَقاً، بِحُكْمِ اِمامٍ مِن اَئمةِ الحديثِ، مُطَّلِعٍ على الاَخبارِ و طُرُقِها، مُضْطَلِعٍ بها؛ و اَنَّـهُ ـ اَيْ: ذالک الحديث الموجود بطريقٍ ضعيفٍ ـ لم يُرْوَ باسناد يُثْبَتُ بِهِ، مُصَرِّحاً بهذا المعنى.

فإِنْ اَطْلَقَ ذالک المُطَّلِعُ ضعفه و لم يُفَسِّرهُ؛ في جوازِهِ لِغيرِهِ كذالک: وجهان، مرتَّبان على اَنَّ الجرحَ هل يثبتُ مجملاً؟ اَم يفتقرُ اِلى التفسير؟ و سيأتي اِنشاءَ الله تعالى.

ـ ٣ ـ

وقد تَقَدَّم: اَنَّـهُ لا يجوزُ روايةُ الموضوعِ، بغيرِ بيانِ حالهِ مُطلَقاً.

و اَمَّا غيرُهُ من اَفرادِ الضَّعيف، فمنعوا روايتَهُ اَيْضاً في الاَحكامِ و العقائِدِ، لِما يترتَّبُ عليهِ من الضَّررِ في الاَحكام الدينيّةِ، فُروعاً و اُصولاً.

ـ ٤ ـ

و تساهلوا في روايتهِ بِلابيان، في غيرِ **الصِّفاتِ** الاِلاهيّةِ، و الاَحكامِ الشرعيّةِ، من التَّرغيبِ والتّرهيب، و القَصَصِ و فضائِلِ الاَعمالِ، و نحوِها، على المشهورِ بين العُلَماء.

و يُمكِنُ اَنْ يُستَدَلَّ لَـهُ: بحديثِ: «مَنْ بَلَغَهُ شي من اَعمالِ الخير، فعَمِلَ بهِ اَعطاهُ الله تعالَى ذالک؛ و اِنْ لم يكُن الاَمرُ على ما بَلَغَهُ[١]»؛ و نحوِهِ من عباراته.

ومنهُم: مَنْ مَنَعَ العَمَلَ بهِ مُطلَقاً.

ـ ٥ ـ

و مُريدُ روايةِ حديثٍ ضعيفٍ، **اومشكوكٍ** في صِحّتهِ، بغيرِ اِسنادٍ؛ يقول: رُوِي او بَلَغَنا، اَو وردَ، و جاءَ و نحوَه من صيغِ التَّمريض.

ولا يذكرهُ بصيغةِ الجزمِ؛ كقالَ رسولُ الله «صلّى الله عليه وآلِهِ» وفعلَ، و نحوَها مِن الاَلفاظِ الجازمةِ؛ اِذْ ليسَ ثَمَّ ما يُوجبُ الجَزم[٢].

ولو اَتى بالاِسنادِ معَ المتنِ، لم يجبْ عليهِ بيانُ الحالِ، لاَنَّـه قد اَتَى بهِ عندَ اَهلِ الاِعتبارِ؛ والجاهلُ بالحالِ، غيرُ معذورٍ في تقليدِ ظاهرهِ؛ فالتقصيرُ منه.

ولو بيَّنَ الحالَ اَيضاً كانَ اَولى.

---

(١) الظاهِرُ: اَنَّ هذا الحديثَ مِمَّا نُقِلَ بالمعنى؛ و لِلتعرُّفِ على مصادِره، بألفاظ اُخَر، يُلاحَظ: جامع اَحاديث الشيعة: ٩٣/١، باب المقدمات.

(٢) يُنظر: الباعث الحثيث: ص٩١.

بسم الله الرحمن الرحيم

بين يدي الباب الثّاني[1]

الحمدُلله رَبِّ العالمين، والصلاةُ والسلامُ على رسولِهِ الاَمين، وآلِهِ وصحبِهِ المُنتجَبين أجمعين.

وبعدُ؛ ...

فلهُ المِنّة تعالى؛ أنَّ البابَ الاَوّلَ من الكتاب، قد خرجَ من حيّز الطبع اِلى عالم القراءة والدرس والتدريس، باقبالٍ عليه كما كان متوقَّعاً له.

ولهُ المِنّة جلَّ وعلا؛ اَن نالَ الكتابُ من التداول درجةً، ضاعفت عيونَ الرعاية على الرعاية؛ فقامت هناكَ ملاحظات، ما كانت لتكون أثيرةً؛ لولا أن يبرزَ الكتابُ، على هذا المستوى؛ من: التحقيق، والاِخراج، والتخريج.

وحيثُ اَنَّ الكمالَ للّهِ وحده.

وحيثُ اَنَّ المُضِيَّ في طلب الحقيقة، يتطلَّبُ حلقاتٍ متواصلةٍ من الاستدراكات؛ تلكَ التي تعمل جهودُ النقد، على نُضجها وديمومةِ شُعلَتِها؛ واِنّا لننتظرُ المزيد...

لِذا؛ فاِني أُوردُ هنا: ثبتاً بجملةِ الاِيرادات والمُستجدّات، التي اَعقبت نشرَ الباب الاول؛ كي نستفيد منها، في تتمّة الاَبواب المُتبقِّية، مع ما يَجدُّ من أُمورٍ مستَقْبَلة؛ يُؤمَّلُ من الجميع، أن تُساهم في خدمة الحقيقة؛ في أن تُنيرَ من خلال رعايتنا، سُبُلَ دراية الحديث؛ وتُسهِّل مهمة البحث للدارسين والمُدرِّسين.

أجل، أُوردُها على الوجه التالي:

---

(١) من هذهِ الصفحة و حتّى صفحة ١٧٢، لم يكن اَصلاً من الكتاب المحقَّق؛ و اِنّما نحن تصدَّينا له، بناءً على نقدٍ وجِّه الى الباب الاول في طبعتهِ المستقلة؛ فأجبنا القول فيه. علماً؛ باَنَّ البابين الاول والثاني المحقّقين، سبَقَ و اَن طُبعا مستقلّين مرّةً واحدة قبل هذهِ الطبعة.

١. مخطوطةٌ رَضَويَّةٌ

وهي النسخةُ: المحفوظة، في مكتبة الامام الرضا عليه السّلام ــ كتابخانه آستانه قُدس ــ؛ كماجاء في فهرستها: مُجَلَّد ٦ ص ٦١٢:...

غَير اَنّ هذه النسخة ــ مع الاَسف ــ،قد لعبت بها عوادي الزمان؛ فهي قد فُقِدَ منها: صفحاتٌ ليست بالقليلة، في اَماكنَ مُختلفةٍ منها.

اِلاّ اَنَّ مِمّا يُهوِّن الخطب؛ اَنَّ هذه الرضويّة، قد اُكمِلت من قبل نُسّاخٍ؛ هم غالباً فيمايبدو: كانوا دقيقين في كتابتهم، عارفين بقيمة درايتهم، آتين على مايلزم من تصحيحٍ في قراءتهم.

نعم، هذه النسخة تقع في: ٥٨ ورقة ــ ١١٦ صفحة ــ؛ بضمنها: ورقة المكتبة المُعرِّفة لَهَا؛ غَير اَنّ الورقة المصوَّرة،التي تحمل الرقم ٨ مُكرَّرة؛ وبذالک صارت الارقام بعدها، بِفرقٍ واحدٍ زيادةً لِكُلِّ رقم، حتّى الاَخير.

أمّا الاسطرُ في تلكم الصفحات؛ فهي تتراوحُ: بين ١٩، كالتي عليها الورقة ٢ الى ٩؛ وبين ٢١، كالتي عليها الورقة ١٠ الى ١٢؛ وبين ٢٣ كالتي عليها الورقة ١١ الى ١٣،...

و أمّا المَقاسُ فهو غالباً؛ للاسطر المكتوبة: بين ١٢٠٥ سم طولاً، و ٧ سم عرضاً؛ وللصفحة كاملةً مع بياضها: بين ١٩ سم طولاً، و ١٣ سم عرضاً.

ثُمَّ: هي بعدُ: مكتوبةٌ بخطٍ واضحٍ مقروءٍ، أشبهُ مايكون بخطِّ النُّسخ؛ ومُعلَّمةُ العناوين: بالخَطِّ الاَحمر؛ وبخطوط اُفقيّةٍ سوداء، أسفل كلمات «البداية»؛ تمييزاً لها عن الجُمَل والمفردات التي هي شرحٌ لها.

ناهيک عن كونها: مُزدانَةً بكثيرٍ من البلاغات؛ بِنَصّ: «بلغَ قراءةً وفَّقهُ اللّهُ تعالى»؛ وكونها: مُهَمَّشةً بالتصحيحات، التي لا تكاد تخلو منها صفحة، اِنْ لم تتكرَّرفي اكثر الصفحات؛ بيدَ اَنّي مع ذالک، لم اعثر فيها على اِجازةٍ، أو تنصيصٍ بقراءة على شخصٍ مُعيَّن؛ اللّهُم، اِلاّعبارة: «للفقير عبدالقادر بن مسعود الحُسيني»؛ وبالتالي، فلا تتَّضِح موقعيةُ هذا الرجل من الكتاب، اِنْ كونه قارئاً أو مقروءاً عليه، أوغـيـرذالک؛ و ربما كان هناک اِيضاحٌ يكشفُ المطلوبَ، قدضاع مع تلكم الصفحات المفقودة، التي دُوِّنت فيما بعدُ من لَدُن نُسّاخٍ آخرين.

أعودُ فأقول: هي كذالک، لاتخلومن استعمال بعض الرموز؛ من قبيل: «ح»؛ التي تعني: اختصار «حينئذٍ»؛ والتي يُمكن مشاهدتها في: ورقة ٢٧ لوحة ب سطر ١٩؛ وهي بذالک مسرَبُها مسربُ النسخة المرعشيّة: ورقة ٤٥ لوحة ب سطر ١٠.

أمّا بخصوص مستوى التعليقات؛ فهي غنيّةٌ من هذه الجهة؛ علماً، بأنَّ البعض منها، هو مكتوب باللغة الفارسية.

هذا، وقد جاء في آخر الرضويّة: «فرغ من نسخه لنفسه، العبد الفقير، المذنب الجاني، محمود بن حسين الخطيب الرازي؛ في ١٤ شهر ذي حجة الحرام، سنة ٩٧٣؛ اللّهم اغفر لصاحبه ولكاتبه ولقاريه، ولجميع المؤمنين والمؤمنات، برحمتک يا أرحم الراحمين».

وفي أوّلها كُتِبَتْ صورةُ وقفيّةٍ باسم: «أمير الأُمَراء العظام، علي مردان خان الحُسيني، وبتاريخ ١٥ من شعبان المُعظَّم، سنة ١٣٣٦ هـ».

بقي أن أقول: أنّي صِرتُ الى الاستفادة، من هذه النسخة الرضويّة أيضاً، في تحقيق الأبواب المتبقّية من شرح البداية، حيث هي على ما هي عنيه، لاتخلو من فائدة، عند المقابلة.

إلاّ أنَّ النسخة المرعشية، وبناءًا على ماذكرناه لها من مميّزات، في بداية الكتاب، فإنّها ستبقى هي الخطية المُعتَمَدَة الأساسيّة؛ ذالک أنّ الرضويّة، مع كونها زَمَنياً هي الأقدم؛ بيدَ أنّها بلحاظٍ آخر: ناقصةٌ مُلَفَّقَة، ولاتخلو من سقط، فيما أُكمِلَ لها من صفحات، مِمّا سنُشيرُ إليه في مكانه.

ب. مستدركاتٌ ومؤاخذات

وهي كمايلي:

أولاً ــ

فيمايخصُّ اسم الكتاب؛ وانه على وجه الدقّة: «الرعاية في علم الدراية»؛ كمالَوَّح بذالک نفسُ الشهيد[1]، وصَرَّح به ولدُهُ ولدُالشهيد[2]؛ ثُمَّ، ليس من شكٍّ في أنَّ: صاحبَ البيت أدرى بالذي فيه؛ بيدَ انّي آرجأتُ الرعاية هنا، حتّى يَكمُل الكتاب، ويُعاد طبعُه ثانيةً إن شاءالله؛ كي لايحصل تشويش بين ما نحن فيه وماسَبَق؛ ولأنَّهُ ليسَ هناک من فرق في المضمون، بين شَكلي العُنوانين.

ثانياً ــ

فيما يخص ما كتبتُهُ: «ثُمَّ وضع خطوط أُفقيّة حيالَ ألفاظِهِ في الشرح»[3]؛ حيثُ لم

---

(١) يُنظَر: شرح البداية في عِلم الدّراية: ص ٤٥.

(٢) ينظر: معالم الدين ــ طبعة ١٣٩١ هـ ــ: ص ٤٠٨.

(٣) ينظر: شرح البداية في علم الدراية: ب ١ ص ٢٢ سطر ٢٣ ــ ٢٤.

أعمل به عند التطبيق؛ وأقولُ: المؤاخذةُ هنا حَقَّةٌ و واردة.

بيدَ أنّي، قد انصرفتُ عن هذا الإلتزام — و إنْ فاتني أن الغيه أو أشيرَ اليه —؛ وذالكَ، لِنفس الاسباب التي ذكرتُها، وهي اَنَّ: المتنَ والشرحَ كلاهما لِمازجٍ واحدٍ، وتلافياً للتشويش الحاصل جَرَّاء كثرة الخطوط والأَقواس؛ علماً، بأني عَوَّضتُ عن هذه، بطبع نسخةٍ ثمينةٍ من أصل المتن، محفوظةٍ صورتُها في المجمع العلمي الاسلامي، تجريش — طهران.

ثالثاً —

فيما يخصُّ التعليقة على قول الشهيد: «الأَثرُ ماجاءَ عن الصحابيّ، والحديثُ ماجاء عن النبيّ، والخبرُ أعمُّ منهما»[1].

التعليقة القائلة: «يبدولي — بعد مراجعة المصادر الموثوق بها في هذا العلم — أنَّ هذه الإحتمالات والأَقوال، إنّما حدثت عندَ المتأخِّرين؛ خصوصاً بعدَ شُيوع المنطق الأَرُسطي، في الأَوساط العلميّة الدينيّة؛ وأمّا كُتُب المتقدمين، فهي خالية من هذه الإحتمالات والأَقوال، إنْ صحَّ التعبيرُ عنها بأنّها أقوال»[2].

نعم، قد أُوردَ على هذه التعليقة: بأنَّ المسألةَ ليست لها علاقة بشُيوع المنطق الأَرسطي، وإنّما الامرُ فيها مردُّهُ الى الاصطلاح؛ ثم انه لا مَشَاحَة في الاصطلاح كما يقولون؛ ناهيك عن اَنَّ التفرقة، قد ذُكرت في كُتُب المتقدّمين؛ من قبيل: «تدريب الرّاوي».

علماً، بأنَّ البعضَ من الفضلاء ذكرَ لي شِفاهاً: بأنَّ مثلَ هذه التفرقة، قد وردت في أحاديث لنا؛ غير اَنّي لم أعثر بعدُ على مصدرٍ يُؤكِّد صدورها.

رابعاً —

أ. فيما يخصّ شروط السامعين؛ فقد أُوردَ عليها: بأنّه كان الأَجدرُ أن تُرقَّم، فتصير هكذا: [أولاً:] انتفاؤه، [ثانياً:] وأن لايسبق شُبهة...، [ثالثاً:] واستناد المخبرين إلى إحساس.

ب. ثُمَّ، أُشكِلَ هنا أيضاً: بأنَّ الشرط الثالث، هو من شروط السامع، كما تفضَّل الشهيد؛ وليس من شروط المُخبِر، كما — في الهامش — حرَّرهُ ولدُ الشهيد.

---

(١) ينظر: **شرح البداية في علم الدراية**: ص٥١.

(٢) ينظر: المصدر نفسه.

وأقول: يبدو: اَنَّ الامْرَ مرجعُهُ اِلى الزاوية المنظور منها الى المسألة؛ ومبعثُهُ اللّحاظ الذي أُخِذَبه؛ واِن كانَ اليُعتقَد: بأنّها اِلى المُخبر، هي شرطٌ ألصقُ وأقرب وأظهر.

جـ. كذالک، ينبغي مِنّا الإشارة: اِلى اَنَّ الرقم الوسطي ــ ٢ ــ، قد سقط أثناء الطباعة سهواً؛ وهو مايجب أن يوضع، نتيجةَ توزيع النصّ واِخراجه، بين السطر ١٢ و١٣.

خامساً ــ

فيما يخص لفظة «واسطة»؛ التي وَرَدت في: ص ١٦٠، سطر ١١، من الباب الاَوّل السابق.

وأقول: هي هكذا وردت بتاءٍ مربوطة ــ مُدَوَّره ــ؛ في النسخة الخطيّة المعتمدة: ورقة ٣٩، لوحة ب، سطر ٩؛ بل، كذالک وجدناها هكذا في الرضوية: ورقة ٢٤، لوحة ب، سطر ٣.

غير أنه فاتنا التنبيه على صحيحها في حينه؛ حيثُ بعدَ الرجوع اِلى مثل كتاب الموضوعات ٢٤١/١، وتدريب الراوي: ٢٨٨/١، ومعجم البلدان: مادة «واسط»؛ تأكَّدَاَنَّ الصحيح فيها بلا تاء؛ ضِف اِلى كُلِّ هذا، فاِنّها باسم «محافظة واسط»، تُمثِّلُ اليوم اِحدى محافظات العراق الوسطى؛ بعد أن كانت تُعرَف بمحافظة «الكوت».

سادساً ــ

فيما يخصُّ الاَمثلة لِموضوع «المُختلف»؛ الوارد في ص ١٢٧ ــ ١٢٩، من الباب الاول.

فلا بأس أن يُنظَر: تدريب الراوي: ١٩٨/١، والاِعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحافظ أبي بكر الحازمي: ص ٨ ــ ٢٢، و شرح العراقي على مقدمة ابن الصلاح: ص ٢٤٥ ــ ٢٥٠.

سابعاً ــ

فيما يخصُّ سنةَ وفاة الشهيد الثاني «قدس»؛ فقد سُئلت في المجمع الاِسلامي، نهار الخميس ٩ ذي القعدة ١٤٠٣هـ؟

بأنَّ سنة الوفاة هي: ٩٦٦هـ، بفارقِ سنةٍ واحدةٍ؛ بدليلِ مافي: الكُنى والاَلقاب، ومَصفَى المقال في مُصنّفِي علم الرجال؟!

وهذا اَمرٌ لاينبغي أن يقع، حِفاظاً على ماجَريات التاريخ؛ في وجوب التأكّد، من

زَمَنيّة وقوع أحداثه.

ولدى التحقيق؛ تبيَّنَ أنَّ كُلاً من المراجع: الكُنى والألقاب: ٣٨٤/٢، وسفينة البحار: ٧٢٣/١، ومصفى المقال في مصنّفي علم الرجال: ص ١٨٣، ومعجم رجال الحديث: ٣٧٤/٧؛ وربما هناك أُخرى غيرها؛ يذهب أصحابُها إلى أنَّ سنةَ وفاة الشهيد هي: ٩٦٦هـ.

ويبدو أنَّ مدرك الجميع ــ فيما ذهبوا إليه ــ هو: كتاب «أمل الآمل: ق ١، ص ٨١»؛ كما صُرِّحَ في بعضها بذالك.

وبعد مراجعة الأمل تبيَّنَ: أنَّ صاحبه نقلَ بدوره عن التفريشي، من كتابه «نقد الرجال» ــ كما في طبعة طهران: ص ١٤٥ ــ؛ الذي قال فيه: «قُتِلَ لِأجل التشيُّع في قسطنطينية سنة ٩٦٦هـ».

ولكن؛ مع ذالك، فإنّ سنةَ الوفاة هي ٩٦٥هـ، كما ثبتناها؛ وكما هي مُثبَّتة أيضاً في صفحة العنوان، من كتاب «الروضة البهيّة في شرح اللُّمعة الدّمشقيّة طبعة ١٣٨٦هـ، النجف الأشرف».

ذالك؛ أننا لو رجعنا مثلاً إلى **كتاب شهداء الفضيلة:** ص ١٣٢؛ لوجدنا الوفاة هي كما أرّخنا.

وإلى أعيان الشيعة: ٢٩٢/٣٣ ــ ٢٩٣؛ نجدُ أنَّ الأمين يقول:

أ ــ وعن حسن بك روملو، في «أحسن التواريخ»؛ أنّه قال: في سنة ٩٦٥، في أواسط سلطنة الشاه طهماسب الصفويّ، استُشهِد... الشيخ زين الدين العاملي.

ب ــ وعن خط السيدعلي الصائغ ــ تلميذ الشهيد الثاني ــ: أنّه رحمهُ الله أُسِرَ وهو طائفٌ حولَ الكعبة، واستُشهِد يوم الجمعة، في رجب...

جـ ــ وفي لُؤلُؤةِ البحرين: وجدتُ في بعضِ الكُتُب المعتَمَدة، في حكايةِ قتلهِ رحمهُ الله؛ ماصورته: قُبض شيخُنا الشهيد الثاني طاب ثراهُ بمكّة المُشرّفة، بأمر السلطان سليم... ملك الروم، خامس شهر ربيع الأوّل سنةَ ٩٦٥هـ؛ وكان القبض عليه بالمسجد الحرام، بعد فراغه من صلاة العصر، وأخرجوه إلى بعض دور مكّة، وبقي محبوساً هناك شهراً وعشرة أيام، ثُمَّ ساروا به على طريق البحر الى قسطنطينية، وقتلوه بها في تلكَ السنة...»

وإلى روضاتِ الجنّات: ٣٨١/٣؛ لوجدنا ساكنها يقول:

المنقول عن خطّ الشيخ حسن المُحقِّق ــ ولدُهُ ــ: أنّه استُشهِدَ في سنةِ خمس وستين وتسعمائة.

والى رياض العُلَماء وحياض الفُضَلاء: ٣٧٦/٢؛ لَقَرأنا: «وقد رأيتُ بِخطِ الشيخ علي سبطه، نقلاً عن خطّ جدّه الشيخ حسن؛ انَّ مولده يوم الثُلا ثاء، ثالث عشر شهر شوال، سنة اِحدى عشرة و تسعمائة؛ واستُشهِدَ في سنة خمسٍ وستين وتسعمائة؛ ورأيتُ أيضاً نقلاً عن خَطّ السيدعلي الصائغ ـتلميذهـ: اَنّه أُسِرَ «قده»، وهو طائفٌ حولَ البيت، واستُشهِد يوم الجمعة، في رجب، تالياً للقُرآن على محبَّةِ أهل البيت.»

والى الأهَمّ؛ اِلى الدُّرالمنثور من المأثور وغير المأثور: ١٨٩/٢؛ حيثُ فيه: ورأيتُ بخط جدّي المبرور الشيخ حسن «قدّس الله روحه» ماصورته: مولد الوالد قدّس الله نفسه، في يوم الثلا ثاء، ثالث عشر شهر شوّال، سنة اِحدى عشرة وتسعمائة؛ واستُشهِدَ في سنة خمسٍ وستّين وتسعمائة.

وللشيخ بهاء الدين «قدّس الله روحه» تاريخ وفاته؛ وهو قوله:

تاريخ وفاة ذالک الاَوّاهِ الجنّةُ مستقرُّهُ واللّهِ.

وفي صفحة ٢٠٠ من نفس الجزء جاء:

أ. استُشهِدَ والدُهُ «قُدّس سرُّه»، في سنةِ خمسٍ وستّين وتسعمائة؛ كما تَقدَّم نقلُه.

ب. وقد تَقدَّم عن السيد علي الصائغ رحمه الله: اَنَّ وفاة والده كانت في شهر رجب.

عليه؛ وحيث اَنّ الولَد على سرِّ أبيه، وليس كالحسن أحسن وأطلَع؛ وبناءً على مانقله الشيخ يُوسُف البحراني: أنّه قُتِلَ في نفس السنّة؛

وثبَّته قبلَه السيِّدُ الصائغ صديقُ العائلة، ومن أوثق المُقَرَّبين الى الشهيد، واُستاذ ولده؛ بقوله: في جمعة مِن رجب؛

فانّه يترجَّح لَدَيَّ اِن لم أكُن أعتقدُهُ جازماً: بأنَّ الشهيد، سافَر سفَر حجِّ عُمرة، وليس حجّ تَمَتُّعٍ، مخصوصة في ذي الحجة.

و بالتالي؛ فأغلبُ الظنّ، اَنّ منشأ الاشتباه في نقل الناقل، بأنّه «قُدّس» تُوفي سنة ٩٦٦هـ؛ هوالاعتقادُ: بأنّه سافَرَ سفَرَ حجّ التمتع؛ بمعنى في: ذي الحجة؛ وحيثُ انّه حُبِسَ مُدّةَ شهرٍو عشرة أيّام، بعد اِلقاء القبض عليه؛ فبذالکَ ـوليس كذالکـ وقع قتله بعد ذي الحجة؛ و على أحسن التقادير، في نهاية المُحرَّم؛ و معلومٌ أنّ المحرَّم بداية سنةٍ جديدةٍ، وهنا يقع في عام ٩٦٦هـ.

نعم، ذافما أعتقدُ منشأ الخلط والاِشتباه...

الباب الثاني

في: مَن تُقبَل روايتُه ومَن تُرَدّ.

[وفيه : قسمان]

القسم الأول

في: جواز البحث ورجاله؛ وفيه: مسائلُ ستٌّ

المسألة الاولى

في: مشروعيّة البحث

ومعرفةُ ذالک[1]: من أهمّ أنواع علوم الحديث.

وبه ــ أي: بماذُكِرَ من العلم بحال الفريقين[2] ــ: يحصلُ التميزبين صحيح الرواية وضعيفها.

وجُوِّزَ ذالک البحثُ؛ وإن اشتملَ على القدح ــ في المسلم ــ المستور، واستلزمَ اِشاعة الفاحشة ــ في الّذين آمنوا[3] ــ؛ صيانةً للشريعة[4] المُطهَّرة، من اِدخال ماليس منها فيها، ونفياً للخطأ والكذب عنها.

---

(١) الذي في النسخة الاساسيّة: ورقة ٤٢، لوحة أ؛ سطر٨: «ومعرفةُ ذالک» فقط؛ وكذا الرضوية؛ وماعداه، فقد أضفتُهُ للضرورة المنهجيّة.

(٢) أي: فريق مَن تُقبل روايتُهُ، وفريق مَن تُرَدّ.

(٣) هنا تضمين للآية الكريمة: «اِنّ الّذين يُحِبُّونَ اَن تشيعَ الفاحشة في الّذين آمنوا لهم عذابٌ اَليم»؛ «سورة النور، آية ١٩».

(٤) قال الطيبيّ: وجُوِّزَ الجَرحُ والتعديلُ، صيانةً للشريعة؛ ويجبُ على المتكلّم التثبُّتُ فيه؛ فقد اَخطأ غيرُ واحدٍ، بجَرحهم بما لايجرح»؛ «يُنظر: الخُلاصة في أصول الحديث: ص ٨٨».

المسألة الثانية

في: مَرويَّتَين بالمُناسبة[1]

ـ ١ ـ

وقد رُويَ: أنّه قيلَ لبعض العُلَماء: أما تخشَ[2] أن يكون هؤلاء ـ الّذين تركتَ حديثَهم ـ خُصَماءک عندَ الله يومَ القيامة؟

فقالَ: لَئِن يكونوا خُصَمائي، أحبُّ اِليَّ من أن يكون رسولُ الله صلى الله عليه وآله خصمي؛ ويقول لي[3]: لِمَ لَمْ تَذُبَ الكذِبَ عن حديثي[4]؟

ـ ٢ ـ

وَ رُوِيَ: أنَّ بعضهم سمعَ من بعض العُلماءِ شيئاً من ذالک؛ فقالَ له: يا شيخ، لا تغتاب العُلَماء.

فقالَ له: ويحک هذه نصيحة، ليسَ هذا غيبة[1].

---

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٤٢، لوحة أ، سطر ١٣؛ ولا الرضويّة؛ بل، نحن اَضفناه.

(٢) والّذي في الرضويّة: ورقة ٢٦، لوحة أ، سطر ٧: «تخشى»؛ وهو الصحيح.

(٣) والّذي في الرضويّة: ورقة ٢٦، لوحة أ، سطر ٩: «يقول لي»، بحذف الواو.

(٤) وقد قِيلَ لِيَحيى بن سعيد القطّان: اَمَا تخشى اَن يكون هؤُلاء الّذين تركتَ حديثَهم خُصَماءک يوم القيامة؟ قالَ: لِاَن يكون هؤلاء خُصَمائي اَحبُّ اِليَّ من اَن يكون رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم خَصمي يومئذٍ؛ يقولُ لي: لِمَ لَمْ تَذُبَّ الكذِبَ عن حديثي؟؛ «الباعث الحثيث: ص ٢٤٣»؛ والزيادة عن ابن الصّلاح، في مقدّمة ابن الصلاح ومحاسن الإصطلاح: ص ٢٩٠».

(١) وقد سمعَ ابوتُراب النَخْشَبيّ اَحمدَبن حَنبل: وهويتكلّم في بعض الرواة؛ فقالَ لَهُ: اَتغتاب العُلَماء؟ فقالَ له: ويحک! هذا نصيحة ليس هذا غيبة؛ «الباعث الحثيث: ص ٢٤٣».

المسالة الثالثة

في: وجوب معرفة الرواة[1]

وهذاأمرٌ واضِحٌ، لامِرية فيه.

بل، هومن فروض الكفايات، كأصلِ المعرفَةِ بالحديث[2].

نعم، يجب على المتكلّم في ذالک، التثبُّت في نَظَره وجَرحه؛ لِئَلاّيقدَحَ في بريءٍ، غير مجروح، بماظنّه جَرحاً؛ فَيَجرحُ سَليماً، ويَسِمُ بريئاً بسمةِ سوء، تُبقي عليه الدّهرعارَها.

فقد أخطأ في ذالک غيرُ واحدٍ، فطعنوا في أكابر من الرواة، اِستناداً اِلى طعنٍ ورَدَ فيهم له مَحْمَلٌ، أولايثبُت عنهم بطريقٍ صحيح.

ومَن أراد الوقوف على حقيقةِ الحال، فليُطالع كتاب الكَشيّ «رحمه الله»[3]، في الرِّجال.

---

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخةِ الأساسيّة: ورقة ٤٢، لوحة ب، سطر ٥؛ ولا الرضويّة.

(٢) قال العلاّمة: «أمّا بعدُ؛ فإنّ العلمَ بحالِ الرواة، من أساس الأحكام الشرعيّة وعليه تُبنَى القواعد السمعيّة؛ يجب على كُلِّ مجتهدٍ معرفته وعلمه، ولا يسوغ له تركُهُ وجهلُهُ؛ إذ أكثر الأحكام تُستفاد من الأخبار النبويّة، والروايات عن الأئمة المهديّة، عليهم أفضل الصّلاة وأكرم التحيّات؛ فلابُدَّ من معرفة الطريق اِليهم...»؛ يُنظَر: «خُلاصة الأقوال: ص ٢».

(١) مُحمّد بن عمربن عبدالعزيز الكَشيّ، أبوعمرو، وكان ثقةً، عيناً؛ وروى عن الضُّعفاء كثيراً، وصحبَ العَيّاشي وأخذَعنه، وتخرَّجَ عليه، في داره التي كانت مَرتَعاً للشيعة وأهل العلم؛ له كتاب «الرجال»: كثيرالعلم، وفيه أغلاطٌ كثيرة؛ «رجال النجاشي: ٢٦٣».

المسألة الرابعة

في: مُصَنِّفي علم الرِّجال[1]

وقد كفانا السلف الصالح، من العُلَماء بهذا الشأن، موونة الجَرح والتعديل غالباً[2]؛ في كُتُبهم التي صنَّفوها:

في الضُّعفاءِ؛ كابن الغضائريّ[3].

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الاساسيّة: ورقة ٤٢، لوحة ب، سطر ١١؛ ولا الرّضويّة.

يُنظر: مقدمة كتاب «تكملة الرجال» ــ تحقيق السيد صادق بحرالعلوم «قدس»ــ: ١/٤٢ ــ ٤٣؛ وفيه: أنّ ابا محمد عبدالله بن جَبَلة بن حنان بن أبجر الكناني، المتوفى سنة ٢١٩ هـ، هو أسبق من محمدبن سعد كاتب الواقدي؛ بل، انّ عُبَيدالله بن أبي رافع، كاتب أمير المؤمنين «ع»، هو الآخر أقدم منهما «بتصرّف».

وأقول: الحقّ؛ ان لكُلٍّ فضله وسبقه؛ وعليه، فلئن تقدَّم أحدُهم في جانب. فثانيهم تَقدّم في جانب آخر؛ هكذا دواليك، ومن دون انَ نُقلّل في الوقت نفسه، من أهميّة مقولة «الفضل لِمن سبق».

هذا وإن كنت اتوقّع ان الكتابة والتصنيف بهذا الخصوص، ولد وحَصَل في زمن الرسول «صلّى الله عليه وآله»...

(٢) المُتَعارف اليوم أن تُكتَب «المؤونة»: مؤونة، بما هو مهموز؛ وكلاهما صحيح؛ حيثُ أنّ كثيراً ما تُسهّل الهمزةُ إلى واو؛ على أنّ الّذي في النسخة الرضويّة: ورقة ٢٦، لوحة أ؛ سطر ١٩: «مؤونة»، مهموزة.

(٣) أحمدبن الحُسين بن عبدالله الغضائريّ، من المشايخ الأَجِلّة، والثِقات الّذين لايحتاجون إلى التَّنصيص بالوَثاقة؛ ويذكُر المشايخُ قوله في الرِّجال، ويعدّون قوله في جُملة الأقوال، ويأتون به في مقابلة أقوال أعاظم الرِّجال؛ «يُنظر: روضات الجنّات: ١/٤٧ ــ ٥٩».

وتُوجد نُسخة خطيّة من كتاب «الضعفاء»، في المكتبة المركزيّة لجامعة طهران، في ٣٦ ورقة، تحت رقم عامّ هو ١٠٧١.

ويُنظر: قواعد الحديث: ص ١٩٨ ــ ٢١٢.

أو فيهما معاً[١]؛ كالنَّجاشيّ[٢]، والشيخ أبي جعفر الطوسيّ[٣]، والسيّد جمال الدين أحمدبن طاووس[٤]، والعلاّمة جمال الدين بن المُطَهَّر[٥]، والشيخ تقيّ الدين بن داوود[٦]؛ وغيرهم.

---

(١) مرجع الضمير فيما يبدو: من فَحوى موضوع الباب، ومن عبارة الطيبيّ: «منها ما أفردَ في الضُّعفاء...، وما أُفرد في الثقات، ومنها اشترک »؛ «الخُلاصة في أُصول الحديث: ص ٨٨»: الطيبيّ الذي باراه الشهيد في كتابه كَمَا أَسلفنا.

أَجل: مرجعُ الضمير فيما يبدو: الضعفاءوغيرالضعفاء،الضعفاء والثقات.

(٢) أحمدبن أبالعبّاس النجاشي الأَسديّ...؛ له: كتاب الجمعة وماوردَ فيها من الأَعمال، وكتاب الكوفة ومافيها من الآثار والفضايل،وكتاب انساب بني نَصْربن قُعَين وأَيّامهم وأَشعارهم، وكتاب مختصر الأَنواء ومواضع النجوم التي سمّتها العرب؛ «رجال النجاشي : ٧٤».

(٣) كما في كتابيه: الرجال، والفهرست؛ المطبوعين.

(٤) في كتابه المسمىّ: «حَلّ الإشكال في معرفة الرجال»؛ والذي أَحياه فيما بعد الشيخ حسن صاحب المعالم، لَمّا وجده قد شارَفَ على التلف، فأَضافَ إليه في المتن والهامش فوائد كثيره؛ وأَسماهُ: «التحرير الطاووسي».

هذا؛ وتوجد نسخة من التحرير، في مكتبة آية الله المرعشي، تحمل رقم ١٤٥٧، ضمن مجموعة كُتِبت سنة ١٠١٠هـ، كما في «فهرست نسخه هاي خطي» ـــ فهرست النسخ الخطيّة ـــ: ج ٤ ص ٢٤٦؛ ونسخة أُخرى كُتِبَت سنة ١٠٦٠، كما في فهرست المكتبة نفسها: ج ٨ ص ٣٤٠، ضمن مجموعة تحمل الرقم ٣١١١.

أَمّا ماجاء في رياض العلماء للأَفندي: ج ١ ص ٢٣٣: «ثُمَّ اعلم انّ التحرير الطاووسي، هو تحريرٌ لكتاب اختيار الكشيّ، تأليف السيد جمال الدين أحمدبن طاووس الحسني...»؛ ففيه اشتباه.

ذالک؛ لأَنّ «التحرير»، هوتحريرٌلكتاب «حلّ الإشكال في معرفة الرجال»؛ واختيار الكشي، إنما هو اختيار رجال الكشي، وصاحب الاختيار هو الشيخ الطوسي؛ ثم ان «الاختيار» هذا هو أَحَد كتب خمسةٍ اعتمدها السيد ابن طاووس في كتابه «حَلّ الإشكال»

يُنظر: رياض العلماء: ج ١ ص ٧٤، ج ٢ ص ١٣٢ ـــ ١٣٤، وقواعد الحديث: ص ١٩٨، ٢٠٨ ـــ ٢٠٩، والذريعة إلى تصانيف الشيعة: ج ٣ ص ٣٨٥ ـــ ٣٨٦، ج ٤ ص ٢٨٨.

(٥) كمافي كتابه: خلاصة الأَقوال؛ والمتداول اليوم باسم: رجال العلاّمه.

(٦) كمافي كتابه المشتهر باسم: رجال ابن داوود.

المسألة الخامسة

في: إعادة النظر مُجَدَّداً[1]

ولكن، ينبغي للماهر في هذه الصناعة، ومَن وهبهُ الله تعالى أحسن بضاعة؛ تدبُّر ماذكروه، ومراعاة ماقرَّروه[2]؛ فلعلَّه يظفرُ بكثيرٍ ممّا أهملوه، ويطَّلع على توجيهٍ — في المدح والقدح — قد أغفلوه[3]؛ كما اطَّلعنا عليه كثيراً، ونبَّهنا عليهِ في مواضعَ كثيرةٍ، وضعناها على كُتُب القوم[4]؛ خصوصاً مع تعارض الأخبار، في الجَرح والقَدح[5].

فإنّه وقع لكثيرٍ من أكابر الرّواة؛ وقد أودعه الكَشيُّ في كتابه من غيرِ ترجيح؛ وتُكلِّم مَن بعده في ذالك، واختلفوا — في ترجيح أيهما على الآخر —[6] اختلافاً كثيراً.

---

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الاساسيّة: ورقة ٤٣، لوحة أ، سطر ٢؛ ولا الرضويّة.

(٢) وفي الرضويّة: ورقة ٢٦، لوحة ب؛ سطر ٢: «مراعات»، بتاءٍ طويلةٍ.

(٣) يُنظر: خلاصة الاقوال: ق ٢ ص ٢١٥؛ بخصوص: ناصرالحقّ، الذي حكم عليه العلاّمة بالضعف؛ نتيجة قول النجاشي عنه: كان يعتقد الامامة.

ثم يُنظر: رياض العلماء: ١/٢٩١ — ٢٩٣؛ وتوجيه الأفندي لهذهِ العبارة، هذا بالاضافة إلى ما نقله من توجيه الشيخ البهائي بهذا الصدد.

(٤) يُنظر: تكملة الرجال: ١/٨٨، بشأن ابراهيم بن عبدالحميد، وموقف الشهيد الثاني من قول العلامة في خلاصته: «فتركت روايته لذالك».

ثم ١/١١٨، بشأن احمدبن اسماعيل بن عبدالله؛ و ١/٢٨٦، بشأن الحسن بن حمزه بن علي؛ و ١/٢٩٣، بشأن الحسن بن صدقه المدائني ، و ١/٣٠٦، بشأن الحسن بن علي بن فضال؛ و ١/٣٦٦، بشأن حمزه بن بزيع، والمناقشة هنا لولد الشهيد؛ ثم ٢/٤٥١، بشأن محمدبن عيسى بن عبدالله، و ٢/٥٣٥، بشأن حجربن زائدة، و ٢/٥٣٦، بشأن عبدالسلام بن صالح أبي الصلت الهروي.

(٥) للتوسّع يُنظر: قواعد الحديث: ص ٥٥ — ٥٨، و ١٨٩ — ١٩٤.

(٦) مرجع الضمير في «أيّهما» فيما يبدو: القول بأنّ الراوي الفلاني ضعيف؛ والقول بأنّ الراوي الفُلاني نفسه — عند رجاليّ اخر — ثِقة؛ أو مِمّن ينخرط في قائمة مَن تُقبل روايتُهم.

و يُنظر بهذا الشأن على سبيل المثال: قاموس الرجال للشيخ التستري، حيثُ أوردَ الكثيرَ من الاعتراضات على الكشيّ.

كذالك يُنظر: تكملة الرجال للكاظميّ: ١/٣٧١ — الهامش.

و ١/ ٣٧٦، بشأن حنان بن سدير، وما وقعَ فيهِ الكَشي بخصوصه

والرواشح السماويّة: ص ٦١—٦٣.

وخلاصة الأقوال **للعلاّمة** : ص ١٠، ١٨، ٢١—٢٢، ٢٣، ٢٥، ٢٦، ٣٠، ٣٢، ٣٥، ٤٩؛ وغيرها.

المسألة السادسة

في: مراعاة الاجتهاد[1]

فلاينبغي لِمَن قَدِرَعلى البحث تقليدهم في ذالک،...

بل، يُنفِق مِمّا آتاهُ الله، فلكُلِّ مجتهدٍ نصيبٌ[2].

فإنَّ طريق الجمع بينهما[3] يلتبس على كثيرٍ، حسبَ اختلاف طرقه وأُصوله؛ في العمل بالأَخبار الصحيحة والحسنة والموثقة، وطرحها أو بعضها.

فربّما لم يكن في أحدِ الجانبين حديث صحيح، فلايحتاج الى البحث عن الجمع بينهما؛ بل، يُعمل بالصحيح خاصَّة؛ حيث يكون ذالک من أُصول الباحث[4].

ورُبّما: يكون بعضها صحيحاً، ونقيضه حسناً أو موثَّقاً؛ ويكون مَن أصلُهُ العملُ بالجميع، فيجمع بينهما بما لايُوافق أصلَ الباحث الآخر؛ ونحو ذالک.

وكثيراً ما يتَّفق لهم التعديل، بما لايصلحُ تعديلاً؛ كما يعرفه مَن يُطالع كتبَهم، سيَّما «خُلاصة الأَقوال» الّتي هي الخُلاصة في علم الرِّجال[5].

---

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأَساسيَّة: ورقة ٤٣، لوحة أ، سطر ٩؛ ولا الرضوية.

(٢) وقال الحارثي: فلا ينبغي لِمَن قدر على التميز التقليد؛ «وصول الاخيار: ص ١٦٢».

(٣) مرجع الضمير: القولان اللّذان مَرّا في هامش الصفحة السابقة.

(٤) لأمير المؤمنين عليّ «رضي الله عنه»: كلام في تميز الاحاديث الصحيحة، نقلاً عن النهج؛ «يُنظر: ينابيع المودّة: ٣/١٧٦».

(٥) للتوسع يُنظر مثل كتاب: قواعد الحديث: ص ١٢٨ ــ ١٣١؛ و ص ٢٠٢ ــ ٢٠٣، وموقف العلاّمة من ابن الغضائري.

القسم الثاني

في: شروط القَبول والرّدّ ؛ وفيه: مسائلُ ثماني

المسألة الاولى

في: أوصاف الراوي

وفيها: أنظار

الأوّل

في: مايُشترَط فيه

وحديثُهُ حديثٌ عن:

اوّلاً: مُجمل الشروط

اِتّفقَ: ائمّة الحديث[1]، والاصُول الفقهيّة؛ على اشتراط[2]:

[أ.] إسلام الراوي

حال روايته، وإن لم يكُن مُسلماً حالَ تحمُّلِهِ.

فلا تُقبل رواية الكافر، وإنْ عُلِمَ مِن دينه التحرّز عن الكذب؛ لوجوب التثبّت عندَ خبر الفاسق[3]

---

(١) الّذي في النسخة الأَساسيّة: ورقة ٤٣، لوحة ب؛ سطر ٤ ــ ٥: «وفي هذا الباب مسائل ثماني: الأولى: اِتّفقَ ائمّةُ الحديث»، فقط؛ وكذا الرضويّة.

وفي الرضويّة: ورقة ٢٦، لوحة ب؛ سطر ١٦: «ثمان»، بدلاً من «ثماني»؛ و«اتّفقوا»، بدلاً من «اتّفقَ».

(٢) يُنظر: تقريب النواوي: ص ١٩٧، والباعث الحثيث: ص ٩٢، والخُلاصة في أصول الحديث: ص ٨٩، والكفاية: ٧٨، ومعالم الدين ــ طبعة ١٣٩١هـ ــ: ص ٤٢٦ ــ ٤٢٧، ومقدمة ابن الصلاح ومحاسن الإصطلاح: ٢١٨

(٣) إشارةً إلى قوله تعالى: «يا أيّها الّذين آمنوا إن جاءَكم فاسِقٌ بنبأ فتبيّنوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على مافعلتم نادمين»؛ «سورة الحُجُرات، آية ٦».

فيلزم: عدمُ اعتبار خبر الكافر، بطريقِ أولى؛ إذ يشمل الفاسقُ الكافر[1].

وقبول شهادته في الوصية[2]، مع أنَّ الرواية أضعف من الشهادة[3]؛ [فـذالك، لأنَّ اسلاميّة الرّاوي إنّما اشتُرطت]، بنصٍ خاصّ، فيبقى العام مُعتَبَراً في الباقي.

ويُمكن القائس هنا: اعتبار القياس أوتـعديته، بالتنبيه بالأدنى على الأعلى.

وقريبٌ منه: القول بقبول أبي حنيفة، شهادة الكُفّار بعضهم على بعض[4]؛ فيلزم مثله في الرواية كذالك. فإنّه لايقبل روايتهم مطلقاً.

وقيل: شهادتهم للضرورة، صيانةً ثابتةً للحقوق[5]؛ إذ أكثر معاملاتهم لا يحضرها مسلمان.

[ب.] وبلوغه

عند أدائها كذالك.

---

(١) الذي في النسخة الأساسيّة: ورقة ٤٣، لوحة ب، سطر ٩: «أو يشمل...»؛ وكذا في الرضويّة: ورقة ٢٦ لوحة ب سطر ٢٠؛ غير أنّه في هامش السطر ٢٠: «إذ يشمل...»

(٢) أي: شهادة الكافر في الوصية، إذا لم يوجد من عدول المسلمين مَن يشهد بها؛ ينظر؛ مستدرك الوسائل ــ كتاب الشهادات ــ: ب ٣٤، ح ١، ص ٢١٣، والمحرَّر في الفقه ــ لأبي البركات من الحنابلة ــ: ٢٧٢/٢؛ والمُحلّى ــ لابن حزم الظاهري ــ: م ٦ ص ٤٩٥؛ والوسائل: ٢٨٧/١٨، ب ٤٠، ح ١ ــ ٤.

(٣) وقد كتبَ العلاّمة القرافي: فصلاً بديعاً، للفروق بين الشهادة والرواية؛ يُنظر: «الفروق: ج ١ ص ٢٢ ــ طبعة تونس»؛ و«تدريب الراوي: ٣٣١/١ ــ ٣٣٤؛ والخُلاصة في أُصول الحديث: ص ٩٦؛ ومقدّمة ابن الصلاح: ص ٢٣١ ــ ٢٣٣؛ ودراية الحديث لشانچي: ص ١٢٥ــ١٢٧.»

والفرق بين الرواية والشهادة؛ تأليف: الشيخ محمد هادي بن عبدالرحيم الجليلي الكُرمانشاهي (١٣٧٧)؛ رسالة استدلالية في عشرة أوراق، يذهب المؤلِّف فيها إلى أنّهما شيئان وليسا بشيءٍ واحدٍ، كما ظنَّ البعض؛ تمّت ليلة الاثنين ١١ جُمادى الأُولى ١٣٢٠؛ توجد منه نسخة مخطوطة في مكتبة السيد النجومي في كرمانشاه؛ كمافي دليل المخطوطات: ج ١ ص ٢٨١.

نعم، حيثُ الرواية تُخالف الشهادة في شرط: الحريّة، والذكورة، وتعدُّد الراوي؛ وغيرها،...

(٤) وقد ذهب إلى هذا القول كثيرٌ من كبار الفقهاء؛ منهم: محمدبن أبي ليلى من الاحناف؛ كما في المبسوط للسّرخَسي: ١٣٤/١٦، ٤٩/١٧ ــ ٥٠.

وأبوالبركات من الحنابلة؛ كما في المُحرَّر في الفقه: ٢٧١/٢ ــ ٢٨٣.

والشيخ الطوسي من الإماميّة؛ كما في الخلاف: ٣٣٣/٣؛ والشهيد الثاني في المسالك: ص ٣٣٦.

(٥) وفي الرضويّة: ورقة ٢٧، لوحة أ؛ سطر ٤: «صيانة للحقوق» بحَذف لفظةِ «ثابتة».

[جـ] وعقله

فلا تُقبل رواية: الصبيّ والمجنون مطلقاً؛ لارتفاع القلم عنهما[1]؛ الموجِب لعدم المؤاخذة، المقتضِي لعدم التحفّظ من ارتكاب الكذب، على تقدير تمييزه؛ ومع عدمِه، لاعبرة بقوله.

ثانياً: شرطُ العدالة[2]:

وجُمهورهم على اشتراط: عدالته.

ـ ١ ـ

لِماتقدَّم، من الآمر بالتثبُّت عند خبر الفاسق، فصار عدمُ الفسق شرطاً لِقبول الرواية.

ومع الجهلِ بالشرط[3]، يتحقّق الجهلُ بالمشروط، فيجب الحُكم بنفيه[4]، حتّى يُعلَم وجود انتفاء التثبُّت.

كذا؛ استدلّوا عليه.

ـ ٢ ـ

وفيه: نظر.

لِأنّ مقتضى **الآية**: كونُ الفسق مانعاً من قبول الرواية، فاذا جُهِلَ حالُ الرّاوي، لا يصحُّ الحكم عليه بالفسق؛ فلايجب التثبُّت عند خبره، بمقتضى مفهوم الشرط.

---

(١) عن أبي ظبيان قال: أُتِي عمر بامرأةٍ مجنونة، قد فجرت، فأمَر برجمها؛ [فمرّوا] بها على عليّ بن أبي طالب «عليه السلام»؛ فقال: ما هذه؟ قالوا: مجنونة فَجَرت، فأمَر بها عُمَر أن تُرجم؛ قال: لا تعجلوا؛ فأتى عمرَ فقال له: ـ أما علمت انّ القلم رُفِعَ عن ثلاثة؟ عن الصبيّ حتى يحتلِم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ.

يُنظر: الجامع الصغير: ٢٤/٢، وكشف الخفاء: ٤٣٤/١، وتذكرة الخواص: ص ٨٧، وكنزالعمّال: ٩٥/٣، و مستدرك الحاكم: ٥٩/٢، ٣٨٩/٤، وتلخيص المستدرك للذهبيّ: ٤٨٩/٤، ومسند أحمدبن حنبل: ١٤٠/١، ١٥٤، ١٥٨، وفرائد السمطين: جـ ١ ب ٦٦، و مناقب الخطيب الموفّق ابن أحمد الحنفي: ص ٤٨، والاستيعاب: ٤٧٤/٣، وينابيع المودّة: ص ٧٥. وصحيح البخاري: باب لايُرجم المجنون والمجنونة، وارشاد الساري: ٩/١٠، وفيض الغدير: ٣٥٧/٤، وتيسيرالوصول للبيهقي: ٢٦٤/٧، وسُنَن ابن ماجة: ٢٢٧/٢، ومناقب ابن شهر اشوب: ٤٩٧/١. وبحار الأنوار: ٤٨٣/٩ ـ ٤٨٩.

(٢) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٤٤، لوحة أ، سطر ٥؛ ولا الرضويّة.

(٣) وفي الرضويّة: ورقة ٢٧، لوحة أ؛ سطر ١٠: «مع الجهل بالشروط»، بحذفِ واوالعطف؛ ويبدو: أنّه اشتباه.

(٤) وفي الرضويّة: ورقة ٢٧، لوحة أ؛ سطر ١٠ «فيجب العلم بنفيه».

ولانُسلِّم: أنَ الشرطَ عدمُ الفسق؛ بل، المانع ظهوره[1]، فلايجب العلم بانتفائه حيثُ يُجهَل.

والأصلُ: عدمُ الفسق في المسلم، وصحّة قوله.

ـ ٣ ـ

وهذا، بعضُ آراء شيخنا أبي جعفرٍ الطوسيّ؛ فإنّه كثيراً مايقبل خبرَ غيرِ العدل، ولايُبَيِّنُ سببَ ذالك[2].

ومذهبُ أبي حنيفة: قبولُ رواية المجهول الحال، مُحتجّاً بنحو ذالک؛ وبقبول قوله: في تذكية اللحم، وطهارة الماء، ورقّ الجارية.

والفرقُ ـ بين ماذُكِرَ وبين الرواية ـ واضحٌ.

ثالثاً: في معنى العدالة[3].

وليس المُراد من العدالة: كونه تاركاً لجميع المعاصي؛ بل، بمعنى كونه:

---

(١) أي: الشرط المانع هو: ظهور الفسق لا عدمه؛ حيثُ التعامل شرعاً، إنّما يقوم ويتمُّ، بناءً على الظاهر ليس إلاّ.

(٢) قال الشيخ الطوسي عن عمّار بن موسى الساباطي كما في التهذيب: «وقد ضعّفه جماعة من أهل النقل، و ذكروا أنّ ماينفرد بنقله لا يُعمَل به، لأنّه كان فطحياً؛ غير أنّا لانطعن عليه بهذهِ الطريقة، لأنّه وإن كان كذالک، فهو ثقة في النقل، ولايُطعَن عليه»؛ يُنظر: «نقدالرجال: ص ٢٤٧».

(٣) هذا العنوان: ليس من النسخة الأساسيّة: ورقة ٤٤، لوحة ب، سطر ٤؛ ولاالرضويّة.

وفي صحيفة الرضا «عليه السلام» ـ ص ٩٧ رقم ٣١ ـ تحقيق مدرسة الامام المهدي «ع» ـ: «... وباسناده قالَ: قال رسولُ الله «صلّى الله عليه وآله»: مَن عامل الناسَ فلم يظلِمْهم، وحدّثهم فلم يكذِبْهم، ووعَدَهم فلم يخلِفهْم؛ فهو مؤمنٌ: كَمُلَت مروّتُهُ، وظَهرت عدالتُهُ، ووَجَبت أُخوّتُهُ، وحرُمَت غيبتُه»؛ هذا وفي هامش الصحيفه. جملة مهمة من المصادر لهذا الحديث، وطرق عديدة...؛ كماورد كذالک في الكفاية للخطيب: ص ٧٨.

وللتوسّع يُنظَر: رسائل الشيخ الأنصاري ـ رسالة العدالة ـ، وجواهر الكلام: ١٣/٢٧٥ ـ ٣٠٨، و ٣٢/١٠٢ ـ ١١٥، و رجال بحرالعلوم: ١/٤٦٠، والكفاية للخطيب: ص ٨١ ـ ١٠١، ومنهاج الصالحين للفقيه الخوئي ـ ط ٥ ـ: ص ٩، ١٠، ١٣ وعلوم الحديث لصبحي الصالح: ١٣٠ ـ ١٣٣، ورسائل ثلاث ـ العدالة، التوبة، قاعدة لاضرر ـ من تقريرات الحاج سيد تقي الطباطبائي القميّ.

ويُنظر: تكملة الرجال: ١/٣٥؛ وفيه: وَقَعَ الخلاف بينهم في العدالة من جهات؛ مثل: انّ العدالة هل هي الملكة؟ أو حسن الظاهر؟ أوظهور الاسلام مع عدم ظهورالفسق؟

[أ.] سليماً مِن أسباب الفسق

التي هي: فعل الكبائر، أو الإصرار على الصغائر[1].

[ب.] وخوارم المروّة

وهي: الاتّصاف بما يُستحسَن التحلّي به عادةً، بحسب زمانهِ ومكانهِ وشأنهِ، **فعلاً** وتركاً، على وجهٍ يصيرُ ذالك له مَلكة.

وإنّما لم يُصرَّح باعتبارها، لِأنَّ السلامة من الاسباب المذكورة، لا يتحقّق إلاّ بالمَلكة، فأغنى عن اعتبارها.

[جـ] وضبطه لِمَا يرويه

بمعنى: كونه حافظاً له متيقّظاً، غيرمُغَفَّلٍ إن حُدِّث من حفظه؛ ضابطاً لكتابه، حافظاً له من الغلط والتصحيف والتحريف، إنْ حَدَّث منه، عارفاً بمايختلّ به المعنى[2]، إن روى به ـــ

---

(١) قال الذهبيّ: «ثُمّ البدعة كُبرى وصُغرى؛ روى عاصم الأَحول عن ابن سيرين قال: لم يكونوا يسألون عن الإسناد، حتّى وقعت الفتنة: فلمّا وقعت، نظروا مَن كان مِن أَهل السنّة أَخذوا حديثه، ومَن كان من اهل البدعة تركوا حديثه؛ وروى هشام عن الحسن قال: لا تُفاتحوا أَهلَ الأَهواء، ولا تسمعوا منهم...»: «ميزان الإعتدال: ٣/١».

وأقول: هل صحيحٌ أنّ الاسناد لم يكن يُسأَل عنه قبل الفتنة؟ ومَن هم أَهل السنة على وجه التحقيق؟ ومَن هم أَهل البدعة على وجهِ الدقّة؟ وهل الحكم يصدرُ بحقِّ هذا أو ذاك بمجرّد جرّة قَلَم؟ أم أَن الباب مفتوح، بميزان التقوى والإعتدال، لِدراية الدرس والتمحيص؛ فيُعتمَد مَن كان مع القُرآن، وسُنّة رسول الأَنام؛ ويُترك مَن كان مخالفاً للكتاب، ويُحدّث بغير مقياسٍ ولاحساب.

وبخصوص مصاديق الصغائر والكبائر، و ماقيل فيها وعنها من حيث ثبوتها وعدديّتها، وبالنسبةللاصرار وحقيقته؛ يُنظر: رسائل ثلاث: ص ٢٨ ـــ ٣٥، شرائع الاسلام: ١٥١/١، ١٩٨، ٣٠٧، ١١٥/٤ ـــ ١١٧، منهاج الصالحين ـــ ط ٥ ـــ: ص ٨، ٩، ١١، الباعث الحثيث: ١٠١، تكملة الرجال: ٢٠١/١، ٣٥١، علوم الحديث و مصطلحه: ص ١٣٥، النور المبين في قصص الأنبياء والمرسلين: ص ٢٥.

ويُنظر: شرائع الاسلام: ١١٧/٤؛ وفيه: الحسد معصية؛ وكذا بُغضة المؤمن؛ والتظاهر بذالك قادحٌ في العدالة.

وفي المصدر نفسهِ: ١١٦/٤؛ قال المحقق «قدس»: ولايقدح في العدالة ترك المندوبات، ولو أَصرَّ مُضرِباً عن الجميع؛ مالم يبلغ حدّاً يُؤذن بالتّهاون بالسنن.

(٢) وفي الرضويّة: ورقة ٢٧، لوحة ب؛ سطر ٥: «وعارفاً بما يحتمل المعنى»؛ غير أنّه ذكر في الهامش: كلمة «يختلّ»، وفوقها الرمز «ل»، إشارةً إلى أنّها نسخة بدل.

أي: بالمعنى، حيثُ نُجوِّزُهُ ـ .

وفي الحقيقة: اعتبار العدالة يُغني عن هذا؛ لِأنَّ العدلَ لايُجازف بروايةِ ماليس بمضبوط، على الوجهِ المُعتَبر[1]؛ وتخصيصُهُ تأكيدٌ[2]؛ أو جريٌ على العادة.

الثاني

في: مالايُشترَط فيه

وحديثُهُ حديثٌ عن:

اوّلاً: ما لا يُشترط[3]

ولا يُشترط في الرّاوي:

[أ.] الذكورة

لِأَصالة عدم اشتراطِها، واطباق السَلَف والخَلَف، على الرواية عن المرأة[4].

[ب.] ولا الحريّة

فتُقبلُ رواية العبد.

ولقبول شهادتها[5] ـ في الجُملة ـ بالرواية أولى[6].

[جـ.] ولا العلم بفقهٍ وعربيّة

لِأَنَّ الغرضَ منه الرواية لا الدراية؛ وهي تتحقّق بدونها.

---

(١) وفي الرضويّة: ورقة ٢٧، لوحة ب؛ سطر٧: «لا يُجازف بروايتها ليس بمضبوط على الوجهِ المُعين».

(٢) أي: تخصيصهُ بالضبط تأكيدٌ.

(٣) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الآساسيّة: ورقة ٤٥، لوحة أ، سطر ١؛ ولا الرضويّة.

(٤) حيثُ رُويَ مثلاً عن: فاطمة بنتِ الحُسين «عليه السلام»، وحُبَابة الوالبيّة «ره»؛ يُنظر: الأُصول الستة عشر ـ أصل عاصم بن حميد الحناط ـ: ص ٣٥، ٤٠.

ويُنظر: الكفاية: ص ٩٨، وتدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: ١/٣٢١.

وفي شرائع الاسلام: ١/٩٦؛ قال المحقق «قدس»: وأفضل ما رواهُ محمد بن مهاجر، عن أُمّه أُمّ سَلَمه...

(٥) مرجع الضمير: المرأة، والعبد.

(٦) وفي الرضويّة: ورقة ٢٧، لوحة ب؛ سطر ١٠: «فالرواية أولى»؛ ويبدو: أنَّ هذا هو الصحيح.

ولعموم قوله صلى الله عليه وآله: «نَضَّرَ اللّهُ امرءاً سَمِعَ مقالتي فوعاها، وأدّاها كما سمِعها فَرُبَّ حاملِ فقهٍ ليس بفقيه»[١].

ولكن، ينبغي موكّداً[٢] معرفتهُ بالعربيّة، حذَراً من اللحنِ والتصحيف.

وقد رُوي عنهم عليهم السّلام أنّهم قالوا: «أعربوا كلامنا فإنّا قوم فُصَحاء»[٣]؛ وهو يشمل إعرابَ القلم واللسان.

وقال بعضُ العلماء: جاءت هذه الاحاديث عن الأصل مُعرَبَة.

وعن آخرَ: أخوفُ ما أخاف على طالب الحديث، إذا لم يعرف النحو؛ أن يَدخُلَ في جُملةِ قول النبيّ صلى الله عليه وآله: «مَن كذبَ عليَّ مُتعمِّداً فليتبوَّأ مقعده من النار».

لِأنّهُ لم يكن يُلحِنْ[٤]؛ فمهما روي عنه حديثاً، ولُحِنَ فيه، فقد كُذِبَ عليه[٥].

والمُعتَبَر حينئذٍ: أن يعلم قدراً يسلَمُ معه من اللّحنِ والتحريف.

ثانياً: مالايُعتَبَر[٦]

وكذا لايُعتبرُ فيه:

[أ.] البصر

فتصحُّ روايةُ الأعمى؛ وقد وُجدَ ذالک في السّلف والخَلف.

---

(١) يُنظر: سُنَن أبي داوود: ٢/٢٨٩، ٣/٤٣٨، وجامع الترمذي: ٥/٣٤، وتُحَف العقول ــ طبع بيروت ــ: ص ٣٦، وكشف الخفاء للعجلوني: ٢/٣١٩، وتدريب الراوي: ص ١٩٠، وقواعد التحديث: ص ١٤٦، وشرح ألفيّة السيوطيّ: ص ٤٨، والأُصول الستة عشر ــ مختصر أصل علاء بن رَزين ــ: ص ١٥٣، وجامع بيان العلم وفضله: ١/٣٨، وشرف أصحاب الحديث: ص ٧١ ــ أ، وسُنَن ابن ماجة: ١/٢٣٠ ــ ٢٣١، والمحدِّث الفاصل: ص ١٤.

(٢) والمشهور اليوم أن يُقال: «مؤكّداً»، بالهمز؛ غير أنّ ماجاء بالواو، صحيحٌ أيضاً، بناءً على قاعدة التسهيل.

(٣) يُنظر: الكافي: ١/٥٢؛ كتاب العلم، ب ١٧، ح ١٣.

غير أنّ الذي في الأساسيّة: ورقة ٤٥، لوحة أ؛ سطر ٩: «فُصَحَا»، بالقصر؛ وهو صحيح أيضاً.

(٤) وفي الرضويّة: ورقة ٢٧، لوحة ب؛ سطر ١٨: «لأنّه صلّى الله عليه لم يكن يُلحِن».

(٥) قال الطيبيّ: «فائدة: عن الأصمعي يقول: إنّ أخوفَ ما أخافُ على طالبِ العلم، اذا لم يعرف النحو؛ أن يدخل في جملة قول النبيّ صلى الله عليه وسلّم: «مَن كَذِب عليّ فيتبوّأ مقعده من النار»؛ لأنّه صلّى الله عليه وسلّم، لم يكن يُلحِن، فمهما رويتَ عنه، ولحنتَ فيه، كذبتَ عليه»؛ «الخُلاصة في أُصول الحديث: ص ١٢١».

(٦) هذا العنوان: ليس من النسخة الأساسيّة: ورقة ٤٥، لوحة ب، سطر ١.

[ب.] ولا العدد

بناءً على اعتبار خبر الواحد.

وعلى عدم اعتباره، لا يُعتبَر في المقبول منه، عدد خاصّ؛ بل، ما يحصّل به العلم.

فالعدد؛ غير مُعتبَر في الجملة مُطلقاً.

الثالث

في: بقية الاعتبار[١]

وهل يُعتبَر مع ذالک أمرٌ آخر؟ ومذهبٌ خاصّ؟

أم لا يُعتبَر؟ فتُقبل رواية جميع فِرق المسلمين، وإن كانوا أهل بدعة.

أقوال:

أحدها: أنّه لا تُقبلُ روايةُ المبتدِع مُطلقاً لِفسقهِ، وإن كان يتأوّل؛ كما استوى ــ في الكفر ــ المتأوِّل وغيرُهُ.

والثاني: إنْ لم يستحلّ الكذبَ لِنُصرة مذهبه، قُبِلَ[٢]؛ وإنْ استحلّه كالخطّابيّة، من غُلاة الشيعة، لم يُقبَل[٣].

والثالث: إن كان داعيةً لِمذهبهِ لم يُقبَلْ؛ لِأنّه مظنّةُ التُّهمة بترويج مذهبه[٤]؛ وإلاّ، قُبِل؛ وعليه أكثر الجمهور.

---

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الاساسية: ورقة ٤٥، لوحة ب، سطر ٥؛ ولا الرضويّة.

(٢) قال الحافظ الذهبي في الميزان: ج ١ ص ٤ ــ في ترجمة أبان بن تغلب الكوفيّ ــ: «شيعي جَلِد، لكنّه صدوق؛ فلنا صِدقه، وعليهِ بدعته».

(٣) قال الشافعيّ: أقبلُ شهادةَ أهل الأهواء؛ إلاّ الخطابيّة من الرافضة، لِأنّهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم.

وعقّبَ ابنُ كثيرٍ على ذالک بقولهِ: «فلم يُفرِّق الشافعي في هذا النصّ، بين الداعية وغيره؛ ثم ما الفرق في المعنى بينهما؟ وهذا البخاريّ، قد خرّجَ لِعمران بن حطّان الخارجيّ، مادحَ عبدالرّحمان بن مُلجَم ــ قاتل عليّ ــ؛ وهذا من أكبر الدعاة إلى البدعة، والله أعلم»؛ «يُنظر: الباعث الحثيث: ص ٩٩ ــ ١٠٠».

ويُنظر ــ بخصوص الخطابيّة ــ بالإضافة إلى ما ذُكِر في هامش الباب الأوّل: ص ١٦٣؛ ينظر: اختيار معرفة الرجال ــ المعروف برجال الكَشّيّ ــ: ص ٢٩٠، ٣٢١، ٣٢٣، ٤٧٨ ــ ٤٨٢.

(٤) قال الشيخ المفيد: فروى الواقدي: عن هاشم بن عاصم، عن المنذر بن الجهم؛ قال: سألتُ عبدالله بن تغلبه: كيف كانت بيعة علي «عليه السلام»؟ قال: رأيتَ بيعةً رأسُها الأشتر يقول: مَن لم يُبايع ضربتُ عُنقه...

والرابع ـ و هو المشهور بين أصحابنا ـ: اشتراط اِيمانه[1]، مع ذالک المذكور من الشروط؛ بمعنى: كَونهِ امامياً؛ قطعوا بهِ في كُتُب الأُصول الفقهية؛ وغيرها؛ لِاَنَّ من عداه عندهم فاسِق، واِنْ تأوَّل كماتقدَّم؛ فيتناوله الدَّليل.

الرابع

في: انجبار الضعيف[2]

هذا؛ مع عملهم بأخبارٍ ضعيفةٍ، بسببِ فسادِ عقيدة الرّاوي؛ أو موثَّقة، مع فساد عقيدته أيضاً، في كثيرٍ من أبواب الفقه.

مُعتذرين عن ذالک العمل[3]؛ المخالف لماأفتوا به ـ في أُصولهم ـ: مِن عَدم قبول رواية المخالف؛ بانجبار الضَّعف الحاصل للرّاوي[4]، بفساد عقيدتهِ ونحوه؛ . . .

[اوّلاً:] بالشهرة

أي: شُهرة الخبر، والعمل بمضمونه بين الاَصحاب؛ فيُمكن اثبات المذهب به، واِن ضَعُفَ طريقه؛ كمايثبت مذهب أهل الخلاف، بالطريق الضعيف من أصحابهم[5].

[ثانياً:] ونحوها

أي: الشهرة؛ من الاَسباب الباعثة لهم، على قبول رواية المخالف، في بعض الابواب.

فأمّا الواقدي؛ فعثماني المذهب، بالميل عن علي اَمير المؤمنين «ع»، والذي رووا عنه ماروا من اكراه الناس على البيعة لاَميرالمؤمنين «ع» والتخرّص عليه باضافة الاَباطيل اِليه.

وقد ثبت: انّ شهادة المشاجر مردودةٌ بالاجماع، وحديث الخصم فيما قدَحَ به عدالة خصمهِ مطروحٌ بالاتّفاق، وقول المتّهم الظَّنين غير مقبول بلااختلاف؛ فلاحُجَّة في الحديث المذكور عن ابن تغلبه؛ «الجمل: ص ٥٣ ـ ٥٤».

واَقول: يبدو الصحيح: عبدالله بن ثعلبه، وابن ثعلبه؛ بالثاء.

كما اَقول: كون الواقدي عثمانياً مسألة فيها نظر، وهناک قولٌ آخر بكونه شيعيّاً؛ يُنظر: مُقدمة كتاب «المغازي» ـ تحقيق الدكتور مارسدن جونس ـ: ج ١ ص ١٦ ـ ١٨.

نعم، هو راوية على طريقة اَهل الاَخبار في نُقوله؛ وقديماً قالوا: ناقل الكفر ليس بكافر.

(١) يُنظر: روضة الواعظين: ١/٤٣؛ وفيه: سُئِل اَميرالمؤمنين «عليه السلام» عن الاِيمان؟ فقال: الاِيمان على أربعةِ دعائم: . . .

(٢) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الاساسيّة ورقة ٤٦، لوحة أ، سطر ٢؛ ولا الرضويّة.

(٣) وفي الرضويّة: ورقة ٢٨، لوحة أ؛ سطر ٣: «مُعتذرين من ذالک العمل».

(٤) وفي الرضويّة: ورقة ٢٨، لوحة أ؛ سطر ٤: «بانجبار الضعيف الحاصل للراوي».

(٥) للتوسّع يُنظر مثل: قواعد الحديث: ص١٠٧ـ١٥٤.

كقبول مادلّت القرائن على صِحَّته مع ذالک، على ماذهب اليه المحقِّق في «المُعتَبَر».

وقد تقدَّم الكلامُ على هذا الدليل، في أول الرّسالة.

وكيف كان؛ فاطلاق اشتراط الايمان، مع استثنا مَن ذكر[1]؛ ليس بجيِّد.

الخامس

في: النتيجة[2]

وحينئذٍ، فاللاّزِمُ ــ على ماقرَّرناه عنهم ــ اشتراطُ أحد الاَمرين، من الاِيمان والعدالة، والانجبار بمرجِّحٍ؛ لا اِطلاقُ اشتراطهما ــ أي: الايمان، والعدالة ــ، المقتضي لِعدَم قبول رواية غيرالمؤمن مُطلقاً؛ ولايقولون به.

ــ ١ ــ

واقتصدَ قومٌ مِنّا، فاعتبروا سلامة السند من ذالک كلّه، واقتصروا على الصحيح؛ ولاريب انّه أعدَل.

ولايقدَحُ فيه قولُ المحقِّق في رَدِّه: مِن أنَّ الكاذب قد يصدُق، والفاسق قد يصدُق[3]؛ واِنَّ في ذالکَ طعناً في علمائنا، وقدحاً في المذهَب.

اِذ لا مُصنِّف، اِلاّ وقد يعمل بخبرِ المجروح، كما يعمل بخبرِ المعدَّل؛ وظاهرٌ، أنَّ هذا غيرُقادِح.

ــ ٢ ــ

ومجرَّدُ احتمالِ صدقِ الكاذب، غيرُ كافٍ في جوازِالعمل بقوله، مع النهي عنه.

---

(١) والمشهوراليوم ان يُقال: «استثناء»، بالمدّ؛ غيرانّ مقصوره صحيحٌ اَيضاً.

(٢) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الاساسيّة: ورقة ٤٦، لوحة أ، سطر ١٢؛ ولا الرضويّة.

(٣) والذي في الاَساسية: ورقة ٤٦، لوحة ب، سطر ٤ــ٥: «اِنّ الكاذب والفاسق قد يصدق»؛ غيرانّه وضعت علامةٌ على الباء، من كلمة «الكاذب»؛ وجعل مقابلها «قد يلصق»، ثم هُمِّشت بلفظة «صحيح»؛ بل، ذُكر في الهامش الجانبي: عبارة «يصدق في المعتبر»، وُجعلَ فوقها رمز«ظ»؛ و ذالک يعني فيمايبدو: الظاهر يصدق كما في المُعتبَر.

على اَنّ الشيْ ذاتَه وقع في الرضويّة: ورقة ٢٨، لوحة ب، سطر ٥؛ حيثُ شُطِبَ في المتن على لفظ «يلصق»، وجُعِلَ مكانها في الهامش «يصدق»، مُذيَّلة بالرمز«ظ».

وعلى هذا،فالذي اثبتناه في المتن؛ هوالذي يتَّفِق والصحيح من جهة، وسلامة السياق من جهةٍ ثانية.

اَمّا مافي المعتبَرــ صفحة: ٦ ــ فهو: بأنَّ الفاسق والكاذب قد يصدقان.

والقدحُ في المذهب غيرُ ظاهرٍ؛ فإنَّ مَن لايعمل بخبر الواحد من أصحابنا ــ كالسيّد المرتضى وكثيرٍ من المتقدّمين[1]ــ، مصنفاتُهم خالية عن خبر الثقة، على وجه التقليد، فضلاً عن المجروح، إلى أنْ يبلغَ حدَّ التواتر.

والمصنَّفات المشتملة على أخبار المجروحين، مبنيَّة على مذهب المُفتِي بمضمونها.

ـ ٣ ـ

وإن كان ولابُدَّ من تجاوز ذالكَ؛ فالعملُ على خبر المخالِف الثقة، لِيسلَم من ظاهر النهي، عَن قبول خبر الفاسق ظاهراً، ومنع اطلاقه على المخالف مُطلقاً، وقد تقدَّمت الاشارةُ إليه[2].

أمّا المنصوص على ضعفه، فلاعُذرَ في قبولِ قولهِ، كما يتَّفِق ذالك للشيخ «رحمه الله»، في مواردَ كثيرة.

والله تعالى أعلم بحقائق أحكامه.

---

(١) قال السيّد المُرتضَى: «اعلم: انّ الصحيح: انّ خبرَ الواحد لايُوجبُ **عِلماً**، وإنّما يقتضي غلبةَ الظنّ بصدقهِ إذا كان عدلاً...»؛ ينظر: «الذريعة إلى أُصول الشريعة: ق ٢، ص ٥١٧».

ويُنظر: مقدّمة كتاب «السرائر»، لابن ادريس الحِلّي.

(٢) كمافي: «الحقل الثالث: في الموثّق»؛ يُنظر: «شرح البداية: الباب الأوّل ــ: ص ٨٦ ــ ٨٧».

المسألة الثانية

في: تشخيص عدالته

وفيها: أنظار

النَظَرُ الأوّل

في : العدالة المعتبَرَة

تُعرف العدالة المُعتَبَرة في الرّاوي[1]:

بتنصيص عدلين:

عليها[2]؛

أو بالاستفاضة.

بأن تشتهر عدالته، بين أهل النقل، أو غيرهم من أهل العلم؛ كمشايخنا السالفين، من عهد الشيخ محمَّد بن يعقوب الكُليني، ومابعده، إلى زماننا هذا.[3]

النَظَرُ الثَاني

في: التزكية[4]

لايحتاجُ أحدٌ من هؤلاء المشايخ المشهورين؛ إلى تنصيصٍ على تزكية، ولابيِّنةٍ على

---

(١) الّذي في النُسخة الأَساسيّة: ورقة ٤٧، لوحة أ؛ سطر ٣ ــ ٤: «الثانية: تُعرف العدالة المُعتبرة في الرّاوي»، فقط؛ وكذا الرضويّة.

(٢) قال الطيبي: «تعرف العدالة بتنصيص عدلين عليها، أو بالاستفاضة؛ فَمَن اشتهرت عدالتُهُ بين أهل النقل، أو غيرهم من العُلماء، اوشاع الثناءُ عليه بها، كَفَى؛ كمالک، والسفيانيّين، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد؛ وأشباههم»؛ «الخُلاصة في أُصول الحديث: ص ٨٩».

وكمافي: معارج الأُصول: ص ١٥٠، ومنتقى الجُمان: ١/١٤.

(٣) **قال المامقاني: «تثبت عدالة الراوي بشيءٍ من أُمور:**

أحدها: الملازمة والصحبة المؤكّدة، والمعاشرة التامّة المطلِعة على سريرته...

ثانيها: الإستفاضةُ والشهرة؛ فَمَن اشتهرت عدالته بين أهل العلم، من أهل الحديث أو غيرهم، و شاعَ الثناء عليه بها؛ كفى في عدالته، ولايحتاجُ مع ذالک إلى معدّلٍ ينصُّ عليها...»؛ مقباس الهداية: ص٨٧.

(٤) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الاساسية: ورقة ٤٧، لوحة أ، سطر ٧؛ ولا الرضويّة.

وهناک رسالة في «تزكية الراوي»، للشيخ محمدبن ابي منصور جمال الدين الحسن بن زين الدين الشهيد الثاني؛ يُنظر: تكملة الرجال: ١/٣٧ ــ الهامش.

عدالةٍ؛ لما اشتُهِرَ في كُلِّ عصرٍ، من ثقتهم وضبطهم وورعهم، زيادةً على العدالة[١].

وإنّما يتوقّف على التزكية، غير هؤلاء من الرواة، الّذين لم يشتهروا بذالك ككثيرٍ ممّن سبق على هؤلاء، وهم طرق الأحاديث المُدوّنة في الكُتُب غالباً.

وفي الاكتفاء بتزكية الواحد العدل في الرّواية: قول مشهورنا ولمخالفينا؛ كما يُكتفى به ـــ أي: بالواحد ـــ في أصل الرواية.

وهذه التزكية فرع الرواية؛ فكما لا يُعتبَر العددُ في الأصل، فكذا في الفرع[٢].

وذهب بعضهم: إلى اعتبار اثنين؛ كما في الجَرح والتعديل، في الشهادات.

فهذا، طريقُ معرفة عدالة الراوي السابق على زماننا؛ والمعاصر: يثبُت بذالك، وبالمعاشرة الباطنة المطّلِعة على حالهِ، واتّصافه بالمَلَكة المذكورة.

النَظَرُ الثّالِث

في: الضبط والإتقان[٣]

ويُعرَف ضبطه[٤]: بأن تُعتَبر روايتُهُ برواية الثِقات، المعروفين بالضبط والإتقان.

فإن وافقهم في رواياته غالباً، ولو من حيثُ المعنى؛ بحيث لا يُخالِفها، أو تكون المخالفة نادرة؛ عُرِفَ حينئذٍ كونه ضابطاً ثبتاً.

وإن وجدناه ـــ بعد اعتبار رواياتهِ برواياتهم ـــ كثيرَ المخالفة لَهم؛ عُرِف اختلالُهُ ـــ أي: اختلال ضبطه، أو اختلال حاله في الضبط ـــ، ولم يُحتَجّ بحديثه[٥].

وهذا الشرط، إنّما يُفتَقَر إليه؛ في مَن يروي الاحاديث من حفظهِ، أو يُخرِّجها بغير الطرق المذكورة في المصنّفات. وأما رواية الأُصول المشهورة[٦]، فلا يُعتبَر فيها ذالكَ؛ وهو واضح.

وفي شرائع الاسلام: ٤/٦٩: قال المحقق «قدس»: وينبغي أن يكون السؤال عن التزكية سرّاً. فانّه أبعد من التهمة...

(١) يُنظر: مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ٣٠٩.

(٢) يُنظر: قواعد الحديث: ص ٥٩ـــ٦٣، ١٧٠ـــ١٧٢.

(٣) هذا العنوان: ليس من النسخة الاساسية، ورقة ٤٧، لوحة ب، سطر ٤: ولا الرضوية.

(٤) مرجع الضمير: الراوي المعاصر: كما يُستفاد من النظر السابق.

(٥) قال الطيبي: «**ويُعرف ضبطه**: بأن يُعتبرَ روايته بروايات الثِقات، المعروفين بالضبط والاتقان: فإن وافقهم غالباً، وكانت مخالفته نادرة، عرفنا كونه ضابطاً ثبتاً: وإن وجدناه كثير المخالفة لهم، عرفنا اختلال ضبطه، ولم يُحتجّ بحديثه»: «الخلاصة في أصول الحديث: ص ٨٩».

(٦) كالكتب الحديثية المتداولة المشهورة الأربعة: الكافي، ومَن لا يحضره الفقيه، والتهذيب، والاستبصار؛ ويُنظر: قواعد الحديث: ص ١٤١ ـــ ١٥٤.

المسألة الثالثة
في: الجرح والتعديل
وفيها: أنظار

الأوّل
في: ذكر السبب مع أيها

ـ ١ ـ

التعديل[١]: مقبولٌ، من غير ذكر سببهِ، على المذهب المشهور؛ لِأنَّ أسبابه كثيرة، يصعُب ذكرُها؛ فإنَّ ذالك يُحوِج المعدِّل إلى أن يقول: لم يفعل كذا؟ لم يرتكب كذا؟ فعل كذا أو كذا؛ وذالك شاقٌ جدّاً.

ـ ٢ ـ

وأمّا الجَرح، فلايُقبلُ إلاّ مُفَسَّراً، مبيناً السبب الموجب له[٢]، لاختلافِ الناس فيمايوجبه[٣].

فإنَّ بعضهم، يجعل الكبيرة القادحة، ماتُوعِّد عليها في القرآن بالنار؛ وبعضهم، يُعِمّ التوعّد؛ وآخرون، يُعِمّون المتوعَّد فيه بالكتاب والسنة؛ وبعضهم يجعلون جميع الذنوب كباير، وصِغر الذنوب وكبره عندهم اضافي[٤]؛ إلى غير ذالک من الاختلاف[٥].

---

(١) الذي في النسخة الأساسية: ورقة ٤٧، لوحة ب؛ سطر ١١: «الثالثة: التعديل»، فقط؛ وكذا الرضوية.

(٢) وفي الرضوية: ورقة ٢٩، لوحة أ؛ سطر ١٧: «مبيّن السبب الموجب له».

(٣) قال ابن كثير: «والتعديلُ مقبولٌ، ذُكر السببُ أولَم يُذكر، لِأنَّ تعداده يطول، فقُبِل اطلاقه».

بخلاف الجَرح، فإنّه لايُقبَل إلاّ مُفَسَّراً؛ لاختلاف الناس في الأسباب المُفسِّقة؛ فقد يعتقد الجارح شيئاً مفسِّقاً، فيُضعِّفه، ولايكون كذالک في نفس الأمر، أوعند غيره؛ فلهذا، اشتُرِط بيان السبب في الجَرح»: «الباعث الحثيث: ص ٩٤».

(٤) وفي الرضوية: ورقة ٢٩، لوحة أ؛ سطر ٢١: «وصغيرُ الذنب وكبيرُه»؛ ويبدو أنَّ النصّ أعلاه: لو قيل فيه: «صغر الذنوب وكبرها»، لكان هو الصحيح المناسب.

(١) يُنظر: الكفاية: ص ١٠٢ ــ ١٠٥: باب الكلام في الجرح وأحكامهِ.

الثاني

في: السبب الجارح(1)

ـ ١ ـ

فربّما أطلقَ بعضُهم: القدحَ بشيْ ، بناءًا على أمرٍ اعتقده جَرحاً، وليس بجرحٍ في نفسِ الأمر، أوفي اعتقاد الآخر؛ فلابُدَّ من بيان سببه، لِيُنْظَرَفيه، أهوجَرحٌ أم لا؟

وقد اتّفق لِكثيرٍ من العُلَما(2)؛ جرحَ بعضٍ؛ فلمّا استُفسِر، ذَكَرما لا يصلُح جارِحاً.

ـ ٢ ـ

قيلَ لِبعضهم: لِمَ تركتَ حديثَ فلان؟ فقال: رأيته يركضُ على برذون.

وسُئل آخر عن رجلٍ من الرواة؟ فقال: ماأصنع بحديثِهِ؛ ذكِرَ يوماً عند حمّاد، فامتَخَط حمّاد(3).

الثالث

في: أسباب التعديل (4)

ويَشكُل: بأنَّ ذالک آت في باب التعديل؛ لِأَنَّ الجَرحَ كما تختلف أسبابه؛ كذالک، فالتعديل يتبعه في ذالکَ؛ لِأَنَّ العدالة تتوقَّف على اجتناب الكبائرمثلاً.

فرُبَّما، لم يَعُدّ المعدِّلُ بعضَ الذنوب كبائر، ولم يقدح عنده فعلُها في العدالة، فزكّى مرتكبه بالعدالة، وهوفاسقٌ عند الآخر، بناءًا على كونهِ مُرتكِباً لكبيرةٍ عنده.

الرابع

في: اعتبار التفصيل (5)

ومِن ثَمَّ، ذهب بعضُهم إلى اعتبار التفصيل فيها.

ومَن نظر الى صعوبة التفصيل ونحوه، اكتفى بالاطلاق فيها.

---

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسيّة : ورقة ٤٨، لوحة أ، سطر٦؛ ولا الرضوية.

(٢) والمشهور اليوم أن يُقال: العُلَماء، بالمدّ؛ غير أنّ مقصوره صحيح أيضاً.

(٣) للتوسّع يُنظر: المجروحين: ١/٣٠، الكفاية: ص ١١١ ــ ١١٤، مُقدّمة ابن الصلاح: ص ٢٢١ ــ ٢٢٢، والباعث الحثيث: ص ٩٤ «الهامش».

(٤) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسيّة: ورقة ٤٨، لوحة أ، سطر ١١؛ ولا الرضويّة.

(٥) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسيّة: ورقة ٤٨، لوحة ب، سطر٣؛ ولاالرضويّة.

أمّا التفصيل، باختلاف الجَرح والتعديل في ذالک؛ فليس بذالک الوجه.

نعم، لو عُلِمَ اتّفاقُ مذهب الجارح والمُعتبر ــ بكسر الباء ــ؛ وهو: طالب الجرح والتعديل؛ لِيعمل بالحديث أويتركه، في الأسباب الموجبة للجَرح؛ بأن يكون اجتهادهما، فيما به يحصل الجرح والتعديل، واحداً؛ أو أحدهما مُقَلِّداً للآخر؛ أو كلاهما مُقَلِّداً لمجتهدٍ واحدٍ؛ اتّجه الاكتفاء بالإطلاق في الجرح كالعدالة.

وهذا التفصيل، هو الأقوى فيهما.

الخامس

في: مشكلة بيان السبب[1]

واعلم، انّه يرد على المذهب المشهور ــ من اعتبار التفسير في الجَرح ــ: اِشكالٌ مشهور.

من حيثُ: أنّ اعتماد الناس اليوم، في الجرح والتعديل، [إنّما هو[2]على الكتب المصنّفة فيهما؛ وقَلّ مايتعرّضون فيها لِبيان السبب؛ بل، يقتصرون على قولهم: فلانٌ ضعيف، ونحوه.

فاشتراطُ بيان السبب، يُفضي اِلى تعطيل ذالک، وسدِّ بابِ الجرح في الأغلب[3].

---

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسيّة: ورقة ٤٨، لوحة ب، سطر ١٠؛ ولا الرضويّة.

(٢) هذه الجُملة؛ ليست من النسخة الأساسيّة: ورقة ٤٨، لوحة ب، سطر ١٢؛ وإنّما أرى ضرورة اضافتها، كي يستقيم الخَلَل، الذي حدثَ بفعلِ التوزيع.

(٣) يُنظر: الباعث الحثيث: ص ٩٤ ــ ٩٥، وتدريب الراوي: ص ١٢٢، والخُلاصة في أصول الحديث: ص ٩٠، ومقدّمة ابن الصلاح: ص ٢٢٢.

السّادس

في: حلّ المُشكل[1]

وأُجيب: بأنَّ ما أطلقه الجارحون في كُتُبهم، من غيربيان سببهِ، وإن لم يقتضِ الجَرح، على مذهب مَن يَعتبر التفسير.

لكن، يوجب الرّيبة القويّة في المجروح كذالک[2]، المُفضِية الى ترک الحديث الذي يرويه، فيُتَوقَّف عن قبول حديثهِ، إلى أن تثبت العدالة، أويُتبيَّن زوال موجب الجرح.

ومن انزاحت عنه تلک الرّيبة، بحثنا عن حاله بحثاً، أوجبَ الثقَةَ بعدالتهِ؛ فقبلنا روايته ــ ولم نتوقَّف ــ أوعدمها[3].

---

(١) هذا العنوان: ليس من النسخة الأَساسيّة: ورقة ٤٩، لوحة أ، سطر ٢، ولا الرضويّة.

(٢) وفي الرضويّة: ورقة ٣٠، لوحة أ: سطر ٣: «في المجروح لِذالک».

(٣) يُنظر: الباعث الحثيث: ص ٩٤ ــ ٩٥، وتدريب الرّاوي: ص ١٢٢، والخلاصة في أُصول الحديث: ص ٩٠.

قال ابن الصلاح: «ثم، مَن انزاحت عنه الرِّيبة منهم، ببحثٍ عن حاله أوجبَ الثقة بعدالته؛ قبلنا حديثه ولم نتوقَّف...»؛ «مقدّمة ابن الصَّلاح: ص ٢٢٢».

المسألة الرابعة

في: المعيار والتقديم

وفيها: أنظار

النَّظَرُ الأَوَّل

في: شرط العدد[1]

يثبت الجرح في الرواة، بقولِ واحدٍ كتعديله؛ أي: كما يثبُت تعديله في باب الرواية بالواحد أيضاً، وقد تقدَّم على المذهب الأشهر.

وذالک، لِأَنَّ العدد لم يُشتَرَط في قبول الخبر، كما سَلَف؛ فلم يُشتَرَط في وصفه، مِن جَرحٍ وتعديل؛ لِأَنَّه فرعُهُ، والفرعُ لايزيد على أصله؛ بل، قدينقص كما في تعديل شهود الزنا، فإنّه يُكتفَى فيه باثنين دون أصل الزِّنا.

وامّاما خرج عن ذالک، واَوجب زيادة الفرع ـــ اَعني: الجرح والتعديل ـــ، على اَصله؛ كالاكتفاء فى الدعوى بالشاهد واليمين دون التعديل.

ومذهبُ بعضهم في الاكتفاء ـــ بشاهدٍ واحدٍ، رؤية هلال رمضان؛ وشهادة الواحدة في: ربع الوصية[2]، وربع ميراث المستهلّ[3]؛ فبدليلٍ خارجٍ، ونصٍّ خاصٍّ[4].

---

(١) الذي في النسخة الاَساسيّة: ورقة ٤٩، لوحة أ؛ سطر٨: «الرّابعة: يثبت الجَرح...»، فقط؛ وكذا الرّضويّة.

(٢) وفي الوسائل: ١٨/٢٦١: «... قضى اَميرُ المؤمنين «عليه السلام»: في وصيّةٍ لم تشهدها اِلاّ امرأة، فقضى اَن تُجاز شهادة المرأة في ربع الوصيّة»؛ باب ٢٤ حديث ١٦.

(٣) للصوت الحاصل عند ولادته، مِمَّن حضرَ عادةً، كتصويت من رآى الهلال؛ فاشتقّ منه؛ يُنظر: «الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقيّة: ٣/١٤٤»، وشرائع الإسلام: ٤/١٢٦.

(٤) وفي الوسائل: ١٨/٢٥٩: «...سألتُ اَبا عبدالله «عليه السلام» عن رجلٍ مات، وترک امرأته وهي حامل؛ فوضعت بعدَ موته غلاماً، ثم مات الغلام بعد ما وقعَ اِلى الاَرض؛ فشهدت المرأة التي قَبّلتها اَنّه استهلَّ وصاح حين وقع اِلى الاَرض، ثم مات؟

قال: على الامام اَن يُجيز شهادتها في ربع ميراث الغُلام»؛ باب ٢٤ حديث ٦.

النظر الثاني

في: تقديم الجَرح[1]

ولو اجتمعَ في واحدٍ جرحٌ وتعديل، فالجرحُ مُقدَّمٌ على التعديل؛ وإن تعدَّدَ المعدِّل، وزادَ على عددالجارح؛ على القول الأصحّ.

لِأنَّ المعدِّلَ مُخبِرٌ عمّا ظهرمن حاله؛ والجارح، يشتمل على زيادة الإطّلاع؛ لِأنّه يُخبِر عن باطنٍ خَفِي على المعدِّل؛ فإنّه لايُعتَبَر فيه ملازمته، في جميع الأحوال؛ فلعلّه ارتكب الموجب للجرح في بعض الأحوال، التي فارقه فيها؛ هذا إذا أمكن الجمع، بين الجرح والتعديل، كماذكروا.

النظر الثالث

في: ما لايُمكن معه الجمع[2]

ـ ١ ـ

وإلاّ يُمكن الجمع، كما إذا شهدَ الجارح: بقتل انسانٍ في وقتٍ؛ فقال المعدِّل: رأيته بعده حيّاً.

أو يقذفه فيه؛ فقال المعدِّل: انّه كان ذالكَ الوقت نائماً أو ساكتاً؛ ونحو ذالك.

تعارضا[3]؛ ولم يُمكن التقديم، ولم يتمّ التعليل الّذي قدم به الجارح.

ـ ٢ ـ

ثُمّ، وطَلَبُ الترجيح: إنْ حصل المرجِّح، بأن يكون أحدهُما أضبط، أو أورع، أو أكثرعدداً، ونحو ذالكَ؛ فيُعمل بالراجح ويُترك المرجوح.

فإنْ لم يتفق الترجيح؛ وجبَ التوقّف للتعارض، مع استحالة الترجيح؛ من غير مرجِّح.

---

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسيّة: ورقة ٤٩، لوحة ب، سطر ٤؛ ولا الرضويّة.

(٢) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسيّة: ورقة ٤٩، لوحة ب، سطر ١٠؛ ولا الرضويّة.

(٣) هذه اللفظة هي جواب الشرط لـ: «إلاّ يُمكن الجمع».

المسألة الخامسة

في: حدود التزكية

وفيها أنظار

النَّظَرُ الأَوَّل

في: تزكية الواحد

اِذا قال الثقة[1]: حدَّثني ثقة، ولم يُبيِّنه؛ لم يكفِ ذالک الاِطلاق والتوثيق، في العمل بروايته؛ واِن اكتفينا بتزكيةِ الواحد.

— ١ —

اِذ لابُدَّ، على تقدير الاكتفاء بتزكيتِهِ، من تعيينهِ وتسميته؛ لِيُنظَر في اَمره: هل اَطلق القومُ عليه التعديل؟ اَو تعارض كلامهم فيه؟ اَو لم يذكروه؟

لِجواز كونه ثقة عنده؛ وغيره قد اطّلع على جرحه، بما هو جارحٌ عنده — أي: عند هذا الشاهد بثقته —؛ واِنّما وثّقه بناءً على ظاهر حاله؛ ولوعلمَ به، لَمَا وثّقه.

— ٢ —

واَصالة عدم الجارح، مع ظهور تزكيته، غير كافٍ في هذا المقام؛ اِذ لابُدَّ من البحث عن حال الرواة، على وجه يظهر به اَحد الأُمور الثلاثة، من الجرح اَو التعديل اَو تعارضهما، حيث يُمكن؛ بل، اضرابه عن تسميته، مُريب في القلوب.

— ٣ —

نعم، يكون ذالکَ القول منه، تزكيةً، للمرويّ عنه؛ حيث يقصدُها؛ بقوله: حدَّثني الثقة، اِذ قد يُقصَد بِهِ مُجرَّد الاِخبار من غير تعديل؛ فاِنّه قد يُتَجوَّز في مثل هذه الاَلفاظ، في غيرِ مجلسِ الشهادة.

— ٤ —

وهل يُنزَّل الاِطلاق على التزكية؟ أم لابُدَّ من استعلامه؟ وجهان؛ اَجودهما: تنزيله على ظاهرِهِ، من عدمِ مُجازفة الثقة، في مثل ذالک.

---

(١) الذي في النسخة الاَساسية: ورقة ٥٠، لوحة أ، سطر ٣: «الخامسة: اِذا قال الثقة»، فقط؛ وكذا الرضوية.

وعلى تقدير تصريحه بقصد التزكية، اَو حمل الاِطلاق عليها؛ ينفع قولُهُ مع ظهور عدم التعارض، واِنّما يتحقّق ظهوره، مع تعيينه بعدَ ذالک، والبحث عن حالهِ؛ والاّ، فالاحتمال قائمٌ كمامَرَّ.

النَّظَرُ الثَّانِى

في: كفاية قولة الثقة[١]

وذهبَ بعضهم اِلى: الاِكتفاء بذالک، مالَم يظهر المعارض اَو الخلاف؛ وقد ظهر ضعفه.

ومثله: «مالو قال: كُلُّ مَن رويتُ عنه فهو ثِقة، واِن لم اُسمِّه؛ ثُمَّ روى عمَّن لم يُسمِّه، فاِنّه يكون مزكّياً له؛ غير اَنّا لانعمل بتزكيته هذهِ»[٢]؛ كما قرّرناه[٣].

النَّظَرُ الثَّالِث

في: صحيحة العالم[٤]

وقولُ العالم: هذه الرواية صحيحة، في قوة الشهادة بتعديل رواتها؛ فاَولى بعدم الاِكتفاء بذالک.

ولو روى العدل عن رجلٍ سمّاه؛ لم تُجعل روايته عنه تعديلاً له، على القول الاَصحّ، بطريقٍ اَولى؛ لِاَنّه يجوزُ اَن يروي عن غير عدلٍ؛ وقد وقع من اَكثر الاَكابر، من الرّواة والمُصنِّفين ذالک؛ خلافاً لِشذوذٍ من المُحدِّثين، ذهبوا اِلى اقتضاء ذالک التعديل.

وكذا عملُ العالم، المُجتهِد في الاَحكام؛ وفُتياه لِغيره، بفتوى على وفق حديثٍ؛ ليس حُكماً منه بصحّته؛ ولامخالفته له قدحاً فيه، ولافي راويه[٥].

---

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الآساسية: ورقة ٥٠، لوحة ب، سطر٦؛ ولا الرضويّة.

(٢) قال الخطيب: «وهكذا اِذا قال العالم: كُلُّ من رويت عنه فهوثقة؛ واِنْ لم اُسمِّه...، غير اَنّا لانعمل على تزكيته»؛ «الكفاية: ص ٩٢»؛ ويُنظر: «مقدّمة ابن الصلاح: ص ٢٢٤».

(٣) وفي الرضويّة: ورقة ٣١، لوحة أ؛ سطر٣: «لِمَا قرّرناه».

(٤) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الآساسيّة: ورقة ٥٠، لوحة ب، سطر٨؛ ولا الرضويّة.

(٥) وفي الرضويّة: ورقة ٣١، لوحة أ؛ سطر٩: «ولا في رواية».

لِأَنَّه ــ أي: كلّ واحدٍ من العمل والمخالفة ــ: أعمُّ من كونه مُستنِداً إليه، أو قدحاً فيه؛ فيجوزُ في العمل: الإستناد إلى دليلٍ آخر، من حديثٍ صحيحٍ أو غيره؛ و في المخالفة: كونها لِشذوذه، أو معارضته لِما هو ارجح منه، أو غيرهما.

والعامُّ لا يدلُّ على الخاصّ.

وقد تقدَّم الخلاف: في اشتراط عدالة الرّاوي مُطلقاً؛ فلعلّه قبِلَ رواية غير العدل، لِأمرٍ عارضٍ[1].

---

(١) قال المامقاني «قدس»: «... الثالث: إنّ عمل المجتهد العدل في الأحكام، و فتياه لغيره بفتوى على طبقِ حديثٍ، ليس حكماً منه بصحّتهِ؛ ولا مخالفته له قدحاً فيه، ولا في رواتهِ؛ كما صرّح بذالك جماعةٌ، منهم ثاني الشهيدين «رهما» في البداية؛ خلافاً لِما حُكي عن: التهذيب، والأحكام، والمحصول، والمنهاج، والمختصر، وغيرها؛ بل عن الأحكام دعوى الاتفاق عليه، و إن كان ظاهرَ الفساد.

حُجّة الأوّل: انَّ كُلَّ واحدٍ، من العمل والمخالفة؛ أعَمُّ من كونهِ مستنداً إليه، أو قادحاً فيه، لإمكان كون الإستناد في العَمَل، إلى دليلٍ آخَر، مِن حديثٍ صحيحٍ أو غيره؛ أو إلى انْجبارٍ بشهرةٍ أو قرينةٍ أُخرى، تُوجب ظنَّ الصدق، وامكان كون المخالفة، لِشذوذه أو معارضتهِ بما هو أرجَحُ منه، أو غيرهما، والعامّ لا يدلُّ على الخاصّ.

وحجّة الثاني: ما تمسّك به جمعٌ مِن أهل هذا القول، مِن أنّ الراوي الذي عمل العدلُ بروايتهِ، لولم يكُن عدلاً؛ [لـ]لَزِمَ عمل العدل بخبر غير العدل، وهو فسق؛ والتالي باطلٌ، لأنَّ المفروضِ عدالة العامل، فبطلَ المقدَّم.

وفيه؛ منع كون عمله بخبر غير العدل فسقاً مطلقاً، لما عرفت من إمكان استناد العمل، الى قيام قرنيةٍ من شهرةٍ جابرةٍ ونحوها بصدقِه، مع فسق راويه؛ فالقول الأوّل أظهر نعم، لو عُلِمَ...»؛ «مقباس الهداية: ص ١٠٣ ــ ١٠٤».

المسألة السادسة

في بيان: الألفاظ المُستعملة
في الجرح والتعديل
بين أهل هذا الشأن[1]

لَمّا كان المُعتبَر عندنا في الرّاوي: العدالة المُستفادة من المَلكة المذكورة؛ ولم نكتف بظاهر حال المسلم ولا الراوي؛ فلابُدّ في التعديل، من لفظٍ صريحٍ يدلُّ على هذا المعنى.

وقد استعمل المحدِّثون وعُلماء الرجال، ألفاظاً كثيرةً في التزكية، بعضُها دالٌّ على المطلوب، وبعضها أعمّ منه؛ فنحن نذكرها مفصّلةً، ونُبيِّن مايدلُّ منها عندنا عليه، ومالا يدلُّ؛ فنقولُ:

النَّظَرُ الأوَّل

في: ألفاظ التعديل

وفيهِ: حُقولٌ

الحقل الاوّل

في: الصريحة الدّلالة

اِنَّ الفاظ التعديل الدالة عليه صريحاً هي:

[أ.] قول المعدِّل[2]. هو عدلٌ، أو هو ثقة[3].

وهذهِ اللفظة، واِنْ كانت مستعملةً في أبواب الفقه، أعمّ من العدالة؛ لكنَّها هنا لم تُستعمل اِلاّ بمعنى العدل؛ بل، الأغلب استعمالها خاصّة.

---

(١) الذي في النسخة الأساسيّة ورقة ٥١، لوحة أ؛ سطر٨: «السادسة»، فقط؛ وكذا الرضوية.

وبخصوص مراتب الجرح والتعديل؛ يُنظر: خطبة تقريب التهذيب لابن حجر، والباعث الحثيث: ١٠٥ ــ ١٠٦، وتوضيح الأفكار: ٢/٢٦١ ــ ٢٧١، ومقدّمة كتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، وعلوم الحديث ومصطلحه: ص ١٣٩، ودراية الحديث لشانه چي: ص ١١٢ــ١١٤، والرواشح السماوية: ص ٦٠، وتوضيح المقال للشيخ كني: ص ٣٦، وتدريب الراوي: ص ٢٣٢، والخلاصة في أُصول الحديث: ص ٩١ــ٩٢، وتكملة الرجال للكاظمي: ١/٤٣ــ٥٣.

(٢) الذي في النسخة الأساسيّة: ورقة ٥١، لوحة ب؛ سطر ١: «ألفاظ التعديل الدالّة عليه صريحاً قول المعدّل»، فقط؛ وكذا الرضوية.

(٣) كما في ترجمة: ابراهيم بن سليمان؛ «يُنظر: رجال النجاشي: ص ١١».

وقد يتّفق في بعضِ الرّواة، اَن يُكرِّر في تزكيتهم لفظة الثقة[1]؛ وهو يدلُّ على زيادة المدح.

[ب.] وكذا قوله: هو حجّة؛ أي: ما يُحتجّ بحديثِهِ؛ وفي اِطلاق اسم المصدر عليه، مبالغة ظاهرة في الثناء عليه بالثقة.

والاِحتجاج بالحديث، واِن كان اَعمّ من الصحيح، كما يتَّفِق بالحسن والموثَّق؛ بل، بالضعيف على ماسبق تفصيله؛ لكن، الاستعمال العرفي لِاَهل هذا الشأن، لهذه اللفظة، يدلُّ على ماهو اَخصُّ من ذالک؛ وهو التعديل وزيادة.

نعم، لو قيل: يُحتَجُّ بحديثِهِ و نحوه لم يدلُّ على التعديل، لماذكرناه؛ بخلاف اِطلاق هذه اللفظة على نفس الرّاوي، بدلالة العُرف الخاصّ.

[جـ] وكذا قوله: هو صحيح الحديث[2]؛ فاِنّه يقتضي كونه ثقةً ضابطاً، ففيه زيادة تزكية.

وما اَدّى معناه: من الاَلفاظ الدالّة على التعديل.

الحقل الثاني

في: غير الصريحة[3]

اَمّا قولُهُ[4]:

[أ.] مُتقِنٌ، ثَبَتٌ[5]، حافظٌ، ضابطٌ، يُحتجُّ بحديثه، صَدوق ـــ مبالغة في صادق ـــ،

---

(١) كما في ترجمة: ابراهيم بن مهزم الاَسدي؛ «يُنظر: رجال النجاشي: ص ١٦».

(٢) كمافي ترجمة: اِبراهيم بن نصر؛ «يُنظر: رجال النجاشي: ص ١٥».

وقال اَبوعليّ: «صحيح الحديث عند القدماء: هو ماوثِقوا بكونِهِ من المعصوم، أعمّ من اَن يكون الرّاوي ثقةً اَم لا»؛ يُنظر: «منتهى المقال:».

هذا؛ وقد قال الشيخ عبدالنبي الكاظمي «قدس»: اعلم انّ الصحّة في لسان القدماء، يجعلونها صفةً لِمتن الحديث، على خلاف اصطلاح المتأخرين، حيث يجعلونها صفةً للسند، ويُريدون به ماجمع شرائط العمل...؛ وذهب الشهيد في الدراية اِلى اَنّ ذالک تعديل؛ وهو فاسد لعدم [وجود] دلالة من اللفظ، ولامن التوقيف؛ بل، هو دالٌّ على ما قلناه...؛ «تكملة الرجال: ج ١ ص ٥٠».

ويُنظر كذالک: مقدمة الاستبصار: ص ٣ ـــ ٤ = طبعة ١٣٧٥ هـ=، ومشرق الشمسين ص٣، طبع، ايران سنة ١٣١٩ هـ.

(٣) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الاَساسيّة: ورقة ٥١، لوحة ب، سطر ١٣، ولا الرضويّة.

(٤) مرجع الضمير: المعدّل.

(٥) وفي الرّضوية: ورقة ٣١، لوحة ب؛ سطر ١١: «وثبت».

محلةُ الصدق ــ بالخبرية أو الإضافة على التوسّع ــ، يُكتَب حديثه، يُنظر فيه ــ أي: في حديثه؛ بمعنى: أنّه لايُطرح؛ بل، يُنظر فيه ويُختَبَر حتى يُعرف فلعلّه يُقبَل ــ، لا بأس به ــ بمعنى أنّه ليس بظاهر الضعف[1] ــ.

وقد اتّفق هذا الوصف لجماعة؛ منهم؛ أحمدبن أبي عوف البُخاري[2]؛ وابنه محمّد[3]؛ وذكرهما العلاّمة في قسم مَن يَعتَمِد على روايته.

[ب.] شيخٌ جليل، صالح الحديث مشكور، خيِّر فاضل.

[وقد] اتفق هذا الوصف لجماعة؛ كـ: ابراهيم ابن أبي الكرّام[4]؛ والياس الصيرفي[5]؛ و بيان الجزري[6]؛ وعلي بن قُتَيْبَة القُتَيبي[7]، وعبدالرحمان بن عبد ربّه[8]؛ وعنبسة العابد[9]؛ والقاسم بن هِشام[10]؛ وقيس بن عمّار[11].

[جـ] ومنهم مَن جُمِع له بين اللفظين: خاصّ، كـ: حيدربن شُعيب الطالقاني[12]؛ ممدوح، كـ: محمّدبن قيس الأسَدي[13]؛ زاهد عالم، كـ: ابراهيم بن عليّ الكوفي[14].

= وقال الفيوميّ: «...؛ والاسمُ ثَبَت بفتحين؛ ومنه قيل للحجّة: ثَبت؛ ورجلٌ ثَبَت ــ بفتحتين أيضاً ــ: اذا كان عدلاً ضابطاً؛ والجمع: أثبات؛ مثل: سبب، وأسباب»؛ «المصباح المُنير: ١/٩٩».

(١) للتوسّع: يُراجع: منتهى المقال: ص ١٣، توضيح المقال: ص ٣٦، الرواشح السماوية: ص ٦٠، مقباس الهداية: ١٠٦ ــ ١٣١، ميزان الاعتدال: ١/٣، علوم الحديث لابن الصلاح: ص ١١٠، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرّازي: ١/ ٥ ــ ٧، تدريب الراوي: ص ٢٣٢.

(٢) قال العلاّمة «ره»: يُكنَى: أبا عوف، من أهل بُخارَى، لابأس به؛ «خلاصة الأقوال: ص ١٨».

(٣) يُنظر: خُلاصة الأقوال في معرفة الرجال: ص ١٤٨.

(٤) قال العلاّمة: «...؛ كان خيِّراً، روى عن الرضا عليه السلام»؛ «خلاصة الأقوال: ص ٦».

(٥) قال العلاّمة: «...؛ خيِّر، من أصحاب الرضا عليه السلام»؛ «خلاصة الأقوال: ص ٢٣».

(٦) قال العلاّمة: «...؛ كان خيِّراً فاضلاً»؛ «خلاصة الاقوال: ص ٢٨».

(٧) قال العلاّمة: «علي بن محمّدبن قُتيبة؛ ويُعرف بـ: القُتَيبي...، فاضل»؛ «خلاصة الأقوال: ٩٤».

(٨) قال العلاّمة: «...؛ إنه خيِّر فاضل...»؛ «خُلاصة الأقوال: ص ١١٣».

(٩) قال العلاّمة: «...؛ كان خيِّراً فاضلاً...»؛ «خُلاصة الأقوال: ص ١٢٩».

(١٠) قال العلامة: «...؛ فاضلاً خيِّراً...»؛ «خُلاصة الأقوال: ص ١٣٤».

(١١) قال العلاّمة: «قيس بن عمّاربن حبان قريب الأمر»؛ «خُلاصة الأقوال: ص ١٣٥».

وعليه فجعله من حَمَلَة أوصاف الفرع «ب»، اشتباه.

(١٢) قال العلاّمة: «حيدربن شُعيب الطالقاني خاصيّ»؛ «خُلاصة الأقوال: ص ٥٨».

(١٣) قال النجاشيّ: «وكان خِصّيصاً بـ: عمربن عبدالعزيز، ثم يزيدبن عبدالملك...؛ وكان خصّيصاً ممدوحاً...»؛ «رجال النجاشي: ص ٢٢٦».

(١٤) قال العلاّمة: «...؛ زاهدٌ عالمٌ...»؛ «خُلاصة الأقوال: ص ٧».

[د.] وأولى بالحُكم مالو انفردَ أحدهما:

صالح؛ كـ: ابراهيم بن محمّد الخُتّلي[1]؛ وأحمدبن عايذ[2]؛ وشهاب بن عبد ربّه، وأخويه عبدالخالق ووهب[3].

قريب الأمر؛ كـ: الربيع بن سليمان[4]؛ ومصبّح بن الهلقام[5]؛ وهيثم ابن ابي مسروق النهدي[6].

مسكون إلى روايته؛ كـ: محمّدبن بدران[7].

الحقل الثالث

في: علة نقصان الدّلالة [8]

فالأقوى في جميع هذه الأوصاف: عدم الاكتفاء بها في التعديل، وإن كان بعضها أقرب إليه من بعض؛ لِأنّها أعمّ من المطلوب، فلا تدلُّ عليه.

[أ.] أمّا الأربعة الأُولى، فظاهر؛ لِأنّ كل واحدٍ منها،قد يُجامع الضعف، وإن كان من صفات الكمال.

[ب.] وأمّا الاحتجاج بحديثهِ؛ فقد عرفتَ أنّه قد يتّفق بالضعيف، فضلاً عن الحسن وماقاربه.

---

(١) قال العلاّمة: «...؛ وكان رجلاً صالحاً»؛ «خُلاصة الأقوال: ص ٧».

(٢) وفي الرضوية: ورقة ٣١، لوحة ب؛ سطر ٢١: «عابد»؛ وهواشتباه بالتأكيد؛ قال الكشيّ: «...؛ صالح»؛ «اختيار معرفة الرّجال: ص ٣٦٢».

(٣) قال الكشيّ: «شهاب وعبدالرّحمن وعبدالخالق ووهب: وِلد عبدربّه؛ من موالي بني أسد، من صُلَحاء الموالي»؛ «اختيار معرفةِ الرّجال: ص ٤١٣».

(٤) قال العلاّمة: «...؛ وهوقريب الأمر في الحديث»؛ «خلاصة الأقوال: ص ٧١».

(٥) قال العلاّمة: «...؛ قريب الأمر»؛ «خلاصة الأقوال: ص ١٧٣».

(٦) وفي الرضوية: ورقة ٣٢، لوحة أ؛ سطر ٢: «الهنديّ»؛ وهواشتباه بالتأكيد.

وقال العلاّمة عن النهديّ: «...؛ قريب الأمر»؛ «خُلاصة الاقوال: ص١٧٩».

(٧) قال العلاّمة: «يسكن إلى روايته»؛ «خلاصة الأقوال: ص ١٦٣».

وهناك أمثلة أخَر: في منتهى المقال: ص ٢٤٨ ــ ٢٤٩: لوط بن يحيى بن سعيد بن مخنف بن سليم الازدي الغامدي: شيخ من أصحاب الأخبار بالكوفه ووجههم؛ وكان يُسكن الى مايرويه.

وفي فهرست الشيخ الطوسي: ص ٣٢: احمدبن محمدبن جعفر، ابوعلي الصوليّ، بصريّ....؛ وكان ثقة في حديثه، مسكوناً الى روايته؛ وينظر: رياض العلماء: ١/٦٠، حيث نقل الشيُ ذاته.

(٨) هذا العنوان: ليس من النُسخة الأساسيّة: ورقة ٥٢، لوحة بّ، سطر ٢؛ ولا الرضويّة.

[جـ] وأمّا الوصف بالصدق بلفظيه[1]؛ فقد يُجامع عدم العدالة أيضاً؛ إذ شرطها الصدق مع شيءٍ آخر.

[د.] وأمّا كتبةُ حديثه والنظر فيه[2]؛ فظاهر أنّه أعمّ من المطلوب؛ بل، ظاهر في عدم التوثيق.

[هـ.] وأمّا نفي البأس عنه؛ فقريبٌ من الخيِّر؛ لكن، لايدلُّ على الثقة؛ بل، من المشهور: أنّ نفي البأس يُوهِم البأس[3].

وأمّا مانُقِل عن بعض المُحدِّثين، من أنّه اذا عبَّربه، فمُراده الثقة؛ فذاك أمرٌ مخصوصٌ باصطلاحه لايتعدّاه، عملاً بمدلول اللّفظ[4].

[و.] وأمّا شيخ؛ فإنّه وإن أُريدَ به: التقدّم في العلم[5]، ورياسة الحديث؛ لكن، لايدلُّ على التوثيق، فقد تقدَّم فيه مَن ليس بثقة[6].

[ز.] ومثله: جليل.

[ح.] وأمّا صالح الحديث؛ فإنَّ الصلاح أمرٌ إضافيّ؛ فالموثّق بالنسبة إلى الضعيف صالح، وإن يكن صالحاً بالنسبة إلى الحسن والصحيح؛ وكذا الحسن بالاضافة إلى مافوقه ومادونه.

[ط.] وأمّا المشكور، فقديكون الشُّكران على صفات، لا تبلغ حدَّ العدالة ولا تدخل فيها.

[ي.] وكذا خيِّر، مع احتمال دلالة هاتين[7] على المطلوب.

[ك.] وأمّا الفاضل؛ فظاهرٌ عمومُهُ؛ لِأنّ مرجعَ الفضل إلى العلم؛ وهو يُجامع الضعف بكثرة.

---

(١) وفي الرضويّة: ورقة ٣٢ لوحة أ؛ سطر ٧: «والوصف بالصدق بلفظيه».

(٢) وفي الرضويّة: ورقة ٣٢، لوحة أ؛ سطر ٨: «وما كتبت حديثه»، بالتاء الطويلة.

(٣) وفي الرضويّة: ورقة ٣٢، لوحة أ؛ سطر ٩: «وأمّا نفي البأس يُوهم البأس»؛ وليس من شكّ في أنّ هناك سقط، يبدأ من لفظة «عنه»، ويستمرّ إلى البأس الثانية.

(٤) قال ابنُ معين: إذا قلتُ: «ليس به بأس»؛ فهو: ثِقة.

وقال ابنُ أبي حاتم: «إذا قيل: صدوق، أو محلّه الصدق. أولابأس به؛ فهو: مِمّن يُكتَب حديثُه ويُنظر فيه»؛ كما في: «الباعث الحثيث: ص ١٠٦».

(٥) وفي الرضويّة: ورقة ٣٢، لوحة أ؛ سطر ١٢: «التقديم في العلم».

(٦) وفي الرضويّة: ورقة ٣٢، لوحة أ؛ سطر ١٢: «فقديُقدَّم فيه مَن ليس بثقة».

(٧) هاتين: إشارة إلى صِفتي المشكور والخيّر؛ غيرأنّي بُغية التوضيح أكثر، فَصَلتُ بينهما أبجديّاً

[ل.] وأمّا الخاص؛ فمرجع وصفهِ إلى الدخول مع إمامٍ مُعَيَّن، أو في مذهبٍ مُعيَّن؛ وشدّةُ التزامه به أعمُّ من كونه ثقة في نفسهِ، كما يدلُّ عليه العُرف.

وظاهرٌ كون الممدوح أعمّ؛ بل، هو إلى وصف الحسن أقرب.

وكذا، الوصف بالزّهد والعلم والصلاح[1]؛ مع احتمال دلالة الصلاح على العدالة وزيادة؛ لكنّ فيه، أنّ الشرط مع التعديل الضبط، الذي من جملتهِ عدم غلبة النسيان؛ والصلاح يُجامعه أكثريّاً.

[م.] وأمّا قريب الأمر؛ فليس بواصلٍ إلى حدّ المطلوب[2]؛ وإلاّ، لَما كان قريباً منه؛ بل، ربّما كان قريباً إلى المذهب، من غير دخولٍ فيه رأساً.

[ن.] والمسكون إلى روايته، قريبٌ من صالح الحديث.

الحقلُ الرَّابع

في: خُلاصة التعديل[3]

فقد ظهَر أنَّ شيئاً من هذه الأوصاف، ليس بصريحٍ في التعديل، وإنْ كان بعضها قريباً منه.

نعم، كُلُّ واحدٍ منها يُفيد المدح، فيلحق حديثه ــ أي: حديث المُتَّصف بها ــ بالحسن، لِماعرفت مِن أنّه رواية الممدوح من أصحابنا، مدحاً لايبلغ حدَّ التعديل؛ هذا، إذا عُلِمَ كون الموصوف بذالك من أصحابنا.

أمّا مع عدم العلم؛ فيشكل بأنّه قد يُجامع الاتّصاف ببعض المذاهب الخارجة عنا؛ خصوصاً مَن يدخل في حديثنا، كالواقفيّ والفطحيّ.

الحقل الخامس

في: منحى الجُمهور[4]

وأمّا الجُمهور؛ فَمَن لايعتبرمنهم في العدالة تحقّقها ظاهراً؛ بل، يَكتفي ــ في المُسلِم ــ بها، حيثُ لايظهر خلافها، فيَكتفي بكثيرٍ من هذه الألفاظ في التعديل؛ خصوصاً مثل: العالم، والمُتقِن، والضابط، والصالح، والفاضل، والصدوق، والثّبت. هذا ما يتعلّق بألفاظ التعديل.

---

(١) وفي الرضويّة: ورقة ٣٢، لوحة أ؛ سطر ٢١: «بالزهد أو بالعلم والصلاح»

(٢) وفي الرضويّة: ورقة ٣٢، لوحة ب؛ سطر ٣: «المط...»، وهو رمز اختصار للفظ «المطلوب».

(٣) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسيّة: ورقة ٥٣، لوحة ب، سطر ٢؛ ولا الرضويّة.

(٤) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسيّة: ورقة ٥٣، لوحة ب، سطر ٨؛ ولا الرضويّة.

النَظَرُ الثَانى

في: ألفاظ الجَرح[1]

وألفاظ الجرح مثل: ضعيف؛ كذّاب؛ وضّاع للحديث من قبل نفسه ـ أي: يختلقه ويكذبه ـ؛ غال[2]؛ مضطرب الحديث؛ مُنكَر[3]؛ ليّنه ـ أي: يتساهل في روايته عن غيرِ الثقة ـ؛ متروكٌ في نفسه أو متروك الحديث؛ مرتفع القول ـ أي: لايُعتبَر قوله ولايُعتمَد عليه ـ؛ متّهم بالكذب أو الغلوّ، أو نحوهما من الأوصاف القادحة؛ ساقط في نفسهِ أو حديثهِ؛ واهٍ: اسمُ فعلٍ من وهى ـ أي: ضَعُف في الغاية؛ تقول: وَهَي الحائط: إذا ضعُف وهَمَّ بالسقوط؛ وهو كناية عن شدّة ضعفه، وسقوط اعتبار حديثه ـ؛ لاشيء ـ مبالغةً في نفي اعتباره ـ، أو لاشيء معتدّبه؛ ليس بذالك الثقة، أو العدل، أو الوصف المُعتبَر في ذالك، ونحو ذالك[4].

---

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسيّة: ورقة ٥٣، لوحة ب، سطر ١٢؛ ولاالرضويّة.

(٢) وفي الرضويّة: ورقة ٣٢، لوحة ب؛ سطر ١٤: «يختلقهُ كذباً، غالي».

(٣) نقل ابن القطان: أنّ البخاري قال: «كُلُّ مَن قلتُ فيه: مُنكَر الحديث، فلا تحلّ الرواية عنه»؛ كما في «ميزان الإعتدال: ١/٥».

(٤) يُنظر: الرواشح السماويّة: ص ٦٠، وتدريب الرّاوي: ص ٢٣٣، والخُلاصة في أُصول الحديث: ص ٩٢، ومقدّمة ابن الصلاح: ص ٢٣٩.

المسألة السابعة

في: مَن اختلط وخلّط[1]

ـ ١ ـ

مَن خلّط بعد استقامته:

بخرقٍ ــ بضمّ الخاء فسكون الرّاء ــ: وهو الحمق وضعف العقل[2].

وفسقٍ، كالواقفة بعد استقامتهم[3]، في زمن الكاظم عليه السّلام؛ والفطحيّة[4] كذالک، في زمن الصادق عليه السّلام.

وكمحمد بن عبدالله أبي المفضّل؛ ومحمد بن علي الشلمغاني[5]؛ وأشباههم.

وغيرهما من القوادح.

---

(١) الذي في النسخة الأساسيّة: ورقة ٥٤، لوحة أ؛ سطر ٧: «السابعة»، فقط؛ ولا الرضويّة.

(٢) قال الأستاذ صُبحي السامرّائي: ألّف العلماء في تراجم مَن اختلَط من الرواة؛ كبرهان الدين سبط ابن العجمي؛ وكتابه: «الاغتباط بمَن رُمي بالاختلاط»، طبع حلب.

وكتاب: «الكواكب النيرات فيمن اختلط من الرواة الثِّقات»، مخطوط؛ نسخة منه في المكتبة القادريّة، في بغداد. بخطّ المصنّف؛ يُنظر هامش: «الخلاصة في أصول الحديث: ص ٩٣».

(٣) مثل: سماعة بن مهران، وعلي بن أبي حمزه، وعثمان بن عيسى: يُنظر: بحوث في علم الرجال: ص ١٥٩.

(٤) مثل: عبدالله بن بُكير، وغيره؛ يُنظر: بحوث في علم الرجال: ص ١٥٦.

(٥) في الروضة البهيّة: ٣/١٣٩ ــ ١٤٠: «ومَن نقل عن الشيعة جواز الشهادة بقول المدّعي إذا كان أخاً في الله معهود الصدق، فقد أخطأ في نقله؛ لإجماعهم على عدم جواز الشهادة بذالک.

نعم، هو مذهب محمد بن علي الشلمغاني العزاقري ــ نسبة إلى أبي العزاقر بالعين المُهمَلة والزاي والقاف والرّاء أخيراً ــ من الغلاة لعنه الله.

ووجه الشبهة على مَن نسب ذالک إلى الشيعة: أنّ هذا الرجل الملعون، كان منهم أوّلاً، وصنّف كتاباً سمّاه كتاب «التكليف»، وذكر فيه هذه المسألة، ثمّ غلا؛ وظهرت منه مقالات مُنكَرة، فتبرّأت الشيعة منه، وخرج فيه توقيعات كثيرة من الناحية المقدّسة، على يد أبي القاسم بن روح وكيل الناحية؛ فأخذه السلطان وقتله؛ فمن رأى هذا الكتاب ــ وهو على أساليب الشيعة وأصولهم ــ توهّم أنه منهم، وهم بريئون منه؛ وذكر الشيخ المُفيد ــ رحمه الله ــ: أنّه ليس في الكتاب ما يُخالف، سوى هذه المسألة».

وبالمناسبة: فهناک كتاب «فصل القضا في الكتاب المُشتهِر بفقه الرضا»، تأليف أبي محمد الحسن بن الهادي صدر الدين الكاظمي (١٣٥٤).

يُقبَل ماروي عنه قبل الاختلاط، لاجتماع الشرائط، وارتفاع الموانع.

ويُرَدُّ: ما روي عنه بعده، وماشکّ فيه هل وقع قبله أو بعده، للشکّ في الشرط، وهوالعدالة عند الشکّ في التقدم والتأخر.

وإنّما يُعلَم ذالکَ: بالتأريخ؛ أو بقول الراوي عنه: حدَّثني قبل اختلاطه؛ ونحو ذالک.

ومع الاطلاق وعدم التاريخ، يقع الشکّ، فيُرَدُّ الحديث.

يُثبِت فيه اَنّ الكتاب المشتهر بـ«فقه الرضا»، هو كتاب «التكليف» للشلمغاني، تمّ في ١٩ ربيع الاول سنة ١٣٢٣هـ؛ توجدمنه نسخة مخطوطة في مكتبة السيدالنجومي في كرمانشاه؛ كما في دليل المخطوطات: ج ١ ص ٢٤٢ ـ ٢٤٣.

ولعله من المناسب ـ حول لائحة اتّهام الشلمغاني ـ مراجعة: معجم الأُدباء: ١/ ٢٣٨ ـ ٢٥٣.

ويُنظر كذالک: تاريخ الخلفاء للسيوطي: ص ٣٩١، والكامل لابن الاثير: ٨/ ١٠٠، وفهرست ابن النديم ـ طبعة تجدّد ـ: ص ١٦٤، ٢٢٥، ٤١٩، ٤٢٥، و كتاب الغيبة للشيخ الطوسي ـ طبعة النجف ١٣٨٥هـ ـ: ص ٢٣٩، وتكملة الرجال: ١/ ١٢٥، وبحوث في علم الرجال: ص ١٥٦.

المسألة الثامنة

في: قوادح القبول

وفيها: أنظار

النَّظَرُ الأَوَّل

في: مُنكِر الرواية[1]

إذا روى ثقة عن ثقةٍ حديثاً، ورجع المرويّ عنه في ذالك الحديث، فنفاه وأنكر روايته؛ فإن كان جازماً بنفيه؛ بأن قال: مارويته ــ على وجه القطع ــ أو كُذِب عليّ، ونحوه؛ تعارض الجزمان، والجاحد هو الاصل.

فحينئذٍ، وجب ردّ الحديث، ثمّ لايكون ذالكَ جرحاً للفرع، ولايقدح في باقي رواياته عنه، ولا عن غيره.

وإن كان مُكذِّباً لِشيخهِ في ذالك؛ اذ ليس قبولُ جرح شيخه له، بأولى من قبول جرحه لِشيخه، فتساقطا.

النَّظَرُ الثَّاني

في: غيرالمنكِر[2]

وإن لم يُنكِر الرواية؛ ولكن قال: لاآعرفه، أو لااذكره[3]، ونحوه؛ لم يُقدَح في رواية الفرع على الآصحّ؛ إذ لايدلُّ ذالك عليه بوجه؛ لاحتمال السهو والنسيان من الآصل، والحال آنّ الفرع ثقة جازم، فلايُردّ بالإحتمال.

بل، كما لا تبطل رواية الفرع، ويجوز لِغيره أن يروي عنه بعد ذالك، يجوز للمرويّ عنه أوّلاً ــ الذي لايذكر الحديث ــ رويته، عمّن ادعى انّه سمعه منه؛ فيقول ــ هذا الاصل الذي قدصار فرعاً، إذا أراد التحديث بهذا الحديث ــ: حدّثني فلانٌ عني: آنّي حدثته عن فلان، بكذا وكذا.

---

(١) الذي في النسخة الآساسيّة: ورقة ٥٤، لوحة ب، سطر ٣: «الثامنة»، فقط؛ ولا الرضوية.

(٢) هذا العنوان: ليس من لنسخة **المعتمدة**: ورقة ٥٤، لوحة ب، سطر ٩؛ ولا الرضوية.

(٣) والذي في الرضويّة: ورقة ٣٢، لوحة أ: سطر ١٢: «ولااذكره».

النظر الثالث

في: الاحاديث المنسيّة[1]

ـ ١ ـ

وقد وقع من ذالک جملة أحاديث، لِأکابر نسوها بعد ما حدّثوا بها.

منها حديث: ربيعة عن سُهيل ابن أبي صالح، عن أبيه؛ رفعه إلى النبيّ «صلّى الله عليه و آله»: «انّه قضا بشاهدٍ ويمين»[2].

قال عبدالعزيز بن محمد: «لقيتُ سُهيلاً فسألته عنه، فلم يعرفه»؛ و كان يقول بعد ذالک: حدّثني ربيعة عني عن أبي، ويسوق الحديث[3].

ـ ٢ ـ

وقد جمعها ــ أي تلک الاَحاديث، التي نسيها راويها[4]؛ ورواها عمّن رواها عنه ــ بعضهم؛ وهو الخطيب البغداديّ، في كتابٍ مُفرد[5].

---

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأَساسيّة: ورقة ٥٥، لوحة ب، سطر ٣؛ ولا الرضوية.

(٢) المشهور اليوم أن يُكتب: «قضى»، بالالف المقصورة؛ غيرَ انّ الامتثال، لقاعدة وجوب مطابقة المكتوب، لما هو منطوق، لا يمنع من ذالک.

(٣) قال الحافظ ابن كثير: «...؛ وكحديث ربيعة عن سهيل بن أبي صالح، عن ابيه، عن أبي هريرة: قضى بالشاهد واليمين؛ ثمّ نَسِيَ سُهيل، لِآفة حصَلَت له؛ فكان: يقول: حدّثني ربيعة عنّي»؛ «الباعث الحثيث: ص ١٠٣»؛ وينظر: صحيح مسلم: ٧٩٣/٢؛ ورواه أيضاً عن ابن عباس كما في: ١٣٣٧/٣؛ ويُنظر: سُنن أبي داود: ٤١٩/٣؛ ومقدّمة ابن الصلاح: ص ٢٣٤.

وقال الشيخ أحمد محمّد شاكر: «ربيعة؛ يعني: ابن ابي عبدالرحمن، الملقّب بالرأي»؛ «الباعث الحثيث: ص ١٠٣ ــ الهامش رقم ٣».

(٤) وفي الرضوية: ورقة ٣٣، لوحة ب؛ سطر ١: «رواتها»؛ وقد ذكر في الهامش لفظ «راويها»؛ وكتب فوقها: «ل»، اشارة الى نسخة بدل.

(٥) قال الأُستاذ صبحي السامرائي: «لم أقف على كتاب الخطيب؛ بل، وقفت على كتاب «تذكرة المؤتسي فيمن حدّث ونسي»، للسيوطي، مخطوط في الظاهرية؛ وقد ذكر السيوطي: أنّه لخصه من كتاب الخطيب»؛ «الخلاصة في أُصول الحديث: ص ٩٦ ــ الهامش رقم ١٣٨».

وبالجُملة، فالمانع مفقود، والمقتضِي للقبول موجود، وصيرورة الأَصل فرعاً غير قادحٍ بوجه؛ والله تعالى أعلم[1].

(١) قال الطيبي: «إذا روى ثقة حديثاً، ورجع المروي عنه فنفاه، فإن كان جازماً بنفيه بأن قال: مارويته، او كُذِبَ عليّ، أو نحوه، وجب ردّ ذالک الحديث، ولا يقدح ذالک في باقي روايته.

فإن قال: لاأعرفه، ولاأذكره، أو نحوه؛ لم يقدح ذالک في هذا الحديث أيضاً على المختار.

ومَن روى حديثاً، ثُمّ نسيه؛ لم يسقط العمل به عند جمهور: المحدّثين، والفقهاء، والمتكلّمين.

وقال بعض أصحاب أبي حنيفة: يجب اسقاطه؛ وبنوا عليه ردّهم حديث: «إذا نُكِحت المرأة بغير اذن وليّها فنكاحها باطل»؛ «الخلاصة في أُصول الحديث: ص ٩٦».

غير أنّ الأُستاذ السامرائي علّق على الحديث بقوله: «رواه ابوداود: ج ٢ ص ٣٠٩، والترمذي: تُحفة الأَحوذي: ج ٤ ص ٢٢٨؛ وقال: حديثٌ حسن».

الباب الثالث

في: تَحَمُّلِ الحديث
وطرق نقله
[وكيفية روايتِهِ][1]
وفيه: فصول

(١) وهذا العنوان؛ مما أضفتهُ للضرورة المنهجية، ودواعي توزيع النصّ.

الفصل الاوّل

في: اَهليّة التحملِ

وفيها: مساَلتان(١)

المسألة الاولى

في: ما يُشْتَرَط

وتفصيل البحث في حقول:

الحقل الاوّل

في: شرط اَهليّة التحمّل[٢]

وشرطُهُ: التميز، إن تحمَّل بالسّماع[٣]؛ ومافي معناه، ليتحقّق فيه معناه[٤].

---

(١) الذي في النسخة الاَساسيّة: ورقة ٥٥، لوحة أ؛ سطر ١٢: «الاول في اَهليّة التحمّل»، فقط؛ وكذا، في الرضويّة.

واَقول: التحمُّل: مصدر تحمَّلَ، في مادة حمل ـ ؛ ويُرادُبه هنا: القيام بمهمة نقل الحديث من راويهِ، باحدى طرق التحمّل المعهودة، إلى مَن هوطالبٌ له؛ مع المبالغة في الحِفاظ على تنفيذ المهمّة، بما تستوجبهُ من أُمورٍ يجدرُتوفرُّها في الحامل والمتحمِّل.

حيثُ انَّ التعبيربـ: «التحمُّل»، يَضُمُّ بين طيّاتهِ، المبالغة في الحمل، بمايستدعيه من جهدٍ وبذل،...؛ هذا، والمبالغةُ شرطٌ اَساسٌ، في مصاديق صيغة «فعَّل وتفعَّلَ».

(٢) هذا العنوان؛ ليس من النُسخة الاَساسيّة: ورقة ٥٥، لوحة أ، سطر ١٢؛ ولا، الرضويّة.

(٣) قال الدكتور صبحي: «هو اَن يسمع المتحمّل، من لفظ شيخهِ؛ سواءٌ اَحدَّثَهُ الشيخُ من كتابٍ يقرؤه، اَم من محفوظاتهِ؛ وسواءٌ اَ اَملى عليهِ، اَم لم يملِ عليه»؛ «علوم الحديث ومصطلحه: ص ٨٦»؛ ويُنظر: «تدريب الراوي: ص ١٢٩»

(٤) ومافي معنى السماع: القراءة على الشيخ؛ ليتحقَّق فيه: معنى التحمُّل.

الحقل الثاني

في: المُراد بالتميز[1]

— ١ —

والمرادُ بالتمييزهنا: أن يُفرِّق بين الحديث — الذي هو بصدد روايتِهِ — وغيرِهِ[2]؛ إن سمعَه في أصلٍ مُصَحَّح.

وإلا، اعتُبِرَ مع ذالك: ضبطُهُ[3].

— ٢ —

و فَسَّرهُ بعضهم: بفرقهِ بين البقرة والدابّة والحمار[4]، وأشباهِ ذالك[5]؛ بحيث يُميِّزُ:

---

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسيّة: ورقة ٥٥، لوحة أ، سطر١٣؛ ولا، الرضويّة.

(٢) وقال الدكتور صبحي: «وشرطُ العقل يرادفُ عند المحدِّثين: مقدرة الراوي على التميز؛ فيندرج تحته: البالغ تحمّلاً وأداءً، والصبيّ المميِّز تحمّلاً لا أداءً.

فقد لوحظ في شرط العقل: البلوغ ضمناً؛ لأنَّ في وسعِ الصبيّ أن يتحمَّلَ الرواية، ولكنه لا يؤدّيها إلاّ بعد بلوغِهِ»؛ «علوم الحديث ومصطلحه: ص ١٢٧»؛ ويُنظر: الكفاية: ص ٥٤؛ وكذالك: ص ٥٦، و٧٦.

(٣) مَرَّبيان المُرادبـ: «الضبط»، عن الشهيد الثاني نفسه «قدس»؛ في الباب الثاني: ص ٣٦، ٥٠.

ويقولُ الدكتورعتر: «... هذهِ الصفة؛ تؤهّل الراوي لأن يروي الحديث كماسمعه.

و مرادُ المحدِّثين بـ: «الضبط»؛ أن يكون الراوي: «متيقّضاً غيرَ مغفّل، حافظاً إن حدَّثَ من حِفظه، ضابطاً لِكتابهِ إن حدَّثَ من كتابهِ؛ وإن كان يُحدِّث بالمعنى: اشتُرِطَ فيه مع ذالك، أن يكون عالماً بما يحيلُ المعاني».

ويُعرَف كونُ الراوي ضابطاً؛ بمقياسٍ: قرَّرهُ العلماءُ، واختبروا به ضبطَ الرواة.

وهو كما لَخَّصَهُ ابنُ الصلاح: «أن نعتَبِرَ — أي: نوازن — رواياتهِ بروايات الثقات، المعروفين بالضبط والإتقان.

فإن وجدنا رواياته موافقة — ولو من حيث المعنى — لرواياتهم؛ أو موافقة لها في الأغلب، والمخالفة نادرة؛ عَرَفنا حينئذٍ: كونه ضابطاً.

وإن وجدناه كثير المخالفة لهم؛ عَرَفنا: اختلالَ ضبطه، ولم نحتجّ بحديثهِ»؛ «منهج النقد في علوم الحديث: ص. ٨».

ويُنظر: «الخلاصة في أُصول الحديث: ص ٨٩»، و«الباعث الحثيث ص ٩٢»، و «وصول الأخيار: ص ١٨٧»، و«الفروق للقرافي: ٢٢/١ — طبعة تونس —»، و«تدريب الراوي: ص ١١٠».

(٤) استعمالُ الشهيد الثاني «قدس»: كلمة «فرقه» هنا؛ هو من باب استعمال مصدر المجرَّد «فَعْل»، بمعنى مصدره المزيد «تفعيل»؛ أي: تفريق، من فرقَ ـُـ.

قال ابن كَثير: «وقال بعضهم»: «أن يُفرِّق بين الدابّة والحمار...»؛ «الباعث الحثيث: ص ١٠٨».

(٥) كما نُقِلَ عن ابن الربيع: انّه يذكر مَجّةً مجّها رسولُ الله في وجههِ، كما سيأتي.

اَدنى تميز[1]. والاوَّلُ[2]: اَصحّ[3].

الحقل الثالث

في: قيد السّماع[4]

واحتُرِزَ بـ: «تحمّله بالسَّماع»[5]؛ عمّا لوكان بنحو الإجازة؛ فلا يُعتَبرفيه: ذالک، کما سيأتي[6].

الحقل الرابع

في: ما في معنى السَّماع[7]

والمرادُ بما في معنى السّماع[8]: [١ـــ] القراءة على الشيخ[9]؛ [٢ـــ] ونحوها.

---

(١) وفي النسخة الرضويّة: ورقة ٣٣، لوحة ب؛سطر٩: «تميّز»، على وزن «تَفَعُّل».

(٢) وفي نفس اللوحة؛ سطر ٩: «الاوُلى»، على وزن «فعلى»؛ والظاهر، اشتباهٌ في النسخ.

(٣) قال النوويّ وابنُ الصلاح: «والصوابُ: اعتبار التميز؛ فإن فَهِمَ الخطابَ وردَّ الجوابَ، کان مميّزاً صحيح السّماع، و[إن] لم يبلغ خمساً؛ والاّ، فلا.

وهذا ظاهرٌ، ولاحُجّة فيما احتجّوابه، من رواية محمودبن الربيع؛ لِاَنَّ الناس يختلفون في قُوّة الذاکرة؛ ولَعَلَّ غيرمحمودبن الربيع، لايذکرماحصلَ له وهوابنُ عشرسنين.

واَيضاً؛ فإنَّ ذکره مجَّةً، وهوابنُ خمسٍ، لايدلُّ على انّه يذکُرُ کُلَّ ما رآى اَو سمع.

والحقّ؛ انّ العبرة في هذا، بأن يُميِّز الصبيُّ مايراه ويسمعه، و اَن يفهم الخطاب ويردّ الجواب.

وعلى هذا، يُحتَمَل مارُوي عن موسى بن هارون الحمّال؛ فإنّه سُئلَ: «متى يسمعُ الصبيُّ الحديث؟ فقال: إذا فَرَّق بين البقرة والحمار.

وکذا؛ مارُوي عن اَحمدبن حنبل؛ فإنّه سُئلَ عن ذالک؟ فقال: «إذا عقل وضبط»؛ فَذُکِرَ له عن رجل انّه قال: «لايجوزُ سماعُهُ حتّى يکون له خمس عشرة سنة»؟ فانکَرَ قوله هذا وقال: «بئس القول؛ فکيف يُصنَع بسُفيان ووکيع و نحوهما؟!»؛ «الباعث الحثيث: ص ١٠٨ ــ ١٠٩ الهامش»؛ ويُنظر: «علوم الحديث لابن الصلاح: ص ١١٥ ــ ١١٦»؛ وترجمة الحمّال في: «تذکرة الحُفّاظ: ٢/٤٧٩».

(٤) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الاَساسيّة: ورقة ٥٥، لوحة ب،سطر٤.

(٥) حيث قال«قدس»: وشرطه التميز، إن تحمّله بالسماع.

(٦) وقال الشيخ عبدالله المامقاني «قدس»: «وماذکرَهُ موجَّهٌ»؛ «مقباس الهداية: ص ١٥٩».

(٧) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الاَساسيّة: ورقة ٥٥، لوحة ب سطره ؛ ولا، الرضويّة.

(٨) واَقول: قَدمَرَّت الإشارة إليه، في هامشِ الحقل الاَوَّل.

(٩) الذي في النسخة الاَساسيّة: ورقة ٥٥،لوحة ب؛ سطره: «القرآه»، خلافاً لِماهومتداولٌ اليوم؛ حيث يُکتب: «القراءة». ولکن، يُمکن توجيه الاَمربتفسير: انّ المدّ فيها يُمثِّل: الفاً ساکنة، متبوعة بهمزةٍ متطرِّفة.

المسألة الثانية

في: مالايُشترَط
وتفصيل البحث في حقلين:

الحقل الاوّل

في: تحمّل الراوي

فلا يُشْتَرَط فيه:

الإِسلام[1]:

فلو تحمَّل كافراً، وأدّاهُ مسلماً[2]؛ قُبِلَ

وقد اتّفق ذالک للصحابة[3]؛ كـ:

---

(١) الذي في النسخة الأساسيّة: ورقة ٥٥، لوحة ب؛ سطر٥: «...ونحوها، لا الإِسلام...»، فقط؛ وكذا، في الرضوية: ورقة ٣٣، لوحة ب، سطر ١٠ ــ ١١؛ ومازاد، فقد أضفته بناءً على الضرورة المنهجيّة، ودواعي توزيع النصّ.

(٢) قال الدكتور صبحي: «والأداء: هو رواية الحديث للتلميذ؛ والمؤدّي اِلى مَن دونه كان متحمّلاً حديثَ مَن هو فوقه.

فالشخصُ الواحدُ، يكونُ في الوقت نفسهِ، محتمِّلاً ومؤدّياً؛ باعتبار الشيخ مرّةً، والتلميذ مَرَّةً أُخرى،...»؛ «علوم الحديث ومصطلَحُهُ: ص ١٠٤ــ١٠٥».

(٣) قال الشيخ المامقاني «قدس»: «لايُشتَرَطُ في صِحَّةِ تحمُّل الحديث بأقسامهِ: الإِسلام، ولا الإِيمان، ولا البلوغ، ولا العدالة.

فلو تحمَّلهُ: كافراً، اَو منافقاً، اَو صغيراً، اَوفاسقاً؛ وأدّاهُ في حالِ استجماعهِ: للإِسلام، والإِيمان، والبلوغ، والعدالة؛ قُبِلَ، كماصَرَّحَ بذالک جمعٌ؛ بل، لاخلافَ في ذالک يُنقَل، ولااِشكال يُحتَمل...»؛ «مقباس الهداية: ص ١٥٩».

وقال الدكتور عتر: «ويتفرَّع على هذا: صِحَّةُ سماع الكافر والفاسق؛ بحيث يُقبَل منه بعد الإِسلام والتوبة النَّصوح، ماكان قد تحمَّله حالَ الكفر اوالفسق.

وهذهِ كتُب السنّة والسيرة؛ فيها كثيرٌ من: سماعات الصحابة، لِأَقوال النبيّ صلّى اللّهُ عليه وسلَّم، ومشاهداتهم لأحوالهِ قبل أن يُسلموا.

اَمّا الكمال والدرجة العُليا للسّماع؛ فمدارُهُ على التأهُّل للضبط الفقهي، والانتفاع بالعلم؛ وذالک يحتاجُ لِسِنٍّ كبير، يشغَلُهُ بتحصيل القرآن ومبادئ العلوم»؛ «منهج النقد في علوم الحديث: ص ٢١١ ــ ٢١٢».

[١.] رواية جُبَير بن مُطعم[1]، انّه سمعَ النبيّ «صلّى اللّهُ عليه وآله»؛ يقرأ في المغرب بـ: «الطور»[2].

وكان قدجاء في فداء أُسارَى «بدر»[3]؛ فتحمَّلَهُ كافراً، ثُمّ رواه بعد إسلامه[4].

[٢.] وكذالك رؤيتُهُ له «صلّى اللّهُ عليه وآله»[5]؛ واقفاً بـ«عَرَفة»، قبل الهجرة[6].

---

(١) يُنظر ترجمته في: شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٥/١٢، ومعجم رجال الحديث: ٣٦/٤، والاصابة: ١/٢٢٥ــ ٢٢٦، والاستيعاب: ١/٢٣٠.

(٢) الذي في النسخة الأَساسيّة: ورقة ٥٥، لوحة ب؛سطر٧: «يقرا»، في مكان «يقرأ»؛ وهو صحيح، على لُغةِ مَن يُعِلُّ ماحقُّهُ الهمز.

(٣) الذي في النسخة الأَساسيّة: سطر ٧ من نفس الصفحة: «جآ»، في مكان «جاء»؛ والقولُ هنا، كالتوجيه في «القرآه» السابقة.

وكذا؛ سطر ٨ من نفس الصفحة: «فدا»، في مكان «فداء»؛ وهو صحيح، على لُغة مَن يُقصر ما حقُّهُ المدّ.

(٤) وقال الدكتور صبحي: «...على انّ الإسلام يُشترَط عند أداء الرواية، لاعند تحمُّلِها.

فقد قُبلَت رواية جُبير بن مُطعم: «انّه سمعَ النبيّ «ص» يقرأ في المغرب بسورة: «الطور»؛ مع انّه كان قدجاء في فداءأسرى بدر، ولم يكن قد أسلَمَ بعدُ.

وقال: عن نفسِهِ ــ كما في صحيح البُخَاري ــ: «وذالك، أوّلُ ماوقَرَ الإيمان في قلبي»؛ «علوم الحديث و مصطلحه: ص ١٤٠»؛ ويُنظر: «الكفاية: ص ٧٦».

ويُنظر: شرح التبصرة والتذكرة: ٢/١٤ ــ ١٥، والاقتراح في بيان الاصطلاح: ٢٣٩

ويُنظر: الحديث في:

صحيح البُخاري في ٦٤ كتاب المغازي ــ ١٢، باب شهود الملائكة بدراً ــ رقم ٤٠٢٣/فتح الباري: ج ٧ ص ٣٢٣.

وصحيح مسلم في ٤ كتاب الصلاة ــ ٣٥ باب القراءة في الصبح ــ رقم ٤٦٣ ــ حـ ١ ص ٣٣٨.

والأموال لأبي عبيدالقاسم بن سلام: ص ١٦٤، والشفا للقاضي عياض: حـ١ ص ٢٧٤.

(٥) الذي في النسخة الأَساسيّة: ورقة ٥٥، لوحةب؛ سطر ٨: «روية»، في مكان «رؤية»؛ وهي صحيحة، على لغة مَن يُسهّل، ما عادته الهمز.

(٦) يُنظر: كتاب المغازي للواقدي: ٣/١١٠٢؛ وفيه: وقال جُبَير بن مُطعِم: رأيتُ رسولَ اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم يقف بعَرَفة قبل النبوّة، وكانت قريش كُلُّها تقف بِجَمْع، إلاّ شيبة بن ربيعة.

[٣.] ورواية أبي سُفيان[١]؛ في حديثهِ مع «هِرَقل»[٢].

[٤.] وغيرها .

ولا البلوغ:

فيَصُحُّ تحمُّلُ مَن دونَهُ، على الأصَحّ[٣].

---

(١) يُكنى: اباحنظلة، بابنه الذي قتله علي يوم بدر؛ وكان أيضاً من سادات قريش في الجاهلية، وعدّه محمدبن حبيب من زنادقة قريش الثمانية، وكان رأساً من رؤوس الأحزاب على رسول الله «صلّى الله عليه وآله» في حياته...؛ هذا، وقد دخل أبوسفيان في الاسلام عام الفتح...؛ يُنظر: أحاديث ام المؤمنين عائشة للعسكري: ص ٢١٣ــ٢٢٨

(٢) وذالک؛ حين بعث رسولُ اللّه «صلّى اللّه عليه وآله» دحية بن خُليفة الكلبي،بكتابهِ، إلى هِرَقْل ملک الروم؛ يدعوه فيه الى: اللّه تعالى، ودين الإسلام.

فلما وصل دحية إلى هِرَقْل وأخذ هذا منه الكتاب؛ ووجد عليه عنوان كتاب نبيّ الإسلام؛ هنا قال لا تباعه:

انّ هذا الكتاب لم أرَهُ بعد «سليمان بسم الله الرّحمن الرّحيم»...

ثم دعا الترجمان الذي يقرأ بالعربيّة، وبعدها قال: انظروا لنا من قومه أحداً نسأله عنه...

قال أبوسفيان ــ وكان كافراً ــ: فدعيت في نَفَرٍ من قريش...

يُنظر: صحيح مسلم: ج ٥ ص ١٦٣، والكامل في التاريخ: ٢٠/٨٠، وتارخ الطبريّ: ٢/٢٩٠، والسنن الكبرى للبيهقي: ١٧٧/٩ ــ ١٧٨، ومسند أحمدبن حنبل: ٢٦٢/١، وتهذيب تاريخ ابن عساكر: ١٣٩/١، والسيرة الحلبيّة: ٢٧٣/٣، والطبقات الكبرى: ٢٥٩/١، وسيرة زيني دحلان ــ على هامش الحلبيّه ــ: ١٥٨/١، وتاريخ ابي الفداء: ١٤٨/١، والأموال لابي عبيد: ص ٢٢ ــ ٢٤، وبحارالأنوار ــ طبعة كمپاني ــ: ٥٠٧/٦ و ٥٧١، ومكاتيب الرسول ــ طبعة ١٣٧٩ هـ ــ: ١٠٥/١ ــ ١١٣.

(٣) نعم، المسألة ليست مسألة سنّ، بقدر ما هي إرادة ودعم ومنحة الاهية، وبقدرماهي ثمرة أُسرة وتربية ودين؛ وإن كان السنّ هو المقياس في الغالب؛ وإن كان عَقلُ مجّة، هو أنموذجٌ مقبولٌ، على درب الفطنة؛ وإن كان حفظ القُرآن غيباً ــ كالببغاء مثلاً ــ، هو أنموذجٌ حيّ آخر، على قوّة الحافظة.

نعم، هي الأسرة المسلمة؛ وفي طليعتها النبويّة الرساليّة، بما لها من جذور ضاربة، في الاصلاب الشامخة والأرحام المطهّرة؛ وبما لها من تربيةٍ واحدة موحّدة، في خطّ السِيَر القويمة، والقدوات الصالحة.

تلک كلُّها؛ تُعَدّ بحقّ: المقوّمات الأساسيّة، في صياغة القيادات. أعني: عندالأنبياء «عليهم السلام»؛ كما هوالحال عند عيسى بن مريم «عليه السلام»؛ حيث أورد القرآن الكريم المعجز في قِصَّتهِ على الوجه التالي: «فأشارت إليه؛ قالوا: كيف نُكَلِّمُ من كان في المهدِ صبيّاً؟(٢٩) قال: إني عبدالله اتني الكتاب وجعلني نبيّاً(٣٠) وجعلني مُباركاً اين ما كنتُ وأوصاني بالصلاة والزكاة مادمتُ حَيّاً(٣١) وبرّاً بوالدتي ولم يجعلني جبّاراً شقيّاً(٣٢) والسلامُ عليَّ يوم ولدتُ ويوم أموتُ ويوم أُبعَثُ حَيّاً(٣٣) ذالک عيس ابن مريم قول الحقّ الذي فيه يمترون»؛ فهل هناک أعظم قدراً من هذهِ المهام؟ وهل السنّ له اعتبار في مثل هذه الصورة لولا الارادة الإلاهية؛ فلنتَدَبّر: إني عبدالله، آتاني الكتاب، جعلني نبيّا... الخ.

أ ـ أمثلة المُثْبتين.[1]

ـ ١ ـ

وقد اتّفق الناسُ على: رواية جماعةٍ من الصحابة، عن النبيّ «صلّى اللّهُ عليه وآله»؛ قبل البلوغ كـ:

وأعني: عندالأئمة من اهل البيت، عليهم السلام؛ والتي تتجلّى آثارُها لَديهم: تُقى وعلماً و خَلقاًوخُلُقاً، في جميع جوانب الشخصيّة، وعلى طول الخَطِ،وفي مختلف الظروف؛ جِبلَةً لا تكلّفاً، طبعاً لا تطبُّعاً.

أجل، يتجلّى فيهم عليهم السلام؛ منذُ نعومة أظفارهم، وبا كورة سِنِيّ حياتهم...

بل، نجد انّ شرط السنّ عند غيرهم، ليس بشرطٍ عند أحدهم «صلواتُ اللّهِ عليهم» وهوما كشفت عنه الايّام السود بِضغوطها السياسيّة،وسَجّلَهُ التاريخ رُغم التعتيم الإعلامي،ورُغم السعي المتواصل لِخلقِ كياناتٍ هزيلة بديلة...؛ فَدَرجَ على تثمينهم المنصفون من الأعلام، على مَرّالزمان وتتابع الحَدَثان.

وهاهو المأمون ــ الخليفة العبّاسي ــ يتحدّث عن الجواد؛ فيقول: «ويحكم، انّ أهل هذا البيت خُصّوا من الخلق بماترون من الفضل، **وانّ صِغرِالسنّ فيهم لايمنعهم من الكمال.**

أمَا علمتم انّ رسول الله «صلّى اللّهُ عليهِ وآله»: افتتح دعوته بدعاء أميرالمؤمنين علي بن أبي طالب «عليه السلام»؛ وهوابنُ عشرسنين؛ وقُبلَ منه الإسلام، وحَكَم له به، ولم يدعُ أحداً في سنّهِ غيره.

وبايع الحسن والحسين«ع»؛ **وهما ابنان دون ستّ سنين،** ولم يُبايع صبيّاً غيرهما...»؛ «الإرشاد في معرفة حُجج اللّه على العباد: ص ٣٣٣»؛ ويُنظر: الصواعق المحرقة: ص ٢٠٤، وكتاب الطبقات الكبير: حـ١ ق ٢ ص ٣٣.

وهاهوعبدالرحمن بن محمدالحنفي البسطامي؛ يتحدّث عن الصادق فيقول: «**ازدَحَم** على بابهِ **العلماء**، واقتبس من مشكاة أنواره الأصفياء؛ وكان يتكلّم **بغوامض الأسرار**، وعلوم الحقيقه، **وهوابنُ سبع سنين...**»؛ «مناهج التوسُّل: ص ١٠٦».

ويُنظر فيما يخصّ أبا الأئمة علي بن أبي طالب«ع»: «الإرشاد: ص ١٦١ ــ في ذكر بعض خوارق عاداته»؛ وانّه أوّل مَن أسلم، وهوابن تسع سنين، كما في سنن الترمذي: ٥٠١/٢، وتاريخ الطبري: ٥٧/٢.

ويُنظر نفس الإرشاد فيما يخصُّ بقيّة أهل البيت الإمام الحجّة المنتظر«ع»: ص ٣٤٦ــ في ذكرسِنّه عند وفاة أبيه «ع»؛ و«اثباة الهداة بالنصوص والمعجزات: ٥٠٨/٣ ــ بخصوص جوابهِ إلى كامل بن ابراهيم، **وهومن** أبناء أربع سنين أومثلها».

أجل، أليس هؤلاء هم الأئمة؟! وهم جميعهم: الشموع المنيرة في المدرسة الإسلاميّة؟!!

المدرسة الخالدة؛ التي بذرها وسقاها وتعهّدها رسولُ الإنسانية؛ الخاتم الكريم، الذي بعثه الرحمن، وخلّقه القرآن، وتناقلت معجزاته الركبان،منذ ولادتهِ وهو يسبقُ الزمان، وإلى آخرالزمان؛ و ينظر على سبيل المثال: «كتاب الطبقات الكبير: حـ١ ق١ص ٧٣، ٧٥، ٩٩، ١٠٠، ١١١ ــ طبعة ليدن سنة ١٣٣٣ هـ».

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسيّة: ورقة ٥٥،لوحة ب،سطر ١٠؛ ولا، الرضويّة.

[أ.] الحسنين «عليهما السلام»[1].

فقد كان سِنُّ الحسن «عليه السلام»[2]، عند موت النبيّ «صلّى اللّهُ عليه وآله»؛ نحو: الثمان سنين[3].

والحُسين «عليه السلام»؛ نحو: السبع[4].

[ب.] وعبدالله بن عبّاس[5].

[حـ.] وعبدالله بن الزبير[6].

[د.] والنعمان بن بشير[7].

[هـ.] والسايب بن يزيد[8].

[و.] والمِسْوَربن مَخرمَة[9].

---

(١) والذي في النسخة الأساسيّة: ورقة ٥٥، لوحة ب؛سطر ١١: «عليها السلام»؛ باختزال الف السلام. وفي الرضوية: ورقة ٣٣، لوحة ب؛سطر١٧: «عليهم السلام»؛ بـ: «عليهم»، بدلاً من «عليه».

(٢) والذي في النسخة الأساسية: ورقة ٥٥، لوحةب بسطر ١١: «عليه السلام»؛ باختزال الف السلام؛ وهكذا الحال عند كل تسليم يرد مستقبلاً.

(٣) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٣٣، لوحة ب؛سطر١٨: «الثماني»، بدلاً من «الثمان».

(٤) والذي في الرضوية؛ نفس السطر: «والحسين «ع»؛ نحو: السبع سنين».

(٥) مَرَّت الإشارة إلى ترجمتهِ؛ في الباب الأوّل: ص ١٥٦

هذا؛ وقد ذُكِر: انّ النبيّ «عليه السلام» تُوُفِّي وسِنُّ ابن عباس لا تزيدُ عن ثلاثَ عشرةَ سنة؛ يُنظر: «توضيح الأفكار لمعاني تَنقيح الأنظار: ج ١ ص ٢٩١».

(٦) أبوخُبيب: القرشيّ الأسديّ؛ أمّه أسماء بنت أبي بكر...؛ كان الامامُ علي يقول: مازالَ الزبيرُ منّا أهلَ البيت، حتى نشأ ابنُهُ عبدالله...؛ روى عنه أصحابُ الصحاح: ٣٣ حديثاً؛ يُنظر: جوامع السيرة:٢٨١.

(٧) في النسخة الأساسيّة: ورقة ٥٦، لوحة أ؛ سطر ١؛ «النعمن»، باختزال الالف بعد الميم، على الطريقة القديمة؛ وكذا، في الرضوية: ورقة ٣٣، لوحة ب، سطر١٩.

وهو خزرجيّ أنصاريّ؛ وقدذكر المامقاني عنه: «انّه من المنحرفين عن عليّ، المحاربين له»؛ «تنقيح المقال: حـ ٣ ص ٢٧٢، تحت رقم. ١٢٤٩»؛ وكذالک تحت «رقم ١٢٥٠٩»؛ وينظر: «وقعة صفّين: ص ٤٤٥ ــ ٤٤٩»؛ و «شرح نهج البلاغة لابن ابي الحديد: ٢١٣/١»؛ و«تكلمة الرجال للكاظمي: ٥٦٠/٢ ــ ٥٦٢»، واسد الغابة: ٢٢/٥ ــ ٢٣، والاصابة: ٥٢٩/٣ الرقم ٨٧٣٠.

(٨) و هو من أصحاب رسول الله «صلى الله عليه وآله، وله روايه عنه؛ ينظر: رجال الشيخ رقم ١٠، ومعجم رجال الحديث: ٣٢/٨، والمنار المنيف: ض ٩٠

(٩) عدّه الشيخ تارةً: في أصحاب رسول الله «صلى الله عليه وآله»؛ وأُخرى: في أصحاب علي «عليه السلام» قائلاً المسوربن مخرمة الزهري، كان رسولُهُ «عليه السلام» إلى معاوية؛ ينظر: معجم رجال الحديث: ١٦١/١٨، وكنزالعمال: ٢١٨/٦، وأسد الغابة: ٣٦٥/٤؛ وله ترجمة أيضاً في: طبقات ابن سعد، والاستيعاب، والاصابة.

[ز.] وغيرهم[1].

ـ ٢ ـ

وقبلوا روايتهم؛ مِن غيرِ فرقٍ بين ما تحمّلوه: قبل البلوغ، وبعده.

ولم يَزل الناسُ يسمعون الصبيان، ويحُضِرونهم مجالسَ التحديث؛ ويعتدّون بروايتهم ـ لِذالك ـ، بعدالبلوغ[2].

٢ ـ المخالفون قِلّة [3]

وخالَفَ في ذالك: شذوذٌ.

فَشَرطوافيه: البلوغ[4].

٣ ـ العبرة في التميز [5]

نعم، تحديدُ قومٍ سنَّهم، المسوِّغ للإسماع؛ بـ: عشر سنين، أوخمسِ سنين، أو أربعٍ، ونحوه؛ خطأ.

---

(١) قال الخطيب: «ومِمَّن كَثُرت الرواية عنه من الصحابة ـ وكان سماعه في الصغر ـ: أنس بن مالك، وعبدالله بن عبّاس، وأبوسعيد الخُدريّ.

وكان محمود بن الرَّبيع يذكر انّه عَقَلَ مَجَّةً مجَّها رسولُ الله «ص»، في وجههِ، من دلوٍ كان معلّقاً في دارهم، وتُوفّي رسولُ الله «صلّى اللّهُ عليه وسَلَّم»، وله خمسُ سنين»؛ «الكفاية: ص ٥٦»؛ ويُنظر: ص ٧٦، و «دراية الحديث لِشانه چي: ص ١٣٩».

وقال ابن حجر عن محمود بن الربيع الأنصاري: «يُعَدُّ من صغار الصحابة؛ تُوفّي رسولُ اللّه، وعمره ٤ سنوات؛ وروي عنه: انّه عقَلَ مجّةً مجّها رسولُ اللّه في فيه»؛ يُنظر: الإصابة: ٣٦٦/٣.

وقال ابن كثير: «... واستأنسوا في ذالک، بحديث محمودبن الربيع؛ انّه عقل مجّةً...، وهوابنُ خمس سنين؛ رواهُ البخاريّ...

وفي رواية: وهوابنُ أربع سنين»؛ «الباعث الحثيث: ص ١٠٨».

(٢) ونقل الشيْ ذاته الشيخ المامقاني في: «مقباس الهداية: ص ١٦١».

(٣) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسيّة: ورقة ٥٦، لوحة أ، سطر ٤؛ ولا، الرضويّة.

(٤) قال الشيخ المامقاني: و نُقِلَ في «البداية» عن شاذٍ: اشتراطُ البلوغ في أهليّة التحمُّل؛ وهو مردودٌ: بعدمِ الدليل عليه؛ وأصالة عدم الاشتراط تدفعه؛ «مقباس الهداية: ص ١٦٠».

(٥) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسيّة: ورقة ٥٦، لوحة أ، سطر٥؛ ولا، الرضويّة.

وقال ابنُ الصلاح: «التحديدُ بخَمْسٍ، هوالذي استَقرَّ عليه عملُ أهل الحديث المتأخرين؛ فيكتبون لابن خمسٍ فصاعداً: «سَمِعَ»؛ ولِمَن لم يبلغ خمساً: «حَضَر»، أو «أُحضِرَ».

وقال القاضي عياض: «ولعلّهم، إنّما رأوا هذا السنّ؛ أقلّ مايحصَلُ به: الضبطُ، وعقلُ ما يسمع، وحفظُهُ والاّ، فرجوعُ ذالک للعادة؛ ورُبَّ بليد الطبع، غبيّ الفِطرة، لايضبط شيئاً فوقَ هذا السنّ؛ ونبيلُ الجِبِلّة، ذكيُّ القريحة، يعقلُ دونَ هذا السنّ».

لاختلافِ الناس في مراتب الفهم والتميز.

فَمَن فَهِمَ الخطاب، ومَيَّزَ مايسمعه؛ صَحَّ سماعه، وإن كان دونَ خمسٍ

ومَن لم يكن كذالک، لم يصحّ، وإن كان ابنُ خمسين[1].

٤ ــ زيادة في الامثلَةِ المُثبِته[2]

[أ.] وقد ذكَرَ الشيخ الفاضل ــ تقي الدين الحسن بن داوود ــ: انَّ صاحبه ورفيقه السيّد غياث الدين ابن طاووس، استقلَّ بالكتابة، واستغنى عن المُعلِّم، و عُمْرُهُ اَربعُ سنين»[3].

[ب.] وعن ابراهيم بن سعيد الجوهريّ قال: «رأيتُ صبياً ابنَ اَربع سنين؛ قد حُمِلَ إلى المأمون؛ وقد قرأ القرآن، ونظر في الرأي؛ غير انّه إذاجاعَ بكى»[4].

وقال الدكتور عتر: وهذا يُفهمک؛ معنى ما تجدهُ على الكتب الخطيّة، في تسجيل سماعاتها على العُلماء، وبيان اَسماء السامعين؛ فيقولون: سمع هذا الكتابَ فلانٌ وفلانٌ، وحضرَ فلانٌ»؛ «منهج النقد في علوم الحديث: ص ٢١٠ ــ ٢١١»؛ ويُنظر: «الإلماع في أُصول الرواية والسماع: ص ٦٢».

(١) قال الطيبيّ: «وقيل: الصوابُ اَن يُعتَبَرَ كُلُّ صغيرٍ بحالهِ.

فمن كان فهيماً للخطاب وردِّ الجواب، صحَّحنا سماعه، وإن كان له دون خمس؛ ونُقِلَ نحوُ ذالک عن: اَحمد بن حنبل، واَبوموسى الحمّال.

وإن لم يكن كذالک، لم يصحّ سماعه، وإن كان ابنُ خمسين سنة؛ «الخُلاصة في أُصول الحديث: ص ٩١».

وقال الشيخُ المامقاني: «وكما لاحَدَّ في الابتداء؛ فكذا لاحَدَّ في الانتهاء؛ فيصحُّ تحمُّل الحديث ونقله لِمَن طُعِنَ في السنّ؛ غايته: مادامت قواهُ مستقيمة.

نعم، ينبغي الإمساک عن التحديث، لِمَن خشيَ التخليط لِهَرِمٍ اَوخوفٍ اَوعَمَى؛ حذراً من الوقوع فيما لايجوزُ...»؛ «مقباس الهداية: ص ١٦٠»؛ ويُنظر: الكفاية: ص ٥٤، ٥٥؛ والجامع لاخلاق الراوي وآداب السامع: ٧١/٤، وعلوم الحديث لابن الصلاح: ص ١١٥ ــ ١١٦؛ والخلاصة في أُصول الحديث: ص ٩٩، والباعث الحثيث: ص ١٠٨، وعلوم الحديث ومصطلحه: ١٢٦ ــ ١٢٨، ومنهج النقد في علوم الحديث: ٢١١ ــ ٢١٢؛ وغيرها

نعم، من هذهِ المصادر جميعاً؛ يُتعَرَّف على: الحدّ الأدنى والأعلى لِسِنّ الرواية؛ وعلى الفرق بين اعتبار تحديد السنّ، واعتبار الحالة العقليّة؛ و باصطلاح علماء النفس: الفرق بين العمر الزَّمني، والعمر العقلي...

(٢) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسيّة: ورقة ٥٦، لوحة أ، سطر٨؛ ولا، الرضويّة.

(٣) كتاب الرجال لابن داوود طبعة ١٣٩٢ هـــ: ص ١٣٠؛ وفيه: «... استقلَّ بالكتابة واستغنى عن المعلّم، في اَربعين يوماً؛ وعمرهُ إذ ذاک اَربعُ سنين».

(٤) يُنظر: «الخلاصة في أُصول الحديث: ص ٩٩»، و «الباعث الحثيث: ص ١٠٨»، والكفاية للخطيب: ص ٦٤، وعلوم الحديث لابن الصلاح: ص ١٣١ ــ تحقيق عتر ــ؛ غير اَنّ العراقي في شرح الالفية: ج ٢

[حـ.] وقال أبومحمّد عبدالله بن محمّد الاصفهاني[1]:

«حفظتُ القرآن، ولي خمسُ سنين؛ وحُمِلتُ إلى ابن المقري لِأسمعَ منه، ولي أربعُ سنين.

ص ٤٦؛ قال: «والذي يغلب على الظنّ، عدم صِحّة هذه الحكاية...؛ وفي سندها أحمدبن كامل القاضي، وكان يعتمد على حفظهِ فَيَهِم؛ قال الدارقطني: كان مُتَسَاهِلاً».

هذا، وفي النسخة الأساسيّة: ورقة ٥٦، لوحة أ؛ سطر ١٢: «... وقدقرا القرآن، ونظر في الراي»؛ وكذا، في الرضويّة: ورقة ٣٤، لوحة أ، سطر ٩؛ من غير همز؛ بينما المشهور المتداول اليوم، على ألسنة الكتاب والمثقفين هكذا: «قرأ»، و «الرأي».

وأقول: هذا، وقد يُظَنّ: انّ الإستعمال من غير همز، استعمالٌ عاميّ؛ خاصّة إذا نحن وجدناه متداولاً بكثرة، بين العوامّ في منطقة الفرات الأوسط، من العراق الحبيب؛ وفي لغة الناس الشعبيّة الدارجة، وفي النجف الأشرف بالذات.

وهاهو الشيخ عبدالأمير الفتلاوي في: «سلوة الذاكرين: ص ١٤٥»؛ يقول:...

گـالـوا: إحسِن انـتـخيـنـه ٱلدَّفْنِيتَه	ابـكِـل جِـهـدنـه، اولا گِـدرنـا ٱلجِـثِّتَه
لا أمــواراتــه، أولا مِــن صــجــبــتــه	الضّـايـعـه تحـت الـذِّواري ابــدانهـا
گـال: اِحِـفـروا هِـنـاه، والدّفـنـه تِهُون	ابـنـوع مسـتـعبر دَمِع، تجـري ٱلـعـيـون
گـالـوا: بِـلايَـة غَسِل نِـدْفِـن شـلـون؟	بَـلـجـي، يـروَه أَمْـنِ الـغَسِـل عطشـانها
گـال: هـذا الـراي حـگ، لاچـن الـراي	نـاشـدوني هـاي عنهـا، الـتّـرک هـاي
لوفـرضـنـا، ايـحَصِل لـلـتـغسيـل مـاي	ويـن شُـو كـافـورهـا وأچِـفَـانْـهـا؟

وأقول: لكن، ليس بمستبعد، أن يكون العكس هو الصحيح.

وإلاّ، فنحنُ نجد الكثيرمن المعاجم، مانُصَّ فيه على صحّة المهموزوغيره، مِمّا هوفي حروفه واحدة.

قال الجوهري: «... ابن السكيت؛ قالت امرأة من العرب: «رثأتُ زوجي بأبيات، وهمزت.

قال الفراء: رُبّما خَرَجت بهم فصاحتهم: إلى أن يهمزوا ماليس بمهموز؛ قالوا: رثأتُ الميّتَ ـــ ولَبَّأْتُ بالحجّ؛ وَحَلأتُ السويق تحلئة، وانّما هومن الحلاوة ـــ: إذا كانت تنوحُ نياحة.

وامرأة رثّاءة ورثّاية؛ فَمَن لم يهمز، أخرجه على أصله؛ ومَن هَمَزَ، فلأنَّ الياء إذا وَقَعت بعد الالف الساكنة، هُمِزت؛ وكذا القول في: سقّاءَة وسقّاية، وما أشبهها»؛ «الصحاح: ٢٣٥٢/٦»

ويُنظر: الصحاح نفسه: ٢٢٧٨/٦، ٢٢٩٧، ٢٣٠٢، ٢٣٠٨، ٢٣١٩، ٢٣٢٥، ٢٣٢٦، ٢٣٢٨، ٢٣٣٥، ٢٤١٧.

هذا، ما اقتضاه المقام، وبه نستغني عن الإشارة مستقبلاً، الى مايخصه من تنبيهٍ وكلام.

(١) عبدالله بن محمدبن حبّان، المتوفى سنة ٣٦٩هـ، صاحب كتاب «طبقات المحدّثين باصبهان، مخطوط في الظاهريّة، وغيرها من كتب الحديث؛ «الاعلام للزركلي: ٢٦٤/٤».

وأقول: الأصفهاني والأصبهاني، نسبة واحدة، الى مدينة واحدة؛ هي واحدة من مدن ايران المهمّة. غيرانّ التي بالفاء، استعمالها استعمال فارسيّ؛ والتي بالباء، استعمالها استعمال عربيّ.

فقال بعضُ الحاضرين: لا تُسَمِّعوا له فيما قُري، فانّه صغير[1].
فقال لي ابنُ المقري: اقرأ سورة «الكافرين»[2]؛ فقرأتُها.
فقال: اقرأ سورة «التكوير»؛ فقرأتُها.
فقال لي غيرُه: اقرأ سورة «والمرسلات»؛ فقرأتُها، ولم اَغلط فيها.
فقال ابنُ المقري: «سَمِّعوا له، والعُهدَة عليّ»[3].

الحقل الثاني

في: تحمّل المرويّ عنه[4]

— ١ —

ولا يُشتَرَط في المرويّ عنه:
اَن يكون اكبرمن الراوي سنّاً.
ولا رُتبةً وقدراً وعلماً[5].

---

(١) وفي النسخة الرضوية: ورقة ٣٤، لوحة أ؛ سطر ١٠: «فإنّه صبيّ صغير».
(٢) وفي نفس اللوحة؛ مقابل سطر ١١ — في الهامش —: «الكافرون»، وعليها اشارة نسخة بدل.
(٣) الكفاية: ص ٦٤ — ٦٥، وعلوم الحديث لابن الصلاح — تحقيق عتر —: ص ١٣١.
وقال المامقاني: «ولايخفى عليك: انّ الاخير دَلّ على عدم اعتبار البلوغ في الاَداء اَيضاً، فضلاً عن التحمّل، ولانقول به»؛ «مقباس الهداية: ص ١٦٠»
اَقول: وهو يُشيربذالک قُدّس سِرّه اِلى عبارة: «سمِّعوا له والعهدة عليّ».
نعم، نحنُ واِيّاهم، يمكن اَن نتّفق على عدم اعتبار البلوغ في الاَداء؛ بخصوص الاَئمّة من اَهل البيت «عليهم السلام».
اَمّا نحن؛ فلاَنّنا نعتقدهم بالدليل: معصومين.
واَمّاهم؛ فلاَنّهم يعتبرونهم رواة؛ ورُبّما عند بعضهم: كونهم من الطراز الاوّل.
وقال الدكتورعتر معقّباً على نصّ القاضي الاصبهاني:
«وهذا مِن اَطرف ما يُسمع في حفظ الصغيرونبوغه، في كُلّ الأُمم؛ واِنّه لدليلٌ قاطع يُثبت ماكانت عليه تلک المجتمعات الاِسلاميّة، من التنافس في تحصيل العلم، سيّما علوم الشريعة، وعل رأسها القُرآن والحديث؛ حتّى انّ ذالک، لَيُعتَبَر عندهم من الضرورة، بالمنزلة التي تفوق كُلَّ شيْ»؛ «منهج النقد في علوم الحديث: ص ٢١٣».
(٤) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الاَساسيّة: ورقة ٥٦، لوحة ب، سطر٥؛ ولا،الرضويّة.
(٥) كما هوالحال عند الامام الباقر«ع»؛ حين يروي عن الصحابي الجليل، جابربن عبدالله الاَنصاريّ؛ على رأي:
مَن يرى انّه تلميذه؛ كما هوالحال عند غيرالاِماميّة؛ ينظر: «علوم الحديث ومصطلحه: ص ١٦».
ومَن يرى انّه يأتيه على الكرامة؛ كما هوالحال عند الاِمامية.

بل، يجوزُ أن يروي الكبير عن الصغير، بعد اتّصافه بصفات الراوي[1]؛
وقد اتّفق ذالک كثيراً للصحابة «رضي الله عنهم»، فَمَن دونَهم من التابعين والفقهاء[2]؛

قال القطب في الخرائج والجرايح: «انّ اباعبدالله ــ عليه السلام ــ قال: إنّ جابربن عبدالله، كان آخر من بقي من اَصحاب رسول الله ــ صلّى اللّهُ عليه و آله و سَلّم؛ و كان منقطعاً إلينا أهل البيت؛ و كان يقعد في مسجد رسول الله «ص»، مُعتجراً بعمامةٍ؛ و كان يقول: يا باقِر...؛ إلى أن قال: فلم يلبث أن مضى علي بن الحسين ــ عليه السلام ــ؛ فكان محمدبن علي ــ عليه السلام ــ يأتيه على الكرامة، لِصحبته لرسول الله ــ صلّى اللّهُ عليه و آله وسلّم ــ.

غير انّ السيد محمدصادق بحرالعلوم «ره» قال: «لايوجد هذا الحديث في الخرايج والجرايح المطبوع؛ ولعلّه في المخطوط الذي يختلف مع المطبوع؛ فقد ذكر شيخنا الحجّة الطهراني في: «الذريعة: ١٤٦/٧»؛ مانصّه:

رأيتُ نسخة بعنوان: «الخرائج»، في مكتبة «سلطان العلماء» ــ أي: بايران ــ؛ لكنها، تُخالف المطبوع؛ وذكر كاتِبُها انّه كتبَها عن نسخة خطّ السيد مهنّا بن سنان بن عبدالوهاب الحسيني، الذي فرغ من كتابة نُسخته سنة ٧٤٨هـ...»؛ تكملة الرجال: ص ٢٤٠ ــ ٢٤١ الهامش».

ويُنظر: رجال الكشي ــ اختيار رجال الكشيّ ــ: ص٤٣، وفي طبعة أُخرى: ص ٢٧؛ حيث ذُكر هذا الحديث بطوله؛ والكافي: ٤٦٩/١، في باب مولد أبي جعفر محمدبن علي «عليه السلام»؛ وبحارالأنوار: ٦٤/١١؛ والاختصاص: ٦٣.

ونقل الحرّالعاملي: «...، عن محمدبن مسلم، عن أبي جعفر «عليه السلام» قال: حدّثني جابر عن رسول الله «صلّى اللّهُ عليه وآله وسَلّم» ــ ولم يكن يكذب جابر ــ: انّ ابن الاخ يُقاسم الجد...»؛ «الوسائل، كتاب الميراث، ...؛ باب: انّ أولاد الاخوة، يقومون مقام آبائهم عند عدمهم، ويُقاسمون الجدّ وإن قَرُبَ وبَعُدوا، ويمنع الأقرب منهم الأبعد...

(١) كماهوالحال عند الصحابي الجليل، جابربن عبدالله الانصاري؛ الذي يروي عن الأئمة «ع».

فهو يروي عن: الرسول «صلّى اللّهُ عليه وآله»؛ والأئمة «عليهم السلام»: أميرالمؤمنين، والحسن، والحسين، وعلي بن الحسين، ومحمدالباقر»؛ ومات سنة ثمانٍ وسبعين للهجرة.

يُنظر: رجال ابن داوود: ص ٦٠ ــ ٦١، وتنقيح المقال: ١٩٩/١ ــ ٢٠١، وأُسدالغابة: ٢٥٦/١ ــ ٢٥٧، وتقريب التهذيب: ١٢٢/١، وجوامع السيرة: ص ٢٧٦، والاستيعاب: ٤٦٤/٢، والرياض النضرة: ٢٨٤/٢، وتاريخ الذهبي: ١٩٨/٢، ومجمع الزوائد: ١٣٣/٩؛ وروى عنه أصحاب الصحاح: ١٥٤٠ حديثاً، وتذكرة الحفاظ: ٤٣/١، وطبقات ابن سعد: ٣٤٤/٥، وخلاصة الأقوال ــ رجال العلاّمة ــ: ص ٣٥.

وقال الشيخ المامقاني: «كماصَرَّح بذالک: جمعٌ؛ بل، لاشُبهة فيه ولاريب، لِأصالة عدم الاشتراط»؛ «مقباس الهداية: ص ١٦٠».

(٢) وفي النسخة الأساسية: ورقة: ٥٦، لوحة ب؛ سطر ٩: «الفقهآ»، من دون همزة مُتَطَرِّفَة؛ وكذا، في الرضوية: ورقة ٣٤، لوحة أ، سطر ١٦؛ ويبدو: انّ علامة المدّ فوق الالف، تقوم مقام الالف والهمزة المتطرّفة.

وقال الطيبيّ: «تجوزُ روايةُ الأكابر عن الأصاغر؛ فلايُتَوَهَّم كون المرويّ عنه: اكبر وأفضل، لِأنّه الأغلب؛ وهوعلى أقسام:

والغرض من هذا النوع: أن لايُظَنَّ بناءً على الغالب ــ: كون المرويّ عنه، أكبَر بأَحد الأُمور دائماً؛ فيُجهل بذالك منزلتها[1].

وقد قال النبيّ «صلّى اللّهُ عليهِ وآله»: «أُمرنا أن نُنَزِّلَ الناسَ منازلهم»[2].

الأوّل: أن يكون الراوي أكبَرُ سِناً، وأقدم طبقةً؛ كالزُّهري عن مالك.

والثاني: أن يكون أكبر قدراً من المرويّ عنه؛ بأن يكون حافظاً عالماً، والراوي عنه شيخاً راوياً؛ كـ: مالك، عن عبدالله بن دينار.

والثالث: أن يروي العالم الشيخ، عن صاحبه أو تلميذه؛ كـ: عبدالغنيّ عن الصوريّ، وكالبُرقاني عن الخطيب؛ ومنه: رواية الصحابة عن التابعين، كالعبادلة وغيرهم عن كعب الأحبار»؛ «الخلاصة في أُصول الحديث: ص ٩٩ ــ ١٠٠».

ويُنظر: صحيح مسلم: ٢٠٨/١؛ وتوضيح الأفكار: ٤٧٤/٢؛ وتهذيب ابن عساكر: ٢٠٢/٥ ــ ترجمة ابن دينار ــ؛ وتذكرة الحفاظ: ١٠٤٩/٣ ــ ترجمة عبدالغني ــ؛ والمصدر نفسه: ١٠٧٥/٣ ــ ترجمة الصوري ــ؛ والمصدر نفسه كذالك: ١٠٧٥/٣ ــ ترجمة البُرقاني ــ؛ والباعث الحثيث: ص ١٩٥ ــ ١٩٦؛ ومنهج النقد في علوم الحديث: ص ١٥٦؛ و تهذيب التهذيب: ج ٩ ص ٣٥٤ ــ ترجمة محمد بن الحنفية ــ؛ حيث يقول ابن حجَر: «... وروى عنه...؛ وحفيد أخيه، الإمام محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ــ عليه السلام ــ...».

(١) مرجع الضمير فيما يبدو: التابعون، والفقهاء.

(٢) قال الشيخ أحمد محمد شاكر: «جزم ابن الصلاح بصحّتِهِ، تبعاً للحاكم في علوم الحديث، في النوع السادس عشر منه.

وفيه: نظر؛ فقد ذكره مُسلم في مُقدّمة صحيحه، بغير اسناد بصيغة التمريض؛ فقال: «وقد ذُكر عن عائشة رضي اللّهُ عنها أنّها قالت: أمرنا رسولُ اللّه صلّى اللّهُ عليه وسَلَّم...»، فذكره.

و رواهُ أبو داود في سُننهِ في أفْرادِهِ، من رواية ميمون بن ابي شبيب، عن عائشة؛ قالت: قال رسولُ اللّه صلّى اللّهُ عليه وسَلَّم: «أنزلوا الناسَ منازلهم»؛ ثُمَّ قال ابو داود بعد إخراجه: «ميمون بن أبي شبيب، لم يُدرك عائشة»، فأعَلّه بالإنقطاع.

وقال البزّارُ في مسندهِ ــ بعد أن أخرجه عن طريق ميمون هذا عن عائشة ــ: لايُعلَم عن النبيّ «صلّى اللّه عليه وسلّم»، إلاّ من هذا الوجه؛ وتعقّب البزّار بمالاينهض اهـ، مُلَخّصاً من كلام العراقي في شرحه لعلوم الحديث»؛ «الباعث الحثيث: ص ١٩٦ ــ ١٩٧ الهامش».

وقال الدكتور نورالدين عتر: «أخرجه أبوداود في الأدب: ٢٦١/٤، وأعلّه بالإنقطاع؛ وتساهل الحاكم، فحكمَ بصحّة الحديث، في المعرفة؛ وتابعه على ذالك: ابنُ الصلاح، وابنُ كثير.

ونبّه الحافظ العِراقي على ضعف الحديث في نكَتِهِ: ص ٤٢٥ ــ طبع حلب»؛ منهج النقد في علوم الحديث: ص ١٥٥ ــ الهامش».

وأقول: روى الكليني ــ رحمه الله ــ في أُصول الكافي: ٥٠/١، في كتاب فضل العلم ــ باب نادر ــ: «عن محمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن ابن سنان، عن محمد بن مروان العجلي، عن علي بن حنظله؛ قال:

الفصل الثاني

في طرق التحمّل للحديث

وفيهِ: مسائلُ سبعٌ[1]

سمعتُ اباعبدالله «عليه السلام» يقول: «اعرفوا منازلَ الرجال على قدر روايتهم عنّا».

ويُنظر: اختيار رجال الكشّيّ: ص ۹ ــ طبع النجف الأشرف، ومجمع البحرين: «مادة: نزل».

والأُصول الستة عشر ــ اصل زيد الزرّاد ــ: ص٤

(١) الذي في النسخة الأساسية: ورقة ٥٦، لوحة ب؛ سطر ١١ ــ ١٢: «الفصل الثاني في طرق التحمل للحديث وهي سبعة»؛ وكذا، الرضويّة.

وأقولُ: انّ طرق تحمّل الحديث:

أ. ســبعة عند بعضٍ؛ كما عند الطيبيّ في: «الخلاصة في أُصول الحديث: ص ١٠٠ ــ ١١٤؛ غير انّه جاء في المتن ــ في صفحة، ١٠٠ سطر ١٠ ــ: وهي ثمانية؛ ويبدو انّ في الأمر اشتباهٌ، حيث المذكور تفصيلاً سبعة.

وكذا، هي سبعة، عند الشهيد الثاني؛ كما هو واضحٌ، مِمّا يأتي.

والأمر كذالك، عند العسكري، في مقدمة مرآة العقول: ٢/٤٠٧ ــ ٤٠٨؛ ولكن، مع تقديمٍ بينها وتأخير.

وقال المامقاني: وهي سبعةٌ عند جمعٍ، وثمانية عند آخرين؛ من دون نزاعٍ معنويّ؛ فإنَّ مَن عَدَّها سبعة، أدرجَ الوصيّة في الإعلام، وذيّلَهُ بها؛ ومَن عَدَّها ثمانية، عَدَّ الوصيّة قسماً مستقِلاً؛ «مقباس الهداية: ص ١٦١».

ب. وثمانية عند بعضٍ ثانٍ؛ كما عند ابنُ كَثيرٍ في: الباعث الحثيث: ص ١٠٩ ــ ١٣١، جاعلاً «الوصيّة» القسم السابع منها؛ وكذا الحارثيّ في: وصول الأخيار إلى أُصول الأخبار: ص ١٣١ ــ ١٤٥؛ وكذا السيوطيّ في: تدريب الراوي: ص ١٢٩؛ وصبحي في: علوم الحديث ومصطلحه: ص ٨٦ ــ ١٠٤، وشانه چي في: دراية الحديث: ص ١٣٢ ــ ١٣٩؛ وعِتر في: منهج النقد في علوم الحديث: ص ٢١٤؛ وينظر: مقباس الهداية: ص ١٦١.

وبالمناسبة؛ فقد قال الشيخ النوريّ «قدس»: «انّه قد شاعَ بين أهل العلم، ويُذكر في بعضِ الإجازات، وصَرَّحَ به جماعة أوّلهم فيما أعلم الشهيد الثاني؛ انّ اتّصال السلسة إلى الأئمة المعصومين عليهم السلام، وتحمّل الروايات باحدى الطرق الثمانية، التي أسهلها واكثرها الإجازة...»؛ مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ٣٧٣».

ولكن، هاهو الشهيد الثاني في درايتهِ يقول: وهي سبعة.

حـ. وتسعة عند بعضٍ ثالثٍ؛ كما أشار إلى ذالک، الدكتور شانه چي، في دراية الحديث: ص ١٣٢.

المسألة الاولى

في: السَّماع من لفظ الشيخ

سواءٌ أكانَ إملاءً من حفظهِ، أم كان تحديثَهُ من كتابهِ.

وتفصيلُ البحث في حقول:

الحقل الأوّل

في: موقعيّة السَّماع[1]

— ١ —

و هو —أي: السّماع من الشيخ—: أرفعُ الطرق الواقعة في التحمُّل، عند جمهور المحدّثين.[2]

---

(١) الذي في النسخة الأساسيّة: ورقة ٥٦، لوحة ب؛ سطر ١٢ — ١٣: «أوّلها السّماع، من لفظ الشيخ؛ سواكان املآمن حفظه، أم كان تحديثُهُ من كتابهِ»؛ وكذا، في الرضويّة؛ هذا وقد كتبت: «سوا»، و«املآ»، بدون همزة متطرّفة.

(٢) وقال الدكتور نور الدين عتر: «السماع: وهو الوسيلة التي تلقّى الحديثَ بواسطتها رعيلُ المحدّثين الأوائل، عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم؛ ثُمّ روَوه بها للناس أيضاً.

فلاغُرُوَ أن يُعتَبَر أعلى مراتب التلقّي للحديث، و «أرفع درجات أنواع الرواية عند الاكثرين»، من المحدّثين وغيرهم.

والعمدة في هذا القسم على سماع لفظ الشيخ؛ وذالک قديكون بمجرَّد سردهِ للحديث، وقديكونُ إملاءً؛ سواءٌ كان من حفظهِ، أوبالقراءة من كتابهِ؛ فكُلُّ ذالک سماعٌ عندالمحدّثين»؛ «منهج النقد في علوم الحديث: ص ٢١٤»؛ ومابين قوسين منقولٌ من: «الإلماع في أُصول الرواية والسماع: ص ٦٩»؛ ونحوه قاله ابنُ الصلاح في علوم الحديث: ص ١٢٢، وغيره.

وأقولُ: هناک أمثلة من أمالي رسول الله «صلّى اللّهُ عليهِ وآله...:

«... عن سُليم بن قَيس، عن أميرالمؤمنين عليه السلام؛ قال:

كنتُ: إذا سألتُ رسولَ اللّه «صلّى اللّهُ عليه وآله» أجابني، وإن فَنيت مسائلي ابتدأني؛ فانزلت عليه آيةٌ: في ليلٍ ولانهارٍ، ولاسَمَاءٍ ولا ارض، ولادُنيا ولا آخِرة، ولاجنّةٍ ولانار، ولاسهلٍ ولاجبل، ولاضياء ولاظلمة؛ إلاّ، أقرأنيها، وأملاها عليّ، وكتبتُها بيديّ؛ وعلّمني تأويلها وتفسيرهاومُحْكَمَهاومتشابهها، وخاصّها وعامّها، وكيف نزلت وأين نزلت وفيمن نزلت، إلى يوم القيامة؛ دعااللّهَ لي أن يُعطيني فهماً وحِفظاً، فما نسيتُ آيةً من كتاب الله، ولاعلى من أُنزِلت...»؛ «بصائر الدرجات: ص ١٩٨، حديث ٣؛ ويُنظر: «طبقات ابن سعد —ترجمة علي بن أبي طالب—: ١٠١/٢ طبع اوربا»؛ ويُنظر كذالک: الكافي: ٢٣٩/١، حديث١، ..؛ علماً، بأنّ كتاب «بصائر الدرجات»، ثريٌّ بالأمثلة من هذا النوع.

لِاَنَّ الشيخَ اَعرَفُ بوجوهِ ضبطِ الحديث وتأدِيَتِهِ.

ولِاَنَّه خليفةُ رسولِ الله «صلّى اللّهُ عليهِ وآله»، وسفيره اِلى اُمَّتهِ؛ والآخذُ منه كالآخِذِ منه[1].

ولاَنَّ النبيَّ «صلّى اللّهُ عليهِ وآله»: اَخْبَرَ الناسَ اَوّلاً، واَسمَعَهم ما جاءَ به؛ والتقريرُ على ما جَرَى بحضرتِهِ «صلّى اللّهُ عليهِ وآله» اَولى.

ولِاَنَّ السامعَ اَربطُ جأشاً، واَوعى قلباً؛ وشَغلُ القلب، وتوزّعُ الفكرِ، اِلى القارئ اَسرَع.

—٢—

وفي صحيحة عبدالله بن سِنان؛ قال:

قلتُ لِاَبي عبدالله «عليه السلام»: يجيئني القوم فيسمعون مِنّي حديثكم؛ فاَضجَر ولا اَقوى؟

قال: فاقرأ عليهم مِن اوّلِهِ حديثاً، ومِن وسطه حديثاً، ومن آخرِهِ حديثاً»[2].

---

(١) قال الطيبيّ: «... الشيخ حينئذٍ خليفةُ رسول اللّه، وسفيره اِلى اُمّتهِ؛ والآخذ منه كالآخذ منه صلواتُ اللّهِ عليه»؛ «الخلاصة في أُصول الحديث: ص ١٠٣».

والشيئ ذاته قاله الشيخ الحارثيّ — مع تصرّفٍ يسير — في: وصول الاخيار: ص ١٣١.

والشيخ المامقاني؛ نقل عبارة البداية؛ كما في: «مقباس الهداية: ص ١٦١».

(٢) الكافي — الأُصول —: ١/٥٢؛ كتاب العلم، ب ١٧، ح ٥؛ ١/٤١.

وقال العالم الجليل الاميرزا رفيع النائني في شرح الكافي: «أي: يجيئني القوم، لِسماع حديثكم منّي، فاَقوم بقضاء حاجتهم، ويستمعون منّي حديثكم، ولا اَقوى على مايريدون من سماع كُلّ ما رويته من حديثكم منّي، واَضجر لِعدم الإتيان بمرادهم.

فقال «ع» في جوابِهِ: فاقرأ عليهم من اَوّله — أي: من اوّل كتاب الحديث — حديثاً، ومن وسطه حديثاً، ومن آخرِهِ حديثاً.

والمعنى: انّه اِذا لم تقوَعلى القيام بمرادهم — وهو السماع على الوجه الكامل —، فاكتفِ؛ يحصل لهم فضلُ السماع في الجملة؛ وليُعْنِعِنوا بما به يجوزُ العملُ و النقلُ، من الإجازة واعطاء الكتاب وغيره: كماورد في الأخبار والاَحاديث.

وبذالك صرّح اَيضاً الحجّة المحقّق الشيخ علي سبط الشهيد الثاني في شرحه؛ وكذا المولى محمد صالح الطبرسيّ في شرحه؛ يُنظر: المستدرك — الخاتمة: الفائدة الثالثه — باختصار».

فعدولُهُ «ع» إلى قراءة هذهِ الأحاديث مع العجز، يدلُّ على أولويّتِهِ[1]، على قراءة الراوي؛ وإلاّ، لأمَرَ بها[2].

الحقل الثاني

في: عبارات التأدية

الاولى: «سمعتُ»[3].

فيقولُ الراوي بالسّماع من الشيخ ــ في حالةِ كونهِ راوياً ــ لِغير ذالک المسموع: «سمعتُ فلاناً... الخ».

---

(١) يبدو؛ انّ مرجع الضمير هنا هو: السّماع.

(٢) وفي النسخة الرضوية: ورقة ٣٤، لوحة ب؛ سطر ٨: «والآمرها»؛ بدلاً من: «وإلاّ، لأمَرَبها».

وقال الشيخ المامقاني: «وأقولُ: في دلالة الآخير تأملٌ لا يخفى»؛ «مقباس الهداية: ص ١٦١»

وأقول: المقصود في عبارة: «دلالة الآخير»؛ هو قول الشهيد الثاني: «يدلُّ على أولويّتِهِ».

ثم قال الشيخ المامقاني: «انّ هذا القسم على وجوه:

أحدها: أن يقرأها الشيخُ مِن كتابٍ مصحّحٍ، على خصوص الراوي عنه؛ بأن يكون هو المُخاطَب المُلقى إليه الكلام.

وثانيها: قراءته منه، مع كون الراوي أحد المخاطبين.

وثالثها: قراءته منه، مع كون الخطاب إلى غير الراوي عنه؛ فيكون الراوي عنه مستمعاً، او سامعاً صِرفاً.

والرابع والخامس والسادس: ماذكر، مع كون قراءته من حفظه.

وقيل: انّ أعلى هذه الوجوه: الاول، ثم الثاني؛ وهكذا على ترتيب الذكر...»؛ «مقباس الهداية: ص ١٦١».

(٣) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسيّة: ورقة ٥٧، لوحة أ، سطر ١١؛ ولا، لرضوية.

قال الدكتور عتر: «استعمالُ لفظٍ من ألفاظ الأداء، ينبغي أن يكونَ على مطابقة اللفظ، للصفةِ التي تحمّل بها الراوي حديثه الذي يرويه.

وقد ذكروا لِكُلِّ طريقة مِن طُرق التحمُّل، صيغاً خاصّة بها في الأداء، تُعبِّر عنها وتُنبِئُ بها»؛ «منهج النقد في علوم الحديث: ص ٢٢٣».

وقال أيضاً: «ونودُّ أن نُنبِّه إلى انّ قضيّة هذهِ الإصطلاحات، ليست مجرَّد ألفاظ تُشرَح، وقد مضى زمانها كما يُتَوَهَّمُ؛ حتّى إنَّ بعض النّاس، قد يغفلها ويتركها في زاوية الإهمال؛ بل، إنَّ لهذهِ الإصطلاحات، صلة قويّة بالهدف الأساسي لهذا العلم؛ أي: معرفة المقبول والمردود؛ ومن أوجه ذالک:

١ ــ انّها تُعرّفنا الطريقة التي حَمَل بها الراوي حديثه الذي نبحثه؛ فنعلم هل هي صحيحة، أو فاسدة؛ وإذا كانت فاسِدة، فقد اختلَّ أحدُ شروط القبول في الحديث.

٢ ــ انّ الراوي إذا تحمَّلَ الحديثَ بطريقةٍ دُنيا من طرُق التحمُّل، ثم استعملَ فيه عبارةً أعلى؛ كأن يستعمل فيا تحمّله بالإجازة: حدَّثنا أو أخبرَنا، كان مدلّساً؛ ورُبّما اتّهمه بعضُ العلماء بالكذب بسبب ذالک.

وهي ــ أي: هذهِ العبارة ــ: أعلاها؛ أي أعلى العبارات في تأدية المسموع؛ لِدلالتهِ نَصّاً على السّماع، الذي هو أعلى الطُرق[1]:

الثانية: «حدَّثني وحدَّثنا»[2].

ثُمَّ بعدها في المرتبة؛ أن يقولَ: «حدَّثني»، أو «حدَّثنا»[3]؛ لِدلالتِها أيضاً على قراءة الشيخ عليه.

لكنّهما؛ يحتملان الإِجازة؛ لِماسيأتي: مِن انّ بعضهم أجازَ هذهِ العبارة في الإِجازة والمكاتبة. بخلاف: «سمعتُ»؛ فإنّه لايكادُ أحدٌ يقول: «سمعتُ»، في أحاديث الإِجازة والمكاتبة، ولافي تدليس مالم يسمعه[4].

مثالهُ: أحمدبن محمدبن ابراهيم السمرقندي؛ اتُّهم في أحاديثهِ الكثيرة، عن محمدبن نصر المروزيّ، وانّما هوتدليس؛ حَصَل على اِجازةٍ منه، وصاريستعمل صيغة حدَّثنا ونحوها؛ وهذا تدليسٌ.

وكذا اِسحاق بن راشد الجزري؛ كان يُطلق حدَّثنا في الوجادة، فسلكوه في عداد المدلّسين»؛ «منهج النقد في علوم الحديث: ص ٢٢٦»؛ ويُنظر: تعريف أهل التقديس: ص ٤، والالماع في أُصول الرواية والسماع: ١١٩

(١) قال الطيبيّ: «أرفعُ العبارات في ذالك: «سمعتُ»؛ ثُمَّ حدَّثنا»، و «حدَّثني»؛ «الخلاصة في أُصول الحديث: ص ١٠٠»؛ ويُنظر: الباعث الحثيث: ص ١٠٩، وعلوم الحديث ومصطلحه: ص ٨٩.

وقال المامقاني: «وقد وقعَ الخلاف في تعيين أعلى العبارات في تأديةِ المسموع على قولين:

أحدهما: ما عن الاكثر؛ مِن انَّ أعلاها هو قول: «سمعتُ فلاناً يقول، أو يُحدِّث، أو يروي، أو يُخبر»؛ لِدلالتهِ نَصّاً على السماع، الذي هو أعلى الطرق...

ثانيهما: ما أرسَلهُ في: «البداية» قولاً؛ من انَّ «حدَّثني»، و «حدَّثنا»، أعلى من «سمعتُ فلاناً يقول»؛ لِأنَّهُ ليس في «سمعتُ» دِلالة على أنَّ الشيخ روى الحديثَ، وخاطَبهُ به ...؛ «مقباس الهداية: ص ١٦٢»».

وقال عتر: «... العبارة عن التحمّل بالسّماع؛ يسوغُ فيه كُلُّ ألفاظ الآداء؛ مثل: حدَّثنا، وأخبرنا، وخبَّرنا، وأنبأنا، وعن، وقال، وحكى، وان فلاناً قالَ؛ فإنّها تُطلَق على اِفادة السّماع من المحدِّث؛ كما صرّح بذالك القاضي عياض، وغيره.

وقد دَرَجَ على هذا الإِطلاق: اكثرُ رواة الحديث المتقدّمين؛ ثُمَّ وَجدَ النُقّادُ بعد انتشار التدوين والتلقّي بالإِجازة ونحوها؛ وجدوافيه توسّعاً يؤدّي إلى اشتباهِ السماع بغيره؛ لِذالك رَجّحوا الآداء بلفظٍ يدلُّ على السّماع في استعمال المحدّثين.

وأرفع الالفاظ: «سمعتُ»؛ ثُمَّ «حدَّثنا وحدَّثني»، كما ذكر الخطيب في الكفاية»؛ «منهج النقد: ص ٢٢٤؛ ويُنظر: الإِلماع في أُصول الرواية والسماع: ص ١٣٥، والكفاية: ص ٢٨٤، وعلوم الحديث لابن الصلاح: ص ١١٩ ــ ١٢١.

(٢) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسيّة: ورقة ٥٧، لوحة ب، سطر٢؛ ولا، الرضويّة.

(٣) في النسخة الرضويّة: ورقة ٣٤، لوحة ب؛ سطر١١: «حدَّثني» و«حدَّثنا»: بتقديم وتأخير.

(٤) قال الدكتور صبحي: «والاكثرون على تقديم لفظ: «سمعت»، على الالفاظ الباقية: إذ لايكادُ أحدٌ يقولها في أحاديث الإِجازة والمكاتبة، ولافي تدليس مالم يسمعه: فكانت لِذالك أرفع من سواها»: «علوم الحديث ومصطلحه: ص ٨٩».

ورُوي عن بعضِ المحدّثين: انّه كان يقول: «حدَّثنا فلانٌ»؛ ويتَأوّل: انّه حدّثَ أهلُ المدينة ـ وكان الراوي حينئذٍبها ـ؛ إلاّ انّه لم يسمع منه شيئاً، مُدَلِّساً بذالك[1].

وكون «سمعتُ»، في هذهِ الطريق[2]، أعلى منها؛ مذهبُ الاكثر، لِماذكرناه.

وقيل: هما أعلى منها؛ لِانّه ليس في «سمعتُ»، دِلالة على انّ الشيخ روى له الحديث وخاطبَهُ به؛ وفي «حدَّثنا» و «أخبرنا»، دِلالة على انّه خاطبه، ورواه له[3].

وفيه، انّ هذهِ وإن كانت مزيّة، اِلاّ انّ الخطبَ فيها أسهل، من احتمال الإجازة والتدليس ونحوهما؛ فيكون تحصيلُ ماينفي ذالك، أوْلَى من تخصيصه باللفظ، أوكونهِ من جملة المقصودين به، إذ لايفترق الحالُ في صحّة الرواية، بهذهِ المرتبة، بين قصدهِ وعدمهِ.

الثالثة: «أخبَرَنا»[4].

ثُمّ، بعد «حدّثني»، و«حدَّثنا» في المرتبة؛ قوله في هذهِ الحالة: «أخبرنا»؛ لِظهور الإخبارفي القول.

ولكنّه، يُستَعمل في الإجازة والمُكاتبة كثيراً، فلذالك كان أدوَن[5].

الرابعة: «أنبأنا»، و«نبّأنا»[6].

ثم، «أنبأنا»، و«نبّأنا»؛ لِأنّ هذا اللفظ غالبٌ في الإجازة.

و هوقليلُ الاستعمال هنا، قبل ظهورالإجازة، فكيف بعدها؟!

---

(١) قال الطيبيّ: «وروي عن الحسن انّه كان يقول: «حدَّثنا أبو هُريرة»ر ويتأوّله: انّه حَدَّث أهلُ المدينة ـ وكان الحسنُ إذ ذاک بها ـ؛ اِلاّ انّه لم يسمع منه شيئاً»؛ «الخلاصة في أُصول الحديث: ص ١٠١»؛ ويُنظر: الكفاية: ص ٢٨٤

(٢) في النسخة الأساسيّة: ورقة ٥٧، لوحة ب؛ سطر ٨: «في هذه الطريق»؛ وكذا، في الرضويّة: ورقة ٣٤، لوحة ب، سطر ١٦؛ غيرانّ المتعارف استعماله اليوم: «في هذا الطريق»، أو «في هذهِ الطرُق».

(٣) قال ابن الصلاح: «حدّثنا»، و «أخبرنا»، أرفع من «سمعتُ»، من جهةٍ أُخرى.

وهي انّه ليس في «سمعتُ» دلالة على انّ الشيخ روى الحديثَ، أوخاطبه به.

وفي «حدّثنا»، و «أخبرنا»؛ دلالة على انّه خاطبه به، ورواه له؛ «علوم الحديث: ص ١٢٠؛ ويُنظر: الخلاصة في أُصول الحديث: ص ١٠١، والباعث الحثيث: ص ١١٠.

وأقول: في نقل الشهيد الثاني: «دلالة على انّه خاطبه»؛ يبدو كلمة «به» ساقطة.

(٤) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٥٨، لوحة أ، سطر ٢؛ ولا الرضوية: ورقة ٣٥، لوحة ب، سطر ١.

(٥) قال الدكتورصبحي: ثُمّ «أخبرنا و أخبَرَني»؛ مع ضرورة التمييزبين حالتي الافراد والجمع»؛ «علوم الحديث و مصطلحه: ص٨٩».

(٦) هذا العنوان؛ ليس من من النسخة الأساسية: ورقة ٥٨، لوحة أ، سطر ٥؛ ولا الرضويّة: ورقة ٣٥، لوحة أ، سطر٣.

الخامسة: «قال لنا»، و«ذكرلنا»[1]

وأمّا قولُ الراوي: «قال لنا»، و «ذكرلنا»؛ فهو من قبيل: «حدّثنا»؛ فيكونُ أولى من: «أنبأنا»، و«نبّأنا»؛ لِدلالتهِ على القول ــ أيضاً ــ صريحاً.

لكنّه، ينقص عن «حدّثنا»؛ بانّه: بما سُمِعَ في المذاكرة في المجالس، والمناظرة بين الخصمين، أشبَه وأليق من «حدّثنا».

لِدلالتِها؛ على انّ المقام لم يكن مقام التحديث، وانّما اقتضاهُ المقام[2].

السادسة: في أدنى العبارات[3].

ــ ١ ــ

وأدناها ــ اي: أدنى العبارات الواقعة في هذهِ الطريق ــ:

قولُ الراوي بالسّماع: «قال فلانٌ»؛ ولم يقل: «لي»، أو«لنا»[4].

لِأنّه بحسب مفهوم اللفظ: أعمّ من كونه سمعه منه؛ أو بواسطة، أو بوسائط[5].

وهو مع ذالک، محمولٌ على السماع منه عُرفاً، اِذا تحقَّقَ لقاؤه للمرويِّ عنه؛ لاسيّما مِمَّن عُرِفَ: انّه لايقولُ ذالک اِلاّ فيما سمعه[6].

ــ ٢ ــ

وشرطَ بعضُهم في حملِهِ على السّماع[7]: أن يقع مِمَّن عُرِفَ من عادتهِ، انّه لايقولُ ذالک، اِلاّ فيما سمعه منه، حَذَراً من التدليس. وهوأولى؛ واِنّ كانَعدمُ اشتراطه أشهر[8].

---

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الاساسيّة: ورقة ٥٨، لوحة أ، سطر ٦؛ ولا الرضويّة.

(٢) وقد نقل الشيّ ذاته الشيخ المامقاني بقوله ــ مع تصرّف فيه ــ: «وأمّا قول الراوي: قال لنا أولي، أو ذكرلنا أولي؛ فهوک: «حدّثنا»...»؛ «مقباس الهداية: ص ١٦٢»؛ ويُنظر: تدريب الراوي: ص ١٣٠.

(٣) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسيّة: ورقة ٥٨، لوحة أ، سطر ١٢؛ ولا الرضويّة.

(٤) يُنظر: الكفاية: ص ٢٩٠

(٥) اي: «أووصل اِليه بواسطة، أووسائط»؛ «مقباس الهداية: ص ١٦٢».

(٦) في النسخة الرضوية: ورقة: ٣٥، لوحة أ؛ في الهامش الأيمن ــ مقابل السطرين: ١٢، ١٣ــ: «أن يقول ذالک»؛ والظاهر: انّ الساقط «لا» النافية، التي لابُدَّ من وجودها، حتّى يتحقّقَ هنا الاستثناء؛ في جملة: «اِلاّ فيما سمعه». وقال المامقاني: «لاسيّما اِذا كان الراوي؛ مِمَّن عُرِفَ مِن حالهِ، انّه لايقولُ ذالک، اِلا فيما سمعه»؛ «مقباس الهداية: ص ١٦٢».

(٧) قال الطيبيّ: «وخصّصَ الخطيب حمل ذالک على السّماع...؛ «الخلاصة في أصول الحديث: ص ١٠٢»؛ ويُنظر: «مقباس الهداية: ص ١٦٢».

(٨) قال الطيبيّ: «والمحفوظ المعروف: انّه ليس بشرط، والله أعلم»؛ «الخُلاصة: ص ١٠٢».

وقال المامقاني: «قلت: أولويّة الاشتراط واضحة؛ ولكن، المعروف بينهم عدم الاشتراط.

المسألة الثانية

في: القراءة على الشيخ
وتفصيل البحث في حقول:

الحقل الاوّل

في: قديم التسمية[1]
ويُسمّى عند اكثر قدماء المُحَدِّثين: العرَض[2].

وقد افرط ابن مَندة فقال: «حيث قال البخاري: «قال لنا»، فهو اجازة؛ وحيث قال: «قال فلانٌ»، فهو تدليس. وردّ العلماء عليه ذالک، ولم يقبلوه»؛ «مقباس الهداية: ص١٦٢».

(١) وفي النسخة الأساسيّة: ورقة ٥٨، لوحة ب؛ سطر٥: «وثانيها القراءة على الشيخ»، فقط؛ وكذا، الرضويّة: ورقة ٣٥، لوحة أ، سطر١٣.

(٢) قال الدكتور صبحي: «لاحاجةَ بنا إلى تعريف القراءة؛ فمن الواضح: انّ حقيقتها المستمدّة من لفظها، هي قراءة التلميذ على الشيخ، حفظاً من قلبهِ او من كتابٍ ينظر فيه»؛ «علوم الحديث ومصطلحه: ص ٩٢»؛ ويُنظر: تدريب الراوي: ص١٣٠ــ ١٣١.

وقال الدكتور عتر: «سلک المحدّثون هذا الطريق، بعد انّ انتشر التدوين، واصبحت كتابة الحديث امراً شائعاً؛ ومعنى العرض عندهم: القراءة على الشيخ من حفظ القارئ، او من كتابٍ بين يديه»؛ «منهج النقد في علوم الحديث: ص ٢١٤». وقال الفيّوميّ: «عَرَضتُ الكتابَ عرضاً: قرأته عن ظهر قلب»؛ «المصباح المنير: ٢/ ٥٩»

وقال المامقاني: «لِانَّ القارئ يعرض على الشيخ ما يقرأهُ، كما يعرض القرآن على المقرئ.

وقيل: انّ القراءة اعَمّ مطلقاً من العرض؛ لانَّ الطالب إذا قرأ، كان اعمّ من العرض وغيره.

ولايصدق العرض إلاّ بالقراءة؛ لِانَّ العرض عِبارة: عمّا يعرض به الطالب اصل شيخه، معه او مع غيره بحضرتهِ؛ فهو اخصُّ من القراءة.

قلتُ: إن ثبت لهم اصطلاحٌ خاصٌّ في المقام؛ وإلاّ، امكن دعوى انَّ بينهما عموماً من وجه، إذ كما يُمكن القراءة من غير عرض، فكذا يُمكن العرض من غير قراءة، كما لايخفى»؛ «مقباس الهداية: ص ١٦٤»؛ ويُنظر: التقفية في اللغة: ٥٠٢، والصحاح: ٣/ ١٠٨٧، ولسان العرب ــ طبعة صادر ــ: ٩/ ٤٦، وتاج العروس: ٥/ ٥٠، وديوان الشمّاخ: ق ٥/ ٢ ص ١٢٩، والمخصص: ١٣/ ٥، وجمهرة اللغة: ٣/ ٩٤٧.

واقولُ: وجدتُ في الكافي: ١/ ٣٥٢ ــ ٣٥٣ كتاب الحجّة، ب٨١، ح٨؛ وجدتُ فيه: مايدلّ على قِدم استعمال العرض عند اهل البيت «ع»: «...قال: جُعلت فداک: وما المعرفة؟ قال: اذهب فتفقّه واطلب الحديث؛ قال: عمّن؟ قال: عن فقهاء اهل المدينة، ثم اعرض عليّ الحديث...»؛ ويُنظر: تكملة الرجال: ١/ ٢٩٥ــ ٢٩٦ ــ ترجمة الحسن بن عبدالله ــ، وتنقيح المقال: ١/ ٢٨٨.

وكذالک: وجدتُ في رياض العلماء: ٥/ ٣٦٠، ترجمة يحيى بن زيد بن علي بن الحسين ــ عليهما السلام ــ؛ حيث جاء فيه: «...فرمَى صحيفتي التي دفعتها اليه، إلى غلام كان معه؛ وقال: اكتب هذا الدعاء بخطٍّ بيّن حسن، واعرضه عليّ، لعلّي احفظه؛ فإني كنتُ اطلبه من جعفر حفظه الله فيمنعَنيه...»

لِأَنَّ القارئ يعرضه على الشيخ.

سواء كانت القراءة من حفظ الراوي أومن كتاب.

وسواء كان المقروء لِمايحفظه الشيخ؛ أوكان الراوي يقرأ، والأصل الذي يُعارَض به؛ بيده ــ أي: يدالشيخ من غيرأن يحفظه ــ، أويدِثقةٍ غيره[1].

أمّا غيرالثقة؛ فلايُعتَدُّ بإمساكه؛ لاحتمالِ الغلط والتصحيف في مقروّ الراوي، وعدم رَدّ غيرالثقة[2].

واحتمال سهوالثقة نادر؛ فلايقدح، كما لايقدح السهولو قرأ الشيخ أيضاً.

الحقل الثاني

في: طريقيّة العرض ومستنده[3]

وهي ــ أي: هذهِ الطريقة ــ: روايةٌ صحيحة.

---

(١) قال الطيبيّ: «ويُسمّيها اكثر قدماء المحدّثين: عرضاً؛ لِأَنَّ القارئ يعرضه على الشيخ؛ **سواء قرأ هو أم غيره** وهو يسمع، وسواء قرأ من كتابٍ أم حفظٍ، وسواء كان الشيخ يحفظه أم لا ــ اِذا كان يمسك أصله هو أوثقة غيره ــ؛ «الخلاصة في أُصول الحديث: ص ١٠٢».

وقال الدكتور صبحي: «والقراءة من الكتاب أفضل؛ لِأَنَّ العرض به أوثق من الحفظ وآمَن؛ ولِذالك يقولُ الحافظ ابن حجر: «ينبغي: ترجيح الإمساك، في الصور كلّها، على الحفظ؛ لِأنّه خوّان»؛ «علوم الحديث **ومصطلحهُ: ص ٩٢**»؛ **وينظر:** تدريب الراوي: ص ١٣١.

(٢) وقال الشيخ الحارثيّ: «ومتى كان الأصلُ بيد غيرموثوقٍ به، لم يَصُحُّ السّماع، اِن لم يحفظه الشيخ»؛ «وصول الأخيار: ص ١٣٣»

(٣) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٥٨، لوحة ب، **سطر ١٢؛ ولا، الرضويّة.**

وقال ابنُ كثير: «ومستند العلماء: حديث ضِمام بن ثَعلبه، وهو في الصحيح»؛ «الباعث الحثيث: ص ١١٠».

وقال الشيخ احمد محمد شاكر ــ في هامش الباعث الحثيث: ص ١١١ ــ: «واستدلّ الحُميديّ ــ ثم قال **البُخاريّ** على ذالك ــ: بحديث ضِمام بن ثعلبة؛ لَمّا أتى النبيّ صلّى اللّهُ عليه وسَلّم فقال له: اِني سائلك فُمشَدّدٌ عليك؛ ثُمّ قال: أسألك بربّك وربّ مَن قبلك: آللّه ارسلك؟ الحديث، **في سؤالِهِ عن شرائع الدين.**

فلمّا فَرَغ قال: آمنتُ بماجئت به، وأنارسولُ مَن ورائي.

فلما رجعَ اِلى قومه، اجتمعوا اِليه، فأبلغهم فأجازوه ــ أي: قبلوامنه ــ و أسلموا.

وأسند البيهقيّ في المدخل عن البُخاريّ قال: «قال أبوسعيد الحدّاد: عندي خبرعن النبيّ صلّى اللّهُ عليه وسَلّم في القراءة على العالم؛ فقيل له؟ قال: قصة ضِمام: آللّهُ أمَرك بهذا؟ قال: نعم.

وقد عقد **البُخاريّ لِذالك** باباً في صحيحه في كتاب العلم؛ وهو: «باب القراءة والعرض على المحدّث».

وقال الحافظ بن حجر في الفتح ــ ج ١ ص ١٣٧ ــ ١٣٨ طبعة بولاق ــ: «وقد انقرض الخلاف في كون القراءة على الشيخ لا تُجزي؛ واِنّما كان يقوله بعضُ المتشدّدين من أهل **العِراق**».

اتّفاقاً من المحدّثين[١]. وإن خالفَ فيه مَن لايُعتَدُّ به[٢].

الحقل الثالث

في: موقعيّة العرض[٣]

ـ ١ ـ

ولكن، اختلفوا: في انّ القراءة على الشيخ، مثل السماع من لفظه؛ في: المرتبة، اَوفوقه، اَودونه[٤].

فالأَشهرُ ما تقدّم؛ مِن انَّ السماع اَعلى؛ وقد عَرَفتَ وجهه .

---

(١) قال الطيبيّ: «وهي رواية صحيحة باتّفاق، خلافاً لِبعض مَن لايُعتَدُّبه»؛ الخلاصة في أُصول الحديث: ص ١٠٢».

وقال ابنُ كثير: «والرواية بها سائغة عندالعلماء»؛ «الباعث الحثيث: ص ١١٠».

وقال الشيخ الحارثي: «وهي رواية صحيحة بلاخلاف»؛ «وصول الأَخيار: ص ١٣٢».

وقال السيوطيّ: «ومن الأئمة ـ يعنى: القائلين بالصحّة ـ: ابن جُريج، والثوريّ، وابن اَبي ذئب، وشعبة، والأئمة الأَربعة، وابن مهديّ، وشُريک، والليث، واَبوعبيد، والبخاريّ؛ في خلقٍ لايحُصَون كثرةً.

وروى الخطيب عن ابراهيم بن سعد انّه قال: لا تدعون تنطعكم يا اَهلَ العراق؛ العرض مِثلُ السّماع»؛ «تدريب الراوي: ص ١٣١».

وقال الدكتورعتر: «وهوطريقٌ صحيحة في تلقّي الحديث، والرواية به سائغة بالإِجماع»؛ «منهج النقد في علوم الحديث: ص ٢١٤».

(٢) قال السيوطيّ: «... اِن ثبت عنه، وهوابوعاصم النبيل؛ رواه الرامهُرمزيّ عنه.

وروى الخطيب عن وكيع قال: «ما اَخذتُ حديثاً قطّ عرضاً.

وعن محمدبن سلام: انه ادرک مالكاً والناس يقرؤن عليه، فلم يسمع منه لِذالک؛ وكذالک عبدالرحمن بن سلام الجُمحيّ، لم يكتفِ بذالک؛ فقال مالک: اَخرجوه عني»؛ «تدريب الراوي: ص ١٣١»

وقال الشيخُ المامقاني معقباً: «وهوكماترى لادليلَ عليه»؛ «مقباس الهداية: ص ١٦٥».

(٣) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأَساسيّة: ورقة ٥٩، لوحة أ، سطر ١؛ ولا، الرضويّة.

(٤) هنا نفس ماجاء به الطيبيّ في: «الخلاصة في أُصول الحديث: ص ١٠٣؛ عدا اِضافة كلمة «لكن»، فقط.

وقال الشيخ الحارثي: «نعم، اختلفوا في مساواتها السُّماع، من لفظ الشيخ؛ فبعضهم رجَّحها، و بعضهم رجحه، و بعضهم ساوى بينهما»؛ «وصول الأَخيار: ص ١٣٢».

وقال الشيخ المامقاني: «انّهم اختلفوا في مساواة هذا الطريق، للسماع من لفظ الشيخ؛ اَو رُجحان اَحدهما على الآخر؛ على اَقوال:...»؛ «مقباس الهداية: ص ١٦٥».

وقال الدكتورعتر: «لكن اختلفوا؛ هل هومثل السماع في المرتبة؟ اَودونه؟ اَوفوقه؟

ويُمكن اَن نوفِّق فنقول: برُجحان العرض فيما اِذا كان الطالب، مِمَّن يستطيع اِدراک الخطأ فيما يقرأ، والشيخ حافظ غاية الحفظ؛ اَمّا اِذا لم يكن الأَمرُ كذالک، فالسماعُ اَرجح.

وقيل: هو ــ أي: العرض ــ، كتحديثه ــ أي: تحديث الشيخ بلفظه سواء ــ.
وهو المنقول عن علماء الحجاز والكوفة؛ لِتحقّق القراءة في الحالتين، مع سُماعِ الآخر؛ وقيامِ سُماع الشيخ مقام قراءته، في مراعاة الضبط.
ووَرَدَ به حديثٌ عن ابن عبّاس؛ انّ النبيّ «صلّى اللّهُ عليه وآله»؛قال: «قراءتک على العالم وقراءة العالم عليک سواء»[1].

وقد وجدنا ــ بعد تقريرنا لذالک ــ الحافظ ابن عبدالبرّ، اخرج عن مالک انّه سُئل: «أفيعرضُ عليک الرجلُ أحبُّ إليک اَوتحدّثه؟»؛ قال: «بل، يَعرضُ اِذا کان يتثبَّت في قراءته، فربّما غلط الذي يُحدِّث اَوينسى»؛ وهذا يُفيدُ أنّه اِذالم يبلغ هذه المرتبة، لايفضل على السُماع؛ منهج النقد: ص ٢١٤ ــ ٢١٥؛ ويُنظر: جامع بيان العلم وفضله: ٢/١٧٨ ــ وفيه: «أن تحدّثه»، وهو تصحيف مطبعيّ ــ؛ ويُنظر تفصيل كلمة مالک هذه في: الإلماع في أُصول الرواية والسماع: ص ٧٤، والمحدّث الفاصل: ص ٤٢٠، والكفاية: ص ٢٧٤ ومابعد.

وقال الطيبيّ: «والصحيح؛ ترجيح السُماع من لفظ الشيخ، وهو مذهب الجُمهور من اَهل المشرق»؛ «الخلاصة في اُصول الحديث: ص ١٠٣»؛ ويُنظر: الباعث الحثيث: ص ١١٠»، وتدريب الراوي: ص ١٣٢، ومقباس الهداية: ١٦٥.

وقال الدكتور صبحي: «والرأي المختار: انّ القراءة دون السماع؛ فهي تليها، في الدرجة الثانية»؛ «علوم الحديث ومصطلحه: ص ٩٣».

(١) قال الطيبيّ: «ويروى عن مالک وأصحابه وأشياخه من علماء المدينة: انّهما سواء؛ وهومذهب: معظم علماء الحجاز، والكوفة، والبخاري»؛ «الخلاصة في اُصول الحديث: ص ١٠٣».

وقال ابن كثير: «وقيل: هما سواء؛ ويُعزى ذالک: إلى أهل الحجاز والكوفة، والى مالک أيضاً وأشياخه من أهل المدينة، والى اختبار البخاري»؛ «الباعث الحثيث: ص ١١٠».

وقال السيوطيّ: «وهو رأي الإمام مالک وأصحابه وأشياخه من علماء المدينة، ومعظم علماء الحجاز والكوفة، وهو كذالک رأي الامام البخاري»؛ «التدريب: ص ١٣٢».

وذكر المامقاني نفس عبارة الشهيد الثاني؛ في: مقباس الهداية: ص ١٦٥؛ عدا جملة «القراءة في الحالين»، بدلاً من «في الحالتين»؛ ثم عقّب «قدس» قائلاً: «والجواب:
أمّا عن التساوي في الضبط، فامَرّ؛ مضافاً إلى وضوح كون قراءة العالم، أقوى في الضبط من القراءة عليه؛ لكون قراءته أبعد عن السهومن سُماعه، كماهو الظاهر.
وأمّا النبويّ «ص» فقد قيل: انّ المراد به المساواة في صحّة الأخذ بالقراءة على العالم، رَدّاً على مَن أنكرها؛ لافي اتّحاد الرُّتبة»؛ «مقباس الهداية: ص ١٦٥».

وقال الدكتور صبحي: «لكن بعضهم يذهب إلى مساواتها السماع؛ وهؤلاء لايرون بأساً أن يقول التلميذ الذي قرأ على الشيخ عند مايُريد أن يؤدّي إلى غيره الرواية عنه: سمعتُ (مطلقاً)؛ من غير تقييدها بقوله: «قراءة على الشيخ»؛ «علوم الحديث ومصطلحه: ص ٩٣».

وقيل: العرض أعلى من السُّماع من لفظ الشيخ[١]؛

وما وقفتُ لهؤلاء على دليلٍ مُقْنِعٍ[٢]؛ إلاّ ملاحظة الأدب مع الشيخ؛ في عدم تكليفهِ القراءةَ، التي هي بصورة أن يكون تلميذاً لا شيخاً [٣]

---

(١) قال الطيبي: «فنقل عن أبي حنيفة ومالك وغيرهما: ترجيح القراءة على الشيخ»؛ «الخلاصة في أُصول الحديث: ص ١٠٣».

وقال ابن كثير: «وعن مالك وأبي حنيفة وابن ابي ذئب: انّها أقوى»؛ «الباعث الحثيث: ص ١١٠».

وقال السيوطيّ: وقدحُكِي هذا القول عن كثيرٍ من العُلماء؛ منهم: أبوحنيفة، وابن ابي ذئب.

وروى البيهقي في «المدخل»؛ عن مكّي بن ابراهيم قال: كان ابن جُريج، وعثمان بن الأسود، وحنظلة ابن أبي سفيان، وطلحة بن عمرو، ومالك، ومحمد بن اسحاق، وسفيان الثوري، وأبوحنيفة، وابن أبي ذئب، وسعيد بن ابي عروبة، والمثنى بن الصباح؛ يقولون: «قراءتک على العالم خيرٌ من قراءة العالم عليک»؛ «تدريب الراوي: ١/١٣٢».

وقال المامقاني: «حُكي القول به عن: أبي حنيفة، وابن ابي ذئب، والليث بن سعد، وشعبة، وابن لهيعة، ويحيى بن سعيد، ويحيى بن عبدالله بن بُكير، والعبّاس بن الوليد بن مزيد، وأبي الوليد، وموسى بن داوود الضبيّ، وابي عبيد، وابن جُريج، والحسن بن عُمارة، وغيرهم؛ من محدّثي العامّة»؛ «مقباس الهداية: ص ١٦٥».

وقال الدكتور صبحي: «وبالغ بعضُ المحدّثين في شأن القراءة، **فيُقدِّمها على السُّماع**»؛ «علوم الحديث و مصطلحه: ص ٩٣».

(٢) قال المامقاني: واحتجّوا: بأنّ الشيخ **لو غَلَطَ، لم يتهيّأ للطالب الردّ عليه**.

وفيه: انّ غلط الشيخ في القراءة، أبعد من سهوه في صورة السُّماع من الراوي»؛ «مقباس الهداية: ص ١٦٥».

(٣) قال المامقاني: «قلت: لاأظنّ انّ أحداً من هؤلاء نظر إلى ذالک، في اختيار القول الثالث.

ضرورة: انّ كون من **يقرأ** ممنوعٌ، مع انّ **الأدب غيرُ عالم رُتبة التحمّل، كما لايخفى**.

ثُمّ انه حُكي عن صاحب «البديع» ـ بعد اختياره التسوية ـ: انّ محلّ الخلاف، ما إذا قرأ الشيخ في كتابه، لأنّه قد يسهو، فلافرق بينه وبين القراءة عليه.

امّا إذاقرأ الشيخُ من حفظه، فهو أعلى بالاتّفاق.

وعن بعضهم: انّ **محلّ ترجيح** السماع، ما إذا استوى الشيخ والطالب، أوكان الطالب أعلم، لأنّه أوعى لمايسمع؛ فإن كان مفضولاً، فقراءته أولى، لأنّها أضبط له؛ ولهذا كان السماع من لفظه في الإملاء أرفع الدرجات، لما يلزم منه من تحرير الشيخ والطالب»؛ «المقباس: ص ١٦٥».

الحقل الثالث

في: عبارات العرض

وهي على مراتب:

الرُّتبة الاولى[1]:

— ١ —

والعبارة عن هذهِ الطريق — أن يقول الراوي إذا أرادَ رواية ذالک —:

أ. «قرأتُ على فلان»

ب. أو «قُرئَ عليه وأنا أسمع فَاقرَّ الشيخُ به»[2]؛ أي: لم يكتف بالقراءةِ عليهِ، ولا بعدم اِنكاره، ولا بإشارتهِ؛ بل، تلفَّظَ بما يقتضي الإقرار بكونهِ مرويَّةً.

— ٢ —

وهذان، أعلى عبارات هذهِ الطريق؛ لِدلالتها على الواقع صريحاً، وعدم احتمالها غيرَ المطلوب[3].

---

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسيّة: ورقة ٥٩، لوحة أ، سطر ١٠؛ ولا، الرضويّة

وقال الدكتور عتر: «أسلَم العبارات في ذالک أن يقول: «قرأتُ على فلان، أوقُرئَ على فلان وأنا أسمع»، ثم أن يقول «حدّثنا فلان قراءةً عليه»، ونحو ذالک.

أمّا اِطلاق «حدّثنا» و«أخبرنا» هذا، فقد ذهبَ إلى جواز استعمالها في العرض؛ الإمام **البُخاري**، والزهري؛ ومعظم الحجازيّين، والكوفيّين.

وذهَبَ: الشافعي، والامام مسلم، وأهل المشرق؛ إلى التميز بينهما؛ والمنع من اطلاق «حدّثنا»؛ واختيار «أخبرنا».

وكُلٌّ مِن «حدّثنا» و«أخبرنا»، من حيث لسان العرب بمعنى واحد؛ إنّما اصطلح المحدّثون على التميز بينهما في الاستعمال، ثُمّ صارَ التفريق بينهما هو الشائع، الغالب على أهل الحديث»؛ «منهج النقد: ص ٢٢٤».

(٢) قال **الطيبيّ**: «**العبارة في** الرواية بهذا الطريق على مراتب:

أحوطها أن يقول: «قرأتُ على فلان»، أو «قُرئَ عليه وأنا أسمع فأقرَّ الشيخُ به»»؛ «الخلاصة في أُصول الحديث: ص ١٠٣»؛ ويُنظر: «الباعث الحثيث: ص ١١١»، و«وصول الأخيار: ص ١٣٢»، و«مقباس الهداية: ص ١٦٥».

وقال الدكتور صبحي: «وعلى الرأي الصحيح المختار: انّ للتلميذ عند أداء روايته:

أن يقول إن قرأ بنفسهِ: «قرأتُ على الشيخ وهو يسمع»

وإن كان القارئ سواه: قُرئَ على الشيخ وهو يسمع وأنا كذالک أسمع»؛ «علوم الحديث ومصطلحه: ص ٩٣».

(١) ونقل المامقاني نفس عبارة الشهيد الثاني هذهِ؛ في «مقباس الهداية» ص ١٦٥»؛ عدا كلمة «اعتبارات»، بدلاً من «عبارات»؛ ولعلّ الاختلاف منشأه خطأ مطبعيّ.

الرتبة الثانية:

وفيها: لحاظان

الأوّل: التقييد[1]

ثُمّ، بعدهما في المرتبة؛ أن يقول: «حدّثنا»، و«أخبرنا»، مقيّدين بقوله: «قراءةً عليه»، ونحوه من الالفاظ الدّالة عليه[2].

الثاني: الإطلاق[3]

ــ ١ ــ

أومطلقين عن قوله: «قراءةً عليه»، على قول بعض المحدّثين.

لِأنَّ إقراره به، قائمٌ مقامَ التحديث والإخبار؛ ومن ثَمَّ جازامُقترنين بالقراءة عليه[4].

ــ ٢ ــ

وقيل: لايسوغُ هنا الإطلاق؛ لِأنَّ الشيخ لم يُحدّث ولم يُخبِر، وإن أقرَّ؛ وإنّما سمعَ الحديث.

---

(١) هذا العنوان: «الرتبة... التقييد»؛ ليس من النسخة الأساسيّة: ورقة ٥٩، **لوحة ب، سطر٢**؛ ولا، الرضويّة.

(٢) قال الطيبيّ: «ويتلوه قول «حدّثنا»، أو «أخبرنا»؛ مُقيّداً بقيد «قراءةً عليه»، ونحو ذالك»؛ «الخلاصة في أُصول الحديث: ص ١٠٢».

وابن كَثير أدمَج ولم يُفَصِّل؛ **حيث قال: «فإذا** حدَّثَ بها يقول: «قرأتُ»، أو «قُرِئَ على فلان وأنا أسمع **فأقرّبه»**، أو «أخبرنا»، **أو** «حدّثنا قراءةً عليه»، وهذا واضح»؛ «الباعث الحثيث: ص ١١١».

وقال المامقاني: «ثُمّ، يلي ذالك: **عبارات السماع** مقيَّدةً بالقراءة، لامطلقة؛ كـ: «حدّثنا بقراءتي ــ أو قراءتِهِ عليه ــ **و أنا** أسمع»، أو «أخبرنا بقراءتي ــ أو بقراءتِهِ عليه ــ وأنا أسمع»، أو «أنبأنا»، أو «نبّأنا»، **أو** «قال لناكذالك قراءةً»؛ «مقباس الهداية: ص ١٦٥».

وقال الدكتور صبحي: «وجوّز كثيرٌ من أهل الحديث أن يقول التلميذُ عند الأداء: «**حدّثنا** الشيخ قراءة عليه»، أو «أخبرناقراءةً عليه»، أو سمعتُ من الشيخ قراءةً عليه»؛ بذكر هذا القيد الاخيرالزاماً، لِأنَّ عدمَ ذكرهِ يُوهِم حصولَ السُّماع، الذي هوأعلى صورالتحمّل على التحقيق»؛ «علوم الحديث ومصطلحه: ص ٩٣ ــ ٩٤»؛ ويُنظر: تدريب الراوي: ص ١٣٢.

(٣) هذا العنوان، ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٥٩، **لوحة ب، سطر٣؛ ولا، الرضويّة.**

(٤) وفي النسخة الرضوية: ورقة ٣٥، **لوحة ب؛ سطر١٣**: «جاز»، «بدلاً من «جازا».

وقال المامقانيّ: «وهو المحكيّ عن جمعٍ من المحدّثين؛ منهم؛ **الزُّهريّ**، ومالك بن أنس، وسفيان بن **عُيَينه**، ويحيى بن سعيد القطّان، والبخاري.

بل، قيل: انّ عليه معظم **الحجازيين** والكوفيّين؛ لِأنَّ إقرار الشيخ به، قائم...»؛ «مقباس الهداية: ص ١٦٦».

ولايلزم من جوازهما مقترنين، جوازهما مُطلَقين؛ لِأنَّ الالفاظ المستعملة على وجهِ المجاز، تقترن بغيرها من القرائن الدالّة عليها؛ ولا تُطلق كذالک مُقَيَّدةً لِمعناها[1].

ـ ٣ ـ

وفي قول ثالث[2]: تجويزُ إطلاق الثاني؛ وهو «آخبرنا»، دون الاوّل ـ وهو حدّثنا ـ. لِقوّة اشعاره بالنطق والمشافهة؛ دون «اخبرنا»، فإنّه يُتجوَّزُ بها في غير النطق كثيراً. آو لأنَّ الفرقَ قدشاعَ بين آهل الحديث، وإن لم يكن بينهما فرقٌ من جهةِ اللغة؛ ومَن فرّق بينهما لُغةً، فقد تكلّفَ عناداً.[3]

والقولُ بالفرق؛ هو الآظهر في الآقوال، والآشهر في الاستعمال[4].

---

(١) وهو المحكيّ عن: عبدالله بن المبارک، ويحيى بن يحيى التميميّ، وآحمد بن حنبل، وغيرهم.

بل، قيل: انّه مذهبُ خلقٍ كثير، من آصحاب الحديث.

وعلّلوا ذالک؛ بأنَّ الشيخ لم يُحدّث ولم يُخبر،...»؛ «مقباس الهداية: ص ١٦٦».

(٢) قال الطيبيّ: «واختلفوا في جواز استعمال: «حدّثنا»، و«آخبرنا»؛ مُطلقَين.

فمنع: ابنُ المبارک، وآحمد بن حنبل، والنسائي، وغيرهم.

وجوّزهما: **الزُّهريّ**، ومالک، وسفيان بن عُيينة، وغيرهم؛ وهو مذهب البخاريّ.

والمذهب الثالث: انّه يجوز اطلاقُ آخبرنا، ولايجوز اطلاق حدّثنا؛ وهو مذهب: الشافعي وآصحابه، ومسلم وجمهور آهل الشرق؛ وهو الشائعُ الغالب الآن، لِأنَّ فيه اشعاراً بالنطق والمشافهة، بخلاف آخبرنا»؛ «الخلاصة في أُصول الحديث: ص ١٠٣».

وقال الحجّة المامقاني: «وآفرط السيد المرتضى «ره» فيماحُكِي عنه؛ حيث منع من الإستعمال: مقيّدين بـ«قراءة عليه» آيضاً؛ **محتجّاً: بأنّه** مناقضة؛ لِأنَّ معنى الإخبار والتحديث: هوالسماع منه؛ وقوله: «قراءةً عليه»، يُكذّبه.

وفيه؛ انَّ جميع المجازات، وكثيراً من المشتركات ـ المعنويّة واللفظيّة ـ، كذالک؛ حيث انَّ معانيها مع فقد القرينة، تُغايرها معها؛ وحيث انَّ الكلامَ يتمّ باخره، لا يكون قوله «قراءةً عليه»، مُكَذِّباً لِقولِهِ «حدّثنا»، و«آخبرنا»؛ «مقباس الهداية: ص ١٦٦».

وقال الشيخ آحمد محمّد شاكر: «يعني القول الثالث في الرواية: بالقراءة على الشيخ، وبماذا يُعبِّر الراوي عنها، عندالرواية»؛ «الباعث الحثيث: ص ١١٢ ـ الهامش».

(٣) قال ابنُ كثير: «وقدقيل: انّ آوّل مَن فرّق بينهما: **ابن وهب**.

قال الشيخ آبوعمرو: «وقدسبقه إلى ذالک ابنُ جُريج، والآوزاعي»؛ «الباعث الحثيث: ص ١١٢».

(٤) قال ابنُ الصلاح: «الفرق بينهما صار هو الشائع الغالب، على آهل الحديث؛ والاحتجاج لِذالک من حيث اللغة عناءٌ وتكلّف.

وخيرُ مايُقالُ فيه: انّه اصطلاحٌ منهم، آرادوا بِهِ التميز بين النوعين؛ ثُمَّ خُصِّص النوع الاوّل بقول «حدّثنا»، لِقُوّة اشعاره بالنطق والمشافهة، والله آعلَم.

ومن آحسن **مايُحكى عمَّن يذهب هذا المذهب**: ماحكاهُ الحافظ آبوبكر **البُرْقاني**، عن آبي حاتم محمدبن

الحقل الرابع

في: إقرار الشيخ نطقاً[1]

وإذا قال الراوي له ــ أي للمرويّ عنه ــ: «أخبرك فلانٌ بكذا»؛ وهو ساكتٌ مصغٍ إليه، فاهِمٌ لِذالک، فلم يُنكر ذالک:

ــ ١ ــ

[أ.] صحَّ الإخبارُ والتحديثُ عنه، وإن لم يتكلّم بما يقتضي الإقرارَ بهِ، على قولِ الاكثر[2]:

لِدلالة القرائن المتضافرة، على انّه مُقرّ بهِ.

ولِأنّ عدالته تمنع من السكوت عن إنكار ما يُنسب إليه بغير صِحّة[3].

يعقوب المرويّ ــ أحد رؤساء أهل الحديث بخراسان ــ: انّه قرأ على بعض الشيوخ، عن الفربْرِي، صحيح البخاري؛ و كان يقولُ له في كُلّ حديثٍ: «حدّثكم الفِرَبْري»؛ فلما فرَغَ من الكتاب، سمع الشيخ يذكر انّه سمع الكتاب من الفِرَبْري، قراءةً عليه.

فأعادَ أبوحاتم قراءة الكتاب كلَّهُ؛ وقال له في جميعِهِ: «أخبركم الفِرَبْري»، واللّهُ أعلم»؛ علوم الحديث لابن الصلاح ــ تحقيق الدكتورة عائشه ــ: ص ١٤٣ــ١٤٤؛ و في تحقيق الدكتور عتر: ص ١٤٠؛ و يُنظر: الخلاصة في أُصول الحديث: ص ١٠٤، ومقباس الهداية: ص١٦٦، وعلوم الحديث ومصطلحه: ص٨٧ــ٨٩.

و في «الباعث الحثيث: ص ١١٢ ــ الهامش»: «وهذا تكلّف شديدٌ من ابي حاتم المرويّ رحمه اللّه».

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسيّة: ورقة ٦٠، لوحة أ، سطر ١؛ ولا، الرضويّة.

(٢) قال الطيبيّ: «اذا قرأت على الشيخ؛ وقلت: «اخبرک فلانٌ»، أو قلت: «أخبرنا فلانٌ»، وهو مصغ إليه فاهم، غير منكر له؛ صحّ السماع، و جازت الرواية به، و إن لم ينطق الشيخ على الصحيح»؛ يُنظر: «الخلاصة في أُصول الحديث: ص ١٠٤». وعلوم الحديث ــ تحقيق عتر ــ: ص ١٤١.

وقال ابن كثير: «ولا يُشترط أن يُقِرّ الشيخُ بما قُرئَ عليه نطقاً؛ بل، يكفي سكوتُهُ وإقراره عليه، عند الجمهور»؛ «الباعث الحثيث: ص ١١٢».

وقال الشيخ حسين: «واذا قُرِئَ على الشيخ قائلاً: «اخبرک فلان»، أو نحوه؛ والشيخ مصغٍ فاهمٍ غير منكر، صَحّ السماعُ وجازت الرواية»؛ «وصول الأخيار إلى أُصول الأخبار: «ص ١٣٢».

وأقول: الصحيح: «اذا قرأ على الشيخ قائلاً...»، بالبناء للمعلوم، كما هو الحال عند الشيخ المامقاني.

وقال المامقاني: «انّه اذا قرأ على الشيخ؛ وقال له: «اخبرک فلان بكذا، و[هو] مصغٍ إليه، فاهم له، غير منكر: ولكن لم يكن يتكلّم بما يقتضي الاقرار به؛ في صحّة السماع، وجواز الرواية به، وجهان:

أوّلهما: خيرة الاكثر، كما في «البداية»، وبه قطع جماهير أصحاب فنون الحديث والفقه والأُصول، ....

وثانيهما: خيرة بعض الشافعيّين؛ كأبي اسحاق الشيرازي، وابن الصبّاغ، وسليم الرازي؛ وبعض الظاهريّين، والمقلّدين لداوود الظاهري»؛ «مقباس الهداية: ص ١٦٦».

وأقول: يبدو أن كلمة [هو]، قد سقطت طِباعيّاً...

(٣) وقال الشيخ المامقاني الشيْ ذاته في: «مقباس الهداية: ص ١٦٦».

[ب.] وشرط بعضُهم: نُطقه[1]؛
ليتحقّق التحديث والإخبار.
ولأنَّ السكوت أعمُّ من الإقرار؛ ولهذا يُقال: «لايُنسب إلى الساكتِ مذهب»[2]؛

— ٢ —

فعلى الأوّل؛ يجوز للرّاوي أن يقول كالأوّل: «حدّثنا»، و«أخبرنا»؛ تنزيلاً لِسكُوتِه — مع قيام القرائن على إقراره — منزلة إخباره.

— ٣ —

وقيل: إنّما يقول: «قُرئ عليه وهويسمع»، ونحوه.
ولايجوزُ أن يقولَ: «حدّثني»، لِأنّه كذبٌ؛ وحينئذٍ فله أن يعمل به، ويرويهِ كذالک[3]؛

---

(١) قال الطيبيّ: وشرط بعضُ الشافعية؛ كـ: سليم، وابي اسحاق الشيرازي، وابن الصبّاغ؛ وبعض الظاهريّة، نطقه.

وشرط بعض الظاهريّة: إقراره به عند تمام السُّماع»؛ «الخلاصة في اُصول الحديث: ص ١٠٤».

وقال ابن كثير: «وقال آخرون من الظاهريّة وغيرهم: «لابُدّ من استنطاقه بذالک؛ وبهِ قطعَ الشيخُ أبواسحاق الشيرازي، وابن الصبّاغ، وسليم الرازي.

قال ابن الصبّاغ: إن يتلفّظ لم تُجزِ الرواية، ويجوز العملُ بما سمع عليه»؛ «الباعث الحثيث: ص ١١٢».

(٢) قال الشيخ المامقاني: «وفيه منع الأعميّة مطلقاً، حتّى مع القرائن المُشارِإليها»؛ «مقباس الهداية: ص ١٦٦».

(٣) قال الطيبيّ: «قال ابن الصبّاغ: وله أن يعمل به وأن يرويه قائلاً: «قرئ عليه وهويسمع»؛ وليس له أن يقول: «حدّثني»؛ «الخلاصة في اُصول الحديث: ص ١٠٤».

وقال الشيخ حُسين: «ولايُشترط نُطق الشيخ على الأصحّ عند الجمهور؛ وقال بعضهم: ليس له أن يقول: «حدّثني»، لِأنّه كذب؛ وله أن يعمل به وأن يرويه قائلاً «قُرئ عليه وهويسمع»؛ والحقّ: الاوّل، وانّه يجوز «اخبرنا» لِانَّ القراءة عليه، والسكوت في معرض النقل عنه، كالنطق»؛ «وصول الأخيار: ص ١٣٣».

وقال الشيخ المامقاني: ثمّ على الأوّل؛ فلاشبهة في انّ للراوي أن يعمل به؛ وأن يرويه بقوله: «قرأتُ عليه»، أو «قرئ عليه وهويسمع»، ولم ينكر.

وهل انّه يجوز له في مقام التحديث أن يقول: «حدّثنا»، أو «أخبرنا»؛ تنزيلاً لسكوته مع قيام القرائن على **اقراره**، منزلة **اقراره** أم لا؛ لِأنّه كذب؛ فإنّ السكوت مع القرائن تصحيح وإمضاء، لا تصريح وإخبار؟ وجهان؛ بل، قولان:

اوّلها: خيرة اكثر الفقهاء **والمحدّثين**.

وثانيها — وهوالأظهر — : وفاقاً لِبعض أهل الفنّ، فتدبّر»؛ «مقباس الهداية: ص ١٦٦ — ١٦٧».

الحقل الخامس

في: الإفراد والجمع شكّاً ويقيناً[1]

— ١ —

وماسمعه الراوي من الشيخ وحده؛ أوشكّ: هل سمعه وحده أو مع غيره؟ قال عند روايته لغيره: «حدّثني»، و«أخبرني»، بصيغة المتكلّم وحده؛ ليكون مطابقاً للواقع مع تحقق الوحدة؛ ولأنّه المتيقّن مع الشكّ، لأصالة عدم سُماع غيره معه.

وماسمعه مع غيره يقول: «حدّثنا»، و«أخبرنا»، بصيغة الجمع، للمطابقة أيضاً[2].

— ٢ —

وقيل: انّه يقول مع الشكّ: «حدّثنا»، لا «حدّثني»؛ لأنّها اكملُ مرتبةً من «حدّثنا»؛ حيث انّه يُحتمل عدم قصده؛ بل، التدليس بتحديثِ أهل بلدهِ: كما مَرّ.

فليقتصر إذا شكّ على الناقص وصفاً؛ لإنَّ عدم الزائد هوالأصل.

وهذا التفصيل؛ بملاحظةِ أصل الإفرادوالجمع؛ هو أولى[3].

---

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسيّة: ورقة ٦٠، لوحة أ، سطر ٩؛ ولا، الرضويّة.

(٢) قال الحاكم: «الذي اختاره في الرواية، وعهدتُ عليه اكثر مشايخي وأئمة عصري؛ أن يقول في الذي يأخذه:

من المحدّث لفظاً وليس معه أحد: «حدّثني فلان».

وما يأخذه من المحدث لفظاً ومعه غيره، «حدّثنا فلان».

وما قرأ على المحدّث بنفسه: «أخبرني فلان».

وما قُرئ على المحدّث وهوحاضر: «أخبرنافلان».

وقال ابن الصلاح: «وقدروينا نحو ماذكره، عن عبدالله بن وهب صاحب مالك رضي الله عنهما، وهو حسن رائق»؛ «علوم الحديث لابن الصلاح: ص ١٤٥ — ١٤٦»؛ وينظر: «الخلاصة في أُصول الحديث: ص ١٠٤»، و «الباعث الحثيث: ص ١١٣ — ١١٤»، و «علوم الحديث و مصطلحه: ص ٨٩ — ٩٠»؛ و«مقباس الهداية: ص ١٦٧»؛ و«تذكرة الحفاظ: ١/ ٣٠٤ — ترجمة أبومحمدعبدالله بن وهب».

وقال الخطيب البغدادي: «وهذا الذي قاله ابن وهب مبتحبّ، لامستحقّ، عند أهل العلم كافة»؛ «الكفاية: ص ٢٩٤».

(٣) قال ابن الصلاح نقلاً عن الحاكم: «فإن شكّ في شيئٍ عنده انّه؛ من قبيل: «حدثنا»، أو «أخبرنا»؛ أومن قبيل: «حدّثني»، أو «أخبرني»؛ لِتردّده: انّه كان عندالتحمُّل والسماع، وحده أومع غيره.

فيحتمل أن نقول: لِيقل: «حدّثني»، أو «أخبرني»؛ لأنَّ عدمَ غيرهِ هو الأصل.

ولكن، ذكر علي بن عبدالله المدينيّ الإمام، عن شيخه يحيى بن سعيد القطّان الإمام — فيما إذا شكّ انّ الشيخ قال: «حدثني فلان»، أوقال: «حدّثنافلان» — انّه يقول: «حدّثنا»

ـ ٣ ـ

ولوعكس الأمرَ فيهما؛ فقال في حالة الوحدة والشكّ: «حدّثنا»، بقصد التعظيم.

وفي حالةِ الاجتماع: «حدّثني»، نظراً إلى دخولِهِ في العموم، وعدم إدخال مَن معه في لفظه.

جازَ لِصِحَّتِهِ، لُغةً وعرفاً[١].

الحقل السادس

في: نقل مافي الكتب المصنّفة[٢]

ـ ١ ـ

ومنع ـ أي: منع العُلماء ـ؛ في الكلمات الواقعة في المصنّفات ـ بلفظ: «أخبرنا»، أو «حدّثنا» ـ، من إبدال إحداهما بالأُخرى؛ لاحتمالِ أن يكون من قال ذالك، لايرى التسوية بينهما، وقد عَبَّرَ بما يُطابقُ مذهبه.

وكذا، ليس له إبدالُ: «سمعتُ»، باحداهما؛ ولاعكسه.

وعلى تقدير أن يكون المصنّف، مِمَّن يرى التسويةَ بينهما؛ فيُبنى على الخلاف المشهور، في نقل الحديث بالمعنى؛ فإن جوّزناه، جاز الإبدال؛ وإلاّ، فلا[٣].

وهذا يقتضي فيما إذا شكّ في سماع نفسه في مثل ذالك أن يقول: «حدّثنا».

وهو عندي يَتَوَجَّه: بأنّ «حدّثني»، اكمل مرتبة؛ و «حدثنا»، أنقص مرتبة؛ فليقتصر إذا شكّ على الناقص، لِأنّ عدم الزائد هو الأصل، وهذا لطيف»؛ «علوم الحديث لابن الصلاح: ص ١٤٦»، و ينظر: «الخلاصة في أُصول الحديث: ص ١٠٤»، و «الباعث الحثيث: ص ١١٣ ـ ١١٤»، و «مقباس الهداية: ص ١٦٧».

(١) وقال ابن الصلاح: «...فجائز؛ إذا سمع وحده أن يقول: «حدّثنا»، أو نحوه؛ لجواز ذالك الواحد، في كلام العرب.

وجائز؛ إذا سمع في جماعةٍ أن يقول: «حدّثني»، لِأنّ المحدّث حدّثه وحدّث غيره»؛ «علوم الحديث لابن الصلاح: ص ١٤٦».

وقال الشيخ المامقاني: «قلتُ: قدنقل بعضُهم اتّفاق العلماء على أولويّة ماذكر من التفصيل في التعبير، وعدم تعيّنه، وهوظاهر»؛ «مقباس الهداية: ص ١٦٧».

(٢) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسيّة: ورقة ٦٠، لوحة ب، سطر ٨؛ ولا، الرضويّة.

(٣) قال الطيبيّ: «لايجوز في الكتب المؤلّفة إذارُويت ابدالُ: «حدثنا» بـ«اخبرنا»، ولاعكسه؛ ولا «سمعتُ» باحدهما، ولاعكسه؛ لاحتمال أن يكون مَن قال ذالك، مِمّن لا يرى التسوية بينهما.

وإن كان يرى ذالك؛ فالإبدال عند التسوية، مبنيٌّ على الخلاف المشهور في رواية الحديث؛ هل يجب أداء ألفاظه أو يجوز نقل معناه؟ فَمَن جوّز أداء المعنى من غير نقل اللفظ، يُجوّز ابدال «حدّثنا» بـ«أخبرنا»،

وأمّا المسموع منها، من غير أن يُذكَرَ في مصنَّف؛ فيُبنى جوازُ تغييره بالآخر، على جواز الرواية بالمعنى وعدمِه.

فإن قلنا به، جاز التغيير.

وإلاّ، فلا؛ سواءٌ قلنا بتساويها في المعنى، أم لا؛ لِأنّه حينئذٍ يكونُ مختاراً لِعبارةٍ، مؤدّيَة لمعنى الأُخرى، وإن كانت أعلى رُتبةً أو أدنى[1].

الحقل السابع

في: جملة موانع الصحّة[2]

ـ ١ ـ

ولا تصحُّ الروايةُ؛ والحالُ: انّ السامعَ أو المستمعَ ممنوعٌ منه؛ أي: من السُّماع بنسخٍ[3]، ونحوه من الموانع؛ كـ:

وعكسه؛ ومَن لَم يجوّز الابدال، وعلى هذا التفصيل ما سمعه من لفظ الشيخ»؛ «الخلاصة في أُصول الحديث: ص ١٠٥»؛ وينظر: «مقباس الهداية: ص ١٦٧».

وقال الشيخ أحمد محمد شاكر: «كتب المتقدّمين لايصحّ لِمَن يرويها؛ أن يُغيّر فيها مايجده ــ من ألفاظ المؤلّف أوشيوخه، في قولهم «حدّثنا» أو «أخبرنا» أو نحو ذالك ــ: بغيره.

وإن كان الراوي يرى التسوية بين هذهِ الألفاظ؛ لاحتمال أن يكون المؤلّف أو شيوخه، مِمَّن يرون التفرقة بينها؛ ولأنَّ التغيير في ذاتهِ، يُنافي الامانة في النقل»؛ «الباعث الحثيث: ص ١١٤ ــ الهامش».

(١) قال الشيخ أحمد محمد شاكر: «وأمّا إذا روى الراوي حديثاً عن أحد الشيوخ ــ وهذا في غير الكتب المؤلّفة ــ:

فإن كان الشيخ؛ مِمّن يرى التفرقة بين الإخبار والتحديث؛ فإنّه لايجوز للراوي إبدال أحدهما من الآخر.

وإن كان الشيخ؛ مِمّن يرى التسوية بينها، جاز للراوي ذالك؛ لِانّه يكون من باب الرواية بالمعنى.

هكذا قال بعضهم.

وقال آخرون: بمنعه مطلقاً؛ وهو الحقّ، لِأنّ هذا العمل ينافي الدقّة في الرواية؛ ولِذا قال أحمد بن حنبل ــ فيا نقله عنه ابن الصلاح: ص ١٤٦ــ: «اتّبع لفظ الشيخ في قوله: «حدّثنا»، و«حدّثني»، و«سمعت»، و«اخبرنا»؛ ولا تعدّاه»؛ «الباعث الحثيث: ص ١١٤ ــ الهامش».

(٢) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة: ٦١، لوحة أ، سطر ٥؛ ولا، الرضويّة.

(٣) قال ابن كثير: «اختلفوا في صحّة سُماع من ينسخ أو إسماعه: فمنع من ذالك: ابراهيم الحربي، وابن عديّ، وأبواسحاق الإسفرائيني»؛ «الباعث الحثيث: ص ١١٥».

وقال الشيخ أحمد محمد شاكر: «قوله: «ينسخ»؛ يعني: وقت القراءة؛ كماقيّده بذالك: ابنُ الصلاح»؛ «الباعث الحثيث: ص ١١٥ ــ الهامش».

[١ــ] الحديث والقراءة؛ المفرِطة في: الإسراع، والخَفِيَّة؛ بحيث يَخْفَى بعضُ الكَلِم.
[٢ــ] والبعدُ عن القارئ.
[٣ــ] ونحوذالِک[1].

ــ ٢ ــ

والضابط: كونهُ بحيثُ لايفهم المقروء؛ لِعَدم تحقّق معنى الإخبار والتحديث معه.
فلو اتّفَقَ؛ قال: «حضرتُ»؛ لا «حدّثنا»، و«آخبرنا»[2].

ــ ٣ ــ

وقيل: يجوزُ، ويُعْفَى عن اليسير من النسخ، ونحوه؛ على وجهٍ لايمنعُ أصلَ السُّماع، وإن منعَ وقوعَهُ على الوجهِ الأكمل[3].

ويختلفُ ذالک؛ باختلاف أحوال الناس: في حُسنِ الفهم وعدمِهِ، واندفاعه بالشواغل؛ فإنّ فيهم: مَن لايمنعهُ النسخُ ونحوهُ مطلقاً، ومنهم مَن يمنعهُ أدنى عائق.

ــ ٤ ــ

وقد رُوي عن الحافظ أبي الحسن ــ الدارَقُطْني[4] ــ: انّه حضرَ في حداثتِهِ مجلسَ الصفّار[5]؛ فجلسَ ينسخُ جُزءاً كان معه، والصفارُ يُملي
فقالَ لهُ بعضُ الحاضرين: لايَصُحُّ سماعُک وأنتَ تنسخ

---

(١) قال ابن كثير: «هذا هو الواقعُ في زماننا اليوم: أن يحضر مجلسَ السماع مَن يَفهم ومَن لايفهم، والبعيدُ من القارئ، والناعسُ، والمتحدّث، والصبيانُ الذين لاينضبط أمرُهم ــ **بل، يلعبون غالباً**، ولايشتغلون بمجرّد السماع ــ؛ وكُلُّ هؤلاء، قدكان يُكتَبُ لهم السُماع بحضرة شيخنا الحافظ أبي الحجاج المِزّي رحمه الله»؛ «الباعث الحثيث: ص ١١٦».

(٢) وكان ابوبكرٍ احمدبن اسحاق الصِّبغي يقول: «حضرتُ»؛ ولايقولُ: «حدّثنا»، ولا «اخبرنا»؛ «الباعث الحثيث: ص ١١٥».

وقال الشيخ احمد محمدشاكر: «وأبوبكر الصبغي: أحد أئمة الشافعيين بخراسان؛ وهو: **بكسر الصاد المهملة، وسكون** الباء الموحّدة، وبالغين المعجمة، ثم ياء النسبة في آخره»؛ «الباعث الحثيث: ص ١١٥ ــ الهامش».

(٣) وقال ابن كثير: «وجوّزه موسى بن هارون الحافظ
وكان ابنُ المبارک ينسخُ وهويُقرأ عليه»؛ «الباعث الحثيث: ص ١١٥، ١١٦».

(٤) هو علي بن عمربن احمدبن **مهديّ؛ أبوالحسن؛** المشهوربـ«الدار قطني»، نسبة الى دارالقطن ببغداد، أميرالمؤمنين في الحديث، صاحب السُّنَن؛ توفّي سنة ٣٨٥؛ «الرسالة المستطرفة: ١٩».

(٥) يُنظر: علوم الحديث لابن الصلاح ــ تحقيق عتر ــ: ص ١٤٥ - ١٤٦؛ والاعلام للزركلي ــ ط٣ ــ ٣٢١/١؛ والصفّار هناهو: اسماعيل بن محمد بن اسماعيل، البغدادي، العالم بالنحو وغريب اللغة...

فقال: فهمي للإملاء خِلاف فهمك.

ثم قال: تحفظ كم أملا الشيخُ من حديثٍ إلى الآن؟ فقال: لا.

فقال الدارقطني: أملا[1] ثمانيةَ عَشَر حديثاً.

فعُدَّت الأحاديث فوُجِدَتْ كما قال.

ثُمّ قال أبوالحسن: الحديثُ الاوّل منها عن فلان، ومتنه كذا؛ والحديثُ الثاني عن فلان، عن فلان، ومتنه كذا.

ولم يزل يذكر أسانيدَ الأحاديث ومتونها، على ترتيبها في الإملاء، حتّى أتى على آخرها.

فتعجَّبَ الناسُ منه[2].

الحقل الثامن

في: استِحباب إجازة المسموع أجْمَع[3]

وليُجزِ الشيخُ للسامعين: روايته ـ أي: رواية المسموع ـ أجمع، أو الكتاب بعدالفراغ منه؛ وإن جَرَى على كُلِّهِ اسمُ السُّماع.

وإنما كان الجمعُ أولى؛ لاحتمالِ غلط القارئ، وغفلة الشيخ؛ أو غفلَة السامعِ عن بعضهِ؛ فَيَجْبُرُ ذالک بالإجازة لِما فاته.

وإذا كتَبَ لِأحدهم خطّه؛ حينئذٍ كَتَبَ: «سَمِعَهُ منّي وأجزتُ له روايته عنّي»؛

---

(١) هكذا في النسخة الأساسيّة: ورقة ٦١، لوحة أ، سطر ٤ و ٥؛ وكذا، في الرضويّة: ورقة ٣٦، لوحة ب، سطر ١٦؛ ولكن المتداول اليوم، أن تكتب «أملى»، بالف مقصورة لاممدودة؛ بناءً على قاعدة: إذا كان الفعل المعتل الآخر، فوق الثلاثي، فإنّ الفه تكتَب مقصورة دائماً؛ من قبيل: أبلى، وأسرى، وأهدى.

ولكن، هناک رأي آخَر، يلتزم مطابقة المكتوب للملفوظ؛ فتكتب الالف ممدودة لامقصورة، وإن كان ذاک الرأي اليوم روّاده نادرون؛ والرأي ذاک، يُمكن التعرّف عليه، في مثل أدب الكاتب لابن قُتيبه.

ولكن، ما أحوجنا إلى مراعاة المطابقة، تخلّصاً من واحدةٍ من صور الازدواجيّة، و ما اكثرها زماننا هذا، والتي يعيشها الغالبيّة من أُناس هذا اليوم.

(٢) قال ابن كثير بعد ما نقل نسخ الدار قطني: «وكان شيخُنا الحافظ أبوالحجّاج المِزّي، تغمّده اللّهُ برحمتِهِ يكتب في مجلس السّماع، وينعسُ في بعض الأحيان، ويردُّ على القارئ ردّاً جيّداً بيّناً واضحاً؛ بحيث يتعجبُ القارئ من نفسهِ: انه يغلط فيما في يدهِ وهومستيقظ، والشيخ ناعس وهو أنبهُ منه؛ ذالک فضل اللّه يؤتيه من يشاء». : «الباعث الحثيث: ص ١١٦».

(٣) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسيّة: ورقة ٦١، لوحة ب، سطر ٩؛ ولا، الرضويّة.

جمعاً بين الآمرين[1].

الحقل التاسع

في: رواية سامعُ المستملي عن المُملي[2]

واذاعَظُمَ مجلس المحدِّث، وكَثُرَفيهِ الخلق، ولم يُمكن اِسماعه للجميع؛ فبلَّغَ عنه مستملٍ ففي جواز رواية سامعِهِ: قولان.

الأوّل: الجواز

وهو: ما اِذا[3]؛ روى سامعُ المستملي، عن المُمْلي، عندَبعضِ المحدِّثين.

لِقيام القرائن الكثيرة بصدقهِ، فيما بلّغه في مجلس الشيخ عنه.

و لجريان السَّلَف عليه. — ١ —

فقد كان كثيرٌ من الآكابر، يعظُمُ الجمعُ في مجالسهم جدّاً، حتى يبلغَ اُلوفاً مؤلَّفة؛ ويبلِّغ عنهم المستملون، فيكتبون عنهم بواسطة تبليغهم.

واجازَغيرُواحدٍ رواية ذالک عن المُمْلي[4].

---

(١) قال الطيبيّ: «يُستَحبّ للشيخ ان يُجيز للسامعين، رواية جميع الكتاب الذي سمعوه؛ وان كتَبَ لِاَحدهم خطّه كتَبَ: «سمعه منّي وآجزتُ له روايته عنّي»، كما كان بعضُ الشيوخ يفعل»؛ «الخلاصة في أُصول الحديث: ص ١٠٥».

وقال المامقاني: «صرَّح جمعٌ: بانّه يترجّح للشيخ، آن يُجيز السامعين روايةَ المسموع آجمع، آو الكتاب بعد الفراغ منه؛ وإن جَرى على كُلِهِ اسمُ السماع.

واِنّما كان الجمعُ بين السُّماع والاِجازة، لاحتمال غلط القارئ وغفلة الشيخ، آو غفلة السامع عن بعضهِ؛ فينجَبِرذالک بالاِجازة لِما فاته.

واِذا آرادَ الشيخُ آن يكتب لِاَحدهم الاِجازة؛ فليكتُب: سَمِعَهُ منّي وآجزتُ له روايتهُ عنّي، جمعاً بين الآمرين»؛ «مقباس الهداية: ص ١٦٣».

(٢) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الآساسيّة: ورقة ٦١، لوحة ب، سطر ٩؛ ولا، الرضويّة.

(٣) جمله «في جواز... ما اِذا» ؛ليستْ من النسختين الخطيّتين، واِنّما آضفناها للضرورة المنهجيّة.

(٤) قال ابنُ كَثير: «وقد كانت المجالسُ تُعقد ببغداد، وبغيرها من البلاد، فيجتمع الفِئامُ من الناس؛ بل، الالوف المؤلّفة؛ ويصعد المستملي على الآماكن المرتفعة، ويبلّغون عن المشايخ ما يُملون، فيُحدِّث الناس عنهم بذالک، مع مايقع في مثل هذهِ المجامع من اللغط والكلام»؛ «الباعث الحثيث: ص١١٧».

وقال الطيبيّ: «واذا عَظُمَ مجلس المحدِّث، فَبَلَّغ عنه المستملي؛ فهل يجوزُ لِمَن سمعَ المبلِّغ دون المملي، آن يروي ذالک عن المملي؟

ذهب جماعةٌ من المتقدمين وغيرهم اِلى: جوازذالک.

ومنع ذالک: المحقّقون، وهذا هوالصواب»؛ «الخُلاصة في اُصول الحديث: ص ١٠٥».

وقال الحارثي: «وهو حقٌّ، اِذا كان المبلّغ ثقة، واُمِن التغيير بقرائن الحال»؛«وصول الأخيار: ١٣٤».

— ٢ —

واكثر ما بلغنا في ذالک عن اَصحابنا: اَنَّ الصاحبَ ـ كافي الكُفاة اسماعيل بن عبّاد «قدّس اللّهُ سِرّه» ـ لَمّا جلسَ للإِملاء، حَضَر خلقٌ كثيرٌ[1].

فكان المستملي الواحد لايقومُ بالإِملاء، حتّى انضافَ اِليه سِتّةٌ؛ كُلٌّ يبلّغ صاحبه.

— ٣ —

وروى اَبوسعيد السمعاني ـ في اَدب الإِستملاء ـ: انّ المعتصِم وجّه مَن يُحرِز مجلس، عاصم بن علي بن عاصم، في رَحْبَة النّخل، في جامع الرّصافة.

قال: وكان عاصم يجلس على سطح المسقّطات[2]، وينتشر الناسُ في الرحبة ومايليها، فيعظُمُ الجمعُ جدّاً؛ حتّى سُمِعَ يوماً، يُستعادُ اسمُ رجلٍ في الإِسناد[3]، اَربعَ عشرة مَرّة، والناسُ لايسمعون.

فلمّا بلغ المعتصمَ كثرةُ الجمع، اَمَرمَن يُحرِزهم؛ فَحَرزوا المجلسَ عشرين الفاً ومائة الف.

ثُمّ خَمُدَت نارُالعلم، وبارَ، وولّت عَساكرُهُ الاَدبارَ.

فكاَنَّهُ برقٌ تاَلّق بالحِمى
ثُمّ انطوى فكاَنَّهُ لم يلمع

وقال المامقاني: «... لوعَظم مجلس المحدّث الملي، وكَثُرالخلق، ولم يُمكن اِسماعهُ للجميع؛ فبلّغ عنه مستملي؛ في جوازرواية السامع المستمليَ تلک الرواية عن الملي قولان:

اَحدهما: الجواز؛ وهو المعُزَى اِلى جماعة من متقدّمي المحدّثين، لقيام القرائن...»؛ «مقباس الهداية: ص ١٦٣».

واَقول: جملة «رواية السامع المستمليَ» صحيحة؛ ولكن، الاَوضح اَن يُقال: «روى سامعُ المستملي»، كما هو الحال عند الشهيد الثاني.

والصحيح اَن يُقال: «المعُزَى»، من «اَعزى»؛ وليس «المعزّى»، بتشديد الزاي، من عزّى، كمافي المقباس المطبوع؛ جعلها اللّه **خاتمة** السوء، وان لايريُكم بعدها مكروه.

(١) وفي النسخة الرضوية: ورقة ٣٧، **لوحة أ**؛ سطر ٨: «كثير» ساقطه.

(٢) وفي مقباس الهداية ـ صفحة ١٦٣ ـ: «المسقّفات».

ويؤسِفُني: انّ كتاب «اَدب الاستملاء»، ليس بين يدي؛ حتّى يُمكِنُني التاَكّد، من ضبط اللفظة الصحيحة.

(٣) في النسخة الاَساسيّة: ورقة ٦٢، لوحة ب؛ سطر ٢: «استعاد»؛ وفي الرضوية: ورقة ٣٧، **لوحة أ**، سطر ١٣: «يُستعادُ»؛ ويبدو انّ الرضوية هي الصحيحة التي يستقيم معها النصّ؛ اَو اَنّ القُميّة كانت اَصلاً: «**استُعيدَ**»، فوقع الاشتباهُ من الناسخ.

الثاني: المنع[1]

وقيل: لايجوزُ لِمَن أخذَ عن المستملي، أن يرويه عن المُمْلي، بغيرواسطةِ لمستملي وهو: الأظهر؛ لِأنّه خلافُ الواقع[2].

الحقلُ العاشرُ

في: شرط الترائي

ولايُشترط في صحّةِ الرواية ــ بالسّماع والقراءة ــ: الترائي ــ بأن يرى الراوي المرويّ عنه ــ.

• بل، يجوزُ ولو مِن وراء حجاب: إذا عرفَ الصوتَ، إن حَدَّث بلفظه؛[3] أو عرفَ حضوره، إن قرئ عليه؛ أو أخبره ثقةٌ، انّه هوفلانٌ المرويُّ عنه[4].

ومِن ثَمَّ، صَحَّت روايةُ الأعمى، كابن أُمّ مكتوم.

وقدكان السَّلَف يسمعون من أزواج النبيّ «صلّى الله عليه وآله»، **وغيرهنّ** من النساء، من وراء حجاب؛ ويروونهُ عنهُنَّ، اِعتماداً على الصوت.[5]

---

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسيّة: ورقة ٦٢، لوحة ب، سطر ٦.

(٢) قال الشيخ المامقاني: «ثانيها: انّه لايجوزلِمَن أخَذَ من المستملي...؛ بل، قيل: انَّ عليه المحقّقين.

والأولَى: **أن** يُبيِّنَ حالةَ الأداء، انّ سُماعه لِذالک، لِبعض الالفاظ من المستملي»؛ «مقباس الهداية: ص ١٦٣ ــ ١٦٤».

ويبدولي: انّ في المطبوع سقط؛ والصحيح هكذا: «... انّ سماعه لِذالک جميعه، أولبعض الألفاظ من المستملي»؛ علماً، بأنّ الركن الأيسر من صفحة ١٦٣، يضمُّ في نهايته كلمة «أو»، وهي غير مُبتَدأ **بها في صفحة** ١٦٣.

(٣) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسيّة: ورقة ٦٢، لوحة ب، سطر ٧؛ ولا، الرضويّة.

(٤) **والذي** في النسخة الرضويّة: ورقة ٣٧، **لوحة أ؛ سطر ١٩**: «اذا عرف الصوت لها حدّث بلفظه»؛ وهو اشتباه من الناسخ فيمايبدو، لانّه لايتفق وسلامة السياق.

(٥) قال الطيبيّ: «يصحّ مِمَّن هو وراء حجاب: **اذا عرف** صوته اِن حدّث بلفظه، أوعرف حضوره اِن قُرئ عليه.

ويكفي في تعريفه ذالک: خبرثقة.

هذا هوالصواب؛ وقد كانوا يسمعون من: عائشة «رضي اللّه عنها»، وغيرها من أزواج رسول اللّه «صلّى اللّهُ عليه وسلّم»؛ من وراء حجاب، ويروونه عنهُنَّ، اعتماداً على الصوت.

واحتجوا بقوله «صلّى اللّهُ عليه وسلّم»: انّ بلالاً يُنادي بليل، فكلوا واشربوا حتّى يُنادي ابن أُمّ **مكتوم**»، «الخلاصة في أُصول الحديث»؛ وينظر: «الباعث الحثيث: ص ١١٨».

وقال المامقاني: «وفيه تأمّل»؛ اِذ لادليل على حجيّة خبر الثقة، اِلاّ اِذا أفاد العلم؛ أو انضمّ اِليه خبرُ مثلِه، لِتَتمّ البيّنة»؛ «مقباس الهداية: ص ١٦٧».

واستدلّوا عليه أيضاً بقوله «صلّى اللّه عليه وآله»: انَّ بلالاً يؤذّن بليل، فكُلوا واشربوا، حتّى تسمعوا آذان ابن أُمّ مكتوم[1].

— ٢ —

وقيل: بل، يُشترط الرؤية، لِإمكان المماثلة في الصوت.

وقد كان بعضُ السلف يقول[2]: إذا حَدَّثكَ المحدِّث، فلم تَرَوجهَهُ، فلا تروعنه؛ فلعلّه شيطانٌ قد تصوَّر في صورتهِ؛ يقول: «حدّثنا»، و«اخبرنا»[3].

— ٣ —

والحقُّ؛ اِنَّ العلمَ بالصوت يدفعُ ذالك؛ واحتمال تصوّر الشيطان، مشترَكٌ بين المشافهةِ ووراء الحجاب.

---

(١) وفي صحيح البخاري: ج ٣ ص ٣٧؛ كتاب الصيام...
انّ بلالاً يُنادي بليل، فكلوا واشربوا، حتّى يُنادي ابن امّ مكتوم.

(٢) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٣٧، لوحة ب؛ سطر ٣: «وقد كان السلف يقول»، من غير كلمة «بعض»؛ وهو اشتباهٌ من الناسخ فيمايبدو.

(٣) قال ابن كثير: «وقال بعضهم عن شعبة: إذا حدثكَ مَن لا ترى شخصه، فلا تروعنه، فلعلّه شيطانٌ قد تصوَّر في صورتهِ؛ يقول «حدَّثنا»، «أخبرنا»؛ وهذا عجيبٌ وغريب جدّاً»؛ «الباعث الحثيث: ص ١١٨».

وقال الشيخ **المامقاني**: «ورُدَّ؛ بأنَّ العلمَ بالصوت يدفعُ ذالك؛ واحتمال تصوّر مشترك بين المشافهة ووراء الحجاب.

مضافاً إلى أنّ الرواية لوكانت شرطاً، لم تصحّ رواية الأعمى، كابن أُمّ مكتوم؛ والتالي بيّن الفساد، فكذا المقدَّم؛ وأيضاً: قدكان السَّلَفُ يسمعون من أزواج النبيّ «ص» وغيرهن من النساء من وراء الحجاب، وترويه عنهن اعتماداً على الصوت.

واستدلّوا على عدم الاشتراط أيضاً: بأنَّ النبيّ «ص» أمَرَ بالاعتماد على سُماع صوتِ ابن أُمّ مكتوم المؤذّن؛ في حديث: انّ بلالاً يؤذّن بليل، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا آذان ابن ام مكتوم ـ الحديث ـ؛ مع غيبة شخصه عمَّن يسمعه؛ وأنت خبير: بانَّ هذا الوجه أجنبيٌّ عن المطلوب، فإنَّ الآذانَ غير الرواية المبحوث عنها، كما لايخفى»؛ «مقباس الهداية: ص ١٦٨».

وأقول: كلمة «ترويه» خطأ؛ والصحيح «يروونه»؛ ولعلّه اشتباه مطبعي.

وان كلمة «الحديث»، بين ام مكتوم، و«مع غيبة شخصه» زائدة لاضرورة لها، وقد تكون موهِمة؛ علماً بأنّ «في خديث» تصدّرت قول الرسول «ص».

الحقل الحادي عشر

في: علم المحدِّث بالسامعين[1]

— ١ —

وكذا؛ لايُشترط علمُهُ — أي: علم المحدِّث بالسامعين —.

فلو اسمَعَ مَن لم يعلمه؛ بوجهٍ من الوجوه المانعة من العلم، جازَ للسامع أن يرويه عنه؛ لِتحقق معنى السُّماع المعتَبَر.

— ٢ —

ولوقالَ المحدِّث: «أُخبِركم ولا أُجيزُ فلاناً».

أو خصَّ قوماً بالسُّماع، فَسمِعَ غيرُهم.

اوَقال بعد السُّماع: «لا تروِ عنّي» — والحالُ انّه غيرُ ذاكرٍ خطأً للراوي، أوجبَ الرجوع عن الرواية —

رَوى السامعُ عنه في الجميع؛ لِتحقّق اِخبار الجميع، وإن لم يقصد بعضهم[2].

---

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة: الآساسيّة: ورقة ٦٣، **لوحة أ**، سطر ٦؛ ولا، الرضويّة.

(٢) قال الطيبيّ: «اِذا قال الشيخُ بعد السماع: «**لاتروه عنّي**»؛ أو «رجعتُ عن اِخبارك به»، أو نحو ذالك؛ ولم يُسنِدهُ اِلى: **خطأ**، أوشكٍّ، أو نحوه؛ بل، منعه من روايتهِ عنه، مع جزمهِ بأنّه حديثه وروايته؛ فذالك غيرُ مُبطلٍ لِسُماعهِ ولامانعَ له من روايتهِ عنه.

وعن النسائيّ: مايُؤذن بالتجوّز **منه**.

ولوقال الشيخ: « أُخبركم ولاأُجيزفلاناً ، لم يضرّه، **وجازَ له روايته**»؛ «الخلاصة في أُصول الحديث: ص ١٠٦؛ وفي النسخة: «لا تروي عنهي»، و«اخبركم ولا اخبرنا فلاناً»، وهوتصحيف مطبعيّ.

وقال ابنُ كَثير: «اِذا حدّثه بحديثٍ؛ ثم قال: «لا تروهِ عنّي»، أو «رجعتُ عن اِسماعك»، ونحو ذالك؛ ولم يُبدِ مستنداً سوى المنع اليابس.

أو اَسمعَ قوماً فخصَّ بعضهم وقال: «لاأُجيزُ لِفُلانٍ أن يروي عنّي شيئاً».

فإنّه لايمنع مِن صِحّةِ الرواية عنه، ولا التفات اِلى قوله.

وقد حَدَّث النسائيّ عن الحارث بن مسكين، والحالة هذهِ، وأفتى الشيخ أبواسحاق الاسفرايني بذالك»؛ الباعث الحثيث: ص ١١٨».

وأقول: يبدو **ان الجملة** «لا تروعني»، اشتباه من ناسِخي المخطوطتين؛ والصحيح؛ «لا تروهِ عنّي».

— ٣ —

حتى لوحَلَف: لايُخبرُ فلاناً بكذا، فأخبرَ جماعةً هو فيهم وا ستثناه، حنَثَ.
بخلاف؛ مالوحَلَفَ لايُكلِّمه واستثناه.

— ٤ —

وكذالک؛ نهيِهِ عن الرواية، لايُزيلُها بعد تحققها؛ لِانَّه قدحدَّثَهُ، وهو شيٌ لايُرجَعُ فيه.

وفي معناه؛ مالوقال: «رجعتُ عن اِخباري اِيّاک بهِ»، اَو «لاآذَنُ لک في روايتهِ»[1]؛ ونحوذالک.

نعم، لوكان رجوعُهُ، لِتذكُّرِهِ خطأ في الرواية؛ تعيَّنَ الرجوعُ؛ ويُقبَل قولُهُ فيه[2].

---

(١) الذي في النسخة الرضويّة: ورقة ٣٧، لوحة ب؛ سطر ١٤: «لاآذن في روايته»، حيث كلمة «لک» ساقطة.

(٢) وقال الشيخ اَحمد محمدشاكر: «وكذالک، اِذا رجع الشيخُ عن حديثهِ؛ بأن قالَ له: «رجعتُ عن اِخبارک»، اَو «رجعتُ عن اعتمادي اِيّاک فلا تروه عنّي».

لِاَنَّ العبرةَ في الرواية بصدق الراوي، في حكاية ماسمعه من الشيخ، وصحّة نقله عنه؛ فلا يؤثّر في ذالک: تخصيص الشيخ بعضَ الرواة دون بعض، اَو نهيِهِ عن روايتهِ عنه؛ لِاَنَّه لايملک اَن يرفَع الواقع: مِن انّه حدَّث الراوي، وانّ الراوي سمع منه.

وظاهرٌ؛ انّ رجوعَ الشيخ لايمنع من الرواية، اِذا كان مع اِقراره بصحّة روايتهِ.

واَمّا اِذا كان هذا؛ على معنى شكّه فيما حَدَّث، وعلى معنى انّه اَخطأ فيما روى؛ فهذا يُؤثّر في روايتهِ؛ ويجب على الراوي، اَن يمتنع من رواية مارَجَع عنهُ شيخُهُ، اَو يذكر الرواية ورجوع الشيخ عنها، ليظهر للناظر مافيها من العلّة القادحة»؛ «الباعث الحثيث: ص ١١٨ — الهامش».

المسألة الثالثة

في: الإِجازة[١]

وفيها حقول:

الحقل الاوّل

في: صرفها ولُغتها[٢]

ـــ ١ ـــ

وهي في الأَصل: مصدر أَجازَ

وأَصلُها: اجوازةٌ؛ تَحَرَّكت الواو، فَتُوُهِّمَ انفتاحُ ماقبلها، فانقلبت الفاً، وبقيت الالف الزائدة التي بعدها؛ فحُذِفت لالتقاء الساكنين؛ فصارت: إِجازة.

وفي المحذوف من الالفين[٣] ـــ الزايدة أَو الأَصليّة ـــ: قولان مشهوران.

الاول: قول سيبويه.

والثاني: قول الأَخفش.

---

(١) هناك بحوثٌ ممتِعة، مفصَّلة ودقيقة، في بحار الأَنوار، للمجلسي الثاني، في الأَجزاء الخاصّة بمتون الإِجازات.

من قبيل: إِجازة العلاّمة لبني زهرة، في جـ ١٠٧ ص ٦٠؛ والشهيد الثاني للشيخ الحارثي، في جـ ١٠٨ ص ١٤٦، والمحقّق الكركيّ لابن اخته المحقّق الداماد، في جـ ١٠٩ ص ٨٦؛ والشيخ عبدالله التستري لولده في جـ ١١٠ ص ٢٠ ـــ ٢١؛ وغيرها الكثير الكثير المهمّ.

وينظر كذالك: مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل ـــ الخاتمة ـــ: ج ٣ ص ٣٧٣ ـــ ٥٣١، والمناقب لابن شهراشوب: ١/٦، و ١١ ـــ ١٢.

وبالمناسبة؛ فإِنّ المجلسيّ الاوّل (١٠٠٣ ـــ ١٠٧٠ هـ) يقول: «واعلم، انّ طرق الاجازة التي اعتبرها العلماء: أَعلاها قراءةُ الشيخ على السامع؛ وبعدها: العكس؛ وبعدها: السماع حين القراءة على الشيخ؛ وبعدها ـــ أَو بعد الاحتمال على الاحتمال ـــ: قراءة الشيخ على الراوي حديثاً من أَوّل الكتاب، وحديثاً من وسطه، وحديثاً من آخره...؛ وبعدها؛ المناولة؛ ثُمّ الإِجازة؛ ثم الوجادة»؛ «روضة المتَّقين: ٢٦/١».

واقولُ: كيف يتمُّ التوفيق؛ بين ما يُستكشف من قوله هذا، في ذهابهِ إِلى انّ الإِجازة هي الاوّل في طرق تحمّل الحديث؛ بل، كونها المِقسم؛ وبين قوله هذا نفسهِ، حيث يعدُّ الاجازةَ، ثم الوجادة من أَقسامها؟ أَم انّ التفريقَ هنا وهناكَ؛ مبنيٌّ على اعتبارٍ هنا بلحاظ، واعتبارٍ هناك بلحاظ آخر.

(٢) وفي النسخة الأَساسيّة: ورقة ٦٣، لوحة ب؛ سطر ٤: «وثالثها: الإِجازة»؛ وكذا، الرضويّة.

(٣) وفي النسخة الرضويّة: ورقة ٣٧، لوحة ب؛ سطر ١٨: «في المحذوف»، حيث «و» ساقطة.

ـ ٢ ـ

وهي مأخوذة من: جواز الماء، الذي يُستقاهُ المالُ من الماشية والحرث.

ومنه قولهم: استجزتهُ فأجازني: إذا سقاك ماءً، لِماشيتِك أو أرضك[1].

ـ ٣ ـ

فالطالبُ للحديث، يستجيزُ العالمَ عِلْمَهُ

أي: يطلب إعطاءه له، على وجهٍ يحصلُ بهِ الإصلاحُ لِنفسهِ، كما يحصل للأرض والماشية: الإصلاحُ بالماء، فيُجيزهُ له.

ـ ٤ ـ

وكثيراً مايُطلق على العلم: اسمُ الماء؛ وعلى النفس: اسمُ الأرض

وعليهِ بعضُ المفسّرين؛ لِقوله تعالى: «وترى الارضَ هامِدَةً فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزّت وربَت»[2].

ـ ٥ ـ

وحينئذٍ؛ أي: حين إذ كان آخذُها من[3]: الاجازة ـ التي هي الإسقاء ـ؛ فيتعدّى إلى المفعول، بغيرِ حرفِ جرٍّ، ولا ذكرِ روايةٍ.

فتقولُ: أجزتهُ مسموعاتي ـ مثلاً ـ؛ كما تقولُ: أجزتُهُ مائي[4].

ـ ٦ ـ

وقيل: هي ـ أي: الإجازة ـ إذنٌ وتسويغٌ، وهو المعروف.

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة: ج ١ ص ٤٦، والخلاصة في أصول الحديث: ص ١٠٦، ومقباس الهداية: ص ١٦٨.

(٢) سورة الحجّ، آية ٥.

وينظر: مجمع البحرين: ج ٣ ص ١٦٨.

(٣) وفي النسخة الرضوية: ورقة ٣٨، لوحة أ؛ سطر ٤: «أي: حين اذا كان آخذهامن».

(٤) قال الطيبيّ: «فعلى هذا؛ يجوزُ أن يُعدّى الفعل، بغيرِ حرفِ جرٍّ، ولا ذكر رواية؛ فيقولُ: أجزت فلاناً مسموعاتي»؛ «الخلاصة في أصول الحديث: ص ١٠٦».

وقال الشيخ المامقاني: «وحُكِي عن القسطلاني في «المنهج»: انّ الاجازة مشتقة من التجوز: وهو التعدّي؛ فكأنّه عدّى روايته حتى أوصلها إلى الراوي عنه»؛ «مقباس الهداية: ص ١٦٨».

وأقولُ: التجوّز: مصدر تجوّز؛ وهو من قبيل: تأوُّل؛ من تأوّلَ؛ و تحوُّل من تحوّلَ؛ وتحوّل من تحوّلَ،...؛ باعتبار: ان صيغة تفعُّل من تفعّلَ؛ وهذهِ بدورها تمثل: الفعل المزيد المطاوع من فعّل.

وعليه، فهما مفترقان اشتقاقاً، وإن اتّحدا في جذرهما الواحد؛ هو: جازَ.

نعم، قد تُستعمل صيغةٌ ما، مكان صيغةٍ أخرى، من حيث معناها: فتلك مسألةٌ ثانية؛ شأنها شأن: عدلٌ في عادل، وخيرة في اختيار ـ كما يستعملها الشيخ المامقاني في المقباس ـ،....

وعلى هذا فتقول: أجزتُ له رواية كذا؛ كماتقولُ: أذِنتُ له وسوّغتُ له.

وقد يُحذَف المُضاف ـــ الذي هو متعلّق الإذن ـــ؛ فتقولُ: أجزتُ له مسموعاتي ـــ مثلاً ـــ، من غيرذكرِ الرواية، على وجهِ المجازبالحذف[1].

الحقل الثاني
في: العمل بالإجازة[2]

ـــ ١ ـــ

وإذاتقرَّرذالك؛ فاعلم:

انّ المشهوربين العلماء ـــ من المحدّثين والأُصوليّين ـــ: أنّه يجوزُالعملُ بها؛ بل، ادّعى جماعةٌ الاجماعَ عليه؛ نظراً إلى شذوذ المخالف[3].

---

(١) قال الطيبيّ: «وقيل: الإجازةُ: إذنٌ؛ فَعَلَى هذايقولُ: أجزتُ له رواية مسموعاتي»

وإذا قال: «أجزتُ له مسموعاتي»؛ فهو على حذف المضاف»؛ «الخلاصة في أُصول الحديث: ص ١٠٦».

وقال الدكتورعتر: «والإجازة هي إذنُ المحدّث للطالب، أن يروي عنه حديثاً اوكتاباً أوكتباً، من غيرأن يسمع ذالك منه أويقرأه عليه.

كأن يقول له: أجزتُك؛ أو أجزتُ لك أن تروي عنّي صحيح البُخاري، أو كتاب الإيمان من صحيح مسلم؛ فيروي عنه بموجب ذالك، من غير أن يسمعه منه، أويقرأه عليه»؛ «منهج النقد في علوم الحديث: ص ٢١٥».

(٢) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسيّة: ورقة ٦٤، لوحة أ، سطر ٩؛ ولا، الرضويّة.

(٣) قال ابن كَثير: «والرواية بها جائزة عندالجمهور».

وادّعى القاضي أبو الوليد الباجي: الإجماع على ذالك؛ ونقضه ابن الصلاح: بمارواه الربيع عن الشافعيّ: انّه منعَ من الرواية بها»؛ «الباعث الحثيث: ص ١١٩؛ ويُنظر: الاعلام للزركلي: ١٨٦/٣ ـــ ترجمة سليمان الباجي ـــ.

وأقولُ: مِمَّن أجازَالإجازةَ من المتقدّمين: الحسن البصريّ، ونافع مولى ابن عمر، والزُّهريّ، وربيعة بن أبي عبدالرحمن، ويحيى بن سعيد الأنصاري؛ وغيرهم؛ ينظر: الكفاية: ص ٣١٣، وعلوم الحديث لابن الصلاح: ص ١٥٢، وتدريب الراوي: ص ١٤١.

وقال الدكتورعتر: وقد أجاز الرواية بها جمهورالعلماء مِن أهل الحديث وغيرهم

وقد وجدالمصنفون في هذا الفن غموضاً في الاستدلال لجوازالإجازة؛ لكنّا نوضّحُهُ لك فنقول:

إنّ العلماء اعتمدوا على الإجازة، بعد مادُوِّنَ الحديث، وكُتِب في الصحف، وجمع في التصانيف، ونُقِلَت تلك التصانيف والصحف عن أصحابها، بالسند الموثوق الذي ينتهي بقراءة النسخة على المؤلِّف، او مقابلتها بنُسختهِ؛ فأصبح من العسيرعلى العالم، كلّما أتاهُ طالبٌ من طُلاب الحديث، أن يقرأ عليه الكتاب؛ فلجأوا الى الإجازة.

فالإجازة؛ فيها إخبارٌعلى سبيل الإجمال بهذا الكتاب أو الكتب انّه من روايتهِ؛ فتنزّل منزلة إخباره بكل

— ٢ —

وقيل: وهو يُعزى الى: الشافعيّ في أحد قوليه؛ وجماعة مِن اصحابهِ منهم: القاضيان — حسين، والماوردي —: لاتجوزُ الروايةُ بها[١].

استناداً إِلى أنَّ قولَ المحدِّث: «أَجزتُ لک أن تروي عنّي»؛ في معنى: «أَجزتُ[٢] لک ما لايجوزُ في الشرع»؛ لِأنّه لايبيحُ رواية مالم يسمع؛ فكأنَّهُ في قوّة: «أجزتُ لک أن تكذبَ عليّ»[٣].

— ٣ —

وأجيبَ: بأنَّ الإجازة عُرفاً، في قوّة الإخبار بمرويّاتهِ جُملَةً؛ فهو، كمالو أخْبَرَهُ تفصيلاً، والإِخبارُ غيرُ متوقفٍ على التصريح نُطقاً، كما في القراءة على الشيخ.

والغرضُ: حصولُ الإفهام؛ وهو يتحقَّقُ بالإِجازة.

وبأنَّ الإِجازة، والرواية بالإِجازة؛ مشروطان بتصحيح الخبرلمن المُخبِرِ؛ بحيث يوجَدُ في أصلٍ صحيحٍ، مع بقيّة مايُعتبَر فيها.

الكتاب، نظراً لوجود النسخ؛ فإنّ دولة الورّاقين، قدقامت بنشرالكتب، بمثل ماتفعله المطابع الآن.

ولهذا، لايجوز، لِمَن حملَ بالإجازة، أن يروي بها؛ إلاّ **بعدَ أن يُصَحِّح نُسختهِ** على نُسخة المؤلّف، أوعلى نُسخةٍ صحيحةٍ مقابلة على نسخة المؤلف، أو نحو ذالک مِمّا نُسِخ وصُحِّحَ على النُسخة المقابلة المصحَّحة؛ «منهج النقد في علوم الحديث: ص ٢١٥ –٢١٦»؛ ويُنظر: **الالماع في ماصَحَّ من الرواية والسماع**: ص ٨٩، وعلوم الحديث لابن الصلاح: ص ١٣٥ — ١٣٦.

(١) قال **الطِّيبيّ**: «... منعه جماعةٌ مِن أهل الحديث والفقه والأصول؛ وهو احدى الروايتين عن الشافعي؛ وقَطَع به من **أصحابهِ القاضيان** : حسين، والماوردي؛ ومن المحدِّثين: ابراهيم الحربيّ، وأبوالشيخ الاصبهاني»؛ «الخلاصة في أُصول الحديث: ص ١٠٧»، والكفاية: ص ٣١٤ — ٣١٧، ومقباس الهداية: ص ١٦٨، وفتح المغيث للعراقي: ٧٨/٢.

(٢) جملة: «بها استناداً إِلى... أجزتُ»؛ مكرَّرة في النسخة الرضوية: ورقة ٣٨، **لوحة أ،** بين سطري ١٣ و ١٤.

(٣) يُنظر: تدريب الراوي: ص ١٣١، ومقباس الهداية: ص ١٦٨، **والباعث الحثيث**: ص ١٢١ — الهامش.

ونُقِل عن ابن حزم قوله: «انها **بدعة**، غير جائزة»؛ يُنظر: علوم الحديث لِقُطب: ص ٢٦.

وقال المامقاني: «وفصَّل بعضُ الظاهريّة **ومتابعوهم؛** فأجازوا التحديث بها، ومنعوا من العمل بها، كالمرسل.

وعن الاوزاعي: عكس ذالک؛ **فَجَوَّزَ العملَ** بها، دون التحديث؛ «مقباس الهداية: ص ١٦٨ — ١٦٩»؛ وفي النسخة: «وعكس»، بزيادة «و»، وهو تصحيفٌ مطبعيّ.

لا، الرواية عنه مُطلَقاً؛ سواءٌ عَرَف اَم لا، فلايتحقَّق الكذب[1].

الحقل الثالث

في: الراجح الإِجازة اَم السُّماع[2]؟

ـ ١ ـ

ثم، اختَلَفَ المجوّزون في ترجيح: السّماع عليها، اَوالعكس؛ على اَقوالٍ[3]:

ـ ٢ ـ

ثالثها[4]: الفرق؛ بين عصر السَّلَف ــ قبل جمع الكُتُب المعتبَرَة التي يُعوَّل عليها ويُرجَع اِليها ــ؛ وبين عصر المتأخّرين.

ـ ٣ ـ

ففي الاوّل[5]: السُّماع اَرجح؛ لِاَنَّ السَّلَف كانوا يجمعون الحديث من: صُحُفِ الناس، وصدور الرجال؛ فدعت الحاجةُ اِلى السماع، خوفاً من التدليس والتلبيس.

---

(١) قال الشيخ المامقانيّ:

أ. **حُجّة المشهور:** انّ الاجازة عُرفاً في قوّة الاخبار...؛ وهويتحقَّق بالإِجازة المفهمة، وليس في الإِجازة مايقدح في اتصال المنقول بها، وفي الثقةِ به، فيجري عليهاحُكم السماع من الشيخ.

ب. وحجّة المانع: انّ قول **المُحَدِّث:** «اَجزتُ لک اَن تروي عنّي... تكذب عليّ؛ ورُدَّ : باَنّ الاجازة والرواية بالاجازة، مشروطتان بتصحيح الخبرمن المخبر...

حـ. و حجّة الظاهريّ: اَمّا على جواز التحديث، فحجّة المشهور؛ وأمّا على المنع من العمل، فكونه كالمرسل؛ وضعفه ظاهر؛ بل، هوتناقض، لا تّحاد ملاک التحديث والعمل.

د. وحجّة الاوزاعي: «اَمّا على جواز العمل، فالوثوق بالصدور.

واَمّا على المنع من التحديث؛ فحجّة المانع وهوكسابقه...؛ «مقباس الهداية: ص ١٦٩ ــ باختصار»؛ ويُنظر: الباعث الحثيث: ص ١٢١ ــ ١٢٢ الهامش».

(٢) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الاَساسيّة: ورقة ٦٤، **لوحة ب، سطر٧؛ ولا، الرضويّة.**

(٣) قال المامقاني: «في ترجيح السُّماع عليها اَو العكس اَقوال:

أ. فالاَشهر؛ ترجيحه عليها مطلَقاً؛ لكون السماع اَبعد عن الإِشتباه، **من الإِجازة.**

ب. وعن بعض المتقدّمين: تفضيل الإِجازة على السماع مطلقاً.

وعن اَحمدبن ميسرة المالكي: انّ الإِجازة على وجهها خيرٌ من السماع **الرَّدِيّ.**

وعن عبدالرحمان بن احمدبن بقيّ بن مُخلَّد ــ واَبيه وجدّه ــ: انّهما على حَدٍّ سواء.

حـ. وعن الطوفي: التفصيل بين عصر السَّلَف، قبل جمع الكتب المعتَبرة، التي **يُعوَّلُ** عليها ويُرجع اِليها؛ وبين عصر المتأخّرين...»؛ «**مقباس الهداية: ص ١٦٩**».

(٤) مرجع الضمير: الاَقوال

(٥) اَي: عصر السَّلَف.

بخلاف؛ مابعدَتدوينِها؛لِأنَّ فائدة الرواية حينئذٍ، إنّما هي اتّصالُ سلسلة الأَسناد بالنبيّ «صلّى اللّهُ عليه وآله»، تبرّكاً وتيمُّناً[1].

---

(١) هناک اتّجاهات ثلا ثة في تحديد الفائدة من الإِجازة:

الأَوّل: لِمُجَرَّد التبرّک والتيمّن؛ ويقول الشيخ النوري: فيما اعلم، ان الشهيد الثاني، هو أَوّل من صرَّح بذالک؛ ينظر: مستدرک الوسائل: ٣/٣٧٣.

والقول بالتيَمُّن والتبرّک كذالک: هو مُبْتَنى ولد الشهيد الثاني؛ كمافي: «معالم الدين وملاذالمجتهدين ــ الطبعة الحروفية الثانية ــ ص ٣٦٣.

الثاني: انّها تُقسم إلى قسمين ــ كما يقول العالم الجليل السيدجواد العاملي صاحب مفتاح الكرامة ــ:

قسمٌ، للمحافظة على اليُمن والبركة، والفوز بفضيلة الشركة، في النظم في سلسلة أَهل بيت العصمة، وخُزّان العلم والحكمة. . . ؛ وهذا هوالمعروف المالوف في هذه الأَزمان لاغير.

وقسمٌ، للمحافظة على الضبط، وقوّة الاعتماد، والأَمن من التحريف والتصحيف، والسقط في المتن والاسناد؛ وهذا القسم يجري مجرى القراءة على الشيخ، والسماع من فَلَق فيه؛ وهذا أمرٌ معروفٌ أيضاً، بين الأَقدمين، لاشکَّ فيه؛ ولِذا، ترى المُجازين يقولون ــ حيث يستجيزون الكتاب الذي نظرهُ المُجيز وعَرَفَ صِحَّتهُ، وشهد بالإِعتماد عليهِ ــ: حدَّثني وأَخبرني»؛ من دون أن يقولَ: اجازةً. . . ؛ المستدرک: ٣/٣٧٨.

الثالث: انّها طريقيّة تحمليّة؛ وهذا الرأي اعتمدهُ كثيرٌ من العلماء؛ وجَهَدَ في إِثباته الشيخ النوري، بكلامٍ طويلٍ، احتلّ ثماني صفحاتٍ طوال، من خاتمة مستدركه: ٣/٣٧٣ ــ ٣٨٢؛ ومن جملة أَدِلَّتهِ:

أ. ان التيمّن الذي ذكروه؛ هو دون المستحبّ الشرعي . . . ؛ المستدرک: ٣/٣٧٤.

ب. وبالجملة: فلولا اعتقادُ الحاجة أو الاحتـياط، ولولِأَمرٍ تعبُّدي وصلَ اِليهم؛ لَما كان لاجازاتهم في هذا الصنف من الكتب، محلٌّ صحيح، يليق نسبته إلى مثل آية الله العلاّمة وأَضرابه. . . ؛ المستدرک: ٣/٣٧٧.

حـ. كما انّ المتأخّرين جرت عادتهم؛ بـأن يقولوا: «قرأ عليّ المبسوط مثلاً قراءة مهذَّبة، وأَجزتُ له أن يروي عنّي»؛ بمعنى: اني ضَمِنتُ له صحَّة الكتاب، الذي قرأه عليّ، وأَبحتُ له روايته...»؛ المستدرک: ٣/٣٧٨.

د. وأَخبرنا به أيضاً: احمدبن عبدون... عن أَبي جعفر، محمدبن يعقوب الكُليني، جميع مصنَّفاته وأَحاديثه، سماعاً واجازة، ببغداد. . .؛ المستدرک: ٣/٣٨٠.

وهذا النصّ منقـولٌ كذالک: في «بحوثٌ في علمِ الرِّجال ــ الطبعة الثانيةــ: ص ٢٤٨؛ وفي الهامش إشارة إلى وجودهِ في: الفهرست ــ للشيخ الطوسيّ ــ: ص ١٦٢؛ ولكن لدى مراجعة المطبوع ــ الكثير الخطأ والسقط ــ، لم أجد عبارة «سماعاً واجازةً».

هـ. وممّا يُؤَيِّد ماذكرنا؛ قصّة ابن عيسى مع الوشّا «...فسأَلتُهُ: أن يُخرج لي كتاب. . . ؛ فقلتُ أُحِبُّ أن تُجيزهمالي؛ فقال لي: يارحمک الله، وماعجلتک، اذهب فاكتبها واسمع من بعد؛ فقلتُ: لاآمن الحدثان. . .»؛ المستدرک: ٣/٣٨١؛ ويُنظر: رجال النجاشي: ص ٢٨.

و. وأخيراً، أنهى كلامَه بجُملة: وفي جميعِ ماذكرناه، لعلّه كفاية لِمَن أَمعَنَ فيه النظر؛ لِعدم الحُكم الجزميّ بعدم الفائدة للإِجازة، وانحصارها في التبرّک؛ وانّ الاحتياط الشديد في أخذها»؛ المستدرک: ٣/٣٨٢.

والآ، فالحجّة تقومُ بما في الكتُب؛ ويُعرَف القويُّ منها والضعيف، من كتُب الجَرح والتعديل؛ وهذا،قويٌّ متين(١)؛

الحقل الرابع

في: عبارات الإِجازة وأنواعها(٢)

ثُمّ، الإِجازة تتنوَّع أنواعاً أربعة(٣)؛ لِأَنها:

---

(١) قلتُ: والأقوى عندي: هو القولُ الاوَّل؛ ضرورة بعد السماع عن الشيخ، ثم القراءة عليه، عن الاشتباه بما لايوُجد مثله في غيرالمقروُوالمسموع منه، كما هوظاهر»؛ «مقباس الهداية: ص ١٦٩».

وأقول: ويقصد الشيخ المامقاني بالقول الاوّل: ترجيحه عليها؛ أي: ترجيح **السُّماع على الإِجازة**.

(٢) هذا العنوان؛ ليسَ من النسخة الأساسيّة: ورقة ٦٥، لوحة أ،سطر ٢؛ ولا، الرضويّة.

وقال الدكتور عتر: اصطلح المتأخرون على اطلاق: «أنبأنا»، في الإِجازة؛ وكان هذا اللفظ عند المتقدمين، بمنزلة «أخبَرنا»؛ فإن قال: «أنبأنا إِجازةً أو مناولةً»، فهو أحسن؛ وممَّا عَبَّربهِ كثيرٌ من الرواة المتقدّمين والمتأخرين قولهم: «أخبرنا فلانٌ إِذْناً، أوفيما أذِنَ لي فيه، أوفيما أطلَقَ لي الحديث به عنه، أوفيما أجازَنيه»؛ وهي عباراتٌ حسنة تفصِلُ الإِجازة والمناولة، عن السماع والعرض.

وكان الأوزاعي يُخصِّص الإِجازة بقوله: «خَبَّرنا» **بالتشديد**؛ «منهج النقد: ص ٢٢٥»؛ ويُنظر: الإِلماع في أُصول الرواية والسماع: ص ١٢٨ — ١٣٢، وعلوم الحديث لابن الصلاح: ص ١٥٠ — ١٥٢؛ والباعث الحثيث: ص ١٢٤.

ويُنظر: **رأي علم** الهدى، ومناقشة العلاّمة الحلي، وولد الشهيد الثاني؛ في: معالم الدين وملاذ المجتهدين: ص ٣٦١ — ٣٦٢.

(٣) وأقول: تعدّدت الأقوال في أنواع الإِجازة؛ فَمِنهم مَن يراها:

أ. ثلاثة؛ كالوليدبن بكربن مخلد الاندلسيّ؛ **في كتابهِ** «الإِجازة في صحّة القول بالإِجازة»؛ حيث نقل ذالک: الدكتور أحمد شَلْبي، في تاريخ التربية في الإِسلام، ص ٢٦٧ — ٢٦٨؛ عن نُسخةٍ مخطوطة، في مكتبة المحامي عباس العزّاوي، ببغداد.

ب.**أربعة**؛ كابن كَثير، في: «الباعث الحثيث: ص ١١٩ — ١٢٠؛ والدكتور صبحي، في: «علوم الحديث ومصطلحه: ص ٩٥».

حـ. خمسة؛ كالخطيب، في: «الكفاية: ص ٤٦٦ — ٤٩٣»؛ والطيبيّ في: «الخلاصة في أصول الحديث: ص ١٠٦ — ١٠٩»؛ وهوالظاهرمن ابن حجر، في: «نُخبَة **الفِكَر**: ص ٢١٨ — ٢٢٠».

د. ستة؛ كالقاضي عياض، في: «الإِلماع: ص ٨٧ — ١٧٠»؛ ويُنظر: «منهج النقد: ص ٢١٦»

هـ. سبعة؛ كابن الصلاح، في: «علوم الحديث: ص ١٣٤ — ١٤٤»؛ والحارثي، في: «وصول الأخيّار: ص ١٣٥ — ١٣٨»؛ و شانه چي، في: «دراية الحديث: ص ١٣٤ — ١٣٦»؛ والمجلسيّ الاوّل، في: «روضة المتقين: ٢٦/١».

و. تسعة؛ كالسيوطيّ، في: «تدريب الراوي: ص ٢٥٥».

إمّا أن تتعلّقَ بأمرٍ معيَّن، لِشخصٍ مُعيَّن؛ أوعكسِهِ.
أو بأمرٍ معيَّن، لِغيرِهِ؛ أوعكسِهِ.

النوع الأوّل[1]:

وأعلاها: الأوّل؛ وهو الإجازة لِمُعَيَّن، به ـــ أي: بمعيَّن ـــ[2].
كـ: «أجزتُك الكتابَ الفُلانيّ»، أو «ما اشتمَل عليه فهرستي هذا».
وإنّما كانت أعلى؛ لانضباطِها بالتعيين؛ حتّى زعِمَ بعضُهم: أنّه لاخلاف في جوازها، وإنّما الخلافُ في غيرِ هذا النوع[3].

ز. بل، قد وصل بها ـــ صُوَراً ـــ المامقاني إلى خمسمائة؛ حيثُ قال:
«إنَّ الإجازة تُتصوَّر على أقسامٍ كثيرة؛ لِأنّها تارةً بالقولِ الصريح؛ كقولِهِ: «أجزتُ لك روايةَ الحديث الفلاني عنّي.
وأُخرى: بالقول الظاهر؛ كقولِهِ: «لا أمنعُ من روايتك الحديثَ الفُلاني».
وثالثة: بالقول **المُقدَّر؛ كقوله: «نعم**، عندالسؤال عنه ـــ بقولِهِ: أجزتني وأجزتُ فلاناً، أو أجزني، **أو** أجزه»؛ وهكذا.
ورابعة: بالإشارة.
وخامسة: بالكتابة.
وعلى التقادير الخمسة؛ فإمّا أن يكونَ المجازُ حاضِراً، **أوغائباً**.
وعلى التقادير العشرة؛ فإمّا أن يكونَ المجازُ معيَّناً، أوغير **مُعيَّن؛ فهذهِ عشرون قسماً**.
وعلى العشرة المتأخِّرة؛ فإمّا أن يكون غير المعيَّن عاماً ـــ كقولِهِ: أجزتُ لِكُلِّ مَن أرادَ أن يروي عنّي ـــ؛ أو داخلاً تحت عنوانٍ خاصٍّ صِنفاً ـــ كعلماء العرب ـــ؛ أو قيداً في العلم ـــ كعلماء الفقه ـــ؛ أو مكاناً ـــ كعلماء بلدةِ كذا ـــ؛ فهذهِ أربعون صورة؛ وهي مع العشرة الأُولى خمسون.
وعلى التقادير؛ فإمّا أن يكون متعلَّقُ الرواية...؛ فتبلغ الصور: خمسمائة.
وقد تعارَفَ بين أهل الدراية تقسيمُها إلى: أربعة أضرُب، أوسبعة، أو تسعة...؛ ونحنُ نتعرَّض للتسعة فنقول:...»؛ «مقباس الهداية: ص ١٦٩ ـــ ١٧٠».

(١) هذا العنوان؛ ليسَ من النسخة الأساسيّة: ورقة ٦٥، لوحة أ، سطر ٤؛ ولا، الرضويّة.

(٢) **جملة**: «به أي بمعين...، وإنما الخلاف في غير هذا النوع أو الإجازة لِمعيَّن»؛ مكرَّرة في النسخة الرضوية: ورقة ٣٨، لوحة ب؛ بين أسطر: ١١ و١٣.

(٣) قال المامقانيّ: «**وادّعى ابوالوليد** الباجي وعياض: الإجماع على جواز الرواية والعمل بها؛ وإن كانَ فيه تعميمُ بعض المخالفين: المنع لِهذا الضرب أيضاً، كما لايخفى على مَن راجع كلماتِهم»؛ «مقباس الهداية: ١٧٠».
وقال الدكتور عتر: «وقد ذكروا للإجازة أنواعاً كثيرة؛ اعتنى **لقاضي** عياض بها، في «الإلماع»؛ وتقصّاها بما لم يُسبَق إليه، وذكر لها ستّةَ أنواع؛ ثم جاء ابنُ الصلاح، **ولَخَّصَ** كلامه، **وزادعليها** نوعاً واحداً، فبلغت سبعة أنواع. وأعلاها: أن **يُجيزَ** الشيخُ لِشخص معيَّن، كتاباً معيَّناً أو **كُتُباً مُعَيَّنَةً** حالَ كونهما عالِمين بهذا الكتاب؛ وهذا النوع، يتحقَّق فيه معنى الإخبار...»؛ «منهج النقد: ص ٢١٦»؛ ويُنظر: «الخُلاصة في أُصول الحديث: ص ١٠٦ ـــ ١٠٧»، و«الباعث الحثيث: ص ١١٩».

النوع الثاني[1]:

أو الإجازة لِمُعَيَّنٍ، بغيره ـ أي: بغير معيَّن ـ؛ كقولك: «أجزتُك مسموعاتي أو مَرْوِيّاتي»، وما أشبهه.

وهذا أيضاً جائزٌ، على الأشهر.

ولكن، الخلاف فيه اكثر، من حيثُ عدم انضباط المجاز، فيبعد عن الإذن الإجمالي المسوِّغ له.

ولو قُيِّدَتْ بوصفٍ خاصّ؛ كمسموعاتي من فلان ـ أوفي بلد كذا ـ إذا كانت مُتميِّزة؛ فأولى بالجواز[2].

النوع الثالث:[3]

ثُمّ، بعدهما في المرتبة؛ الإجازة، لِغيره ـ أي: غيرمعيَّن ـ؛ ك: جميع المسلمين، أوكُلّ أحد، أو مَنْ ادرك زماني، وما أشبه ذالك[4]؛ سواءٌ كان:

بمعيَّن، كالكتاب الفلاني.

أو بغير معيَّن؛ كما يجوزُلي روايتُهُ ونحوه.

---

(١) هذا العنوان؛ ليسَ من النسخة الأساسيّة: ورقة ٦٥، لوحة أ، سطر ٧؛ ولا، الرضويّة.

(٢) قال الطيبيّ: «الثاني: إجازة معيّن في غيرمعيّن؛ كقول الشيخ: «أجزتك مسموعاتي أومرويّاتي»؛ والجمهورعلى جواز الرواية بها، و وجوب العمل بها»؛ «الخلاصة في أُصول الحديث: ص ١٠٧».

وقال ابن كثير: «٢-إجازة لمعيَّن في غيرمعيَّن؛ مثل أن يقول: «أجزتُ لك أن تروي عنّي ما أرويه»، أو «ماصحَّ عندك، من مسموعاتي و مصنّفاتي»؛ و هذا مِمّا يجوِّزه الجمهور أيضاً: روايةً، و عملاً»؛ «الباعث الحثيث: ص ١١٩».

وقال الحارثي: «والخلاف فيه: أقوى من الاول؛ ولكن، الجمهور أوجبوا العمل بها، وجوّزوا الرواية لِكُلِّ ماثبت عنده انّه سمعه»؛ «وصول الأخيار: ص ١٣٥».

وقال المامقاني: «والجمهور من الطوائف: جوّزوا الرواية بها، وأوجبوا العمل بماروي بها بشرطه»؛ «مقباس الهداية: ص ١٧٠»

(٣) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسيّة: ورقة ٦٥، لوحة أ، سطر ١٢؛ ولا، الرضويّة.

(٤) قال الطيبيّ: «الثالث: إجازة العموم؛ كقوله: «أجزتُ للمسلمين»، أو «لِمَن أدرك زماني»، و«ما أشبهه»؛ «الخلاصة في أُصول الحديث: ص ١٠٧ ـ ١٠٨».

وقال ابنُ كثير: «٣ـ الإجازة لِغيرِ مُعيَّن؛ مثل أن يقول: «أجزتُ للمسلمين»، أو «للموجودين»، أو «لِمَن قال لا إله إلاّ اللّه»؛ وتُسمّى: «الإجازة العامّة»؛ «الباعث الحثيث: ص ١١٩».

وقال الحارثي: «الثالث: أن يجيز معيّناً لِغيرمعيَّن؛ بل، بوصفِ العموم؛ ك: «أجزتُ هذا الحديث»، أو «كتاب الكافي»؛ لِكُلِّ أحد، أولأهل زماني، أولِمَن أدرك جزءً من حياتي»؛ «وصول الأخيار: ص ١٣٦».

ـ ١ ـ

وفيه أيضاً: خلافٌ، مُرتَّبٌ في القوّة بحسب المرتبتين؛ فجوَّزَهُ على التقديرين، جماعةٌ من الفقهاء والمحدّثين[١].

ـ ٢ ـ

وممَّن وقفتُ على اختياره لِذالك ـ من متأخِّري أصحابنا ـ: شيخُنا الشهيد[٢].

وقدطلبَ من شيخِهِ السيدتاج الدين بن معيّة: الإجازة له؛ ولِأولادِهِ؛ ولجميع المسلمين ـ مِمَّن أدركَ جزءً من حياتهِ: جميعَ مرويّاتهِ؛ فأجازهم ذالك بخطِّهِ.

ـ ٣ ـ

ويُقَرِّبهُ إلى الجواز؛ تقييدُهُ بوصفٍ خاصّ، كأهلِ بلَدٍ معيَّن؛ فإن جوَّزنا العامّ، جازَ هنا بطريقٍ أولَى؛ وإلاّ، احتملَ الجوازهنا، للحصر.

---

(١) وقال الطيبيّ: «واختلفوا في هذهِ؛ فجوَّزها الخطيبُ مطلَقاً؛ فإن قُيِّدَت بوصفٍ خاصٍ، فأولى بالجواز؛ وجوَّزها القاضي أبوالطيب: لجميع المسلمين الموجودين عند الإجازة»؛ «الخلاصة: ص ١٠٨».

وقال ابنُ كثير: «وقد اعتبرها طائفة من الحفّاظ والعلماء؛ فَمِمَّن جوَّزها: الخطيب البغدادي، ونقلَها عن شيخه القاضي أبي الطيّب الطبريّ؛ ونقلها أبوبكر الحازميّ عن شيخه أبي العلاء الهَمْدانيّ الحافظ، وغيرهم من محدِّثي المغاربة رحمهم الله»؛ «الباعث الحثيث: ص ١١٩ ـ ١٢٠»؛ ويُنظر: «تدريب الراوي: ص ١٤١»، و «علوم الحديث لابن الصلاح: ص ١٥٢».

وقال الحارثي: «وفيه: خلافٌ؛ والأقوى: انّه كالاوّلين، وقداستعمله أكابرُ علمائنا»؛ وصول الأخيَار: ص ١٣٦».

وقال المامقانيّ: «كالقاضي أبي الطيّب الطبريّ، والخطيب البغدادي، وابيعبدالله بن مَنْدَه، وابن عتّاب، وأبي العلاء الحسن بن أحمد العطّار الهمداني من العامّة.

والشهيد «ره»، من أصحابنا...

ومنعه: آخرون.

ثم، انّ بعض المالقين جوّز ذالك، فيما إذا قيّده بوصفٍ خاصّ؛ ک: أجزتُ طلبةَ العلم ببلدِ كذا، ومَن قرأ عليّ قبل هذا. بل، عــن القــاضي عياض انه قال: ما أظنّهم اختلفوا في جواز ذالك، ولا رأيتُ منعَهُ لِأحدٍ، لِأنَّهُ محصورٌ موصوف؛ كقوله: لِأوْلادِفلان، أوأُخوة فلان، انتهى»؛ «مقباس الهداية: ص ١٧٠».

وأقول: الصحيح أن تكتب «أبيعبدالله»؛ هكذا: «أبي عبدالله»؛ لِأنَّ تلك من الأمالي الفارسيّة؛ والمقباسُ عربيّ.

كمايبدو لي: «انّ الصحيح: «المالقيين»، على صورة الجمع، حيث مفردُها: «مالقيّ»؛ وهو مايُسمَّى اليوم: «مالطيّ» عربياً، نسبةً إلى «ملقه»؛ وهي تقع على البحر الأبيض المتوسط؛ يُنظر: المنجد في العلوم: ص ٦٨٣.

(٢) محمدبن مكي العامليّ؛ رائد «اللمعة الدمشقيّة»، وغيرها مِن أُمّهات المراجع الإماميّة؛ يُنظر؛ رياض العلماء: ١٨٥/٥ ـ ١٩١، ونقد الرجال: ص ٣٣٤، وتنقيح المقال؛ ١٩١/٣ ـ ١٩٢.

النوع الرابع[1]:

ـ ١ ـ

وتَبْطُلُ الإِجازة: بمرويّ مجهولٍ، اَوله ـ اَي: لِشخصٍ مجهول[2] ـ.

ـ ٢ ـ

فالاوّل؛ كـ: «كتاب كذا»، ولَهُ ـ اَي: للمجيز ـ مروياتٌ كثيرة بذالك الاِسم.

والثاني؛ كقوله: «اَجزتُ لمحمدِبن فلان»؛ وله موافقون فيه ـ اَي: في ذالك الاِسم والنَّسب ـ، ولا يُعيِّن المجازَ له منهم.

ـ ٣ ـ

وليس من هذا القبيل[3]: اجازته لجماعةٍ مُسَمَّين، مُعيَّنين بأنسابهم، والمُجيزُ لايعرف اعيانَهم.

فاِنَّه غيرُ قادحٍ، كاِسماعهم؛ اَي: كما لايقدَحُ عدمُ معرفته بهم[4]، اِذا حضروا في السماع منه، كما تقدَّم؛ لِحُصولِ العلم في الجملة، وتميّزهم في التسمية هنا[5].

الحقل الخامس

في: الاِجازة المعلَّقَةِ[6]

وتعليقُ الاِجازة على الشرط؛ كقوله: اَجزتُ.

---

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الاساسيّة: ورقة ٦٥، لوحة ب، سطر ٨؛ ولا، الرضويّة.

(٢) قال الشيخ المامقاني: «وقد صرَّح ببُطلان هذا الضرب جماعة، للجهالة»؛ «مقباس الهداية: ص ١٧٠».

(٣) وفي النسخة الرضوية: ورقة ٣٩، لوحة أ؛ سطر ٧: «وليست من هذا القبيل».

(٤) وفي النسخة ذاتها: ورقة ٣٩، لوحة أ؛ سطر ٩: «كما يقدح عدمُ **معرفتِه بهم**».

(٥) قال ابنُ كثير: «الإجازة للمجهول بالمجهول: فاسِدَة.

وليس منها: مايَقَع من الإستدعاء لجماعةٍ **مُسَمَّين**؛ لايعرفهم المُجيز، اَولا يتصفَّح اَنسابهم، ولاعِدَّتهم.

فاِنَّ هذا سائغٌ شائعٌ، كما لايستحضر المُسمِع اَنسابَ مَن يحضر مجلِسَه ولاعِدَّتهم، واللّهُ اَعلم»؛ «الباعث الحثيث: ص ١٢٠».

(٦) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الاَساسيّة: ورقة ٦٦، لوحة أ؛ سطر ٢؛ ولا، الرضويّة.

[١ـ] «لِمَن شاء فلانٌ»؛ باطِلٌ لايُعتَدُّ بها عند جماعة، للجهالة والتعليق؛ كقوله: «آجزتُ لِبعضِ الناس»[١].

وقيل: لا؛ لارتفاع الجهالة، عند وجود المشيّة[٢]؛ بخلاف الجهالة الواقعة، في الإجازة لِبعض الناس[٣].

[٢ـ] و«لِمَن شاء الإجازة»، آو «الرواية»، آو «لِفلان اِن شاء»، آو «لک اِن شئت»؛ تَصُحُّ.

لِأنَّها، وإن كانت معلَّقةً؛ إلاّ، انّها في قُوّةِ المُطلَقة.

لِأنَّ مقتضى كُلِّ إجازة: تفويضُ الروايةِ بها، إلى مشيّة المُجاز له.

فكان هذا ـ مع كونِهِ بصيغة التعليقـ: في قوّة مايقتضيه الإطلاق، وحكايةً للحال؛ لا تعليقاً حقيقةً.

حتّى آجازَ بعضُ الفقهاء: «بعتُک اِن شئت»؛ فقال: «قبلتُ»[٤].

---

(١) آي: انّ قول القائل: «آجزتُ لِمَن شاء فلان»؛ كقوله: «آجزتُ لبعض الناس».

(٢) هكذا في الخطّيتين، وهي صحيحة؛ غير انَّ المتداول اليوم آن يُقال: «المشيئة».

(٣) قال الشيخ المامقانيّ: «وفي بُطلانها قولان:

فقطع بالبطلان: القاضي آبو الطيّب الشافعيّ، للجهالة والتعليق؛ قياساً على **الوكالة**؛ كقوله: «آجزتُ لِبعض الناس».

وصحّحها: آبويعلى بن الفرّاء الحنبليّ، وآبوالفضل **محمّدبن** عبيدالله بن عمروس المالكيّ؛ لارتفاع الجهالة عند وجود المشيئة، **ويتعيّن المُجازُ** له عندها؛ بخلاف الجهالة الواقعة، في الإجازة لِبعض الناس؛ مضافاً إلى قول النبيّ «صٓ» ـ لَمّا آمَّرَ زيداً على غزوةِ مؤته ـ: فإن قُتِل زيدٌ فجعفر، وإن قتل جعفر فابن رَواحة؛ حيث علّق «ص» التأمير.

والقياس على الوكالة: فاسدٌ؛ للفرق بينهما: بأنَّ الوكيل ينعزل بعزل الموكِّلِ له، بخلاف **المُجاز**»؛ «مقباس الهداية: ص ١٧١».

وقال الحارثيّ: «وبالجملة: التعليقُ مبطِلٌ على مايتعارَفُهُ آهلُ الصناعة»؛ «**وصول الآخيار**: ص ١٣٦».

(٤) قال المامقانيّ: **الشيّ** ذاته؛ غير انّ هناک سقطٌ وتبديل، وقع في المطبوع من المقباس: ص ١٧١.

حيث جاء فيه: «فكان مع كونِهِ بصفةِ التعليق»؛ والصحيح: «فكان هذا...».

و«بعتک اِن شئت، إذالحقه القبول»؛ مكان: «بعتک اِن شئت؛ فقال: قبلت».

الحقل السادس

في: الإِجازة لمعدوم[1]

— ١ —

ولا تصحُّ الإِجازةُ لِمعدوم؛ كقولِهِ: «اَجزتُ لِمَن يُولَدُ لِفُلان»؛ كما لايصحُّ الوقفُ عليه، ابتداءً.

— ٢ —

وقيل: بل، تصحُّ الإِجازةُ للمعدوم، اِن عُطِفَ المعدومُ على موجود؛ كـ: «اجَزتُ لِفُلانٍ ومَن يولَدُله»[2]؛ كالوقف[3].

— ٣ —

ومنهم؛ مَن اَجازها للمعدوم، مطلقاً؛ بناءً على اَنَّها اِذنٌ لا محادَثة.

ورُدَّ: باَنّها لاتخرُجُ عن الإِخبار، بطريق الجملة، كما سَلَف؛ وهو لايُعْقَلُ للمعدوم، ابتداءً ولوسُلِّمَ: كونُها اِذناً؛ فهي لا تصحُّ للمعدوم كذالک، كما لا تصحُّ الوكالةُ للمعدوم[4].

---

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسيّة: ورقة ٦٦، لوحة أ، سطر ١٢؛ ولا، الرضويّة.

(٢) وفي النسخة الرضويّة: ورقة ٣٩، لوحة أ، سطر ٢٠: «كأجزتُ لِفلان وعقبه ومَن يُولَدُ له».

ويبدو اَنّ: كلمة «وعقبه»، مقحمة زائدة؛ والاّ، فعبارة «ومن يولدله»، اِن لم تكفِ، فينبغي اَن تُقدَّم على عبارة «وعقبه».

(٣) قال الطيبي: «اجازة المعدوم؛ كقوله: «اَجزتُ لِمَن يولَدُ لِفلان».

فأجازهُ: الخطيب؛ وحكاه عن: ابن الفرّاء الحنبلي، وابن عمروس المالكي؛ لِاَنَّها اِذنٌ.

واَبطَلَها: القاضي اَبو الطيّب، وابن الصبّاغ؛ وهو الصحيح، لِاَنَّها في حُكم الإِخبار، ولايصحُّ اِخبارُ معدوم»؛ «الخلاصة في أُصول الحديث: ص ١٠٨».

وقال ابن كَثير: «...؛ وحكاهُ ابنُ الصبّاغ عن طائفة.

ثُمَّ، ضَعَّفَ ذالک وقال: هذا يُبنَى على اَنّ الاِجازة اِذنٌ اَو محادثة.

وكذالک، ضَعَّفَها ابنُ الصلاح»؛ «الباعث الحثيث: ص ١٢٠».

وقال الحارثي: «والجمهور ــ مِنّا ومنهم ــ لم يقبلوها»؛ «وصول الأخيار: ص ١٣٦ ــ ١٣٧».

وقال المامقانيّ: «فإنّ جمعاً: صَحَّحوها؛ للاَصل، ولاَنّها اِذنٌ لامحادَثة، فتشمل المعدوم.

وآخرون: اَبطلوها، قِياساً على الوقف على المعدوم ابتداءً...»؛ «مقباس الهداية: ص ١٧١».

(٤) قال الطيبيّ: «وقولهم: اِنّها اِذنٌ، واِن سلّمناهُ؛ فلايصحُّ اَيضاً، كما لا تصحُّ الوكالةُ للمعدوم.

اَمّا لوعطفه على الموجودفقال: «اَجزتُ لِفلان ولِمَن يولَدُ له»، اَو «اَجزتُ لک ولِعَقِبک ونسلک»؛ فقد جوَّزه ابن اَبي داوود، وهواَولَى بالجواز من المعدوم المجرَّد، عندَ مَن اَجازَهُ.

الحقل السابع

في: غير المميّز[1]

وتصحُّ؛ لِغير مُمَيّزٍ من: المجانين، والأطفال بعد انفصالهم؛ بغيرِ خلافٍ يُنقَل في ذالک، من الجانبين[2].

—١—

وقد رأيتُ خطوطَ جماعةٍ من فضلائنا، بالإجازة لِأبنائهم عند ولادتهم، مع تاريخ ولادتهم.

منهم؛ السيدجمال الدين بن طاووس[3]، لِولدِهِ غياث الدين.

وشيخنا الشهيد؛ استجازَ مِن اكثر مشايخه بالعراق، لِأولادِهِ الذين ولدوا بالشام، قريباً من وِلادتهم.

وعندي الآن؛ خطوطهم له[4]، بالإجازة.

وأجاز أبوحنيفة ومالک في الوقف: القسمين.

وأجاز الشافعي: «الثاني دون الاوّل»؛ «الخلاصة في أُصول الحديث: ص ١٠٨».

وقال المامقاني: «فالأولَى: الإستدلال للبطلان، بمافي «البداية»؛ مِن انّها لاتخرجُ عن الاخبار...»؛ «مقباس الهداية: ص ١٧١».

وأقول: في نسخة المقباس: «عن الأخبار»؛ هو تصحيف مطبعيّ؛حيث المُرادُ أعلاه: المصدر، وليس الجمع.

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسيّة: ورقة: ٦٦، لوحة ب، سطر ٤؛ ولا، الرضويّة.

(٢) قال الخطيب: «وعليه، عهدناشيوخنا، يُجيزون الأطفال الغُيَّب، ولايسألون عن أسنانهم وتميّزهم ولِأنّها إباحة للرواية؛ والإباحة تصحُّ؛ للعاقل، ولِغيرِ العاقل»؛ «الكفاية: ص ٣٢٥».

وقال الطيبيّ: «والإجازة للطفل، الذي لايُميِّز، صحيحة؛ قطَعَ بِهِ القاضي أبوالطيّب»؛ «الخلاصة في أُصول الحديث: ص ١٠٨».

وقال المامقاني: «الإجازة لِموجود فاقدٍ لِأحدِ شروط الرواية؛ كـ: الطفل، والمجنون، والكافر، والفاسق، والمبتدع؛ وغيرهم.

أمّا الطفل المميِّز؛ فلاخلاف في صحّة الإجازةِ له؛ وكذا: المجنون، والطفل الغير المميّز، على ما صَرّحَ به جمعٌ؛ منهم: ثاني الشهيدين في البداية...»؛ «مقباس الهداية: ص ١٧١».

(٣) الغالب، أن تكتب «طاوس» بواوٍواحدة، والصحيح: بواوين؛ لِأنّها، على وزن فاعول؛ وصيغة فاعول خماسيّة.

(٤) وفي النسخة الرضويّة: ورقة ٣٩، لوحة ب؛ سطر ٧: «لهم».

ـ ٢ ـ

وذكر الشيخ جمال الدين احمد بن صالح السيبيّ «قُدّس سِرُّه»:

انَّ السيّد فخار الموسويّ، اجتاز بوالدهِ مُسافراً إلى الحجّ؛ قال: فأوقفني والدي بين يَدَي السيّد؛ فحفظتُ منه انّه قال لي:

يا ولدي، اَجزتُ لک ما يجوزُلي روايتُهُ.

ثُم، قال: وستعلمُ فيما بعد، حلاوةَ ما خصصتُکَ به.

ـ ٣ ـ

وعلى هذا؛ جرى السّلَف والخَلَف[١]، وكأنّهم رأوا الطفلَ أهلاً لِتحمُّل هذا النوع، من أنواع حَمل الحديث النبويّ.

ليؤدّي به، بعد حصول اَهليّتهِ؛ حرصاً على توسّع السبيل، الى بقاء الاسناد، الذي اختصّت بِهِ هذه الأُمّة، وتقريبه من رسولِ اللّه «صلّى اللّهُ عليه وآله»، بعلوّ الاسناد[٢].

الحقل الثامن

في: الحَمَل[٣]

وفيها؛ اَي: في الإجازة للحَمَل ــ قبل وضعه ــ: وجهان؛ بل، قولان:

بالصحّة؛ نظراً إلى وجوده. وعدمه؛ نظراً إلى عدم تميُّزِه.

وقد تقدَّمَ؛ انّه غيرُ مانعٍ فيتّجه الجواز[٤].

---

(١) الذي في النسخة الرضويّة: ورقة ٣٩، لوحة ب؛ سطر ١١: «أجزى» بدلاً من «جرى».

(٢) يُنظر: «وصول الأخيار: ص ١٣٧»؛ فقد نقَلَ الشيء ذاته، مع تصرّفٍ يسير وسقط.

وكذالک؛ ينظر: «المستدرک: ٣/٣٧٥»؛ ولكن، بتقديم وتأخير.

ويُنظر اَيضاً: «مقباس الهداية: ص ١٧٢».

واَقول: هناک بحث **مُمْتِع**؛ بعنوان: «الإسناد من خصوصيّة أُمّة **الإسلام**»؛ بقلم: الدكتور محمد مبارک **السيّد؛ في مجلّة: «التضامن الإسلامي؛ مجلّة سياسيّة، تُصدرها وزارة الحجّ والأوقاف بمكّة المكرّمة، السنة السادسة والثلاثون، الجزء الخامس، ذوالقعدة، ١٠٤١ هـ - سبتمبر ١٩٨١ هـ، ص ٦٢- ٦٧».**

ولكنه، مع ذالک، لايخلو من مُناقشة، في البعض من صحائفه.

اَمّا مصادرهُ فهي ــ كما في هامش صفحة ٦٧ــ: مقدمة ابن الصلاح: ٢١٥، ٢٥٧، وتدريب الراوي للسيوطيّ: ٢/١٤٠، ١٤٢، ١٤٤، ١٦٠، **وفتح المغيث للسخاوي: ٣/٤، والباعث الحثيث: ١٨٩ ــ ١٩٠، وقواعد** التحديث **للقاسمي**: ص ٢٠١، والسنّة ومكانتها في التشريع للسباعي: ص ١٠٦، ومقدمة الامام مسلم. ١/٨٤، **والاية رقم ٦ من سورة الحجرات، والآية رقم ٣٦ من سورة الإسراء.**

(٣) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسيّة: ورقة ٦٧، لوحة أ، سطر ٦.

(٤) يُنظر: «وصول الأخيار: ص ١٣٧»، مع تصرّفٍ يسير.

الحقل التاسع

في: إجازة غير المرغوب بهم[1]

ـ ١ ـ

وتصحُّ: للكافر، كما يصحُّ سُماعُهُ للأصل.

وتظهر الفايدة: إذا أسلَمَ؛ وقد وَقَع ذالک، في قريبٍ من عصرنا، وحَصَلَ بها النفع.

ـ ٢ ـ

وللفاسق والمُبتَدِع، بطريقٍ أولى؛ فرجاءُ زوالِ فسقِ المسلم أقربُ.

ـ ٣ ـ

ورواية المبتدِع؛ تُقبَل على بعض الوجوه، وقد تقدَّم[2].

الحقل العاشر

في: مالم يتحمَّلهُ المُجيز[3]

ولا تجوزُ الإجازةُ بمالم يتحمّله المجيزُ من الحديث، ليرويه عنه إذا تحمَّلهُ المجيزُ بعد ذالک؛ لِمَا عَرَفتَ مِن أنّها: في حُكمِ الإخبار بالمُجاز جملةً، أو إذنٌ.

ولا يُعقَل، أن يُخبرَ بمالم يُخبَر به[4]؛ ولا، أن يأذَنَ فيما لا يملک؛ كمالو وُكِّلَ في بيع العبد، الذي يُريدُ أن يشتريَه[5].

---

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسيّة: ورقة ٦٧، لوحة أ، سطر ٨.

(٢) قال الشيخ المامقانيّ: «لكن، قد يُخالِجُني الإشكالُ في صِحّةِ الاجازة لهما وللكافر؛ بانّه قد تؤدّي الإجازة لهم، إلى الإغراء بالجهل، لأنّه، إذا كان مجازاً من الشيخ، أوجبَ ذالک قبول غير العالم بحقيقةِ حالهم لِرواياتهم، وذالک فسادٌ عظيم؛ فينبغي المنعُ من الإجازة لهم، سدّاً لِهذا الباب.

وأيضاً، فالإجازةُ لهم رُكونٌ إليهم؛ ولا شُبهةَ في كونهم من الظالمين؛ وقد نهى اللّهُ تعالى عن الركون إلى الذين ظلموا.

والتحمُّل غيرُ الإجازة.

فالمنع في نظري القاصر، من الإجازة لهم، أظهر.

ولا يُوحِشُني الإنفراد؛ إذا ساعدَ مقالتي الدليلُ والاعتبار.

وعليک، بإمعان النظر، لعلّک توافِقُنا فيما قُلناه»؛ «مقباس الهداية: ص ١٧٢».

(٣) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسيّة: ورقة ٦٧، لوحة أ، سطر ١١؛ ولا، الرضويّة.

(٤) وقال الشيخ المامقانيّ: «الأوّل: بصيغة المعلوم؛ والثاني: بصيغة المجهول ــ منه مَدّظله»؛ «مقباس الهداية: ص ١٧٢».

(٥) وقال الحارثيّ: «إجازة مالم يتحمّله...؛ وهي باطلة قطعاً»؛ «وصول الأخيار: ص ١٧٢».

وذهَبَ بعضُهم اِلى جوازِهِ، بناءً على جوازِ الإذنِ كذالک، حتّى في الوكالة؛ وحينئذٍ، فيتعيَّن الإِجازةُ بجميع مسموعاتِهِ ــ مثلاً ــ في الرواية[1]؛ ما يتحمّله منها قبلَها، ليرويه[2].

ــ ٢ ــ

لكن، لوقالَ اَجزتُ لک ماصَحَّ، ويصحُّ عندک من مسموعاتي ــ مثلاً ــ؛ يصحُّ اَن يروي بذالک عنه، ما صَحَّ عنده بعد الإِجازة، انّه سمعه قبل الإِجازة[3].

ــ ٣ ــ

واَجازَ بعضُهم اِجازَةَ، ماتتَجدَّد من روايتِهِ[4]، مِمّالم يتحمّله، لِيرويه المُجازُله، اِذا تحمّله المجيزُ بعد ذالک.

وقد فعله جماعةٌ مِن الاَفاضل[5].

الحقل الحادي عشر

في: اِجازة المُجازِلغيره[6]

ــ ١ ــ

وتصحُّ للمُجازِله: اِجازةُ المُجازِلغيره.

فيقول: «اَجزتُ لک مجازاتي»، اَو «رواية ما اُجيزلي روايته».

لِاَنَّ روايته اِذا صَحَّت لِنفسهِ، جازله اَن يرويها لِغيره[7].

---

(١) جملة: «فيتعيَّن مَن يُريدُ الإجازة بجميع مسموعاته مثلاً في الرواية تحقيق ما تحمّله منها قبلها ليرويه»؛ مُكَرَّرة في النسخة الرضوية: ورقة ٤٠، لوحة أ، سطر ٣.

وعلى كلمة: «فيتعيَّن»، إشارةالتضبيب؛ وفي الهامش مقابلها: «فيعتبر».

(٢) قال المامقانيّ: «... فيتعيَّن على مَن أرادَ اَن يروي عن شيخٍ، اَجازَله جميعَ مسموعاته؛ اَن يبحث، حتى يعلمَ انَّ هذا مِمّا تحملهُ شيخهُ، قبلَ الإجازة له، ليرويَه»؛ «مقباس الهداية: ص ١٧٢».

(٣) قال الحارثيّ: «واَمّا قولهم»: «اَجزتُ لک ما صَحَّ اَو يصحُّ عندک من مسموعاتي»، فصحيحٌ، يجوزُ الروايةُ به، لِمَاصَحَّ عنده سُماعُهُ لَهُ قبل الإجازة، لابعدَها.

فعلى هذا؛ يجبُ عليه البحثُ، لِيعلمَ انّه مِمّا كان قد تحمَّلَهُ قبل الاِجازة؛ وإلاّ، لم يجزله روايته»؛ «وصول الاَخيار: ص ١٣٨».

(٤) في النسخة الرضوية: ورقة. ٤، لوحة أ؛ سطر ٦: «ماتتجدذ روايته»، باسقاط كلمة «من».

(٥) وقال الشيُ ذاته الشيخ المامقانيّ؛ في «مقباس الهداية: ص ١٧٢».

(٦) هذا العنوان؛ ليسَ من النسخة الاَساسية: ورقة ٦٧، لوحة ب، سطر ٩.

(٧) قال الطيبيّ: «والصحيحُ الذي عليه العمل: جوازه؛ وبه قَطَع الحُفّاظ الاَعلام.

و كان اَبوالفتح يروي بـالإجازة؛ و ربّما والَى بين إجازاتٍ ثلاث»؛ «الخلاصة في اُصول الحديث: ص ١٠٩».

و قال ابنُ كثير: «ولوقالَ:» «اَجزتُ لـک اَن ترويَ ماصَحَّ عندکَ مِمّا سمعتُه و ماساَسمعه»؛ فالاَوّل: جيّدٌ؛ والثاني: فاسدٌ.

وقيل: لايجوزُ إجازتُها. وإنّما يجوزُ للمُجازِ العملُ بها، لِنفسِهِ خاصّة. وهومتروكٌ[١].

الحقل الثاني عشر

في: تأمّل الرواية بالإجازة[٢]

ـ ١ ـ

وينبغي لِمَن يروي بالإجازة: ان يتامّلها؛ أي: إجازة شيخ شيخه، التي أجازها له شيخه؛ لِيروي المُجازالثاني: مادَخَلَ تحتها، ولايتجاوزها[٣].

و قد حاولَ ابنُ الصلاح تخريجه: على انّ الإجازة إذنٌ، كالوكالة؛ و فيما لو قالَ: «وكّلتك في بيع ماسأملكه»، خلافٌ»؛ «الباعث الحثيث: ص ١٢١».

(١) قال المامقاني: «وعن عبدالوهاب بن المبارك الأنماطيّ: المنع من ذالك.

وانّه إنّما يجوزُ له العملُ بها لِنفسِهِ خاصّة، وهومتروكٌ؛ حتّى انّ بعضَهم لِعَدمِ الإعتناءِ بخلافِهِ ، ادّعى الا تفاق على الجواز»؛ «مقباس الهداية: ص ١٧٢».

وبالمناسبة أقول: انّ الأنماطيّ هذا: هو أبوالبركات محدِّث بغداد؛ وهو أحَدُ حُفّاظ الحنابلة، ولد سنة ٤٦٢ هـ، وقرأ على ابن الطيوريّ جميعَ ما عندَهُ...؛ وهوراوي كتاب: «وقعة صفين»، لِنصربن مُزاحم المِنقريّ، المتوفى سنة ٢١٢ هـ؛ تُنظر ترجمتُهُ في مقدّمةِ: «وقعة صفين: ص ١ ــ الهامش».

(٢) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسيّة: ورقه ٦٧، لوحة أ، سطر ١٣؛ ولا، الرضويّة.

(٣) تقريره: انه إذا كان مثلاً صورة إجازة شيخ شيخه لِشيخه: «أجزتُ له ماصَحَّ عنده من مسموعاتي».

فرآى المجازُ له الثاني: شيئاً من مسموعات شيخ شيخه؛ فليس له، أن يروي ذالك، عن شيخه عنه؛ حتّى يتيقّن: انّه مِمّا كان قد صَحَّ عند شيخه، كونه من مسموعات شيخه.

ولايكتفي بعلمه هوبذالك، مِن دون أن يكونَ قد عَلِمَ بِهِ شيخُهُ؛ لِأنَّ الشرطَ الواقع في إجازة شيخ شيخه، كونُهُ معلوماً لِشيخِهِ المُجاز له، لا لِغيرِه ــ منه رحمه اللّه»؛ «النسخة الأساسيّة: ورقة ٦٨، لوحة أ، مقابل سطر ١ ــ ٦».

وقال الطيبيّ: «وينبغي لِمَن يروي، أن يتأمّل كيفية إجازة شيخ شيخه؛ لِئلا يروي مالم يندرج تحتها.

فإذا كان صورة إجازة شيخ شيخه: «أجزتُ له ما صَحَّ عنده من سماعي»؛ فرأى سماع شيخ شيخه، فليسَ له أن يرويه عن شيخِهِ عنه، حتّى يستبين انَّه مِمّا كان قد صَحَّ عند شيخه، كونه من مسموعات شيخه الذي تلك اجازته؛ وهذِهِ دقيقة حسنة، واللّه أعلم»؛ «الخلاصة في أُصول الحديث: ص ١٠٩».

وقال ابنُ كَثير: «وأمّا الإجازة بما يرويه إجازةً؛ فالذي عليه الجمهور: الرواية بالإجازة على الإجازة، وإن تعدّدَت. ومِمّن نَصَّ على ذالك: الدار قطني، وشيخه أبوالعبّاس ابن عُقدة، والحافظ أبونُعيم الأصبهاني، والخطيب، وغيرواحدٍ من العلماء.

قال ابنُ الصلاح: ومَنَع من ذالك: بعضُ مَن يُعتَدُّ بِهِ من المتأخّرين.

والصحيحُ الذي عليه العملُ: جوازه، وشبّهوا ذالك بتوكيل الوكيل»؛ «الباعث الحثيث: ص ١٢١»؛ ويُنظر: «تدريب الراوي: ص ١٤١».

فإن أُجيزَ شيخُهُ، بما صَحَّ سُماعُهُ عنده مِن مسموعاتِ شيخه؛ لم يروِ هذا المجاز الثاني عن شيخه ــ وهو الأَوسط ــ؛ إلاّ ما يتحقَّق عندالراوي الاخير:

انّه صَحَّ عند شيخه ــ وهو الأَوسط ــ: انّه سُماعُ شيخه الاوّل.

ولا يكتفي بمجرَّد صِحَّة ذالک عنده الآن، مِن غير اَن يكونَ قد صَحَّ سماعه عندشيخهِ؛ عملاً بمقتضى لفظهِ وتقييدِهِ.

فينبغي التنبيه لِذالک و اَشباههِ[1].

الحقل الثالث عشر

في: علم المُجيز بما اَجاز[2]

ـ ١ ـ

وإنّما تُستَحسن الإجازةُ؛ مع علم المجيز بما اَجاز، وكون المجاز لَهُ عالماً اَيضاً. لِأَنَّها توسعٌ وترخيص[3]؛ يتاَهَّلُ لَهُ اَهلُ العلم، لِمَسيسِ حاجتهم اِليها[4].

---

(١) قال المامقاني: «ينبغي لِمَن يروي بالإِجازة عن الإِجازة، اَن يتاَمَّل ويفهم كيفيّة اِجازة شيخ شيخه، التي اَجازله بها شيخه، ليروي المُجازالثاني، ما دَخَلَ تحتَها، ولايتجاوزها.

فرُبَّما قيَّدها بعضُهم: بما صَحَّ عندالمجازله، اَوبما سمعه المجيز، ونحوذالک.

فإن كانت اِجازة شيخ شيخه: «اَجزتُ له ما صَحَّ عنده من سماعي، فراَى سُماع شيخه، فليس له روايته عن شيخه عنه؛ حتّى يعرف انَّه صَحَّ عند شيخه، كونه من مسموعات شيخه.

وكذا، اِن قيّدها بما سمعه، لم يتعدَّ اِلى مجازاتِهِ.

ولو اخبَر شيخه، بما صَحَّ سماعه عنده مِن مسموعات شيخه، لم يروِ هذا المجاز الثاني عن شيخهِ ــ وهو الاَوسط ــ: اِلاّ، ما تحقَّقَ عندالراوي الأَخير: انّه صَحَّ عند شيخه ــ وهو الاَوسط ــ: انّه سماع شيخه الاوّل...

فينبغي التنبيه لِذالک واَشباهه؛ فقد زَلَّ في ذالک اَقدامُ اَقوامٍ»؛ «مقباس الهداية: ص ١٧٣»

واَقول: في نسخة المقباس: «لم يتعدَّ اِلى مجازاته»؛ وهوتصحيفٌ مطبعيّ فيمايبدو؛ حيث الصحيح ينبغي اَن يقال: «لم يتعدَّ اِلى مجاوزتِهِ».

(٢) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأَساسيّة: ورقة ٦٨، لوحة أ؛ سطر٧؛ ولا، الرضوية.

(٣) وفي النسخة الرضوية: ورقة ٤٠، لوحة أ؛ سطر١٦: «توسيع»، بدلاً من «توسّع».

(٤) قال الطيبيّ: «يُستحسن الاِجازة، اِذا كان المُجيز عالماً بمايُجيزه، والمجاز لَهُ من اَهل العلم؛ لِاَنّها توسّع يحتاجُ اِليهِ اَهلُ العلم: وشَرَطَه بعضُهم، وُحكِي ذالک عن مالک»؛ «الخلاصة: ص ١٠٩».

وقال ابن الصلاح: «اِنّما تُستحسن الاِجازةُ؛ اِذا كان المجيزُ عالماً بما يُجيز، والمُجاز له من اَهل العلم؛ لِأَنَّه توسّع وترخيص، يتأهَّل له اَهلُ العلم، لِمسيس حاجتهم اِليها»؛ «علوم الحديث: ص ١٤٥».

وعقّب الدكتورعتربقوله: «وهذا اَقَرَّه المصنّفون كافة»؛ منهج النقد: ص ٢١٦ ــ الهامش».

كما قال اَيضاً: وقد قوّى ذالک ابن عبدالبرّفقال في: «جامع بيان العلم وفضله: ٢/١٨٠».

«تلخيصُ هذا الباب: انّ الاِجازة لاتجوز، اِلاّ لِماهرٍ بالصناعةِ حاذقٍ بها، يعرف كيف يتناولها، ويكون

وقيل: يُشتَرَط العلمُ فيهما.

والأشهر؛ عدمه[1].

— ٣ —

وإذا كتَبَ المجيزُ بها —أي: بالإجازة— وقَصدها؛ صَحَّت الإجازةُ بغيرِ تلفظٍ بها، كماصَحَّت الروايةُ بالقراءة على الشيخ، مع انَّه لم يتلفَّظ بما قُرِئَ عليه.

— ٤ —

وبهِ —أي باللفظ مع الكتابة—، أولَى منها بدون اللفظ؛ ليتحقَّق الإخبار، الذي متعلّقه اللفظ أو الإذن[2].

— ٥ —

والمقتصر على الكتابة، ينظر إلى تحقّق الإذن والإخبار بالكتابة مع القصد، كما تتحقّق الوكالة بالكتابة مع قصدها، عند بعضهم.

حيث انَّ[3]: الغرض مجرّد الإباحة، وهي تتحقق بغير اللفظ، كتقديم الطعام إلى الضعيف، ودفع الثوب إلى العُريان ليلبسه، ونحوذالك.

والأخبار يُتَوَسَّع بها، في غير اللفظ عُرفاً.

في شيْ معيَّن معروف لايشكل اسناده، فهذا هو الصحيح من القول في ذالك»؛ وينظر: «منهج النقد: ص ٢١٧»؛ و «مقباس الهداية: ص ١٧٣»، و «الخلاصة في أُصول الحديث: ص ١٠٩».

وقال المامقاني: «وقال عيسى بن مسكين: الإجازة رأس مال كبير»؛ «مقباس الهداية: ص ١٧٣».

(١) و قال الشيخ أحمد محمد شاكر: قال ابنُ عبدالبر: «انَّها لاتجوزُ إلاّ من كُلِّ الأقوال»؛ «الباعث الحثيث: ص١٢٣ — الهامش».

(٢) قال المامقاني: «صَرَّح جمعٌ بـ: انّه ينبغي للمجيز بالكتابة، أن يتلفظ بالإجازة أيضاً، ليتحقّق الإخبار والإذن، اللّذين حقيقتهما التلفُّظ.

فإن اقتصرَ على الكتابة ولم يتلفَّظ مع قصد الإجازة؛ صَحَّت بغير لفظٍ، كما صَحَّت الرواية بالقراءة على الشيخ، مع انّه لم يتلفَّظ بما قُرِئَ عليه.

وأيضاً؛ فهي إمّا إذنٌ، وهو يتحقَّقُ بغير اللفظ، كتقديم الطعام إلى الضيف، ودفع الثوب إلى العُريان ليلبسه، ونحوذالك.

أو إخبارٌ، وهو يُتوسَّع به في غير اللفظ عُرفاً؛ غايتُهُ، انّ الكتابة مع القصد من غيرِ اللفظ، دون الملفوظ في الرُّتبة.

وأمّا لولم يقصد الكتابة بالإجازة، فالظاهر عدم الصحّة»؛ «مقباس الهداية: ص ١٧٣».

(٣) أقول: من كلمة «حيث»، فما بعد؛ تبدّل الخط في النسخة الرضوية: ورقة ٤٠، لوحة ب؛ حيث الخط خشنٌ، وعدد الأسطر في الصفحة الواحدة: ١٧ سطراً، بينما في الصفحات اللاتي قبلها: ٢٢ سطراً.

المسألة الرابعة

في: المناولة

وتفصيلُ البحث في حقلين:

الحقلُ الأوّلُ

في: المناولة المقرونة بالإجازة

وهي ماناأتي عليها من خلال:

أوّلاً: درجتها[1]:

— ١ —

وهي أعلى أنواعها ــ أي: أنواع الإجازة ــ، على الإطلاق حتى انكرَ بعضُهم إفرادَها عنها؛ لرجوعِها اليها.

— ٢ —

وإنّما يفترقان؛ في أنّ المناولة تَفْتَقِرُ إلى: مشافهة المُجيز للمُجازله، وحضورِه؛ دون الإجازة.

---

(١) في النسخة الأساسيّة: ورقة ٦٨، لوحة ب؛ سطر ٥ ــ ٦: «رابعها: المناولة، وهي نوعان احدهما المناولة المقرونة بالاجازة»، فقط؛ وكذا، الرضويّة.

وقال العسكري في هامش مقدمة مرآة العقول: ٢/٤٠٧ ــ ٤٠٨: «لَقَد جعلها الشهيدان رابعاً، وجعلا الإجازةَ ثالثاً؛ غير أنّ ما ذكرا في المناولة المقرونة بالإجازة: بأنّها أعلى أنواع الإجازة على الإطلاق،...؛ جعلني **اعتبرُها**: ثالثة.

وجعلتُ الإجازة بالكتابة: **رابعة؛ لِقولِها فيها: هي** في الصحّة والقوّة، كالمناولة المقرونة.

وذكرتُ الإجازة بعد هذه وجعلتُها: خامسة في الترتيب...».

وقال الدكتور صبحي: «يريدون بالمناولة: أن يُعطي الشيخُ **تلميذَهُ**: كتاباً، أوحديثاً مكتوباً؛ لِيقوم بأدائهِ وروايته عنه.

وهي على **صُوَرٍ متعدِّدة**، تتفاوَت قوّةً وضعفاً.

فأعلى صورها وأقواها: أن يُناولَ الشيخُ تلميذَهُ: الكتابَ، أو الحديثَ المكتوب؛ ويقولُ له: «قد **مَلّكتُك** إيّاه، وأجزتُك بروايتِهِ؛ فخذه منّي، واروهِ عنّي»؛ «علوم الحديث ومصطلحه: ص ٩٦»؛ ويُنظر: الباعث الحثيث: ص ١٢٣؛ ومنهج النقد: ص ٢١٧.

وقيل: إنها أخص من الإجازة؛ لأنها إجازة مخصوصة، في كتابٍ بعينه[1]؛ بخلاف الإجازة.

ثانياً: مراتبها

حيث للمناولة المقرونة بالإجازة مرتبتان

الأولى: مع التمكين من النُسخة[2].

ـ ١ ـ

منها؛ أن يُعطيَهُ تمليكاً أو عاريةً؛ للشيخ أصلَهُ ـ أي: أصل سُماع الشيخ ـ، ونحوه.

ويقولُ له: «هذا سُماعي من فلان»، أو «روايتي عنه»؛ فـ: «اروهِ عنّي»، أو «أجزتُ لك روايته عنّي».

ثُمّ يُملّكه إيّاه؛ أو يقول: «خذهُ، وانسخه، وقابل به[3]؛ ثُمّ رُدّهُ إليّ»؛ ونحو هذا.

ـ ٢ ـ

ويُسمّى هذا: عرض المناولة؛ إذْ القراءة عرضٌ يُقال لها: عرض القراءة[4].

ـ ٣ ـ

وهي ـ أي: المناولة المقترنة بالإجازة ـ: دون السُّماع في المرتبة، على الأصحّ.

لاشتمالِ القراءة على ضبطِ الرواية وتفصيلها، بالاتّفاق بالمناولة.

---

(١) والذي في النسخة الرضويّة: ورقة ٤٠، لوحة ب؛ سطر ٨: «لتَعَيُّنِه»؛ وهو اشتباه من الناسخ فيما يبدو.

(٢) هذا العنوان ـ ثانياً... من النسخة ـ؛ ليس من النسخة الأساسيّة: ورقة ٦٨، لوحة ب، سطر ١١ ـ ١٢؛ ولا، الرضويّة.

كُلّ الذي موجود فيهما: «ثم لها مراتب».

وأقول أيضاً: قدجعل الدكتور عتر المناولة أنواعاً ثلاثة؛ بيد أنّي وزّعتُها ـ جرياً مع مسيرة الشهيد الثاني ـ الى نوعين؛ غير أنّ الأوّل منها في قِسمين؛ لاعتقادي: انّ ذالك أوقع في دِقّةِ التقسيم؛ ويُنظر: «منهج النقد في علوم الحديث: ص ٢١٧ ـ ٢١٨».

(٣) والذي في النسخة الرضويّة: ورقة ٤٠، لوحة ب، سطر ١١: «وقابل»؛ بدون كلمة: «به».

(٤) قال الطيبيّ: «وسَمّى غيرُ واحدٍ ـ من أئمّة الحديث ـ هذا: عرضاً.

وقد تقدّمَ؛ انّ القراءة على الشيخ تُسمّى: عرضاً ـ أيضاً ـ.

فَلْيُسَمّ: هذا عرضَ مناولة، وذالك عرض القراءة»؛ «الخُلاصة في أُصول الحديث: ص ١١٠».

وأقول: توجيه التسمية هذه: ذهبَ إليها ذاتها، الشيخُ حسين بن عبدالصمد الحارثي؛ في: «وصول الأخيار: ص ١٣٩».

وقيل: انَّ المناولة مع الإجازة: مثله؛ أي: مثل السُّماع[1].

من حيث: تحقّق أصل الضبط من الشيخ[2]، ولم يحصل منه ــ مع سُماعهِ من الراوي ــ إخبارٌ مُفَصَّلٌ[3]؛ بل، إجماليٌّ.

فتكونُ المناولةُ بمنزلتهِ.

الثانية: مِن غيرِ تمكينٍ من النسخة[4]

ــ ١ ــ

ثُمَّ، دون هذهِ في المنزلة: أن يُناولَه سُماعه، ويُجيزهُ له، و يمسكهُ الشيخ عندَهُ[5]؛ ولا يُمكِّنَهُ منه.

فيرويه عنه؛ إذا وجده وظفَرَ به، أو بما قوبلَ به، على وجهٍ يَثِقُ معه، بموافقته لِماتناولتهُ الإجازة، على ماهومُعتبَرفي الإجازات، المجرَّدَة عن المناولة[6].

---

(١) وقد قال الحاكمُ: إنَّ هذا إسماعٌ، عند كثيرٍمن المتقدِّمين.

وحكوه عن: مالك نفسهِ، والزُّهريّ، وربيعة، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ؛ من أهل المدينة.

ومجاهد، وأبي الزُّبير، وسُفيان بن عُيينة؛ من المكيّين.

وعلقمة، وابراهيم، والشعبيّ؛ من أهل الكوفة.

وقتادة، وأبي العالية، وأبي المتوكّل الناجي؛ من البصرة.

وابن وهب، وابن القاسم، وأشهب؛ من أهل مصر.

وغيرهم؛ من أهل الشام والعراق،...؛ ونقَلَهُ عن جماعةٍ من مشايخهِ.

قال ابنُ الصلاح: وقد خلَط في كلامهِ: عرض المناولة، بعرض القراءة.

ثُمَّ قال الحاكم؛ والذي عليه جمهورُفقهاء الإسلام، الذين أفتوا في الحرامِ والحلال؛ أنَّهم لم يروهُ سُماعاً؛ وبهِ قال: الشافعيّ، وأبوحنيفة، واحمد، واسحاق، والثوريّ، والأوزاعيّ، وابن المبارك، ويحيى بن يحيى، والبُوَيطيّ، والمُزَنيّ؛ وعليه عهدنا أئمّتنا، وإليه ذهبوا، وإليهِ نذهب، واللّهُ أعلم؛ «معرفة علوم الحديث: ص ٢٦٠». ويُنظر: الخُلاصة في أُصول الحديث: ص ١١٠، والباعث الحثيث: ص ١٢٣.

(٢) ونقَل الشيّ ذاته الشيخ الحارثي؛ في: «وصول الأخيار: ص ١٣٩»؛ ولكن، بتصرُّف يَسير.

(٣) والذي في النسخة الأساسيّة: ورقة ٦٩، لوحة أ؛ سطر٧: «مفصَّل»؛ كُتِبت هكذا: «مفطل».

(٤) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسيّة: ورقة ٦٩، لوحة أ، سطر٨؛ ولا، الرضويّة.

(٥) قال الدكتور صبحي: وغنيٌّ عن البيان: انه يُريدُ بالإمساك هنا: إمساك الأصل المكتوب؛ «علوم الحديث ومصطلحه: ص ٩٣».

(٦) وقال الشيخ الحارثيّ: «ومنها؛ أن يُناولَ الشيخُ الطالبَ سُماعَهُ، ويُجيزه له، ثُم يُمسكه الشيخ؛ وهذا دون ما سبَق.

ويجوز روايته إذا وَجَد الكتاب، أو آخَرَمُقابلاً به، موثوقاً بموافقته ما تناولتهُ الإجازة.

ولا يظهر في هذهِ المناولة كثيرُمزيّة، على الإجازة المجرَّدةِ في معيَّن.

ولكن، شيوخ الحديث يرونَ لها مزيّة»؛ «وصولُ الأخيار: ص ١٣٩ ــ ١٤٠».

ـ ٢ ـ

وهذهِ المرتبة، تتقاعَد عمَّا سَبَق؛ لِعدم احتواء الطالب على ما تحمَّله، وغُنيتِهِ عنه.

ـ ٣ ـ

فلِهذا؛ لايكادُ يظهرُها مزيّة، على الإجازة الواقعة في معيَّن كذالک، من غير مناولة.

اِلاّ، انّ المشهور: انَّ لهامزيَّة على الإجازة المجرَّدَة، في الجملة؛ باعتبار تحقّق اَصل المناولة.

وقيل: لامزيَّةَ لها اصلاً، وهوقريب[1].

ثالثاً: اَحكامها[2]

ـ ١ ـ

فإن آتاهُ ـ اَي: اَتَى الطالبُ الشيخَ ـ بكتاب؛ فقالَ الطالبُ للشيخ: هذا روايتُک، فناولنيه واَجزلي روايته؛ فَفعلَ من غيرِ نظرٍ في الكُتاب، و تحقيقٍ لكونِهِ رواهُ جميعه اَم لا؟

فباطلٌ، اِن لم يثِق بمعرفة الطالب؛ بحيث يكون ثِقةً متيقِّضاً.

ـ ٢ ـ

والاَصحُّ؛ الاعتمادُ عليه، وكانت اِجازةً جائزة، كما جازَ في القراءة على الشيخ، الاعتمادُ على الطالب، حتّى يكون هوالقارئ من الاَصل، اِذا كان موثوقاً به معرفةً وديناً.

ـ ٣ ـ

وكذا؛ يجوزُ مطلقاً؛ اِن قالَ الشيخُ: «حدّث عنّي بما فيه، اِن كان حديثي؛ مع براءتي من الغلط والوهم».

لِزوال المانع السابق، مع احتمال بقاء المنع، للشکّ عند الإجازة، وتعليقها على الشرط[3].

---

(١) قال الطيبيّ: «...ولايظهر في هذهِ، كثيرمزيّة على الإجازة المجرَّدة في معيَّن؛ صَرَّحَ بذالک جماعةٌ، من اَهل الفقه والأُصول.

واَمّا شيوخ الحديث، قديماً وحديثاً؛ فيرون لها مزيّة مُعتَبَرة»؛ «الخلاصة في أُصول الحديث: ص ١١٠».

(٢) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الاَساسيّة: ورقة ٦٩، لوحة ب، سطر٣؛ ولا، الرضويّة.

(٣) قال الطيبيّ: «ومنها: اَن يأتيه الطالبُ بنُسخةٍ ويقول: هذهِ روايتک فناولنيه، واَجِزني روايته؛ فَيُجيبُ اِليه، من غيرِنَظَرٍوتحقُّقٍ لروايتِهِ؛ فهذا باطِلٌ.

فاِن وثِقَ بخبرالطالب ومعرفته؛ اعتمَدهُ وصحَّت الإجازةُ؛ كما يعتمِد قراءته.

ولوقال له: حدِّث عنّي بمافيه، اِن كان روايتي، مع براءتي من الغلط، كان جائزاً؛ «الخُلاصة في أُصول الحديث: ص ١١٠ ـ ١١١».

الحقل الثاني

في: المناولة المجرَّدة عن الإِجازة

وهي مانأتي عليها مِن خِلال:

أوّلاً: صورتها[1]

بأن يناوله كتاباً ويقول: «هذا سُماعي»، أو «روايتي»؛ مقتصِراً عليه.

أي: من غير أن يقول: «اروِه عنّي»، أو «أجزتُ لك روايته عنّي»، ونحوذالك.

وهذه، مناولة مختلّة[2].

ثانياً: حكمها[3]

فالصحيحُ؛ انّه لايجوزُ له الرواية بها[4].

وجوّزها ـــ أي: الرواية بذالك ـــ: بعضُ المحدّثين؛ لِحصول العلم بكونهِ مرويّاً له، مع إِشعارها بالإِذن له في الرواية[5].

وقد نَقَلَ الشيُّ ذاته الشيخُ الحارثي؛ بعدأن أجرى تعديلاً على عبارة؛ «ومعرفته، اعتمده...»، بصيغة: «إلاّ، أن وثق بخبر الطالب وصِدقه وديانتهِ»؛ كما في: «وصول الأخيار: ص ١٤٠».

ويبدولي: الصحيحُ أن يُقال: «إلاّ أن يثق...»، بدل «وثق»، حتّى يستقيمَ النصُّ؛ ولَعَلّ منشأ الإِشتباه: خطأ مطبعيّ.

(١) وفي النسخة الأساسيّة: ورقة ٦٩، لوحة ب؛ سطر١٣: «وثانيها المناولة المجرَّدة عن الإِجازة»، فقط؛ وكذا، الرضويّة.

(٢) قال الدكتور عتر: وقد ذهبَ بعضُ أئمّة الأُصول، واختارهُ ابنُ الصلاح؛ إلى انه: لاتجوزُ الروايةُ بذالك؛ لأنّه يجوزُ أن يكونَ فيه خَلَلٌ يمنَعُ روايتَهُ عنه؛ ينظر: علومِ الحديث لابن الصلاح: ص ١٥٦، والإِلماع في أُصول الرواية والسُماع: ص ١١٠، ومنهج النقد: ص ٢١٩.

(٣) هذا العنوان؛ ليس من النسخةِ الأساسيّة: ورقة ٦٩، لوحة ب، سطر١٣؛ ولا، الرضويّة.

(٤) قال الطيبيّ: «وهوأن يناوله كتاباً ويقول: «هذا سُماعٌ»، مقتصِراً عليه.

فالصحيحُ: انه لايجوزُ لَهُ الرواية بها؛ وبهِ قال: الفقهاء، وأهل الأُصول؛ وعابوا مَن جوّزه مِن المحدّثين»؛ «الخُلاصة في أُصول الحديث: ص ١١١».

(٥) وعن أبي نعيم الأصبهانيّ والمرزباني وغيرهما: جوازهُ في الإِجازة المجرَّدة عن المناولة؛ «الخُلاصة في أُصول الحديث: ص ١١١»

وحكَى الخطيبُ عن بعضهم: جوازَها؛ ينظر: الكفاية: ٣٤٨، والالماع: ص ١١٠، وتدريب الراوي: ص ٢٧٩ ـــ ٢٨٠، والباعث الحثيث: ص ١٢٤.

وقال الشيخ الحارثي: «وقيل: بجوازها، وهوغيرُبعيدٍ؛ لِحصولِ العلم بكونهِ مرويّاً له، مع إِشعارِها بالإِذن له في الرواية»؛ «وصول الأخيار: ص ١٤٠».

ثالثاً: المدرک[1]

— ١ —

واستُدِلّ لها مِن الحديث: بماوردَ عن ابن عبّاس: «انّ النبيَّ «صلّى اللّهُ عليهِ وآله» بعث بكتابهِ اِلى كِسرى، مع عبدالله بن حُذافة.

وأَمَرَه: أن يدفعه اِلى عظيم البحرين، ويدفعه عظيمُ البحرين اِلى كِسرى»[2].

— ٢ —

وفي أخبارنا: روي في الكافي: «...باسناده اِلى احمدبن عمر الحَلاّل[3] قال:

---

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسيّة: ورقة ٧٠، لوحة أ، سطره ؛ولا، الرضويّة.

(٢) قال البُلقيني: وأحسَنُ مايُستَدَلُّ به عليها؛ ما استدلَّ به الحاكم من حديث ابن عبّاس: «انّ رسول اللّه صلّى اللّهُ عليه وسلّم، بعث بكتابهِ اِلى كِسرى، مع عبداللّه بن حُذافة...»؛ «الباعث الحثيث: ص ١٢٤ — الهامش».

ويُشيرُ بقولهِ — «وأحسَن...» — اِلى مانقله السيوطيّ في التدريب: ص ١٤٣ — وفي طبعة ص ٢٦٨ —:

والأصلُ فيها: ما علّقهُ البخاري في كتاب العلم: «انَّ رسول اللّه «صلّى اللّه عليه وسلّم»، كتَبَ لِأمير السريّة كتاباً؛ وقال: لا تقرأهُ حتى تبلغَ مكان كذا وكذا.

فلما بَلَغ ذالک المكان؛ قرأهُ على الناس، وأخبرهم بأمر النبيّ «صلّى اللّهُ عليه وسَلّمّ».

[و] وصلَهُ البيهقيّ والطَبَرانيّ بسنَدٍ حَسَن.

قال السُهيليّ: احتجَّ به البخاري، على صحَّة المناولة.

فكذالک العالِم، اِذا ناوَلَ تلميذَهُ كتاباً؛ جازَ له أن يرويَ عنهُ مافيه.

قال: «وهوفقهٌ صحيح»؛ يُنظر: صحيح البخاري: ج ١ ص ١٩، والإلماع في أُصول الرواية والسماع: ص ٨١، والرّوضُ الأُنُف: ج ٢ ص ٥٩، وارشاد الساريّ: ٢١٧/١، والباعث الحثيث: ص ١٢٣ — ١٢٤ الهامش، ودراية الحديث لِشانه چي: ص ١٣٧، ومنهج النقد: ص ٢١٧.

(٣) بالحاء غيرالمعجمة، واللام المشدّدة؛ أي: يبيع الحَلّ؛ وهو: الشيرج.

وضبطه ابن داود: بالخاء المعجمة؛ أي: يبيع الخَلّ.

وقال الشيخ عبدالنبيّ الكاظميّ: وهوخلاف المعروف من كتب الرجال.

وقد نصَّ الشيخ على توثيقه، مع عدم ما يصلح للمعارضة.

ينظر: الفهرست للشيخ الطوسي: ص ٦٠؛ برقم ١٠٣؛ وكتاب الرجال له: ص ٣٦٨، برقم ١٩ — باب أصحاب الرضا عليه السلام —؛ و ص ٤٤٧، برقم ٥١ — باب من لم يروِ عنهم عليهم السلام —.

ورجال ابن داود: ص ٣٥، برقم ١٠٤ — طبع طهران —.

وشرح أُصول الكافي للمازندراني: ٢٦٢/٢؛ كتاب فضل العلم، باب رواية الكتب والحديث؛ و ٨٨/٧، كتاب الحجة، باب فيه نكت من التنزيل في الولاية.

وتكملة الرجال: ١٤١/١ — ١٤٢.

قلتُ لابي الحسن الرضا«ع»: الرجل من اَصحابنا يُعطيني الكتاب؛ ولايقولُ: اروهِ عنّي؛ يجوزلي اَن ارويه عنه؟

فقال عليه السلام: اِذا علمت انّ الكتابَ له، فاروهِ عنه»[1].

ـ ٣ ـ

رابعاً: الحكم مجدَّداً[2]

وسيأتي: انَّ منهم مَن اَجاز الرواية؛ بمجرَّد اِعلام الشيخ الطالب: انَّ هذا الكتاب سُماعُه من فلان[3].

وهذا يزيدُ على ذالك ويرجُحُ، بمافيه مِن المناولة؛ فاِنّهاالا تخلومِن اِشعارٍبالاِذن.

خامساً: عبارات المناولة[4]

ـ ١ ـ

واِذا رَوى بها ـ اَي: بالمناولة ـ باَيّ معنًى فُرِض؛ قال: «حدَّثنا فلانٌ مناوِلةً»، و«اَخبرَنا مناولَةً».

غيرَمُقتَصرعلى: «حدَّثنا»، و«اَخبرنا»؛ لاِيهامِهِ السُّماع اَو القراءة.

ـ ٢ ـ

وقيل: يجوزُاَن يُطلِق؛ خصوصاً، في المناولة المقترِنة بالاِجازة.

لِمَاعرفت: مِن انَّها في معنى السماع[5].

---

(١) الكافي: ١/٥٢؛ كتاب العلم، ب١٧، ح٦.

وعقّب الشيخ الحسين بن عبدالصمد العاملي بقوله: ولو صحّت هذه الرواية، لم يبقَ في المسأَلة اِشكال»؛ «وصول الاَخيارالِى اُصول الاخبار: ص ١٤٠».

(٢) هذا العنوان؛ ليسَ من النسخة الاَساسيّة: ورقة ٧٠، لوحة أ، سطر ١٢؛ ولا، الرضويّة.

(٣) قال ابنُ الصلاح: «ومن الناس مَن جوّز الرواية؛ بمجرَّد اِعلام الشيخ الطالب: انَّ هذا سُماعه، والله اَعلم»؛ كما نَقَله ابنُ كثيرفي: «الباعث الحثيث: ص ١٢٤».

(٤) هذا العنوان؛ ليسَ من النسخة الاَ ساسيّة: ورقة: ٧٠، لوحة ب، سطر ٢؛ ولا، الرضويّة.

(٥) جَوَّزَالزُّهري ومالك: اطلاق «حدَّثنا»، و«اَخبرنا»؛ في المناولة.

وهو لائقٌ بمذهب مَن جعلَ عرضَ المناولة المقرونة بالاِجازة سُماعاً؛ «الخلاصة في اُصول الحديث: ص ١١١».

وقال ابـن كَثير: «... وقد تقدَّمَ النقلُ عن جماعةٍ: انَّهم جعلوا عرض المناولة، المقرونة بالاِجازة؛ بمنزلةِ السُّماع.

فهؤلاء يقولون: «حدَّثنا»، و«اَخبرنا»، بلااِشكال»؛ «الباعث الحثيث: ص ١٢٤».

ـ ٣ ـ

وجَوَّزه ـ أي: اطلاق «حدَّثنا»، و«أخبرَنا» ـ بعضُهم: في الإجازة المجرَّدة عنها ـ أي: عن المناولة ـ.

ـ ٤ ـ

والأشهر؛ اعتبار ضميمة: القيد بالمناوَلَة، أو الإجازة، أو الإذن، ونحوها[1].

سادساً: عبارات الإجازة[2]

ـ ١ ـ

وكانَ قد خصَّصَ قومٌ الإجازَةَ بعبارات، لم يسلموا فيها من التدليس.

كقولهم في الإجازة: «أخبرنا»، أو «حدَّثنا»؛ مشافهةً، إذا كانَ قد شافَهَه بالإجازة لفظاً.

وكعبارةِ مَن يقول: «أخبَرنا فلانٌ كتابةً»، أو «فيما كَتَب إليَّ»؛ إذا كان قد أجازَهُ بخطِّهِ.

ـ ٢ ـ

وهذا ونحوهُ، لا يخلو عن[3] التدليس.

لِمَا فيه من: الإشتراك، والإشتباه، بما هو أعلَى منه؛ كما إذا كَتَب إليه ذالك الحديث نفسَه.

---

(١) قال الطيبيّ: «والصحيح؛ الذي عليه الجمهور وأهلُ التحرّي: المنع من ذالك، وتخصيص ذالك بعبارةٍ تُشعِرُ بالإجازة.

كحدَّثنا: «اجازةً»، أو «مناولةً»، أو «إذناً»، أو «ناولَني»، أو «شبه ذالك»؛ «الخلاصة في أُصول الحديث: ص ١١١».

وقال ابنُ كثير: «والذي عليه جمهور المحدّثين ـ قديماً وحديثاً ـ: انّه لا يجوزُ اطلاق «حدَّثنا»، ولا «أخبرنا»؛ بل، مقيَّداً.

وكان الاوزاعي يُخَصِّصُ الإجازة بقوله: «خبَّرنا»، بالتشديد»؛ «الباعث الحثيث: ١٢٤».

وقال الحارثي: «جوَّز جماعةٌ اطلاقَ «حدَّثنا»، وأخْبَرنا، في الرواية بالمناولة؛ وهومُقتَضى قول مَن جعلها سُماعاً.

وحُكِي عن بعضٍ جوازهما في الإجازة المجرَّدة أيضاً.

والصحيحُ: المنعُ فيها منها، و تخصيصها بعبارةٍ مُشعِرةٍ بها؛ كـ: «حدَّثنا إجازةً»، أو «إذناً»، أو «فيما أُطلِقَ لي روايته»؛ «وصول الأخيار: ص ١٤٠».

(٢) هذا العنوان؛ ليس من النسخةِ الأساسية: ورقة ٧٠، لوحة ب، سطر ٨؛ ولا، الرضوية.

(٣) هكذا في النسخة المعتمدة: ورقه ٧٠ لوحة ب سطر ١٢؛ وكذا في الرضويّة: ورقة ٤٢ لوحة أ سطر ٨.

— ٣ —

ولِأَجل السلامة من ذالک:

خَصَّ بعضُهم الإِجازةَ شفاهاً بـ: «أنبأني».

وما كَتَبَ اِليه المحدِّث من بلدٍ كتابةً — ولم يُشافِهه بالإِجازة — بـ: «كَتَبَ اِليَّ فلانٌ كذا»[1].

— ٤ —

وبعضُهم اِستَعْمَلَ في الإِجازة، الواقعة في رواية مَن فوق الشيخ المُسْتَمِع؛ بكلمة: «عن».

فيقولُ أَحدُهم — اِذا سمع على شيخٍ باجازتِهِ عن شيخه —: «قرأتُ على فلان عن فلان».

ليتميَّز عن السُّماع الصريح؛ واِن كان «عن»، مشتركاً بين السُّماع والإِجازة.

— ٥ —

واعلم؛ انّه لايزولُ المنعُ من اِطلاق: «أَخبَرنا»، و«حدّثنا»؛ في الإِجازة؛ باِباحة المُجيزِ لِذالک، كما اعتادهُ قومٌ من المشايخ.

من قولهم في اِجازاتهم — لِمَن يجيزون لهم —: اِن شاء قال: «حدَّثنا»، واِن شاء قال «أَخبرنا».

لِأَنَّ الإِجازةَ، اِذا لم تدلّ على ذالک، لم يُفِدهُ اِذنُ المجيز.

غير انّ الاستعمال القرآني للفعل «خلا»؛ انه عُدّي بحروف الجرّ: الى، في، لـ، من؛ دون الحرف «عن»؛ يُنظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم: ص ٢٤٥.

بل، انه كذالک عُـدّي بالحرف «من»، عند المؤلّف نفسِهِ، قبل أَسطر قليله.

(١) قال الشيخ الحارثيّ: «وبعضُ المُتاخّرين: اصطَلَح على اِطلاق «أَنبأنا» في الإِجازة.

وبعضهم يقول: «انبأنا اِجازةً»، وهو الأَجود.

وقال بعضُ المحدّثين من العامّة: المعهودُ بين الشيوخ أَن يقول — فيما عُرض على الشيخ، فَاجازَهُ شِفاهاً —: «انبأني»؛ «وصول الأَخيار: ص ١٤٠ — ١٤١».

ويبدو لي: الصحيح أَن يكون التعبيرُ هكذا: «المعهودُ بين الشيوخ أَن يُقال»، بدَلَ «...أَن يقول»، حتّى يستقيم النصّ.

ولَعَلَّ منشأ الاشتباه: خطأطباعيّ.

المسألة الخامسة

في: الكتابة[1]

وهي: أن يكتُبَ الشيخُ مرويَّه، لِغائبٍ أوحاضرٍ، بخطِّهِ.

أو يأذَنَ لِثقةٍ، يعرفُ خطَّهُ، يكتبه له.

أو مجهولٍ، ويكتُبَ الشيخ بعده، مايدلُّ على أمرِهِ بكتابتِهِ.[2]

وتفصيلُ البحث في حقلين:[3]

الحقل الأوّل

في: الكتابة المقرونة بالإِجازة[4]

بأن يكتب إليه ويقول: «أجزتُ لك ما كتبتُهُ لك»، أو «كتبتُ بِهِ إليك»؛ ونحو ذالك من عبارات الإجازة[5].

وهي ـــ أي: المكاتبة بهذِهِ الصفة ـــ: في الصحّةِ والقوّة؛ كالمناولةِ المقرونةِ بها ـــ أي: بالإِجازة[6] ـــ.

---

(١) والذي في النسخة الأساسيّة: ورقة ٧١، لوحة أ؛ سطر ١٠: «و خامسها الكتابة»؛ و كذا، الرضويّة.

(٢) والذي في النسخة الرضويّة: ورقة ٤٢، لوحة ب؛ سطر٤؛ «بما»، بدلاً من «ما».

وقال الدكتور صبحي: «المكاتبه: هي أن يكتُبَ الشيخُ بخطِّهِ، أو يُكلِّف غيره؛ بأن يكتب عنه بعضَ حديثه، لِشخصٍ حاضرٍ بين يديه، يتلقّى العلمَ عليه؛ أو لِشخصٍ غائبٍ عنه، تُرسَلُ الكتابةُ إليه.

وقُوَّةُ الثقةِ بها، لايتطرّقُ إليها شكٌّ بالنسبةِ إلى الحاضرِ المكتوبِ له؛ لِأنّـه يرى بنفسِهِ خَطَّ الشيخ، أو خَطَّ كاتِبِهِ بحضورِ الشيخ وإقراره.

و أمّا بالنسبةِ إلى الغائب المكتوب له؛ فإنَّ الثقةَ بالمكاتبةِ لا تضعف، خلافاً لِما يتبادر إلى الذّهن لِأوّلِ وهلة.

لِأنَّ أمانة الرسول، كافية في إقناع المُرسَل إليه؛ بأنَّ المكتوبَ من خَطِّ الشيخ، أو خَطِّ الكاتب عن الشيخ.

و في هذهِ الحال، يُشترَط أن يكونَ الكاتبُ والرسولُ، ثقتين عَدلين»؛ «علوم الحديث ومصطلحه: ص٩٧»؛ ويُنظر: «توضيحُ الأفكار: ٣٣٨/٢»، و«تدريب الراوي: ص١٤٦».

(٣) هذه العبارة؛ ليست من النسخة الأساسية: ورقة ٧١؛ لوحة أ؛ سطر١٣؛ ولا، الرضويّة.

(٤) والذي في النسخة الأساسية: ورقة ٧١، لوحة أ؛ سطر ١٣؛ «وهي أيضاً ضربان أحدهما أن تقع مقرونةً بإجازة»، فقط؛ وكذا، الرضويّة.

(٥) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٢، لوحة ب؛ سطر٧؛ «عباراة»، بالتاء المدوَّرة.

(٦) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٢، لوحة ب؛ سطر٩: «أي: الإجازة»، بحذف الباء.

الحقل الثاني

في: الكتابة المجرَّدة عن الإجازة

وهي مانأتي عليها مِن خلال:

أوّلاً: حكمها[1]

ـ ١ ـ

وقد اختلَفَ المحدِّثون والأُصوليّون، في جواز الرواية بها[2]؛

فمنعها قومٌ؛ مِن حيث:

[١ــ] انَّ الكتابة لاتقتضي الإجازة؛ لِما تقدَّمَ مِن أنها إخبارٌ اَو إذنٌ؛ وكلاهما لفظيٌّ

[٢ــ] ولاَنَّ الخطوط تُشتَبَه[3]؛ فلايجوزُ الاعتمادُ عليها.

ـ ٢ ـ

والاَشهر بينهم؛ جوازُ الرواية بها؛ لِتضمُّنِها الإجازة معنى، وإن لم تقترِن بها لفظاً[4]؛

لِاَنَّ الكتابةَ للشخص المعيَّن، وإرساله إليه، اَو تسليمه إيّاه؛ قرينة قويّة وإشارة واضحة، تُشعِر بالإجازة للمكتوب؛ وقد تقدَّمَ: انَّ الإخبارَ لاينحصِر في اللفظ.

---

(١) والذي في النُسخة الاَساسيّة: ورقة ٧١، لوحة ب؛ سطر٤: «والثاني اَن تقع مجرَّدة عنها»، فقط؛ وكذا، الرضويّة.

(٢) مِمَّن مَنَعها: القاضي اَبوالحسَن الماوردي الشافعي، والآمدي، و ابن القطّان؛ومِمَّن اَجازَها: اَيوب السِختياني، و منصور بن المُعْتَمِر، والليث بن سعد؛يُنظر: الكفاية: ص٣٣٦، و فتح المغيث: ٣/١٠، و تدريب الرّاوي: ص٢٧٧.

(٣) والذي في النسخة الرضويّة: ورقة ٤٢، لوحة ب؛ سطر١٢: «نسبيّة».

(٤) قال اَحمد محمّد شاكر: «ولايُشتَرَط في الكتابة اَن تكون مقرونةً بالإجازة...»؛ «الباعث الحثيث: ص١٢٥ ــ الهامش»؛ و يُنظَر: «الخُلاصة في اُصول الحديث: ص١١٢»؛ والإلماع: ص٨٦، والكفاية: ص٣٤٥.

و قال الحارثيّ: «وقد وَقَع للأئمّة عليهم السلام من ذالک، الكثير الذي لايُنكَر؛ مثل: «كتبتُ إليهِ فكتَبَ إليّ»، و «قرأتُ خطّه و أنا اَعرفه»؛ ولم يُنكِر اَحَدٌ منّا جوازَ العمل بِهِ؛ ولولا ذالک، كانت مُكاتباتهم و كِتاباتهم عَبَثاً»؛ «وصول الاَخيار: ص١٤١».

و قال الدكتور صُبحي: «و قد تشدَّدَ بعضُهُم، فاشتَرَطَ في «المكاتبة»، اَن تكون مقرونةً بـ« الإجازة»؛ و هو تشدُّدٌ لامُبَرِّرَ له، لِاَنَ اكابر الرواة اَخذوا بالمكاتبة وحدَها غيرَمقرونة...»؛ «علوم الحديث و مصطلحه: ص٩٧ــ ٩٨»؛ و ينظر: «توضيح الاَفكار: ٢/٣٣٩ ــ الهامش»، و «تدريب الراوي: ص١٤٧»، و «الباعث الحثيث: ص١٢٥».

كما يُكتفى في الفتوى الشرعيّة، بالكتابة من المُفتي[1]؛ مع انَّ الاَمرَ في الفتوى اَخطر، والاِحتياط فيها اَقوى.

ـ ٣ ـ

نعم، يُعتبَر معرفة الخطّ ـ اَي: خطّ الكاتب للحديث[2] ـ؛ بحيث يأمن المكتوب اِليه التزوير.

وشرَط بعضُهم: البيِّنة على الخطّ، ولم يكتفِ بالعلم بكونهِ خطّه؛ حذَراً من المشابهة[3]؛ اِذ العلمُ في مثل ذالك عاديٌّ لاعقليّ.

والاوَّل: اَصحّ، وان كان هذا اَحوَط[4].

ثانياً: درجتها[5]

ـ ١ ـ

ثُمّ، على تقدير حجيّة المكاتبة.

فهي: اَنزل من السُّماع، حتّى يُرَجَّح مارُوي بالسُّماع على مارُوي بها، مع تساويهما في الصحة وغيرها مِن المُرَجِّحات.

والاّ، فقد تُرَجَّح المكاتبة بوجوهٍ اُخَر[6].

---

(١) في النسخة الرضوية: ورقة ٤٢، لوحة ب؛ سطر ١٧: «بالكتابة عن المفتي».

(٢) في النسخة الرضويّة: ورقة ٤٣، لوحة أ؛ سطر ١ ــ ٢: «يُعتبر معرفة الخط الكابت للحديث»؛ ويبدو انَّ في النسخ اشتباه.

(٣) والذي في النسخة الرضويّة: ورقة ٤٣، لوحة أ؛ سطر ٤: «حذراً عن المشابهة».

(٤) قال الشيخ الحارثيّ: «و شَرَطَ بعضُهم البيّنة، و هو ضعيف، اِذ هو معروفٌ، والاعتماد في ذالك على الظنّ الغالب؛ وهو حاصِلٌ مع معرفةِ الخطّ و اَمنِ التزوير»؛ «وصول الاَخيار: ص ١٤٢».

و قال الدكتور صبحي: «و من الدقّة في تعبيرهِ اَن يقول: «حدَّثني فلانٌ؛ اَو اَخبَرني كتابةً بخطّهِ اَو بخطِّ فلان، الذي حمله اِليّ رسولُه اَو رسولِي فلان، في مجلسه اَو في مجلس سواه، بكذا و كذا»؛ «علوم الحديث و مصطلحه: ص ٩٨»؛ ويُنظر: «توضيح الاَفكار: ٢/ ٣٤١»، و «اختصار علوم الحديث: ص ١٣٩».

(٥) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الاَساسيّة: ورقة ٧٢، لوحة أ، سطر ٤؛ ولا، الرضويّة.

(٦) قال الحارثيّ: «و اِذا صحَّت المكاتَبة، فهي اَنزل من السُّماع، فيرجح مارُوي بِهِ عليها، مع تساويهما في الصحّة»؛ «وصول الاَخيار: ص ١٤٢».

و قال الاُستاذ اَحمد محمّد شاكر: «والمكاتبة مع الاِجازة اَرجح من المناولة مع الاِجازة.

بل، اَرى انَّها اَرجح من السماع و اَوثق، و انَّ المكاتبة بدون اِجازة اَرجح من المناولة بالاِجازة، اَو بدونها»؛ «الباعث الحثيث: ص ١٢٥ ــ الهامش».

و كذا قال الدكتور صبحي: «ولا ريب؛ انَّ المكاتبة مع الاِجازة، اَقوى من المكاتبة وحدَها.

بل، يذهب بعضُهم اِلى ترجيح المكاتبة المقرونة بالاِجازة، حتّى على السُّماع نفسه»؛ «علوم الحديث و مصطلحه: ص ٩٨».

وقد وَقَع في مثل ذالک؛ مناظرة بين الشافعيّ، واسحاق بن راهويه؛ في جلود الميتة اِذا دُبِغت؛ هل تطهر اَم لا؟ يُناسب ذكرُها هاهنا، لِفوايد كثيرة.

قال الشافعيّ: «دباغُها طَهورُها».

فقال اسحاق: ماالدليل؟

فقال: حديثُ ابن عباس؛ عن ميمونة: هلاّ انتفعتم بجلدها؟ يعني: الشاة الميّته.

فقال اسحاق: «حديث ابنُ حكيم»[1]: كتَبَ اِلينا النبيّ «صلّى اللّهُ عليه وآلِهِ» قبل موتهِ بشهر—.

«لا تنتفعوا من الميتة بِاِهاب ولاعَصَب»؛ اَشبَهَ اَن يكونَ ناسخاً لِحديث ميمونه، لِأنّه قبل موتِهِ بشهر.

فقال الشافعيّ: هذا كتابٌ، وذاک سُماعٌ.

فقال اسحاق: انَّ النبيّ «صلّى اللّهُ عليهِ وآله»؛ كَتَبَ اِلى كِسرى وقيصر، وكان حُجّةً عليهم. فسكتَ الشافعيّ[2].

---

(١) هكذا، في النسخة الآساسيّة: ورقة ٧٢، لوحة أ، سطر ١١؛ وكذا، الرضوية: ورقة ٤٣، لوحة أ، سطر ١٢؛ والصحيح كمايبدوممّا ياتي: ابن عُكيم.

(٢) و اَقول: قد اَوردَ الشيخ السيوطيّ «رحمه الله» هذهِ الرواية؛ ضمن بحثٍ بعنوان: «تُحفة الانجاب بمسأَلة السنجاب»؛ في كتابهِ: الحاوي للفتاوي: ١٣/١—٣٤.

و كان مِمّا قاله: «... و اَمّا حديث عبدالله بن عُكيمٍ، فاَجاب عنه البيهقي و جماعة من الحُفّاظ: باَنه مرسَل، و ابن عُكيم ليس بصحابيّ؛ و كذا قال اَبوحاتم.

و قال ابنُ دقيق العيد: رُوي انّ اِسحاق بن راهويه، ناظَرَ الشافعيّ و اَحمد بن حنبل، في جلود الميتةِ اِذا دُبِغت؛ فقال الشافعيّ: دباغُها طهورُها؛ فقالَ له اِسحاق: ما الدليل؟ فقال: حديث الزُّهريّ عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عبّاس عن ميمونة: «انَّ النبيّ صلّى الله عليه و سَلّم قال: «هَلا انتفعتم بِاِهَابِها؟»»؛ فقال له اِسحاق: حديث ابن عُكيم: «كَتَبَ اِلينا النبيّ صلّى الله عُليه وسَلَّم قبل موتِهِ بشهرٍ: اَن لا تنتفعوا بِشيْ من المَيتةِ بِاِهابٍ ولاعَصَب»؛ فهذا يشبه اَن يكون ناسخاً لحديث ميمونة؛ لِاَنّه قبل موتِهِ بشهر؛ فقال الشافعي رضي الله عنه: هذا كتاب، و ذاک سُماعٌ؛ فقال اسحاق: اِنَّ النبيّ صَلّى اللّهُ عليه و سَلّم: كتب اِلى كسرى و قيصر، فكانت حُجّة عليهم عندالله، فسكت الشافعي: فلما سمعَ ذالک اَحمد، ذهب اِلى حديث ابن عُكيم، و اَفتى به؛ و رَجَع اِسحاق اِلى حديث الشافعي.

قال ابنُ دقيق العيد: كان والدي يحكي عن شيخهِ الحافظ اَبي الحسن المقدسي —و كان من اَئمّة المالكيّة—؛ انّه كان يَرَى اَنَّ حجّة الشافعي باقية؛ يُريد، لِاَنَّ الكلام في الترجيح بالسماع و الكتاب، لا في اِبطال الإستدلال بالكتاب...»؛ الحاوي للفتاوي: ١٩—٢٠؛ و ينظر: صحيح مسلم: ٢٧٧/١. و سنن الترمذي: ٣١٣/٣.

ثالثاً: عباراتُها[1]

ـ ١ ـ

وحيث يروي المكتوب اِليه، ما رواهُ بالكتابة؛ يقول فيها:

«كَتَبَ اِليّ فلانٌ؛ قال: حدَّثَنا فلان».

اَو «اَخبرنـا مكاتبةً»[2]؛ لا «حدَّثنا»، ولا «اَخبرنا»؛ مجرَّداً؛ ليتميَّز عن السُّماع، ومافي معناه.

ـ ٢ ـ

وقيل: بل، يجوزُ اطلاقُ لفظها[3].

حيث اَنّها[4]: اِخبارٌ في المعنى؛ وقد اُطلِقَ الإخبارُ لُغَةً، على ماهو اَعمُّ من اللفظ كماقيل:

وتُخبرُني العينانُ ما القلبُ كاتِمُ[5].

---

(١) هذا العنوان؛ ليسَ من النسخة الاَساسيّة: ورقة ٧٢، لوحة ب، سطر٢؛ ولا، الرضويّة.

(٢) وفي النسخة الرضويّة: ورقة ٤٣، لوحة ب؛ سطر١: «اَو اَخبَرَنا المكاتبة».

(٣) قال ابنُ كثير: «و جوَّزَ الليث و منصور في المكاتبة اَن يقول: «اَخبَرَنا»، و «حَدَّثنا» مطلقاً. والاَحسَن الاَليق: تقييدهُ بالمكاتبة»؛ «الباعث الحثيث: ص١٢٥».

وعَقَّبَ الشيخ اَحمد محمّد شاكر على قيد المكاتبة: «اَن يكتُبَ الشيخُ بعضَ حديثِهِ؛ لِمَن حَضَرَ عنده، اَو لِمَن غابَ عنه ــ ويرسِلُهُ اِليه ــ؛ وسواءٌ كَتَبَهُ بنفسِهِ، اَم اَمَرَ غيرَهُ اَنْ يكتُبَهُ.

ويكفي اَن يعرفَ المكتوبُ له خَطَّ الشيخِ، اَو خطَّ الكاتبَ عن الشيخ.

ويُشتَرَط في هذا؛ اَن يعلَمَ اَنَّ الكاتبَ ثِقة»؛ «الباعث الحثيث: ص١٢٥ ــ الهامش».

(٤) في النسخة الرضويّة: ورقة ٤٣، لوحة ب؛ سطر٢ــ٣: «اِطلاقُ لفظها حيثُ اَنّها»؛ والصحيحُ فيمايبدو: «بل، يجوزُ اطلاقُ لفظها حيث انّها».

(٥) وقال الشيخ الحارثي: «و كيف كان؛ فـ: «اَخبَرَنا» هنا، اَقرَب من «حَدَّثنا»؛ ولِاَنَّـها اِخبارٌ في المعنى؛ وقد اُطلِق الإخْبارُ... كاتِمُ»؛ «وصول الاَخيار: ص١٤٢».

وفي النسخة الرضويّة: ورقة ٤٣، لوحة ب؛ سطر٤: «تُخبِرني العينان...»، بدون واو العطف.

المسألة السادسة

في: الإعلام[1]

وهو اَن يُعلِم الشيخُ الطالبَ: انَّ هذا الكتاب اَو هذا الحديث: روايتُه، اَو سُماعُه من فلان[2].

مقتصِراً عليه؛ من غير اَن يقول: اروهِ عنّي، اَو اَذِنتُ لک في روايتهِ؛ ونحوه[3].

وتفصيلُ البحث في حقلين:

الحقل الاوّل

في: الإعلام

وفي جواز الرواية به اَقوال:

اَحدها: الجواز[4].

تنزيلاً له منزلة القراءة على الشيخ.

فإنّه اِذا قرأ عليهِ شيئاً مِن حديثهِ، واَقَرَّ بأنّه روايته عن فلان؛ جازَله اَن يرويَه عنه؛ واِن لم يسمعه من لفظه؛ ولم يقل له: «اروهِ عنّي»، اَو «اَذنتُ لک في روايتهِ عنّي».

---

(١) والذي في النسخة الأساسيّة: ورقة ٧٢، لوحة ب؛ سطر٧ : «وسادسها: الاعلام»؛ وكذا، الرضويّة.

(٢) والذي في النسخة الرضويّة: ورقة ٤٣، لوحة ب؛ سطر٥ :«عن فلان».

(٣) قال الطِّيبي: «و هو اَن يُعلِمَ الشيخُ الطالبَ: انّ هذا الكتاب روايته، اَو سُماعه، مقتصِراً عليه...»؛ «الخُلاصة في أُصول الحديث: ص ١١٢».

و قال ابنُ كثير: اِعلامُ الشيخ: انَّ هذا الكتابَ سماعُهُ من فلانٍ، من غير اَن يأذَنَ لهُ في روايتها عنه»؛ «الباعث الحثيث: ص١٢٦».

و قال السيوطيّ: «يُراد بالإعلام: اكتفاء الشيخ بإخبار تلميذه: بأنَّ هذا الكتاب اَو هذا الحديث، من مرويّاته، اَومن سُماعه من فلان»؛ «تدريب الراوي: ص١٤٨».

امّا المامقاني؛ فقد جعلها ضرباً ثانياً، من ضربي المناولة: المقرونة، والمجرَّدة.

وهذهِ هي المجرَّدة عن الإجازة؛ يُنظر: «مقباس الهداية: ص ١٧٥».

وقال الدكتورعتر: وهواِعلامُ الراوي الطالبَ: انّ هذا الحديث، اَو هذا الكتاب، سُماعه من فلان. من غيراَن يأذَنَ له في روايتهِ عنه؛ اَي: من غيرِ اَن يقول: «اروهِ عنيّ، اَو اذنتُ لک في روايتهِ»، اَو نحو ذالک.

(٤) في النسخة الاساسيّة: ورقة ٧٢، لوحة ب؛سطر١٠ : «و في جواز الرواية به قولان اَحدهما الجواز»؛ فقط؛ وكذا، الرضويّة. بيدَ انّي اَبدلتُ «القولان» إلى «اقوال»؛ لِاَنّـها هي التي تتَّفق والسَّرد، الذي اَتى عليه الشهيد الثاني «قدس».

و تَنزيلاً لِهذا الإعلام منزلةَ مَن سمعَ غيرَهُ يُقِرّ بشيْ؛ فله أن يشهدَ عليه، وإن لَم يُشْهِدْهُ؛ بل، وإن نهاه.

وكذا؛ لوسمعَ شاهداً شهِدَ بشيْءٍ، فإنّه يصيرُ شاهدَ فرعٍ، وإن لم يستشهِدهُ؛ ولأنّهُ يُشعِر باجازتِهِ له، كما مَرَّ في الكتابة، وإن كان أضعفَ[1].

والثاني: المنع[2].

لِأنّه لم يُجزهُ، فكانت روايته عنه كاذبة.

ورُبّما قيسَ أيضاً على الشاهد، إذا ذكر في غيرِ مجلس الحكم شهادَتَه بشيْ؛ فإنّه ليسَ لِمَن سمعَه أن يشهَدَ على شهادتِهِ، إذا لم يأذَن له، ولم يُشهِدهُ على شهادتِهِ.

والأصلُ؛ ممنوعٌ.

و قال الطيبيّ: «فجوّز الرواية بِهِ: كثيرٌ من أهل الفقه والحديث والأُصول؛ و أهلُ الظاهرِ- منهم -: ابنُ جُريج، وابن الصبّاغ.

حتى زادَ بعضُ الظاهريّة فقال: لوقالَ له الشيخ: هذهِ روايتي لا تؤدِّها عني، جازَ له روايتها عنه؛ كما تقدّمَ في السّماع»؛ «الخلاصة في أُصول الحديث: ص١١٢»؛ ويُنظر: «الباعث الحثيث: ص١٢٦».

و قال المامقاني: و هو المحكيّ عن بعضِ المحدّثين، كالرّازي؛ استناداً إلى حصول العلم بكونِهِ مرويّاً له، مع إشعارها بالإذن له في الرواية؛ و إلى ماروي عن ابن عبّاس: انّ النبيّ «ص» بعث بكتابِهِ إلى كسرى، مع عبدالله بن حُذافة...؛

و في أخبارنا: «روى في الكافي؛ باسناده إلى أحمد بن عمر الحلاّل قال: قلتُ لِأبي الحَسَن الرضا عليه السلام: الرجل من أصحابنا يُعطيني الكتاب، ولايقول: «اروهِ عني»، يجوز لي أن أرويهِ عنه؟ قال: فقال: إذا علمتَ انَّ الكتابَ له، فاروهِ عنه».

و أيضاً، سيأتي: انَّ منهم مَن أجازَ الرواية؛ بمجرّد إعلام الشيخ الطالبَ: انَّ هذا الكتاب سماعه من فلان.

و هذا يزيدُ على ذالک ويَرجُح، بما فيه من المناولة؛ فإنّـها لاتخلو من إشعارٍ بالإذن»؛ «مقباس الهداية: ص١٧٥».

ويُنظر: الكافي: ١/٥٢، و٧/٢٦٠، و وصول الأخيار: ص١٤٣، وعلوم الحديث ومصطلحه: ص٩٩، و معجم رجال الحديث: ٢/٤٥٠-٤٥٢، و معرفة الحديث: ص١٠٤-١٠٥، وعلوم الحديث لابن الصلاح: ١٥٦، والإلماع في أُصول الرواية والسّماع: ص١١٠، والكفاية: ٣٤٨، وتدريب الراوي: ٢٧٩-٢٨٠، ومنهج النقد في علوم الحديث: ص٢١٩-٢٢٠.

(١) وقال الحارثيّ: «وقد أوجبَ الكُلُّ العَمَل بِهِ إذا صَحَّ سَنَدُهُ.

وجَوَّزَ الرواية به: كثيرٌ من علماء الحديث...»؛ «وصول الأخيار: ص١٤٢».

(٢) قال الطيبيّ: «والصحيح: انّـهُ لايجوزُ الروايةُ بِمُجَرّد الإعلام؛ وبهِ قَطع بعضُ الشافعيّة، واختاره المحقّقون؛ لِأنّـهُ قد يكونُ الكتابُ سماعَه، ولايأذن في روايتِهِ، لِخَلَلٍ يعرفُهُ؛ لكن، يَصِحُّ العَمَلُ بِهِ، إذا صَحَّ سنده عنه»؛ «الخُلاصة في أُصول الحديث: ص١١٢».

والثالث: الرواية مع النهي[1].

وفي قول ثالث: له آن يرويه عنه، بالإعلام المذكور، وإن نَهاه.

كما لوسمِعَ منه حديثاً؛ ثُمَّ قالَ: لا تروهِ عنّي، ولا أُجيزهُ لك؛ فانّه لايضرُّهُ ذالک.

والرابع: وهوالأقوى[2].

والأقوى: عدمُهُ مطلَقاً.

لِعدمِ وجودِ مايحصَل بهِ الإذنُ، ومنعِ الاشعار به.

بخلاف الكتابةِ إليه.

و قال الشيخ أحمد محمد شاكر: «استدلَّ المانعون من الرواية بذالک، بقياسِهِ على «الشهادة على الشهادة»؛ فإنـها لا تصحّ، إلاّ إذا أذِنَ الشاهد الاوّل للثاني، بأن يشهَد على شهادتِهِ.

و أجابَ القاضي: بأنّ «هذا غيرصحيح، لِأنَّ الشهادة لا تصحّ إلاّ مع الإذن في كُلّ حال؛ والحديث عن السماع والقراءة لايحتاج فيه إلى إذنٍ باتّفاق.

و أيضاً؛ فالشهادة تفترق عن الرواية في اكثرالوجوه»؛ «الباعث الحثيث: ص١٢٦»؛ ويُنظر: «تدريب الراوي: ص١٤٨»، و «علوم الحديث لابن الصلاح: ص١٥٦»، و «الإلماع في أصول الرواية والسُّماع: ص١١٠»، و «علوم الحديث ومصطلحه: ص٩٩»، و «منهج النقد: ص٢١٩».

وقال الحارثيّ: «و منعها بعضُهم؛ لِعَدَم وجود مايحصل بهِ الإذن، و منع الإشعار به، بخلاف الكتابةِ إليه»؛ «وصول الأخيار: ص١٤٣».

و قال المامقانيّ: «ولم أقف لِهذا القول على مستَنَدٍ صالح؛ فالأظهر، مافي خبرِ أحمد المذكور، من جواز الرواية بها، إذا علِمَ انَّ الكتاب للشيخ، دون ما إذا لم يعلم.

و لقد أجادَ بعضُ الأجلّة؛ حيث قال: لايُعقَل — للمنع من رواية ما تحمَّلَ بالمناولةِ المجرَّدة — وجهٌ. وأيّ مدخَلٍ لإذنِ الشيخ بعد إذن الإمام عليه السلام.

بل، [هو] أمْرُهُ وأمرُالله تعالى، برواية الأحاديث؛ بل، ضبطها ونشرها بين الشيعة، وفي المجالس.

ومنه يظهر: انّه لايُلتفت إلى منعِهِ، لومَنَع أيضاً، مالم يكن منشأه خَلَلاً في نقله أوضبطه.

والعجب من الشهيد الثاني «ره» في الدراية؛ حيث انّه مع مصيرِهِ إلى المنع، من غيرذكرِ وجهِهِ؛ روى خبرَ أحمد بن عمر المذكور، الدالّ على الجواز، ولم يردَّه»؛ «مقباس الهداية: ص١٧٥»؛ وينظر كذالک: ص١٧٨

و أقول: صحيح انَّ الشهيد الثاني، روى خبر أحمد بن عمر المذكور؛ ولكن، في قسم المناولة، لافي قسم الإعلام.

و هويفترِق عن المامقاني في: جعله المناولة مقرونة ومجرَّدة، وجعله الإعلام قسماً برأسِهِ.

نعم، يفترِق عنه؛ في جعله الإعلام، قسماً برأسه، و ليس مناولةً مُجَرَّدة، كما فَعَل المامقاني.

هذا، وإنّ المامقانيّ: أفرَدَ ثانيةً قسماً خاصّاً بالإعلام؛ بعد ما جَعَله ضرباً ثانياً، مِن ضربَي المناولة...

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسيّة: ورقة ٧٣، لوحة أ، سطر٨؛ ولا، الرضويّة.

(٢) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسيّة: ورقة ٧٣، لوحة أ، سطر١١؛ ولا، الرضويّة.

الحقل الثاني

في: مافي معناه

وهو مانأتي عليه من خلال:

الاوّل: الوصيّة

وفي معناه ــ اَي: معنى الإعلام[1] ــ:

مالَم اَوصى له ــ عند موتِهِ، اَو سفرِهِ ــ: بكتاب يرويه[2].

الثاني: الحكم[3]

وفيه: القولان[4].

ولكن الصحيح هنا: المنع؛ لِبُعدِ هذا القِسم جدّاً عن الإذن.

حتّى قيل: اِنّ القول بالجواز:

اِمّا زلَّةُ عالم[5].

اَو متاَوِّل؛ بارادة الرواية، على سبيل الوِجادة، التي تأتي.

وهو غَلَط؛ فاِنَّ القائل بهذا النوع، دون الوِجادةِ متحقِّق[6].

---

(١) والذي في النسخة الاَساسية: ورقة ٧٣، لوحة أ؛ سطر ١٢: «وفي معناه أي معنى الإعلام»، فقط؛ و كذا، الرضوية.

(٢) وقال الشيخ المامقاني: «الوصيّة؛ وهي اَن يُوصي الشيخُ عند موتِهِ اَو سفره لِشخصٍ بكتابٍ يرويه ذالک الشيخ»؛ «مقباس الهداية: ص ١٧٨»

وقال عِتر: الوصيّةُ وسيلةٌ ضعيفةٌ من طرُقُ التحمُّل.

وهي اَن يوصي المحدّث لِشخصٍ اَن تُرفَعَ له كتُبُهُ عند موتِهِ اَو سفره»؛منهج النقد: ص ٢٢٠».

(٣) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الاَساسيّة: ورقة ٧٣، لوحة أ، سطر ١٣؛ ولا، الرضويّة.

(٤) اَي: القول بالجواز، والقول بالمنع.

وقال الشيخ المامقاني: وقد جوّز بعضُ السّلَف، كمحمّدبن سيرين و اَبي قُلابة، للموصي له؛ روايته عنه، بتلك الوصيّة،لِاَنَّ في دفعه له نوعاً من الاذن، و شَبَهاً من العرض والمناولة؛ واَنّها قريبة من الإعلام؛ و انّها ارفَعُ رُتبة من الوِجادة بلاخلاف؛ وهي معمولٌ بهاعند جمعٍ؛ فهذهِ اَولَى.

و منعَهُ الاكثر؛ لِبُعد هذا الضرب جدّاً، عن الإذن؛ و تشبيهِ بالعَرض والمناولة، اشتباهٌ»«مقباس الهداية: ص ١٧٨».

و اَقول: في نُسخةِ المقياس: «اَبوقُلابة»، و هو تصحيفٌ مطبعيّ.

(٥) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٤، لوحة أ؛سطره: «اِمّا زلّة»، بدون كلمة «عالم»

(٦) اي: انّ القائل بانّ الوصيّة، هي دون الوِجادة رُتبةً و درجةً و منزلةً؛ فذالک حَقٌّ.

نعم، الشهيد الثاني، لايُجيز قول مَن يقول: بأنها اَرفع من الوجادة، و قارب بينهاوبين الإعلام؛ كما نستفيده من قوله «قدس».

ووجّهوه؛ بأنَّ في دفعِهِ الكتابَ إليه[1]: نوعاً من الإذن، وشَبَهاً من العرض والمناولة[2]

الثالث: الأمثلة[3]

وروى حمّادبن يزيد، عن أيوب السختياني قال:

قلتُ لمحمّدبن سيرين: انَّ فلاناً أوصَى لي بكتُبِهِ؛ أفأُحَدِّثُ عنه؟

قال: نعم[4].

قال حمّاد: وكان أبوقُلابة يقول[5]:

ادفعوا كُتُبي إلى أيّوب، إن كان حَيّاً؛ وإلاّ، فاحرقوها[6]

---

(١) وفي النسخة الرضوية: ورقة ٤٤، لوحة أ؛ سطر٧: «دفع الكتاب إليه».

(٢) قال الشيخ المامقاني: «كما قيل:

من ان القول بالجواز: إمّا زلّة عالم، أو متأوّل بارادةِ الرواية على سبيل الوِجادة التي تأتي مِمّالاوجهَ له.

لِأنَّ القائل بَهذا النوع دونَ الوجادة موجود؛ و لِما عرفت مِن عدم الخلاف في كونها أرفعُ من الوِجادة، فلاوجة للتأويل، بارادةِ الروايةِ على سبيلِ الوجادة»؛ «مقباس الهداية: ص١٧٨».

وقال الدكتورعتر: «وقد رخّصَ بعضُ العلماء من السلف للموصى له، أن يرويه عن الموصي؛ بموجب تلك الوصيّة؛ لِأنَّ في دفعها له نوعاً من الإذن، وشبهاً من العرض والمناولة؛ وهوقريبٌ من الاعلام.

لكن خالَفَ في ذالک: ابنُ الصلاح؛ و باعَدَجداً بين الوصيّة و بين الإعلام، وانكَرَ ذالک على مَن قاله؛ و قالَ: «هذا بعيدٌ؛ وهو: إمّا زلّة عالم، أو متأوّل على انه أرادَ الرواية، على سبيل الوجادة التي يأتي شرحها».

وهو —فيمانرى— قول سديدٌ قويٌّ؛ فإنَّ الوصيَّةَ، إنّما تُفيد تمليکَ النسخة؛ فهي كالبيع؛ وذالک أمرٌ آخرَغيرالإخباربمضمونها؛ «منهج النقد في علوم الحديث: ص ٢٢٠».

وينظر: الإلماع في أُصول الرواية والسماع: ص١١٥، و فتح المغيث للعراقي: ص ٢٣٢،وعلوم الحديث لابن الصلاح: ص١٥٧.

(٣) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الآساسيّة: ورقة ٧٣، لوحة ب،سطر٥؛ولا،الرضويّة.

(٤) وقال الخطيب البغدادي: «يُقال: انّ أيوب كان قد سمِعَ تلک الكتب، غيرانّه لم يحفظها. فلذالک، استفتى محمدبن سيرين عن التحديث منها»؛ الكفاية: ص ٣٥٢.

ويُنظر: المحدّث الفاصل: فقرة ٥٤٦، ومعجم البلدان: ١/٤١٤ — ترجمة السختياني —.

(٥) وفي النسخة الرضوية: ورقة ٤٤، لوحة أ؛ سطر٩: «أبوفُلانة يقول»؛ و هواشتباهٌ في النسخ.

وأقول: وأبوقُلابة: هوعبدالله بن يزيدالجُرمي البصري.

(٦) يُنظر: المحدّث الفاصل: فقرة ٥٤٧

وأقول: هناک أمثلة كثيرة بخصوص الرواية بالوصيّة من قبيل:

أ. علي بن النعمان؛ الذي أوصى بكتبه إلى: محمدبن اسماعيل بن بَزيع؛ كما في: اختياررجال الكشي — طبع جامعة مشهد —: ص ٥٦٤

ب. وداوود بن النعمان؛ الذي أوصى بكتبه إلى: محمدبن اسماعيل بن بَزيع؛ كمافي: اختيار رجال الكشي — طبع جامعة مشهد —: ص ٦١٢.

المسألة السابعة

في: الوِجادة

وتفصيل البحث في حقول:

الحقل الاوّل

في: توليدها

ـ ١ ـ

الوِجادة ــ بكسر الواو ــ[1]؛ وهي: مصدرُ وجدَيَجِدُ؛ مولَّدٌ من غيرِ العرب، غيرُ مسموعٍ من العرب الموثوق بعربيّتهم.

ـ ٢ ـ

وإنَّما ولَّدَهُ العُلَماء بلفظ الوجادة: لِما أُخِذَ من العلم من صحيفةٍ؛ من غير سُماعٍ، ولاإِجازةٍ، ولامناولَة[2].

ـ ٣ ـ

حيث وجدوا العرب؛ قدفرّقوا بين مصادر «وجد»، للتمييزبين المعاني المختلفة.

فإنّهم قالوا: وَجَدضالَّته وِجداناً ــ بكسرِ الواو ــ، وإجداناً ــ بالهمزة المكسورة ــ ووجَدَ مطلوبه وُجوداً.

وفي الغضب: «مَوجِدَة»، و«جِدَةً».

وفي الغِنى: وُجِد ــ مثلَّث الواو ــ ووَجِدَةً؛ وقُرِئ بالثلاثة في قوله تعالى: «اسكنوهنَّ من حيث سكنتُم مِن وجدكم»[3].

حـ. ويحيى بن زيد؛ الذي أوصــى بالصحيفة الى: محمد وابراهيم ابني عبدالله بن الحسن بن الحسن بن علي ــ عليهما السلام ــ؛ كمافي رياض العلماء: ٥/٣٦٣

د. وأقول، قد يكون الدافع للوصيّة، إلى شخصٍ مخصوصٍ، أوذي مواصفاتٍ خاصّةٍ؛ نتيجة ضروف سياسيّة معينه؛ كما هوالحال، في تسليم سُليم بن قيس كتابه إلى أبان بن أبي عيّاش؛ وتسليم ابن ابي عيّاش، الكتاب نفسَه، الى عمربن أُذينة؛ يُنظر: تكملة الرجال: ١/٤٥٢ــ٤٦٨.

(١) الذي في النسخة الأساسيّة: ورقة ٧٣، لوحة ب؛ سطر٨: «وسابعها: الوجادة»، فقط؛ وكذا، الرضويّة.

(٢) وقال الدكتورعتر: «الوجادة؛ هي: أن يجد المرء حديثاً أوكتاباً، بخطِ شخصٍ باسناده. فله أن يرويَ عنه على سبيلِ الحكاية فيقولُ: «وجدتُ بخطِ فلان حدَّثنا فلان...»؛ وله أن يقولَ: «قال فلان»، إذا لم يكن فيه تدليسٌ يُوهِم اللُّقى»؛ «منهج النقد في علوم الحديث: ص٢٢٠».

(٣) سورة الطلاق؛ آية ٦

وفي الحبّ: وجداً.

ـ ٤ ـ

فلمّا رأى المولّدون: مصادرَ هذا الفعل مختلفةً، بسبب اختلاف المعاني؛ ولّدوا لِهذا المعنى: الوِجادة، للتمييز[١].

الحقل الثاني

في: عباراتها[٢]

ـ ١ ـ

وهو ـ أي: هذا النوع من أخذِ الحديث ونقله ـ: أن يجدَ إنسانٌ كتاباً أو حديثاً، مرويَّ إنسانٍ بخطّهِ، معاصرٍ له أوغيرِ معاصِرٍ؛ ولم يسمعه منه هذا الواجِد[٣]، ولاله إِجازة منهُ، ولانحوها. فيقولُ: «وجدتُ».

أو «قرأتُ بخطِّ فلان».

أو «في كتابِ فلانٍ بخطّهِ: حدَّثنا فلان»؛ ويسوقُ باقي الإِسناد والمتن.

أويقول: «وجدتُ بخطِّ فلانٍ عن فلان»... الخ[٤].

---

(١) قال ابنُ الصلاح: «روينا عن المُعافى بن زكريا النهرواني: انّ المولّدين فرّعوا قولهم: «وِجادة» فيما أُخِذَ من العلم من صحيفة، من غير سُماعٍ ولا إِجازة ولامناولة؛ من تفريق العرب بين مصادر «وَجَدَ»، للتمييز بين المعاني المختلفة. يعني قولهم: «وَجَد ضالّته وِجداناً»؛ و مطلوبه: «وُجوداً»؛ و في الغضب: «مَوجِدَة»؛ و في الغِنى: «وُجداً»؛ و في الحبّ: «وَجداً»؛ «علوم الحديث لابن الصلاح: ص١٦٧؛ و يُنظر: «تدريب الراوي: ص١٤٧». وقال الشيخ المامقاني الشيَ ذاته؛ في: «مقباس الهداية: ص١٧٨ ـ ١٧٩».

(٢) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٧٤، لوحة أ، سطر٥؛ ولا، الرضويّة.

وقال الدكتور عتر: يجوزُ لِمَن تحمّل بالوجادة، أن يرويه على سبيل الحكاية فيقول: «وجدتُ بخطّ فلان: حَدَّثنا فلان».

ويقعُ هذا في مسند الإمام أحمد؛ يقول ابنُه عبدالله: «وجدتُ بخط أبي حَدَّثنا فلان»؛ وله أن يقول: «قال فلان»؛ وكذا: «ذكر فلان»، و «بلغني عن فلان»؛ «منهج النقد: ص ٢٢٥ ـ ٢٢٦».

(٣) وفي النسخة الرضويّة: ورقة ٤٤، لوحة ب؛ سطر٣: «ولم يسمعها...»؛ ويبدو انّه اشتِباهٌ في النسخ.

(٤) قال الطيبي: «ومثالها: أن تقفَ على كتابٍ، بخطِّ شخصٍ فيه أحاديثَ يرويها، ولم يسمعها منه هذا الواجد، ولا له منه إِجازة، و لانحوها؛ فله أن يقول: «وجدتُ»، أو «قرأتُ بخطِّ فلان»، أو «في كتابِ فلانٍ بخطّهِ: حدَّثنا فلان»؛ ويسوق باقي الإسناد والمتن.

أو يقولُ: «وجدتُ»، أو «قرأتُ بخطِّ فلان»، و يذكر الباقين»؛ «الخلاصة في أصول الحديث: ص١١٣؛ و في النسخة: «لاله منه إجازة»، بدون واو العطف؛ وهو تصحيفٌ مطبعي؛ وكذالك في النسخة: «ويسوق في الإِسناد والمتن»، و هوتصحيف مطبعيٌّ أيضاً.

ويُنظر: «وصول الأخيار: ص١٤٣»، و «مقباس الهداية: ص ١٧٩».

ـ ٢ ـ

هذا، الذي استقرَّ عليه العملُ، قديماً وحديثاً.

وهو: منقطِعٌ مُرسَل.

ولكن، فيه شوبَ اتّصال؛ بقولِهِ: «وجدتُ بخطِّ فلان».

و رُبَّما دَلَّسَ بعضُهم؛ فذكر الذي وجد بخطّهِ وقالَ فيه: «عن فلان»، أو «قال فلان»؛ وذالک تدليسٌ قبيح، اِن أوهَمَ سُماعَهُ منه.

وجازَفَ بعضُهم؛ فأطلَقَ في هذا: «حدَّثنا»[1]، و «أخبَرنا»؛ وهوغَلَطٌ منكَر.

هذا كلُّهُ؛ اِذا وثِق بأنَّه: خطّ المذكور، أو كتابه[2].

ـ ٣ ـ

فإن لم يتحقَّق الواجدُ: الخطَّ؛ قال: «بلغني عن فلان».

أو «وجدتُ في كتاب: أخبَرَني فلانٌ: انَّه بخطِّ فلان»، اِن كان أخبرَه بهِ أحَدٌ.

أو «في كتاب ظننتُ أنّهُ بخطِّ فلان».

أو «في كتابٍ ذكَرَ كاتبُهُ انّه فلان».

---

(١) والذي في النسخة الرضويّة: ورقة ٤٤، لوحتَب بسطر ١٠: «حديثاً»؛ ويبدو انّه اشتباهٌ في النسخ.

(٢) قال الطيبيّ: «هذا الذي استمرَّ عليه العملُ، قديماً وحديثاً؛ وهو من باب المرسَل، غير انّهُ أخَذَ شوباً من الاتِّصال؛ بقوله: «وجدتُ بخطِّ فلان».

ورُبما دَلَّسَ بَعْضُهُم، فذكر الذي وَجَد بخطِهِ؛ وقال فيه: «عن فلان»، أو «قال: فلان».

وذالک تدليسٌ قبيحٌ، إن أوهَمَ سُماعَهُ منه.

و جازَفَ بعضُهم؛ فأطلَقَ في هذا: «حدَّثنا»، و«وأخْبرَنا»؛ وأُنكِرَهذا على فاعلِهِ»؛ «الخُلاصة في أُصول الحديث: ص١١٣»؛ و في النسخة المطبوعة: «فقوله»، و هوتصحيفٌ مطبعي؛ و كذالک في النسخة: «و أجازَبعضُهم»، و هوتصحيفٌ مطبعيٌّ أيضاً.

ويُنظر: «وصول الأخيار: ص١٤٣»، و«مقباس الهداية: ص١٧٩»، و«علوم الحديث لابن الصلاح: ص١٦٨»، و«الباعث الحثيث: ص١٢٩ــ ١٣٠ الهامش».

و قال الدكتور عتر: «أمّا روايته بـ» حدّثنا، أو «أخبرنا»، أو نحو ذالک؛ مِمّا يدلُّ على اِتّصال السَّنَد، فلايجوزُ اِطلاقاً.

و لايُعلَم عن أحدٍ ــ يُقتدَى بهِ من أهل العلم ــ فعلُ ذالک؛ ولامَن يُعِدُّه مَعَدّ المسند؛ أي: المتَّصِل الإسناد»؛ «منهج النقد في علوم الحديث: ص ٢٢٠ــ٢٢١».

و أقول: هناک أمثلةٌ كثيرة على تطبيقات الوِجادة؛ كمافي: رياض العلماء: ٥/١٨٩، و رجال النجاشيّ: ص٨٥.

أو «قيل انّه بخطِّ فلان».

ونحو ذالك[1].

— ٤ —

وإذا نقَل من نُسخَةٍ، موثوقٍ بها في الصحّة[2]؛ بأن قابلَها هو أو ثِقة، على وجهٍ وثِق بها، لِمصنِّفٍ من العلماء[3]؛ قال فيه — أي: في نقلِهِ من تلك النُسخة —:

«قال: فلان»؛ يعني: ذالک المصنِّف[4].

والأَيثَق بالنسخة قال: «بلغني عن فلان انّه ذكر كذا وكذا»؛ أو «وجدتُ في نُسخةٍ من الكتاب الفُلاني»، وما أشبه ذالک من العبارات[5].

وقد تسامَحَ اكثَرُ الناس في هذا الزمان، باطلاقِ اللفظِ الجازم في ذالک، من غيرِ تحرُّزٍ وتثبُّت.

فيُطالع أحَدُهم كتاباً منسوباً إلى مصنِّفٍ معيَّن، وينقل منه عنه؛ من غيرِ أن يثِقَ بصحّةِ النسخةِ؛ قائلاً: «قال فلانٌ كذا»؛ و«ذكَرَ فلانٌ كذا».

وليس بجيّدٍ؛ بل، الصوابُ ما فَصَّلناهُ.

---

(١) قال الطيبي: «إذا وَجَد حديثاً في تأليفِ شخصٍ، وليس بخطِّهِ؛ فلَهُ أن يقول: «ذكرَ فلانٌ»، أو «قال فلانٌ: أخبرَنا فلان»؛ و هذا منقطِعٌ، لم يأخذ شوباً من الاتّصال؛ هذا كلّه، إذا وثِقَ بأنّهُ خطّ المذكور، أو كتابه.

فإن لم يكن كذالک فليقُل: «بلغني عن فلان»؛ أو «وجدتُ عن فلان»، ونحوه؛ أو «قرأتُ في كتاب: أخبَرني فلانٌ: انّه بخطِّ فلان»؛ «الخُلاصة في أُصول الحديث: ص١١٣».

و قال الحارثي: «... و إلاّ، قال: «بلَغني عمَّن نَقَلَ عنه»، أو «وجدتُ في كتاب أخبرني فلانٌ: انّه خطُّ فلان»، أو «روايته»، أو «اظنُّ انّه خطّه»، أو «روايته»؛ لِوجود آثار روايتِهِ له بالبلاغ و نحوه»؛ «وصول الأخيار: ص١٤٣—١٤٤»؛ ويُنظر: «مقباس الهداية: ص١٧٩».

(٢) وفي النسخة الرضوية: ورقة ٤٤، لوحةب؛سطر١٤: «موثوق فيها من الصحّة».

(٣) وفي النسخة الرضويّة: ورقة ٤٤، لوحةب؛سطر ١٥: «المصنّف من العلماء».

(٤) قال الطيبي: «و اذا اراد أن ينقل من كتاب منسوب إلى مصنِّف، فلايقل: «قال فلان كذا»؛ إلاّ إذا وثِق بصحّةِ النسخة: بأن قابلَها هو، أو ثقة؛ بأُصولٍ متعدِّدة»؛ «الخلاصة في أُصول الحديث: ص١١٣».

و نقل الشيخ المامقاني قول الشهيد الثاني نفسه؛ عدا: «على وجهٍ يوثق بها»، مكان «وثِق بها»؛ و «قال في نقله من تلك النسخة»، بدلَ «قال فيه — أي...»؛ و «سمّى ذالک ا لمصنف»، بدلَ «يعني ذالک المصنّف»؛ «مقباس الهداية: ص١٧٩».

(٥) قال الطيبي: «فإن لم يوجد ذالک ولانحوه، فليقُل: «بلغني عن فلان كذا»، و «وجدتُ في نُسخةٍ من الكتاب الفلاني»، «ونحوه»؛ «الخلاصة في أُصول الحديث: ص١١٣»؛ و يُنظر: «مقباس الهداية: ص١٧٩».

إلاّ، أن يكون الناقلُ، مِمَّن يعرف الساقطَ من الكتاب، والمغيَّر منه المصحَّف؛ فإنَّهُ إذا تأمَّلَ و وثِق بالعبارة، يرتجى له جوازُ إطلاق اللفظ الجازم، فيما يحكيهِ من ذالك.

والظاهر؛ انّه الى هذا استروَحَ كثيرٌ من المصنِّفين، فيما نقلوه من ذالك، واللّهُ أعلم[١].

الحقل الثالث

في: حُكم نوعيها

وهو مانأتي عليه من خلال:

أوّلاً: الوِجادة المطلَقة[٢]

ـ ١ ـ

وفي جواز العمل بالوِجادة الموثوق بها: قولان؛ للمحدِّثين، والاصوليّين.

فنُقِلَ عن الشافعيِّ و جماعةٍ مِن نُظّار أصحابهِ: جوازُ العَمَلِ بها.

ووجـهوهُ: بأنَّه لو توقَّـفَ العملُ فيها عـلى الرواية، لانسدَّ بابُ العَـمَلِ بالمنقول؛ لِتَعَذُّر شرطِ الروايةِ فيها[٣].

---

(١) قال الطيبي: «وقد تسامَحَ اكثرُ الناس في هذهِ الأعصار، باطلاق اللفظ الجازم في ذالك، من غيرِ تَحَرٍ و تثبُّت؛ فيُطالعُ أحدُهم كتاباً منسوباً إلى مصنف، وينقل عنه من غير أن يثق بصحّةِ النسخة قائلاً: «قال فلانٌ كذا»؛ فإن كان العالِمُ عالِماً فطِناً، لايخفى عليهِ في الغالب الساقط والمحوَّل من جهتِهِ؛ رجونا أن يجوز له إطلاقُ اللفظ الجازم في هذا؛ و إلى هذا استروَحَ كثيرٌ من المصنفين فيما نقلوه من كتب الناس»؛ «الخلاصة في أُصول الحديث: ص١١٣ ـ ١١٤»؛ هذا، و هناك اختلافاتٌ طفيفة بين الخلاصة والدراية والمقباس.

(٢) هذا العنوان ـ الحقل... المطلقه ـ؛ ليس من النسخة الأساسيّة: ورقة ٧٥، لوحة أ، سطر٨؛ ولا، الرضويّة.

(٣) قال الطيبي: العملُ اعتماداً على الوِجادة.

نُقِلَ عن معظم المحدّثين والفقهاء المالكيّين وغيرهم: انّه لايجوز.

وعن الشافعيّ وطائفةٍ من نُظّارِ أصحابهِ: جوازه.

وقطَعَ بعضُ المحقّقين من الشافعيّين: بوجوب العمل بها، عند حصولِ الثقة.

و هذا هو الصحيح؛ الذي لايتّجه غيره، في هذه الازمان، على الرواية، لانسدّ بابه، لِتعذّر شروط الرواية»؛ «الخلاصة في أُصول الحديث: ص١١٤»؛ و واضِحٌ، انَّ في هذا النصّ المطبوع سَقط و خطأ، يمكن التاكّد منه، كما في نصّ ابن الصلاح الآتي.

قال ابن الصلاح: وهذا هوالذي لايتّجه غيرُهُ، في الأعصار المتأخِره؛ لِتَعَذُّر شروط الرواية في هذا الزمان؛ يعني: فلم يبقَ إلاّ مجرَّدَ وِجادات

قلتُ: و قد ورد في ا لحديث عن النبيّ صلّى الله عليه و سَلَّم انّـه قال: أيُّ الخلق أعجب إليكم إيماناً؟

قالوا: الملائكة؛ قال: و كيف لايؤمنون وهم عند ربهم؟

و ذكروا الأنبياء؛ فقال: وكيف لايؤمنون والوحي ينزلُ عليهم؟

قالوا: فنحنُ؟ قال: وكيف لا تؤمنون و أنا بين أظهركم؟

ـ ٢ ـ

وحُجَّةُ المانع؛ واضحة
حيثُ: لم يُحدِّث بهِ لفظاً، ولامعنى.

ـ ٣ ـ

ولاخلاف بينهم؛ في منع الرواية بها.

قالوا: فَمَن يا رسولَ الله؟ قال: قومٌ يأتون مِن بعدكم، يجدون صُحفاً يؤمنون بما فيها»
وقال ابن كثير: وقد ذكرنا الحديثَ باسناده ولفظه في شرح البخاري، ولله الحمد.

فيُؤخذ منه مدحُ مَن عمِلَ بالكُتُب المتقدّمةِ، بمجرَّدِ الوجادَةِ لها؛ والله أعلم»؛ «الباعثَ الحثيث: ص١٢٨ ـ١٢٩؛ ويُنظر: علوم الحديث لابن الصلاح: ص١٦٩، وتدريب الراوي: ١٤٩ـ١٥٠، وتوضيح الأفكار: ٣٤٩/٢، و تفسير ابنُ كثير ـ طبعة المنار ـ: ٧٤/١ـ٧٥، و علوم الحديث و مصطلحه: ص١٠٣ـ١٠٤.

و أقول: للشيخ المامقاني «قدس»: بحث طويلٌ بهذا الخصوص، و هو على طوله شيّقٌ و مفيد؛ ينظر: «مقباس الهداية: ص١٧٩ـ١٨٠؛ ثم ذكرَ بعد ذالك صفحتين، فيها المهمّ، مِمّا يصلحُ أن يُذكَر في طرُق تحمّل الحديث؛ كُلٌّ في القِسم المخصَّصِ له، فتكون الفائدةُ أجلى و أظهر و أوقع....

وقال الدكتور عتر: ثم اختلفَ ائمة الحديث والفقه والأُصول: بما وجد من الحديث بالخطّ المحقَّقِ لإمامٍ، أو أصلٍ من أُصولٍ ثقةٍ؛ مع اتّفاقهم على منع النقل والرواية، بحدَّثنا أو أخبَرَنا أونحوهما.

فمعظمُ المحدّثين والفقهاء من المالكية وغيرهم: لايرونَ العَمَل به.

وحُكي عن الشافعي: جوازُ العمل بهِ؛ وقالت به: طائفة مِن نُظّار أصحابهِ ومن أرباب التحقيق.

و هذا هو الراجح الذي يدلُّ عليه الدليل؛ لأننا مكلّفون شرعاً، أن نعمَلَ بمايثبت لَدَينا صِحّته؛ و اذا ثبتت صحّة الكتاب الذي وجدناه، وَجَب العملُ به؛ لاسيَّما، و قد أصبحت الضرورة تُحتّم ذالك، «في الأعصار المتأخّرة؛ فإنّه لو توقَّف العملُ فيها على الرواية، لانسدَّ بابُ العمل بالمنقول، لِتعذّر شرطِ الروايةِ فيها»: «منهج النقد في علوم الحديث: ص٢٢١؛ و ينظر: الإلماع في أُصول الرواية والسماع: ص١١٧، و فتح المغيث: ص٢٣٥، وتوضيح الأفكار: ٣٤٨/٢، وغيرها.

لِماذكرناه: مِن عدم الإخبار[١].

ثانياً: الوِجادة المقترِنة[٢]

ولو اقترنت الوجادة بالإجازة.

بأن يكون الموجود خطُّهُ: حَيّاً وأجازه، أو أجازهُ غيرُهُ عنه ـــ ولو بوسائط ـــ فلا إشكال في جواز الرواية والعمل؛ حيث يجوزُ العملُ بالإجازة.

---

(١) و مِمَّن لايرى طريقيّتها: الشيخ عبدالنبي الكاظميّ؛ حيث يقول: «...والوِجادة ليست طريقاً إلى تحمّل الرواية»؛ «تكملة الرجال: ١/١٣٢».

و قال الدكتور عتر: و في هذه المسألة طُرافة يجب التنبيه إليها؛ وهي الفرق بين صحّة الرواية، و بين وجوب العمل.

فلا تصحّ الرواية بالوِجادة للكتاب؛ أي: لايصحّ أن يقول: أخبرَني فلان، أوحدَّثني، أو غيرذالك؛ لِعدم وجود طريقة التحمّل التي تسمح بذالك.

لكن، يجب العمل بمضمونه عند حصول الثقة بنسبة الكتاب إلى صاحبه؛ لِأنَّ ذالك هوالذي يوجِبُ العمل....

وقد قال بمثل ذالك؛ مَن مَنَعَ الروايةَ بالإعلام.

و من هنا فاننا نستطيع القول، بأنَّ الدكتور الفاضل صبحي الصالح، قد تسامح حيث قال في كتاب علوم الحديث ومصطلحه: ص٨٧:

«بل، لقد أمسى المتأخّرون لايجدون حاجةً للرحلة، ولالتحمّل مشاقّها؛ مذ أصبح حقّاً لهم ولِغيرهم، أن يرووا كُلَّ مايجدون من الكتب والمخطوطات، سواء ألَقوا أصحابها، أم لم يلقوهم.»

فهذا القول باطلاقه، لم يُحَرِّر حكم الوجادة؛ لِأنَّ الرواية بها كما علمت، لا تُعتَبَر صحيحة متّصلة السند إلى أصحابها.

لكن، يجب العملُ بمضمونها، إذا حَصَلت الثقة به؛ و ذالك بملاحظة توفّر الشروط المقرَّرة، في تحقيق المخطوطات؛ «منهج النقد: ص ٢٢١ــ ٢٢٢».

و أقول: ما يُقابل كلمة «طُرافة» حوزوياً: هي كلمة «نكته».

(٢) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٧٥، لوحة أ، سطر١٣؛ ولا، الرضويّة.

الفصل الثالث

في: كيفية رواية الحديث
وفيه: مسائل[1]

المسألة الاولى

في: الرواية الحجّة[2]

اعلم؛ انَّ العلماء بهذا الشأن، قد اختلفوا فيما يجوزُ به رواية الحديث؛ فافرَطَ قومٌ فيه، وفرَّط آخرون.

وقد تَقَدَّم ـ في باب الوِجادة والإعلام والوصيّة ـ النقلُ، عمَّن فرَّط واجتزَى بروايتهِ، بمثلِ ذالک.

الحقل الاوّل

في: مَن افرَطَ[3]

وأمّا مَن أفْرَطَ وشدَّدَ:

ـ ١ ـ

فمنهم؛ مَن قال: لاحُجَّةَ اِلاّ فيما رواهُ الراوي مِن حفظِهِ وتذكّرهِ؛ و هذا المذهب مرويٌّ عن: مالک، وأبي حنيفة، وبعضُ الشافعيّة.

---

(١) والذي في النسخة الأساسيّة: ورقة ٧٥، لوحة ب؛ سطر ٤ «الفصل الثالث في كيفية رواية الحديث»، فقط.

والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٥، لوحة أ؛ سطر ١٤: «الباب الثالث...»؛ و هو ـ الباب ـ : إشتباهٌ في النسخ.

و قال المامقاني: «المقام الرابع؛ في كيفية رواية الحديث؛ فَفَرَّط فيه قومٌ و تساهلوا و جوّزوا الرواية بكُلٍّ من الوِجادة و الإعلام والوصيّة كما مرّ.

و أفرط فيه آخرون، وبالغوا في التشديد وقالوا انّه لاحُجّةَ اِلاّ فيما رواهُ الراوي مِن حفظهِ و تذكّره؛ حُكي ذالک عن مالک و أبي حنيفة و بعض الشافعيّة؛ و قد سُئل مالک: أيُؤخذ العلم مِمَّن لايحفظ حديثه و هوثقة؟ فقال: لايُؤخذ عنه...»؛ «مقباس الهداية: ص ١٨٩».

(٢) «هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسيّة: ورقة ٧٥، لوحة ب، سطر ٤؛ ولا، الرضويّة.

(٣) «هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسيّة: ورقة ٧٥، لوحة ب، سطر ٧؛ ولا، الرضويّة.

ـ ٢ ـ

ومنهم؛ مَن أجازَ الاعتمادَ على الكتاب، بشرطِ بقائهِ في يدهِ؛ فلو أخرجه عنها، ولو بإعارةِ ثقةٍ، لم تجز الرواية منه؛ لِغيبتهِ عنه المجوِّزة للتغيير، وهو دليلُ مَن يمنعُ الاعتمادَ على الكتاب[١].

ـ ٣ ـ

والحقّ؛ المذهب الوَسَط

وهو: جوازُ الروايةِ بها[٢].

ولكن؛ اكمَلُها ما اتَّفَق مِن حفظهِ، لِأَمن التغيير والتبديل[٣].

ويجوزُ مِن كتابهِ، وإن خَرَجَ مِن يدهِ، مع أمن التغيير[٤]، على الأصحّ.

---

(١) قال الطيبي:. «... فقالَ بعضُ المشدّدين: لاحجّة، إلّافيما رواهُ مِن حفظهِ؛ روى ذالک عن: أبي حنيفة، ومالک، والصيدَ لانيّ.

وقال بعضهُم: يجوزُ، إلاّ إذا خَرَجَ مِن يدهِ»؛ «الخلاصة في أُصول الحديث: ص١١٥»

وقال الحارثيّ: «... وقالوا: لاحجّة، إلاّ فيما يُروَى من الحفظ.

و هوعَنَتٌ بيِّن، بغيرنفعٍ ظاهر؛ بل، رُبّما كان أضرّ وأقبح؛ لِأنَّ الحفظ لِصعوبتهِ وعُسرهِ، يلزم منهُ الحَرَجَ وتضييق الرواية و تقليلها، مع انّه يتطرَّق إليه النِسيان والشکّ والوهم.

و ذالک، لايَتأتّى في الكتابةِ والمكاتبة، وإن تطرَّقَ إليها التزوير، لكنه شيٌّ نادِرُ الوقوع»؛ «وصول الأخيار: ص١٤٨»؛ ويُنظر: الباعث الحثيث: ص١٣٩، ومقباس الهداية: ص١٨٩».

(٢) قال الحارثيّ: «والذي يعتمدُهُ علماؤنا ومحدّثونا ـ واكثرعلماء العامّة ـ: جوازُ كتابتها، والرواية منها، إذا قامَ الراوي في الأخذ والتحمُّل، بما تَقَدَّمَ من الشروط.

فيجوزُ حينئذٍ: الروايةُ مِن أصلِهِ، إذا كانَ مُصَحَّحاً مأمونَ التزوير، و إن أعارَهُ أوغابَ عن يدهِ؛ لِأنَّ التغييرَ نادرُالوقوع، ولا يكادُ يخفى.

و قد وَرَدَ الأمرُ من أئمّتِنا عليهم السلام؛ بكتابةِ العلومِ كُلِّها، و الحِرصِ عليها؛ ولاشُبهَةَ أنَّ الأحاديثَ مِن أجَلِّها و أهَمِّها.

فقد روينا بطُرُقنا؛ عن محمدبن يعقوب، عن علي بن محمد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن أبي أيّوب المدنيّ، عن ابن أبي عُمير، عن حُسين الأحمسيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام يقول: «القلبُ يَتّكِل على الكتابة».

وعنه...؛ قال: سمعتُ أبا عبدالله عليه السلام يقول: «اكتُبوا، فإنكم لاتحفظون حتى تكتُبوا».

وعنه...؛ قال أبوعبدالله عليه السلام: «احتفِظوا بكُتُبِكم، فإنكم سوف تحتاجون إليها».

و عنه...؛ قال أبوعبدالله عليه السلام: «اكتُب و بث علمَک في إخوانِک، فإن مِتَّ فأورِث كُتُبَک بنيک؛ فإنّهُ يأتي على الناس، زمانُ هَرَجٍ ومَرَج، لايأنَسونَ فيهِ إلاّ بكُتُبِهم»؛ ولاشُبهَةَ، إنَّ كتابتَها في زماننا هذا واجبَة، كما تقدَّمَ بيانه»؛ وصول الأخيار: ١٤٩ ـ ١٥٠؛ والكافي: ٥٢/١ ـ مكرَّراً أربعَ مرَّات ـ.

(٣) والذي في النسخة الرضويّة: ورقة٤٥، لوحةب،سطر٦: «التغيّر»، بدلَ «التغيير».

(٤) والذي في النسخة الرضويّة: ورقة٤٥، لوحةب،سطر٧: «التغيّر»، بدلَ «التغيير».

لِأنَّ الاعتمادَ في الرواية على غالب الظنّ، فإذا حَصَلَ أجزأ.

وقدعَرفتَ: انه قد أفرَطَ قومٌ، فأبطلوها من الكتاب مطلقاً أو بالقيد[1].

الحقل الثاني

في: مَن فرَّط[2]

وفرَّط آخرون؛ فرووا مِن كتابٍ غير مقابَل؛ فَجُرِحوا بذالک، وكُتِبوا في طبقاتِ المجروحين[3].

ومن طريف مانُقِل عن بعض المتساهلين — وهوعبدالله بن لَهيعة المصريّ —:

انّ يحيى بن حسّان[4]؛ رأى قوماً معهم جزء، سمعوه من ابن لهيعة؛ فنظرَفيه، فإذا ليس فيه حديثٌ واحدٌ من حديث ابن لهيعة؛ فجاء اليه، فأخبرَهُ بذالک.

فقال: ما اصنَعُ؟يجيئوني بكتاب، فيقولون هذا من حديثک، فأحَدِّثهم بهِ.

وهذا؛ خطأ عظيمٌ[5]، وغفلة فاحشة.

---

(١)وقال المامقانيّ: «ورابع؛ وهوجوازُالإعتماد في روايةِ ماسمعه — ولم يحفظه — على الكتاب، وإن خَرَجَ من يدهِ، مع أمنِ التغييروالتبديل والدسّ؛ وعَدَم جوازالإعتماد، مع عَدَم أمنِ ذالک.

و هذا، هو القولُ الفصل، الذي استقرَّ عليه عَمَلُ الأكثر، وساعَدَهُ الدليلُ؛ فإنَّ الاطمئنانَ مرجعُ كافةِ العُقلاء، في جميع أُمورِمعاشِهم ومعادِهم.

و روايةُ الحديثِ من جلَتِها؛ فيجوزُ بناؤه على مايُطمأنّ،بكونهِ ممّاسَمِعَه من شيخِهِ؛ والتزام أزيد من ذالک، يُؤدّي إلى العُسرِ والحرَج، و تعطيلِ الأحكام؛ كما انَّ تجويزَ الروايةِ بدون ذالک، يُؤدّي إلى تضييع الأحكام»؛ «مقباس الهداية: ص١٨٩»؛ وفي النسخة: «بنائها على مايطمئن»، وهوتصحيفٌ مطبعيّ.

(٢)هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسيّة: ورقة ٧٦، لوحة أ، سطر٤؛ ولا، الرضويّة.

(٣) قال الطيبي: «وقال بعضُ المتساهلين: تجوزُالرواية من نُسَخ، غيرمقابلَة بأُصولهم؛ فجعلهم الحاكم: مجروحين»؛ «الخلاصة في أُصول الحديث: ص١١٥»؛ وينظر: «الباعث الحثيث: ص١٣٩».

و يقول الخطيب البغدادي: «ذالک؛ بأنّ ابن لهيعة كان يتساهل في الأخذ؛ و أيّ كتاب جاؤوه به حدّث منه،فَمِن هنا كثرت المناكيرفي حديثه»؛ «الكفاية: ص١٥٢».

قال يحيى بن حسان: «جاء قومٌ ومعهم جزء فقالوا: سمعناه من ابن لهيعة، فنظرتُ فإذا ليس فيه حديث واحد من حديث ابن لهيعة؛ فجئتُ إلى ابن لهيعة فقلت: هذا الذي حدّثت به، ليس فيه حديث من حديثک، ولاسمعتها أنت قطّ؟ فقال: ما أصنع؟ يجيئوني بكتاب؛ ويقولون: هذا من حديثک، فأُحَدِّثُهم به»؛ «الكفاية: ص١٥٢».

ويُنظر: «مقباس الهداية: ١٨٩»، و«علوم الحديث ومصطلحه: ص٥٤ — ٥٥».

(٤) والذي في النسخة الرضويّة: ورقة٤٥، لوحةب،سطر١١: «نحوحسان»؛ وهواشتباهٌ في النسخ.

(٥) والذي في النسخة الرضويّة: ورقة ٤٥، لوحةب؛سطر١٥: «خطاء عظيم».

المسألة الثانية

في: رواية مَن لايقرأ

وتفصيل البحث في حقول:

الحقل الأوّل

في: رواية الضرير[1]

والضرير، إذا لم يحفظ مسموعَهُ مِن فَمِ مَن حَدّثه؛ يستعين بثقةٍ في ضبط كتابِه، الذي سمعه و حفظه.

ويحتاطُ إذا قُرِئَ عليه على حسبِ حاله، حتى يغلب على ظنّه عدم التغيير.

فتصحُّ حينئذٍ روايته[2]؛ وهو أولَى بالمنع، من الرواية بالكتاب من مثله؛ أي: المنع الواقع في البصير عند بعضهم.

الحقل الثاني

في: رواية الأميّ[3]

وكذا القول؛ في الأميّ، الذي لايقرأ الخطّ، ولم يحفظ مارواه.

ـ ١ ـ

وإذا سمعَ كتاباً، ثم أرادَ روايته من غير حفظِهِ[4]؛ فعليهِ أن يروي من نُسخةٍ فيها سُماعه، وهذا هو الأولى؛ أ و من نُسخةٍ قوبلَت بها ـ أي: بنُسخَةِ سُماعِهِ[5] ـ مقابَلةً

---

(١) هذا العنوان ـ المسألة ... الضرير ـ؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٧٦، لوحة أ، سطر١٠؛ ولا، الرضويّة.

(٢) قال الطيبي: «الضرير إذا لم يحفظ ماسمعه، فاستعان بثقةٍ في ضبطه، وحفظ كتابه، واحتاط عند القراءة عليه؛ بحيث يغلب على ظنّه سلامته من التغيير، صحّت روايته»؛ «الخلاصة في أُصول الحديث: ص١١٥»؛ ونقل الشيْ ذاته الشيخ الحارثي في: «وصول الأخيار: ص ١٥٠».

و قال الشيخ المامقاني: «...؛ فيجوز للضرير: الذي عرضه عدمُ البصر، والذي تولّد غير بصير؛ رواية الحديث الذي تحمّله و حفظه.

و لو لم يحفظ الأعمى ماسمعه من فم محدّثهِ، لم يجز له الرواية، إلاّ أن يستعين بثقةٍ؛ في ضبط سُماعهِ، و حفظ كتابهِ، عن التغيير؛ و يحتاط عند القراءة عليه، على حسب حالهِ، حتى يغلب على ظنّه سلامته من التغيير؛ فإنّه تصحّ حينئذٍ روايته»؛ «مقباس الهداية: ص١٨٩ ـ ١٩٠».

(٣) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسيّة: ورقة ٧٦، لوحة ب، سطر١؛ ولا، الرضويّة.

(٤) والذي في النسخة الرضويّة: ورقة ٤٦، لوحة أ؛ سطر٤: «حفظ»، بدون هاء الضمير.

(٥) والذي في النسخة الرضويّة: ورقة ٤٦، لوحة أ، سطر ٥ «و من نُسخةٍ قوبلت بها، أي نسخة سماعه»؛ بجعل «و» بدل «أو»؛ و «نسخة» بدل «بنسخة».

موثوقاًبها؛ أو من نُسخَة سُمِعت على شيخهِ؛ أو فيها سُماع شيخهِ؛ أو كُتِبت عنه؛ إذا وثق بكونها ليست مُغايرة لِنسخةِ سُماعهِ، وسكَنت نفسه إليها؛ أوكان له من شيخهِ إجازة عامّة لِمرويّاتهِ.

والاّ؛ فلايجوزُ له الرواية، من نُسخةٍ ليسَ فيهاسُماعه مطلَقاً؛ لإمكان مخالفتها لِنسخةِ سُماعهِ، وإن كانت مسموعةً على شيخهِ ونحوهِ، أو كونها غير مصحَّحة.

وكذا القول؛ فيماإذا كانت النسخة مسموعة على شيخ شيخهِ، أو مرويّةً عنه؛ فالمجوِّز لِروايتهِ منها، أن يكونَ له إجازة شاملة من شيخه لهذهِ النسخة، ولشيخهِ إجازة شاملة من شيخهِ لها[١]؛ على الوجه السابق؛ فتدبَّرهُ[٢].

ـ ٢ ـ

وإذاخالفَ كتابهُ حفظَهُ منه ـ أي: حفظ المستَنِدإلى ذالک الكتاب ـ، رَجَع إليه ـ أي: الى الكتاب ـ؛ لِأنَّه الأصل، وتبيَّنَ انَّ الخطأ مِن قبل الحفظ.

وإن كان حفظُهُ من شيخهِ، لامِن كتابهِ، اعتمده ـ أي: اعتمد حفظه ـ؛ دون مافي كتابهِ إذا لم يتشكّک.

وإن قال في روايتهِ حينئذٍ: «حفظي كذا، وفي كتابي كذا»، مُنبِّهاً على الإختلاف بينهما، فَحَسنٌ.

لاحتمالِ الخطأ على كُلٍّ منهما، فينبغي التخلّص بذالک.

---

(١) والذي في النسخة الرضويّة: ورقة ٤٦، لوحة أ؛ سطر ١٢: «من نسخةٍ لها».

(٢) والذي في النسخة الرضويّة: ورقة ٤٦، لوحة أ؛ سطر ١٣: «فتدبَّر»، بدون هاء الضمير.

وقال الشيخ المامقاني: «إذا سمع الثقة كتاباً، ولم يحفظه، وأراد روايته؛ فإن روى من النسخة التي سمعها وقابلها وضبطها، فلاكلام؛ وكذا، إن رَوَى عن نُسخة قوبلت بنُسخةِ سُماعهِ، مقابلةً موثوقاً بها.

وإن أرادَ الرواية من نُسخةٍ لم يسمعها بعينها، ولم تُقابَل بِنُسخَةِ سُماعِه ايضاً، لكنّها سمعت على شيخهِ الذي سمع هوعليه؛ أوفيها سُماع شيخهِ على الشيخ الأعلى؛ أو كُتِبت عن شيخهِ، وسكَنَت نفسه إليها.

فإن كانت له مِن شيخهِ إجازة عامّة لِمرويّاتهِ، فلاينبغي التأمّل أيضاً في صحّةِ روايتهِ لها؛ إذ ليس فيها حينئذٍ اكثرمن رواية الزيادة على مسموعاتهِ، إن كانت بالإجازة.

وإن لم تكن له إجازة عامّة؛ فإن وثِق هو بعدم مغايرتها لِنسخة سُماعه، جازت له روايتُها أيضاً، لِعدم المانِع؛ وإن لم يثِق بذالک، فالمُعزَى إلى عامّة المحدّثين، المنع من روايتهِ لها، لاحتمالِ أن تكونَ فيها رواية ليست في نُسخة سُماعه؛ ومُجَرَّد كونها مسموعة عن شيخهِ، أو شيخ شيخه، لاينفع بعد عدم إجازةٍ عامّة، تشمل روايته لِمِثلِها، حتى تُسوِّغ له الرواية لها، فتدبَّر جيّداً»؛ «مقباس الهداية: ص ١٩٠»؛ ويُنظَر: «وصول الأخيار: ص ١٥٠»؛ و«الخُلاصة في أُصول الحديث: ص ١١٥».

وكذا، إن خولِفَ ما يحفظه من بعض الحفّاظ أو المحدّثين[1] من كتاب، قال في روايتهِ على الأفضل: «حفظي كذا، وغيري ــ أو فلان ــ يقول كذا»، وشبه هذا من الكلام؛ لِيتخلّص مِن تَبِعَتِهِ.

ولو أطلَق، وروى ماعنده، جازَ؛ لكن الأوّل هو الورَع[2].

ــ ٣ ــ

واذا وجد خطّه، اوخط ثقةٍ؛ بسماعٍ له، أوروايةٍ بأحد وجوهها؛ وهو لا يذكره؛ رواه على الأقوى، كما يعتمد على كتابهِ في ضبط ما سمعه.

فإن ضبط أصلَ السماع كضبط المسموع، فإذاً جازَ اعتماده، وإن لم يذكره حديثاً حديثاً؛ فكذا هنا، إذاكان الكتاب مصوناً، بحيث يغلب على الظنّ سلامته، من تطرّق التزوير والتغيير، بحيث تسكن إليه نفسه، كمامَرّ.

وقيل: لايجوزُ له روايته، مع عدم الذكر؛ وقد تقدَّمَ أنّه قولُ ابي حنيفة، وبعض الشافعيّة[3].

---

(١) والذي في النسخة الرضويّة: ورقة ٤٦، لوحتب؛سطر١: «بعض الحفّاظ والمحدّثين».

(٢) قال الطيبي: «لو وجَدَ في كتابهِ خلاف حفظه؛ فإن حفظ منه رَجَع إليه: وإن حفِظَامن فم الشيخ، اعتَمد على حفظهِ إن لم يتشكك؛ وحَسُنَ أن يذكرهما معاً فيقول: «حفظي كذا»، و«في كتابي كذا».

و إن خالفه فيه غيره قال: «حفظي كذا»، و «قال فلان كذا»؛ «الخُلاصة في أُصول الحديث: ص١١٥ــ١١٦»».

وقال الشيخ المامقاني: «إذا وجد الحافظ للحديث في كتابهِ، خلافَ مافي حفظهِ.

فإن كان مستند حفظهِ ذالك الكتاب، رجعَ إليه، لأنّه الأصل، وتبيَّنَ انّ الخطأ من قبل الحفظ.

و إن كان حفظُهُ مِن فم شيخهِ، اعتَمدَ حفظَه، إن لم يشكّ؛ والأحسَن، أن يجمع حينئذٍ بينهما في روايته؛ بأن يقول: «حفظي كذا، وفي كتابي كذا»، مُنَبِّهَاً على الإختلاف؛ لاحتمال الخطأ على كُلٍّ منها؛ فينبغي أن يتخلّص بذالك.

و كذا، إن خالَفَ مايحفظهُ، لِما يحفظه غيرُهُ من الحُفّاظ المضبوطين؛ فالأَولَى أن يقولَ في روايتهِ: «حِفظي كذا، وغيري ــ أوفلان ــ يقول كذا»، لِيَتَخلّص من تَبِعَتِهِ.

و لو أطلقَ، وروى ماعنده، جازَ؛ لكن، الأوّل هوالورع»؛ «مقباس الهداية: ص ١٩٠».

(٣) قال الطيبيّ «لو وجَدَ سُماعه في كتابٍ، ولم يذكره، فعَن أبي حنيفة و بعض الشافعيّة: لايجوز له روايته؛ و مذهب الشافعي و اكثرأصحابهِ و أبي يوسف و محمد: جوازها؛ وهو الصحيح، بشرط أن يكون السماع بخطّه، أو بخط مَن يوثق به، والكتاب مصون يغلب على الظنّ سلامته من التغيير، بحيث تسكن إليه نفسه، والله أعلم»؛ «الخلاصة في أُصول الحديث: ١١٦»؛ وينظر: «الباعث الحثيث: ص١٤٠ــ١٤١»».

و قال الشيخ المامقاني: «و اذا وجد الكتاب بخطّه أو خطّ ثقةٍ، بسماعٍ له أو رواية بأحد وجوهها، و هو لايذكرسُماع الحديث الذي في الكتاب.

فمَن منع من الرواية لما لايحفظه مطلقاً، كأبي حنيفة وغيره مِمَّن مَرَّ، فلا كلام في منعه من الرواية.

المسألة الثالثة
في: الرواية بالمعنى
والتفصيل يتمُّ في بحوث:

البحث الاوّل
في: غيرِ المصنَّفات

وفيه: حقول

الحقل الاوّل
في: مَن يحقُّ له الرواية

وهو ما نأتي عيه من خلال:

اوّلاً: مَن لايعلم[1]

ومَن لايعلم مقاصدَ الألفاظ، ومايُحيلُ معانيها[2]؛ ومقادير التفاوت بينها؛ لم يجزله أن يروي الحديثَ بالمعنى.

بل، يقتصر على رواية ما سمعه[3]، باللفظ الذي سمعه، بغير خلاف[4].

و مَن جوّز رواية مالايحفظه مع الاطمينان، وهم الاكثر؛ فالأقوى عنده: جواز أن يروي مافي الكتاب؛ إذ كما يعتمد على كتابٍ في ضبط ماسمعه، فكذا يُعتمد عليه في ضبط أصل السماع؛ فإنَّ ضبطَ أصل السماع كضبط المسموع؛ فإذا جاء اعتمادُهُ عليه، و إن لم يذكره حديثاً حديثاً، فكذا هنا؛ غايته انّه يُشترط كون الكتاب بخطه أو بخطّ مَن يثق به، و كونه مصوناً بحيث يغلب على الظنّ سلامته من تطرّق التزوير، و تسكن إليه نفسه، وإن لم يذكر أحاديثه حديثاً حديثاً.

نعم، إن شكَّ فيه، لم يَجُز الاعتماد عليه؛ و كذا إذا لم يكن الكتاب بخطِّ ثقةٍ بلاخلاف.

و قد قال بعضهم: انّ المعتمد عند العلماء قديماً و حديثاً، العمل بما يوجد من السماع والإجازة، مكتوباً في الطباق، يغلب على الظنّ صحّتها، وإن لم يتذكّر السماع ولا الإجازة، و لمن تكن الطبقة محفوظة عنده»؛ «مقباس الهداية: ص ١٩١».

(١) هذا العنوان — المسالة... مَن لايعلم —؛ ليس من النسخة الأساسيّة: ورقة ٧٧، لوحةب؛سطر٢؛ «لا، الرضويّة.

(٢) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٦، لوحةب؛سطر ١١: «يختلّ»، بدل «يُحيل».

(٣) والذي في النسخة الرضويّة: ورقة ٤٦، لوحةب؛سطر ١٣: «روايته».

(٤) قال الحارثي: «و اذا لم يكن المحدِّث عالماً بحقائق الألفاظ و مَجازاتها، و منطوقها و مفهومها و مقاصدها، خبيراً بما يُحيل معانيها؛ لم يجزله الرواية بالمعنى، بغيرِ خلاف؛ بل، يتعيَّن اللفظ الذي سمعَه إذا تحقّقه؛ وإلاّ، لم يجزله الرواية...»؛ وصول الأخيار: ص ١٥١؛ وفي النسخة: «بما يختل معاينها»، و هوتصحيف مطبعيّ؛ و ينظر: علوم الحديث لابن الصلاح: ص ١٩٠—١٩١، و الباعث الحثيث: ص ١٤١، ومقباس الهداية: ص ١٩١، ومنهج النقد: ص٢٢٧.

ثانياً: مَن عَلِم[1]

فأمّا اِن عِلمَ بذالک؛ جازلَهُ الرواية بالمعنى، على أصحّ القولين.

[١ــ] لِأنَّ ذالک، «هو الذي تشهد به أحوالُ الصحابة، والسَّلَف الاوَّلين؛ وكثيراً ماكانوا ينقلون معنى واحداً، في أمرٍ واحدٍ، بألفاظٍ مختلفة؛ وماذاک، اِلاّ لِأنَّ معوَّلهم[2]؛ كان على المعنى دون اللفظ».

[٢ــ] ولِأنّه يجوزُ التغيير[3]؛ بالعجميّة للعجميّ؛ فبالعربيّ أولَى[4].

الحقل الثاني

في: جملة المدارک[5]

ــ ١ــ

وفي صحيحة-محمدبن مسلم قال:

---

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسيّة: ورقة ٧٧، لوحة ب؛سطر١؛ ولا، الرضويّة.

(٢) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٦، لوحة ب؛ سطر١٧: «مقولهم»

(٣) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٧، لوحةأ؛ سطر١؛«التعبير».

(٤) و قال الدكتور عتر: «ثم اختلَف السلف و أربابُ الحديث والفقه والأصول، في تسويغ الرواية بالمعنى؛ لِأهل العلم بمعاني الألفاظ، و مواقع الخطاب: فشدّدَ كثيرٌ من السلف و أهل التحرّي، من المحدّثين والفقهاء، فمنعوا الرواية بالمعنى، و لم يجيزوا لِأحَد الاِتيان بالحديث، اِلاّ على لفظِهِ نفسِهِ.

و ذهَبَ جمهور العلماء، و منهم الأئمّة الأربعة، اِلى جواز الرواية بالمعنى، من مشتغلٍ بالعلم، ناقدٍ لِوجوه تصرّف الألفاظ؛ اِذا انضمَّ لا تّصافهِ بذالک أمران: أن لايكون الحديثُ متعبَّداً بلفظه، ولايكونُ من جوامع كلمهِ صلى الله عليه و سَلَّم.

و هذا هوالصحيح المعتمد؛ لِأنَّ الحديثَ اِذا كان بهذهِ المثابة، كانت العُمدة فيه على المعنى لااللفظ؛ فاذا رواهُ العالم على المعنى، فقد أدّى المطلوب المقصود منه.

يدلُّ على ذالک؛ اتّفاق الأُمّة: على انّه يجوز للعالم بخبرِ النبيِّ صلّى الله عليه و سَلَّم، أن ينقُلَ معنى خبرهِ بغير لفظِهِ، وغير اللغة العربيّة.

و ايضاً؛ فاِنّ ذالک كما هوظاهر: «هوالذي تشهد به أحوالُ الصحابة والسلف الاوّلين، كثيراً ماكانوا ينقلون معنى واحداً... دون اللفظ»»؛ «منهج النقد في علوم الحديث: ص٢٢٧ــ٢٢٨»».

وللتوسّع؛ يُنظر: الإلماع في أُصول الرواية والسماع: ص١٧٤ــ١٧٨، و كشف الأسرار: ٧٧٤ــ٧٧٩، و شروح التوضيح: ١٣/٢، وفواتح الرّحموت: ١٦٧/٢،و شرح التحرير لابن أمير حاج: ٢/٢٨٥ــ ٢٨٨، و شرح العضد على مختصر ابن الحاجب: ٢/٧٠ــ ٧١، و شروح جُمَع الجوامع: ٢/١٠٦ــ١٠٧.

و يُنظر كذالک: الكفاية للخطيب: ١٩٨ــ ٢٠٣؛ و توجيه النظر للعلاّمة الشيخ طاهر الجزائري: ٢٩٨ــ٣١٢، فقد استوفى الأقوال و أدلّتها، و ناقش الموضوع مناقشة جيّدة؛ و قواعد التحديث للقاسمي: ص٢٢٢ــ ٢٢٥؛ هذه المصادر كلها منقولة بواسطة منهج النقد: ص٢٢٧، ٢٢٨.

(٥) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسيّة: ورقة ٧٧، لوحةب؛سطر١٠؛ ولا، الرضويّة.

قلتُ لِأَبي عبدالله «عليه السلام»: «اسمعُ الحديث منک، فأزيدُ وأُنقِص؟
قال: إِن كنتَ تُرِيدُ معانيه، فلابأس .

ـ ٢ ـ

وعن داوود بن فرقد قال:
قلتُ لأَبي عبدالله «عليه السلام»: «اِنّي اسمعُ الكلامَ منک، فأُريدُ اَن اَروِيَه كما سمعته منک، فلايجيئ ؟
قال: فتتعَمَّد ذالک؟
قلتُ: لا.
فقال: تُرِيدُ المعاني؟ قلت: نعم.
قال: «فلابأس»[١].

ـ ٣ ـ

وفي خبر آخر، عنه عليه السلام، حين سُئِل: «اَسمعُ الحديث منک، فلعلّي لا اَرويه كماسمعته؟
فقال: اِذا حفظت الصُّلب منه، فلابأس؛ اِنما هو بمنزلة: تعالَ، هلمّ؛ واقعُد، واجلس»[٢].

الحقل الثالث

في: حدود الجواز[٣]

وقيل: اِنَّما تجوزُ الروايةُ بالمعنى، في غير الحديث النبويّ[٤].

---

(١) الكافي: ١/٥١؛ كتاب العلم،ب١٧، ح ٢؛ وينظر: «مقباس الهداية: ١٩٢».
(٢) المصدرنفسه؛ ...ب١٧، ج٣؛ وينظر: «مقباس الهداية: ١٩٣».
(٣) هذا العنوان؛ ليسَ من النسخة الاَساسيّة: ورقة ٧٨، لوحة أ؛ سطر٤؛ ولا، الرضويّة.
(٤) قال الطيبيّ: «وقال قومٌ: لايجوزُ في حديث النبيّ «صلّى الله عليه وسَلّم»، ويجوزُ في غيره».
و قال اَيضاً: «اَقولُ: مَن ذهبَ اِلى التفصيل هوالصحيح؛ لِاَنّه صلواتُ الله عليه، اَفصحُ مَن نَطَقَ بالضاد...، لولم يراع ذالک...؛ اِذ، لوضع كُلّ موضع في الآخر، لَفاتَ المعنى الذي قُصِدبه»؛ «الخلاصة في اُصول الحديث: ص١١٦، و١١٧».
واَقولُ: في الخُلاصة المطبوعة: «صلواتُ الله عليه»، مكان«صلّى الله عليه و آله» عندالشهيد الثاني؛ و كذالک، زيادة «ذالک»، بعد «لولم يراع»؛ و «اذ لوضع... وسلم»، مكان«اِذا وضع... وآله».
اَقول اَيضاً: يبدو الصحيح: «اِذ لو وضع كُلّ موضعَ الآخر، لَفاتَ المعنى»، مكان ماهو مذكورٌ في النصّين.

ـ ١ـ

لِانَّهُ صلّى اللّهُ عليهِ وآلِهِ: اَفصَحُ مَن نَطَقَ بالضاد.

وفي تراكيبِهِ؛ اَسرارٌ ودقايق، لايُوقَف عليها اِلاّبها، كماهي.

فاِنَّ لِكُلِّ تركيبٍ من التراكيب معنى؛ بحسب الفصل والوصل، والتقديم والتأخير؛ لولم يُراعَ، لَذَهَبَ مقاصدُها.

بل، لِكُلِّ كلمةٍ مع صاحِبتِها خاصيّة مستقِلّة؛ كالتخصيص والإهتمام، وغيرهما.

وكذا، الالفاظ التي تُرى: مشتركة، او مترادِفة؛ اِذا وُضِعَ كُلٌّ موضعَ الآخر، فات المعنى الذي قُصِدَ به[1]؛

ـ ٢ ـ

ومِن ثَمَّ قال «صلّى اللّهُ عليهِ وآله»:

«نَضَّرَاللّهُ عبداً سمعَ مقالتي[2]، فحفظها، ووَعَاها، وأدّاها كما سمِعَها.

فَرُبَّ حامل فقهٍ غير فقيه.

«ورُبَّ حاملِ فقهٍ اِلى مَن هو اَفقه منه» [3].

---

(١) يُنظر: وصول الأخيار: ص ١٥١، ومقباس الهداية: ص ١٩٤».

(٢) والذي في النسخة الرضويّة: ورقة ٤٧، لوحة أ، سطر ١٤: «نَضَرَالله...»

(٣) يُنظر: سُنَن ابن ماجة: ١/٨٤ــ٨٦، و ٢/١٠١٥، و سنن الترمذي: ٥/٣٤، و سنن أبي داوود: ٣/٣٢٢، و ٣/٤٣٨، و كشف الخفاء: ٢/٣١٩، وتُحَف العقول: ٤١ــ٤٢، والكفاية للخطيب: ص ١٧٣.

غير انَّ الشيخ المامقانيّ قال: ورُدَّ:

اَوّلاً: بمنع صحّةِ السَّنَد.

وثانياً: بانّها مضطربة المتن؛ ففي «البداية» كما نقلناه؛ وفي نسخة: نَضَر، بالضاد المعجمة؛ وفي ثالثة: بالصاد المهملة؛ وفي رابعة: رحم الله، بدل «نضرالله»؛ ثم، اِن جملة من النسخ، اقتصرت على الفقرة الأخيرة؛ و أُخرى على التي قبلها، بتلك العبارة، أوبتغييرها اِلى قوله «ص»: فَرُبَّ حاملِ فقهٍ اِلى مَن لافقهَ له.

وثالثاً: بأنّها قدتَضَمَّنت دعاءً، ولا دِلالة في ذالك على الوجوب.

ورابعاً: بمنع الدلالة على وجوب التأدية بلفظهِ؛ لِصدق التأدية كما سمعَه عُرفاً، بمجرَّد أداء المعنى كماهو، من غير تفاوت.

وخامساً: بأنها مُعَارضة بمامَرَّ، مِمّا هوأقوى منها سَنَداً ودلالةً؛ وقضيةُ الجمع تنزيلها على تأدية المعنى كما سُمِعَ، أوعلى الاستحباب»؛ «مقباس الهداية: ص ١٩٣ــ ١٩٤»؛ وينظر: تدريب الراوي: ص ٣٧٤.

ويُنظر البحث الموسَّع في الحديث المتواتر، وتعليقات الشيخ العلاّمة محي الدين عبدالحميد «رحمهُ الله» في توضيح الأفكار شرح تنقيح الانظار ــ للصنعاني ــ: ٢/٤٠١ــ٤١٢.

ـ ٣ ـ

ولاريب؛ انّه أولى[١].

وإن كان الأصحُّ: الاوّل، عملاً بتلك النصوص[٢].

وهذهِ المحذورات؛ تندفع بماشرطناه[٣].

وإن بقي مزايا، لايفوت معها الغرض الذاتي من الحديث.

ـ ٤ ـ

وهذا كُلّه في غير المصنفات[٤].

---

(١) قال الحارثي: «نعم، لامِرْيَةَ انّ روايته بلفظه، أولى على كُلّ حال؛ و لهذا قَدَّمَ الفقهاء المرويّ بلفظه، على المرويّ بمعناه»؛ «وصول الأخيار: ص ١٥٢».

(٢) و قال المامقاني: «...فَتَلَخَّصَ من ذالک كلّه: انَّ القول المعروف بين الأصحاب، هوالحقّ المألوف في هذا الباب»؛ «مقباس الهداية: ص ١٩٥».

(٣) ينظر: «مقباس الهداية: ص ١٩٥ــ١٩٧.

و قال الحارثي «قدس»: «والحقّ، انّ كل ذالک خارجٌ عن موضوع البحث؛ لِأنّا، إنّما جوّزنا لِمَن: يفهم الالفاظ، و يعرف خواصّها و مقاصدها، و يعلم عدم اختلال المراد بها فيما أدّاه.

و قد ذهب جمهور السلف والخلف، من الطوائف كلّها، إلى جواز الرواية بالمعنى، إذا قطع بأداء المعنى بعينه.

لِانّه من المعلوم: انّ الصحابة، و أصحاب الأئمة عليهم السلام؛ ماكانوا يكتبون الأحاديث عند سُماعها.

و يبعُد؛ بل، يستحيل عادةً حفظهم جميع الألفاظ على ماهي عليه، وقد سمعوها مرّةً واحدةً؛ خصوصاً في الأحاديث الطويلة، مع تطاول الأزمنة.

ولهذا ، كثيراً مايروى عنهم المعنى الواحد، بألفاظ مختلفة، كما لايُنكر»؛ «وصول الأخيار: ص ١٥٢».

(٤) و قال الدكتور عتر: «ثمّة امرٌ هامٌّ يجدرالتنبّه إليه، والتيقّظ له؛ و هو انّ هذا الخلاف في الرواية بالمعنى، إنّما كان في عصور الرواية قبل تدوين الحديث، امّا بعد تدوين الحديث في المصنّفات والكتب، فقد زالَ الخلاف، و وجب اتّباع اللفظ؛ لِزوال الحاجة إلى قبول الرواية على المعنى، «و قد استَقَرَّ القولُ في العصورِ الأخيرة، على منع الرواية بالمعنى عملاً، و إن أخذ بعضُ العلماء بالجواز نظراً»؛ «منهج النقد في علوم الحديث: ص٢٢٨»؛ و ينظر: علوم الحديث لابن الصلاح: ص١٩١، و شرح الالفية: ٢/٥٠، والباعث الحثيث: ص١٤٣، وغيرها.

و أقول: أمّا التاريخ الإمامي، فهو لم يعرف في تدوين الحديث، عصر ماقبل و مابعد؛ و إنّما سار بمسار الرسالة و استمرارها.

و قال سيادته ايضاً: «فلا يسوغُ لِأحدٍ الآن، رواية الحديث بالمعنى، إلاّ على سبيل التذكير بمعانيه في المجالس، للوعظ و نحوه؛ فأمّا إيراده على سبيل الاحتجاج أو الرواية في المؤلّفات، فلا يجوزُ إلاّ باللفظ.

و قد غفل عن هذا بعض مَن تصدَّرَ للحديث، من العصريّين؛ حيث عزا أحاديث كثيرة إلى مصادرها بغير لفظها، زاعماً انّها «ليست قرآناً تُتَعَبَّد بلفظه...!»؛ «منهج النقد: ص٢٢٨ــ٢٢٩».

و أقول: والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٧، لوحتب بسطرا: «هكذا في غير المصنّفات»، بدون حرف العطف «و».

البحث الثاني

في: المصنَّفات[1]

والمصنَّفات؛ لا تُغيَّرُ أصلاً، وإن كان بمعناه

لِأنَّه يخرج بالتغيير[2]، عن وضعهِ ومقصود مصنِّفهِ

ولأنَّ الرواية بالمعنى رُخِّصَ فيها؛ لِمافي الجمود على الألفاظ من الحَرَجِ[3]؛ وذالك غيرُ موجودٍ في المصنَّفات المدوَّنة في الأوراق[4].

البحث الثالث

في: احتياطات الرواية بالمعنى

وفيه: حقلان

الحقل الاوّل

في: جملة عبارات الاحتياط[5]

وينبغي أن يقول، عقيب الحديث ـــ المرويّ بالمعنى؛ والمشكوك فيه: هل وقع باللفظ أو المعنى ـــ؛ «أو كما قال»[6]؛ ونحوه، من الألفاظ الدالّة على المقصود[7].

لِمافيه من التحرّز من الزَّلَل؛ من حيثُ اشتمالُ الرواية بالمعنى، على الخطر[8].

---

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسيّة: ورقة ٧٨، لوحةب،سطر٣؛ ولا، الرضويّة.

(٢) والذي في النسخة الرضويّة: ورقة ٤٧، لوحةب؛سطر٢: «بالتغيّر».

(٣) والذي في النسخة الرضويّة: ورقة ٤٧، لوحةب؛سطر٣: «الجرح».

(٤) و قال الشيخ المامقاني: «...؛ لِأنَّ النقل بالمعنى، إنّما رُخِّصَ فيه، لِما في الجمود على الألفاظ من الحَرَجِ؛ و ذالك غير موجودٍ في المصنَّفات، المدوَّنة في الأوراق.

ولِإنَّه، إن ملك تغيير اللفظ، فليس يملك تغيير تصنيف غيره، كما هوظاهر.

نعم، لو دُعِيَ إلى النقل بالمعنى شيءٌ؛ و نبَّهَ على كونه نقله بالمعنى، جاز»؛ «مقباس الهداية: ص١٩٧»؛ ويُنظر: الخُلاصة في أُصول الحديث: ص١١٧»، وعلوم الحديث لابن الصلاح: ص١٨٩».

(٥) هذا العنوان ـــ البحث ... الاحتياط ـــ ؛ ليس من النسخة الأساسيّة: ورقة ٧٨، لوحةب،سطر٤؛ ولا، الرضويّة.

(٦) الذي في النسخة الرضويّة: ورقة ٤٧، لوحة ب؛ سطره: «أن يتبعه بقوله: أو كماقال».

(٧) الذي في النسخة الرضويّة: ورقة ٤٧، لوحةب؛سطر٦: «نحوه... المقصد».

(٨) و قال الدكتور عتر: «ينبغي لِمَن يروي حديثاً بالمعنى، أن يُراعي جانبَ الإحتياط؛ وذالك، بأن يُتبِعه بعبارة: «أو كما قال»، أو «نحوهذا»، وما أشبه ذالك من الألفاظ.

فَعَلَ ذالك: ابنُ مسعود، و أنس، وأبو الدرداء؛ و غيرهم «رضي الله عنهم»؛ «منهج النقد في علوم الحديث: ص٢٢٩»؛ وينظر: علوم الحديث لابن الصلاح: ص١٩١.

الحقل الثاني

في الأمثلة التطبيقية[1]

وقد رُوي فعلُ ذالک من الصحابة؛ عن: ابن مسعود، وأبي الدرداء، وأنس؛ «رضي اللّهُ عنهم»[2].

---

(۱) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسيّة: ورقة ۷۸، لوحة ب سطر ۱۰؛ ولا، الرضويّة.

(۲) قال الدكتور عتر:

عن عبدالله بن مسعود «رضي الله عنه»؛ انّه حدّثَ حديثاً فقال: «سمعتُ رسول الله صلّى الله عليه و سَلَّم»؛ ثم أرعَد وأرعدت ثيابه فقال: «أوشبيه ذا، أو نحو ذا».

و عن أبي الدرداء انّه كان إذا حدّثَ الحديث عن رسولِ الله صلّى الله عليه وسَلَّم؛ ثم فَرَغ منه قال: «اللهمّ، إن لاهكذا؛ فكَشكْلِهِ».

و كان أنس إذا فَرَغ من الحديث قال: «أو كما قال رسولُ الله صلّى الله عليه و سَلَّم»؛ «منهج النقد: ص۲۲۹».

وفي الهامش: انظر الروايات عن الصحابة وغيرهم؛ في كتاب الكفاية: ۲۰۵—۲۰۶.

كما انّ سيادته تحدّث بما يُقارِب الصفحتين؛ عن «شبهة حول الرواية بالمعنى»، و ما يُثيره المستغربون وأساتذتُهم المستشرقون... بهذا الخصوص، من مزاعم مُغرِضة.

وقد أجادَ في الردّ، وفقه الله لِمراضيه؛ يُنظر: «منهج النقد: ص۲۲۹— ۲۳۰».

المسألة الرابعة

في: تجزئة الحديث وتوزيعه
وتفصيل البحث في حقلين:

الحقل الأوّل

في: أحكام التجزئة

وهو مانأتي عليه مِن خلال:

أوّلاً: المجوّزون بشرط[1]

ولم يجوِّز مانعو الرواية للحديث بالمعنى ـ وبعض مجوِّزيها أيضاً ـ: تقطيع الحديث، بحيث يُروى بعضُه دون بعض؛ إن لم يكن هذا المقطع[2]، قد رواهُ في محلٍّ آخر، أو رواهُ غيرُهُ تماماً[3]؛ ليرجعَ إلى تمامِهِ، مِن ذالك المحلّ[4].

ثانياً: المانعون مطلقاً[5]

ومنهم؛ مَن مَنَعهُ: مُطلَقاً.

لِتحقّق: التغيير[6]؛ وعدم أدائهِ[7]، كماسمعَه

---

(١) هذا العنوان ـ المسألة... بشرط ـ؛ ليس من النسخة الأساسيّة: ورقة ٧٨، لوحة ب، سطر ١٢؛ ولا، الرضويّة.

(٢) والذي في النسخة الرضويّة: ورقة ٤٧، لوحة ب، سطر ١٠: «القطع».

(٣) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٧، لوحة ب؛ سطر ١٠: «أو رواهُ غيرُهُ»، بدون «تماماً».

(٤) قال المامقانيّ: «انّهُ قد وقعَ الخلافُ بين العلماء، في تقطيع ا لحديث و اختصاره؛ بروايةِ بعضِ الحديثِ الواحد، دون بعضٍ؛ على أقوال:

أحدها: المنعُ مطلقاً؛ اختارهُ المانعون من رواية الحديث بالمعنى، لِتحقّق التغيير، وعدم أدائهِ كما سمعَه؛ و بهِ قال بعضُ مجوِّزي رواية الحديث بالمعنى أيضاً

ثانيها: المنع، إذا لم يكن هذا المقطع، قد رواهُ في محلٍّ آخر، أو رواهُ غيرُهُ تماماً؛ لِيُرجَعَ إلى تمامهِ من ذالك المحلّ؛ أرسلَهُ غيرُ واحدٍ قولاً.

ثالثها: الجوازُ مطلقاً؛ اختارَهُ بعضُهُم»؛ «مقباس الهداية: ص١٩٨»؛ و ينظر؛ الخلاصة في أُصول الحديث: ص١١٩، و وصول الأخيار: ص١٥٤، ومنهج النقد في علوم الحديث: ص٢٣١.

(٥) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسيّة: ورقة ٧٩، لوحة أ؛ سطر ١؛ ولا، الرضويّة.

(٦) والذي في النسخة الرضويّة: ورقة ٤٧، لوحة ب؛ سطر ١١: «التغيّر».

(٧) والذي في النسخة الأساسيّة: ورقة ٧٩، لوحة أ؛ سطر ٢: «اداه»؛ و كذا، الرضويّة.

ثالثاً: المجوّزون مطلقاً(١)

وجوّزهُ: آخرون، مطلقاً.

سواء كانَ قد رواهُ وغيرهُ(٢): على التمام، أم لاً(٣)؟

رابعاً: الرأي المختار(٤)

وهذا القولُ: هو الأصحّ(٥)؛ إن وَقَع ذالک، لِمَن عَرَفَ عدم تعلّق المتروک منه، بالمرويّ.

بحيثُ؛ لايختلُّ البيان؛ ولاتختلِف الدِلالَةُ فيما نَقَلَهُ، بترک ماترکَهُ.

فيجوزُ حينئذٍ؛ وإن لم تَجُز الروايةُ بالمعنى.

لأنَّ المرويَّ حينئذٍ، بمنزلةِ خَبَرين منفصِلَين.

---

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسيّة: ورقة ٧٩، لوحة أ؛ سطر٢؛ ولا، الرضويّة.

(٢) الذي في النُسخة الأساسيّة: ورقة ٧٩، لوحة أ؛ سطر٣: «أم غيره»؛ هكذا يبدو لي عند قراءتها؛ غير أنّها غيرُ واضحة الكتابة.

و الذي في النسخة الرضويّة: ورقة ٤٧، لوحة ب؛ سطر ١٢: «وغيرهُ»؛ و هذا هوالذي يتّفق مع السياق فيمايبدو.

(٣) و قال الشيخ المامقاني «قدس»: «وينبغي تقييد هذا القول، بما إذا لم يكن المحذوف متعلّقاً بالمأتيّ به، تعلّقاً يُخِلُّ بالمعنى حذفُهُ، كالإشتباه والشرط والغاية، و نحوذالک.

و إلاّ؛ فالظاهر، عدمُ الخلاف في المنع منه؛ وادّعى بعضُهم الاتّفاق عليه.

و من هنا؛ يتّحِد هذا القولُ مع الرابع؛ وهو: التفصيلُ بالجواز، إن وَقَعَ ذالک مِمَّن يعرف تميّز ماترکه...»؛ «مقباس الهداية: ص١٩٨».

و أقول: «كالاشتباه والشرط...»؛ صحيحه: «كالاستثناء والشرط»؛ حيثُ قال ابنُ الحاجب في مختصَره: «حذفُ بعض الخَبَر جائزٌ عند الاكثر، إلاّ في الغاية والاستثناء ونحوه»؛ يُنظر: الباعث الحثيث: ص١٤٤.

(٤) هذا العنوان؛ ليسَ من النسخة الأساسيّة: ورقة ٧٩، لوحة أ، سطر٣؛ ولا، الرضويّة.

(٥) قال الطيبيّ «والصحيح: التفصيل؛ و انّه يجوز ذالک من العالم العارف، إذا كان ماترکَهُ غيرُ متعلّقٍ بمارواهُ؛ بحيثُ لايختلُّ البيان، و لاتختلِف الدِلالة فيما نَقَلَهُ بترک ماترکَهُ؛ فيجوزُ هذا، و إن لم تجز الروايةُ بالمعنى؛ لِأنَّ المرويّ والمتروک، لِخَبَرين مُتّصِلَين؛ ولافرقَ بين أن يكونَ قد رواهُ قبل التمام، أو لم يروه؛ هذا، إذا كانَ رفيعَ المنزلة، بحيث لايُتّهَم بزيادة أوّلاً، أونِسيان ثانياً؛ لِقِلّةِ ضبطِهِ و غفلتِهِ، فلايجوزُ له النقصانُ والله أعلم»؛ «الخلاصة في أُصول الحديث: ص١١٩».

و أقول: انَّ المحقّق الأُستاذ السامرّائي، قد اشتبهَ في توزيع النصّ؛ حيثُ أورَدَهُ هكذا: «...هذا، إذا كان رفيعَ المنزلة بحيث لايُتّهَم بزيادة اولا نِسيان. ثانياً: لقلّة ضبطِهِ وغفلتِهِ، فلايجوزُ له النقصان والله أعلَم».

الحقل الثاني

في: تجزئة المصنِّف[1]

وأمّا تقطيع المصنِّف الحديث: فيه — اي: في مصنَّفِهِ المدلول عليهِ بالاسم —.

بحيث: فَرّقَهُ على الأبواب اللائقة به، للاحتجاج المُناسب؛ مع مراعاة ماسَبقَ من تماميّة معنى المقطوع[2].

---

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسيّة: ورقة ٧٩، لوحة أ؛ سطر٧؛ ولا، الرضويّة.

وقال الطيبيّ «وأمّا تقطيعُ المصنِّف الحديثَ في الأبواب، للاحتجاج؛ فهو، إلى الجواز أقرب.

قد فعلَهُ: مالک، والبُخاري، ومَن لايُحصَى من الأئمة.

قال ابنُ الصلاح: ولايخلومِن كراهة.

قال الشيخ محي الدين: وما أظنُّـهُ يُوافقُ عليه.

أقول: أي، لايُوافقه أحدٌ في هذهِ الكراهة؛ لِانّه قُد استَمرَّ في جميع الاحتجاجات في العلوم، ايراد بعض الحديث احتجاجاً و استشهاداً؛ سواءٌ كان مستقِلاً، أوْلا؛ كاستشهادِ النحويين وغيرهم»؛ «الخلاصة في أُصول الحديث: ص١١٩—١٢٠».

و قال الحارثيّ «قدس»: «أمّا تقطيع المصنّفين الحديثَ في الأبواب، بحسب المواضع المناسبة، فأولى بالجواز؛ وقد استعملوهُ كثيراً، وما أظنُّ لهُ مانعاً»؛ «وصول الأخيار: ص١٥٥».

و قال الشيخ المامقانيّ: «انّه صرَّحَ جمعٌ بجوازِ تقطيع المصنِّف الحديثَ الواحد في مصنّفهِ؛ بأن يُفرِّقه على الأبواب اللائقة به، للاحتجاج المناسب في كُلِّ مسألةٍ، مع مراعاة ماسَبَق، مِن تماميّة معنى المقطوع...»؛ «مقباس الهداية: ص١٩٨»؛ وفي النسخة: مراعات، وهوتصحيف مطبعيّ.

و قال الدكتور شانه‌چي مامعناه: «و على أيِّ حالٍ؛ فإنَّ تقطيع الحديث، من وجهةِ نظر الشرع، لااِشكالَ فيه.

ومن جهة تسهيل عَمَل المصنِّفين، فهوأمرٌ لازمٌ»؛ دراية الحديث: ص١٣٠.

و يُنظر: الكفاية للخطيب: ص١٩٠، و علوم الحديث لابن الصلاح: ص١٩٤، و الباعث الحثيث: ص١٤٤، و تدريب الراوي: ص٣١٦، و علم الحديث لِشانه‌چي: ص٩٤، و علوم الحديث و مصطلحه: ص٨٣.

(٢) و أقول: قد ضَرَبَ السيد رضا ضيائي، مثالاً من الوسائل، كأنموذجٍ على الإشتباه في تقطيع الحديث؛ كما في نصّ: «البيّعان بالخيار مالم يفترقا و صاحب الحيوان ثلاثة أيّام»، في فصل خيارالمجلس.

ثم، «صاحب الحيوان...»، بدون واو العطف، في فصل خيار الحيوان.

الأمر؛ الذي يترتّب عليه، اختلافٌ في الفتوى، كما يقول فضيلتُهُ»؛ يُنظر: «اختلاف فتوى أزچيست: ص٤٣— ٤٤ فارسيٌّ عربيٌّ».

ولكن، لَدَى مراجعة الوسائل؛ وجدتُ:

«١— باب ثبوت خيار المجلس للبايع والمشتري مالم يتفرّقا...؛ قال رسولُ الله «صلّى الله عليه و آله و سلّم»؛ البيّعان بالخيار حتّى يفترقا، و صاحب الحيوان بالخيار ثلاثة أيّام»؛ ج٦ ص٣٤٥، حديث١، الباب الخامس؛ ويُنظر: الكافي — الفروع —: ٣٧٦/١.

فهو: أقربُ إلى الجواز، لِاجل الغرضِ المذكور.

ثُمّ، «٣ـ باب ثبوت الخيار في الحيوان كلّه، من الرقيق و غيرهِ ثلاثة آيّام للمشتري خاصّة، و إن لم يشترط...؛ علي بن موسى الرضا عليه السلام: صاحب الحيوان المشتري بالخيار بثلا ثة آيّام؛ ج ٦ ص ٣٤٩، حديث ٢، الباب الثالث؛ ويُنظر: تهذيب الأحكام: ١٣٦/٢.

و وجدتُ التقطيع فيه سليماً لاغُبارَ عليه؛ و انّ الواو فيه استئنافية؛ و انَّ ملاک الخيار في الآوّل: عدمُ الإفتراق؛ و انّه في الثاني؛ مَضِيّ ثلا ثة آيّام.

بل، انّ الحرّ «قدس»؛ قد اَبقَى في الموردِ الاوّل، من الحديث جزءً، يُشارُ بهِ ضمناً؛ إلى ماسوف يأتي في المورد الثاني؛ و إلى انّهما أساساً من حديثٍ واحدٍ؛ مِمّا حدَّثَ به الرضا عليه السلام، و مصدرهُ الاوّل هو الرسول صلّى الله عليهِ و آله.

وهذا، إن دَلَّ على شيءٍ؛ فإنّما يدلُّ على مَدَى قدرةِ العامليّ هنا، و حُسن تنبّهه، و عِظَم دِقّته في فنيّة التجزئة ـ التقطيع ـ والتوزيع والتبويب.

علماً؛ بأنَّ الحديثَ، وإن سيقَ في باب خيار المجلس، وهويَضُمُّ حُكمين مختلِفَين؛ لكن، يجمع بينهما في الوقتِ نفسِه؛ انّهما ـ كما أسلَفت ـ من حديث واحدٍ؛ وانّهما آتيا في موضوعٍ واحدٍ هو الخيار.

هذا فضلاً، عن انّ متن الحكم الثاني؛ يشبه أن يكون عضوَ ارتباط ـ حلقة وصل ـ، بين باب خيار المجلس، وباب ما بعدَه.

ويُنظَر بخصوص حديث: «البيّعان...»: صحيح البُخاري ـ كتاب البيوع ـ : ٨٣،٧٦/٣، وصحيح مسلم: ١١٦٤/٣، ومسند أحمد: ٤٠٢/٣، والموطأ بشرح السيوطيّ: ٧٩/٢، والمنتقى ـ شرح الموطأ ـ للباجي: ٥٥/٥ ـ ٥٦.

وهناک مثالٌ آخر على التقطيع، مع مراعاة ما سبَقَ مِن تماميّة معنى المقطوع؛ وفي الوسائل نفسه؛ كمايلي:

أ. «محمدبن يعقوب، عن علّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمدبن محمدبن أبي نصر، عن بعضِ أصحابنا، عن أبي عبدالله «عليه السلام» قال: آتى رجلٌ أميرالمؤمنين «عليه السلام» برجُلٍ فقال: هذا قَذَفَني، ولم تكُن لَهُ بيّنة؛ فقال: يا أميرالمؤمنين، استحلِفه.

فقال: لايمين في حَدٍّ، ولا قصاصَ في عظم.

محمد بن الحسن؛ باسناده عن: أحمدبن محمد، عن محمدبن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله «عليه السلام» مثله.

الوسائل: ٣٣٥/١٨ كتاب الحدود و التعزيرات، باب ٢٤ ـ باب انّه لايمين في حدٍّ وأنّ الحدود تدرأ بالشبهات ـ، من أبواب مقدّمات الحدود وأحكامها العامة، حديث ١

ب. «محمدبن يعقوب، عن علّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن احمدبن محمدبن أبي نصر، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله «عليه السلام»؛ في حديث انَّ أميرالمؤمنين «عليه السلام» قال: لايمين في حَدٍّ، ولا قصاص في عظم. ورواه الشيخ باسناده عن احمدبن محمد، عن محمدبن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله «عليه السلام»». الوسائل: ١٠٢/١٨ ـ ١٠٣؛ كتاب القصاص، باب ٧٠ ـ باب انّه لاقصاص في عظم ـ، من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، حديث ١. وبالمناسبة، فإن ما قالهُ فضيلة الشيخ القوچاني ـ

وقد فَعَلهُ غيرُ واحدٍ من المحدِّثين، مِنّا[1] و من الجُمهور[2].

محقق جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام ــ في ذيل صفحة ٢٥٨ من المجلد الأربعين: «لم أعثر عليه في الوسائل مع التتبُّع التام. نعم أشار إلى ذيلهِ في الوسائل، في الباب ٧٠، من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١؛ أقول: في الأمر اشتباهٌ، وإنّما هو موجود بتمامه سنداً ومتناً، في نفس الوسائل: ١٨/٣٣٥...

وينظر: الكافي ــ الفروع ــ: ج ٧ ص ٢٥٥ حديث ١، وتهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٧٩ حديث ٧٥.

(١) وقال الدكتور شانه چي ما معناه: «وجوازُ تقطيع الحديث منوطٌ بشرطين:

أوّلاً: أن يكون متعرِّضاً لِأحكامٍ مختلفة، أو شاملاً لِمواضيعَ متنوِّعة.

ثانياً: أن يكون مِمَّن له الصلاحية العِلمية في فعل ذالک.

وضَرَبَ سيادته مثالاً على ذالک؛ بحديث الاربعمائة، الذي نقله الصدوق «قدس»؛ في كتابه: «الخصال»؛ كمافي طبعة مكتبة الصدوق: ص ٦١١؛ وهو الحديث الذي عَـلَّمه أميرُالمؤمنين «ع» لِأصحابِهِ؛ في مجلسٍ واحدٍ؛ «دراية الحديث: ص ١٢٩ ــ ١٣٠».

ويُنظَر: الكفاية للخطيب: ص ١٩٣، وعلوم الحديث لابن الصلاح: ص ١٩٣، والباعث الحثيث: ص ١٤٤، وعلوم الحديث ومصطلحه: ص ٨٣ ــ ٨٤، ومنهج النقد: ص ٢٣١، والإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين: ص ١٠٢.

(٢) ينظر: حديث من قاتل في سبيل الله فَواق ناقة... الخ في: سنن الترمذي في: ٢٣ كتاب فضائل الجهاد ــ ٢١ باب ماجاء فيمن يُكلّم في سبيل الله ــ رقم ١٦٥٧ ــ ج ٥ ص ٣٧١...

و بعضه في سنن الترمذي ايضاً في: ٢٣ كتاب فضائل الجهاد ــ ١٩ باب ماجاء فيمن سأل الشهادة ــ رقم ١٦٥٤ ــ ج ٥ ص ٣٦٩...

المسألة الخامسة

في: مراعاة القواعد العربيّة
وتفصيل البحث في حقول:

الحقل الاوّل

في: وجوب تولّي المُتقِن[1]

ـ ١ ـ

ولايُروَى الحديثُ بقراءة: لَحّان، ولامُصَحِّف

بل، لايتولاّه اِلاّ مُتقِن للّغة والعَربيّة.

لِيكون، مطابقاً لِما وَقَعَ من النبيّ والأئمة «صلواتُ اللّهِ عليهم»[2]؛ ويتحقّق اَداؤهُ كما سمعه؛ امتثالاً، لِأَمرِ الرسول «صلّى اللّهُ عليهِ وآله»[3].

ـ ٢ ـ

وفي صحيحة جميل بن درّاج قال:

قال اَبوعبدالله «عليه السلام»: «اَعربوا حديثَنا فاِنّا قومٌ فُصَحاء»[4].

ـ ٣ ـ

ويتعَلّم مَن يُريدُ قراءةَ الحديث، قبل الشروع فيه؛ من العربيّة واللغة؛ مايسلمُ بهِ

---

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٧٩، لوحة أ؛ سطر ١١؛ ولا، الرضويّة.

(٢) والذي في النسخة الرضويّة: ورقة ٤٨، لوحة أ؛ سطر ٣ ـ ٤: «... من النبيّ صلّى الله عليه وآله والأئمة صلواتُ اللّهِ عليهم أجمعينَ».

(٣) قال الطيبيّ: «لا يُروى بقراءة لحّان أو مصحِّف»؛ «الخُلاصة في أُصول الحديث: ص١٢٠».

وقال المامقانيّ: «انّه صرَّحَ جمعٌ: بانّه ينبغي للشيخ، أن لايروي الحديثَ بقراءةِ لَحّان، ولا مُصَحِّف. بل، لا يتولاّهُ اِلاّ مُتقِن للّغةِ والعربيّة...»؛ «مقباس الهداية: ص١٩٨»؛ ويُنظر: «وصول الاَخيار: ص ١٥٥».

(٤) أُصول الكافي: ٥٢/١؛ كتاب العلم ب١٧، ح ١٣.

وفي سفينةِ البحار: ١٧٢/٢: «اَعربوا كلامنا فاِنّا قومٌ فُصَحَاء».

وفي رياض العُلَماء ـ نقلاً عن الكافي ـ: ٢٣٠/١: «اَعربوا اَحاديثَنا فاِنّا فصحاء».

ونقل الخطيب البغدادي عن الاَوزاعي قوله: «اَعربوا الحديثَ، فاِنَّ القومَ كانوا عرباً»؛ «الكفاية: ص ١٩٤». وفي تاريخ أبي زرعه الدمشقي: ٢٦٥/١ رقم ٣٧٦: حدثنا ابوزرعه، قال: حدثنا وليدبن عتبه، قال حدثنا الوليدبن مسلم، قال: سمعتُ الاوزاعي يقول: اعربوا الحديث فاِنّ القوم كانوا عربا.

ونُقِل عن الباقر «ع» قوله: «لابأسَ بالحديث اِذا كانَ فيه اللحن اَن يُغَيّر به»؛ يُنظَر: الكفاية: ص ١٩٤، ودراية الحديث لِشانه چي: ص ١٥١، والجامع لِاخلاق الراوي: ١٠٣/٦ وجه أ.

الحقل الثاني

في: ملازمة أفواه العارفين[٢]

ـ ١ ـ

ولايُسلَم من التصحيف؛ بذالک[٣]

بل، بالأخذ من أفواه الرجال؛ العارفين بـ: أحوال الرواة. وضبط أسمائهم[٤].

ـ ٢ ـ

وما وَقَعَ في روايتهِ؛ مِن لحنٍ وتصحيف؛ وتحقَّقَهُ روايةً ـ أي: في الرواية ـ، رواهُ هو صواباً؛ وقال: «روايتُنا كذا».

ـ ٣ ـ

أو يقدّمها ـ أي: الرواية الملحونة أو المصحَّفة[٥] ـ؛ ويقولُ بعد ذالک: «وصوابُهُ كذا»[٦].

---

(١) وقال الدكتور عتر: «فالعجب بعد هذا من أُناسٍ،لا يعلَم أحدُهم من العربيّةِ والنحوإلّا الإسم.

بل، إنّه لايُقيمُ الكلامَ المضبوطَ بالشكل على الصواب.

ثم، يتسوَّرون أصعبَ المراقي، فيدّعي أحدُهم الإجتهادَ في الحديث، والإجتهادَ في الفقه؛ ويُقابِل كُلَّ مخالِفٍ لأهوائِه بالشّتم والسُّباب؛ ينصُر بذالک، السنّة والدّينَ، في زعمِهِ الفاسد وخيالِهِ الغريب»؛ «منهج النقد: ص ٢٣١ ـ ٢٣٢»؛ وينظر: مقباس الهداية: ص ١٩٨».

(٢) هذا العنوان؛ ليسَ من النسخة الأساسيّة: ورقة ٧٩، لوحة ب ، سطر ٤؛ ولا، الرضوية.

(٣) إشارة إلى ما قبلهُ: «ويتعلّم مَن يُريد... ما يسلَم بهِ من اللحن».

(٤) قال الطيبيّ: «وطريقُ السلامة: الأخذ من أفواه ذوي المعرفة والتحقيق»؛ «الخُلاصة: ص ١٢٠».

وقال الحارثيّ: «وطريقُ السلامة من التصحيف والتحريف: الأخذ من أفواه الرِّجال»؛ «وصول الأخيار: ص ١٥٦»..

وأضافَ المامقاني بعد جملة: «وضبط أسمائهم»: جملة «وبالروايات وضبط كلماتها»؛ «مقباس الهداية: ص ١٩٨».

(٥) والذي في النسخة الرضويّة: ورقة ٤٨، لوحة أ، سطر ١١: «أو تقدمها أي الرواية الملحن به أو المصحّفة».

(٦) قال الطيبيّ: «والصواب: تقريرهُ في الأصل على حالهِ، مع التضبيب عليه؛ و بيان صوابهِ في الحاشية، إذا كان التحريفُ في الكتاب.

وأمّا في السّماع؛ فالاولى: أن يقرأه على الصواب؛ ثم يقول: «وفي روايتنا، أوعند شيخنا، أو في طريقِ فلانٍ كذا».

وله؛ أن يقرأ ما في الأصل، ثم يذكر الصواب»؛ «الخلاصة في أُصول الحديث: ص ١٢٠».

وقيل ـ والقائل: ابنُ سيرين وجماعة ـ: يرويه كماسمعه، باللحن أو التصحيف[1]، فقط.

وهو غُلُوٌّ في اتّباع اللفظ، والمنع من الرواية بالمعنى[2].

وقال أيضاً: «التصحيح والتمريض والتضبيب، مِن شأنِ المُتقِنين...

والتضبيب ـ وقد يُسَمَّى: التمريض ـ: أن يُمِرَّ خطّاً، أوّله كرأس الصاد، على ثابتٍ نقلاً فاسد لفظاً أو معنى، أو على ضعيفٍ أو ناقصٍ؛ ومن الناقص: موضع الإرسال أو الإنقطاع.

ورُبَّما اقتصَرَ بعضُهم؛ على الصاد المجرَّدة، في علامة التصحيح، فأشبهت الضَبَّة..»؛ «الخُلاصة: ص ١٤٩ ـ ١٥٠».

وقال الشيخ أحمد محمد شاكر: «ومن شأن المُتقِنين في النسخ والكتابة، أن يضعوا علامات، تُوَضِّح ما يُخشى إبهامُه؛ فإذا وَجَد كلاماً صحيحاً، معنًى وروايةً، وهو عُرضة للشكِّ في صِحَّتِه أو الخلاف فيه، كتب فوقه «صح».

وإذا وَجَد ماصَحَّ نقلُهُ، وكان معناهُ خطأ؛ وَضَع فوقه علامة التضبيب؛ وتُسَمَّى أيضاً: «التمريض»؛ وهي صاد ممدودة هكذا «صـ»؛ ولكن، لا يُلصِقها بالكلام، لئلاّ يُظَنَّ انّه إلغاء له وضربٌ عليه...؛ كما قال أيضاً «ره»: «وفي عصورنا هذهِ، نضعُ الأرقامَ للحواشي، كما ترى في هذا الكتاب»؛ الباعث الحثيث: ص ١٣٨ ـ الهامش»؛ و يُنظر كذالك: ص ١٤٥، وعلوم الحديث لابن الصلاح: ص ١٨١، و «وصول الأخيار: ص ١٥٦»، وكذالك: ص ١٩٧ ـ ١٩٨، ومقباس الهداية: ص ١٩٨.

(١) والذي في النسخة الرضويّة: «ورقة ٤٨، لوحة أ؛ سطر ١٢: «باللحن أو التصحيف».

(٢) قال ابنُ كَثير: «وحُكِي عن: محمدبن سيرين، وأبي مَعْمَر عبدالله بن سَخبَرَة؛ انّهما قالا: يرويه كما سمعه من الشيخ ملحوناً»؛ «الباعث الحثيث: ص ١٤٥»؛ ويُنظَر: «الكفاية: ص ١٧٨، و ١٨٦».

وقال الشيخ أحمد محمدشاكر في ضبط سَخبَرَة: «بفتح السين المهملة، أو إسكان الخاء المعجمة، وفتح الباء الموحَّدَة»؛ «الباعث الحثيث: ص ١٤٥ ـ الهامش».

وقال ابن الصلاح: «وهذا غلوٌّ في مذهب اتّباع اللفظ»؛ «الباعث الحثيث: ص ١٤٥».

وقال المامقانيّ: «وعن: ابن سيرين، وعبدالله بن سخيره، و أبي معمَّر، وأبي عبيدالقاسم بن سلام؛ انه يرويه كما سمعَهُ باللحن والتصحيف الذي سَمِعَه.

ورَدَّهُ ابنُ الصلاح وغيرُهُ: بأنّه غلوّ في اتّباع اللفظ، والمنع من الرواية بالمعنى.

وهنا ك قولٌ ثالث ـ يُحكى عن عبدالسلام ـ وهو: تركُ الخطاء والصواب، جميعاً.

أمّا الصواب؛ فلأنّهُ لم يُسْمَع كذالك.

وَأمّا الخطأ؛ فلانَّ النبيَّ «ص» لم يَقُلْهُ كذالك.

وأقولُ: فالأَولَى: أن يروى كما سمعه؛ وينبِّه على: كونه خطاء، وكون الصواب كذا وكذا، حتّى يسلَم من شُبهتي إخفاء الحكم الشرعيّ، ورواية مالم يسمعه»؛ «مقباس الهداية: ص ١٩٨ ـ ١٩٩».

وأقولُ: «أبي مُعَمَّر»؛ صحيحه: «أبي مَعْمَر»، بميم مخفَّفة بعد العين الغير معجمة.

و «عبدالله بن سخيرة»؛ صحيحه: «عبدالله بن سخبرة»، بباء ـ قبل الراء ـ موحَّدَة.

والأجود؛ التنبيه عليه، كما سَبَق

الحقل الثالث

في: شرعيّة الإصلاح[١]

ـ ١ ـ

وجوَّزَ بعضُهم: اصلاحه في الكِتاب؛ وهو يُناسب مجوِّز الرواية بالمعنى[٢].

وتركُهُ في الأَصل على حالِهِ، وتصويبُهُ حاشيةً ــ أي: بيان صوابُهُ في الحاشيةــ؛ أَولَى من إيقائهِ بغيرِ تنبيهٍ على حالِهِ، وأجمع للمصلحة، وأنفى للمفسدة[٣].

و «عبدالله بن سخيرة وأبي معمّر»؛ صحيحه: «أَبي معمَر عبدالله بن سخبرة»؛ حيث هو عَلَمٌ واحدٌ بشِقّين: كُنية، واسم؛ كما ضَبَطَهُ مُحقّق الباعث الحثيث؛ وعادةً: صاحبُ البيت أدرى بالذي فيه، كما يقولون.

و «خطاء» التي تكرَّرت ثلاث مرّات؛ صحيحها: «خطأ»، بنهايةِ الفِ مهموزة لاهمزة متطرّفة بعد الف ساكنة؛ علماً، بأنَّ مثلَ هذهِ الكلمات، كثيرٌ مايقع في الإشتباه بكتابتها، المتأثّرون باللغة الفارسيّة.

وأقول: «وهو غلوٌّ في اِتّباع اللفظ»، اشتباهٌ؛ صحيحُهُ: «وهو غُـلـوٌّ في مذهب أتباع اللفظ»، كما يبدو.

وعليه؛ فهناک سقط في نصّ الشهيد الثاني، ومَن نَقَلَ عنه؛ يتمثّل في كلمةِ: «مذهب».

كذالک، هناک تصحيفٌ في كلمة «اتّباع»، بتشديد التاء؛ والصحيح: «أتباع»، بألف مفتوحة وتاء مُخَفَّفه. ذالک؛ لِأنَّ: «اتّباع»، مصدر «اتّبع» ــعلى صيغة افتَعَل ــ، من «تبع» الثلاثي: شأنُها شأن «اتّجار»: مصدر«اتّجر»، من «تَجَر» الثلاثي.

أمّا «أتباع»؛ فهي: جمع «تابع»، من «تبع»؛ شأنها شأن «أنصار»، جمع «ناصر»، في «نَصَر»؛ كذالک، فإنّها هي الأنسب مجيئُهَا مع «مذهب».

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الاساسيّة: ورقة ٧٩، لوحة ب، سطر ١١؛ ولا، الرضويّة.

(٢) والذي في النسخة الرضويّة: ورقة ٤٨، لوحة أ؛ سطر ١٤: «وهو تناسب الرواية بالمعنى».

(٣) قال الشيخ أحمد: «إذا وَجَدَ الراوي في الأصل حديثاً، فيه لَحن أو تحريف؛ فالاولى: أن يتركَهُ على حالِه، ولا يمحوهُ؛ وإنّما يُضبِّب عليه، ويكتُب الصوابَ في الهامش؛ وعند الرواية: يروي الصوابَ من غيرِ خطأٍ؛ ثُمَّ يُبيِّن مافي أصل كتابهِ.

وإنّما رجَّحوا إيقاءَ الأصل، لِأنَّهُ قد يكونُ صواباً، ولَهُ وجهٌ لم يُدركهُ الراوي، ففهم انَّه خطأ، لاسيّما فيما يعدّونه خطأً مِن جهةِ العربية، لِكثرة لُغاتِ العربيّة وتَشَعُّبها»؛ «الباعث الحثيث: ص ١٤٦ ــ الهامش».

وقال الحارثي: «والصوابُ إصلاحُهُ في كتابه أيضاً، اذا تَحقَّقَ المقصود، ولم يكُن فيهِ احتمال؛ وإلاّ، تركَهُ على حالِه مع التضبيب عليه، وبيان الصواب على الحاشية، ثُمَّ يقرأهُ عند الرواية على الصواب؛ ولو قالَ: «وفي روايتي كذا»، لم يكُن به بأس»؛ «وصولُ الأخيار: ص ١٥٦|١».

وقال المامقاني: «وأمّا اصلاحُ التحريفِ والتصحيفِ في الكتاب، وتغييرما وَقَعَ فيه؛ فجوَّزَهُ بعضُهم.

والأولَى: ما ذكرهُ جمعٌ؛ من ترک التحريف والتصحيف في الأصل، على حالِه، والتضبيب عليه، وبيَانِ صوابهِ في الحاشية؛ فإنَّ ذالك أجمع للمصلحة وأنفَى للمفسدة، وقد يأتي مَن يظهر له وجه صِحَّتِهِ؛ ولو فُتِح باب التغيير، لَجَسَرعليهِ مَن ليسَ بأهل»؛ «مقباس الهداية: ص ١٩٩».

ـ ٢ ـ

وقد رُوي: انّ بعض أصحاب الحديث؛ رُؤي في المنام: وكأنّهُ قد ذَهَبَ شيءٌ مِن لِسانهِ أو شَفَتِهِ.

فسُئِلَ عن سببِهِ؟ فقال: لفظةً من حديثِ رسولِ اللّه «صلّى اللّهُ عليهِ وآلهِ» غيّرتُها برأيي، فَفُعِلَ بي هذا[1].

وكثيراً ماترَى: ما يتوهّمه كثيرٌ مِن أهل العلمِ خطأً، وهوصوابٌ؛ ذو وجهٍ صحيحٍ خفيٍّ.

ـ ٣ ـ

هذا، إذا كان التحريفُ في الكتاب.

وأمّا في السماع؛ فالأولى: أن يقرأه على الصواب[2]؛ ثم يقول: «وفي روايتنا»، أو «عند شيخنا»، أو «في طريقِ فلان كذا».

وله، أن يقرأ مافي الأصل[3]، ثم يذكر الصواب كمامَرَّ.

ـ ٤ ـ

وأحسنُهُ ـ أي: أحسَنُ الإصلاحِ ـ: إصلاحه[4]، بماجاء صحيحاً؛ بروايةٍ أُخرَى، إن اتَّفَق[5].

---

(١) قال ابنُ الصلاح: «وقد روينا: انّ بعضَ أصحاب الحديث، رأي في المنام، وكأنّه قد مَرَّ من شفتِهِ أو لسانِهِ شي؛ فقيل له في ذالک؟ فقال: لفظة مِن حديث رسولِ الله صلّى اللّهُ عليهِ وسَلّم، غيَّرتُها برأيي؛ فَفُعِلَ بِي هذا»؛ «علوم الحديث لابن الصلاح: ص ١٩٦؛ ويُنظر: «الخلاصة في أُصول الحديث: ص ١١٨»، و «مقباس الهداية: ص ١٩٩».

وأقول: واضحٌ، انّ هناک فروقاً بين النقولِ أعلاه، ونَصّ الشهيدالثاني؛ في: «صلّى اللّهُ عليهِ وآله وسَلّم» و «ذهب»، و «رُؤي».

(٢) والذي في النسخة الرضويّة: ورقة ٤٨، لوحة ب سطره: «أن يقراء على الصواب».

(٣) والذي في النسخة الرضويّة: ورقة ٤٨، لوحة ب سطر ٦: «يقراء».

(٤) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٨، لوحة ب سطر ٧: «وأحسنه الاصلاح اصلاحه».

(٥) قال الطيبيّ: «وأحسَنُ الإصلاح: إصلاحُهُ بما جاء في روايةٍ أُخرى، أو حديثٍ آخَر»؛ «الخُلاصة في أُصول الحديث: ص ١٢٠».

وقال الحارثيّ: «ولو رآهُ صواباً في حديثٍ آخَر، أو نُسخَةٍ أُخرَى، و إن لم تكن مرويّةً له؛ وَجَبَ الاصلاحُ على كُلِّ حال.

لِتأكُّد القرينة في العلم بذالک، خصوصاً إذا غلَبَ على ظنّهِ انّه من نفسه، أومن الناسخ لامن الشيخ»؛ «وصول الأخيار: ص ١٥٦».

وقال المامقانيّ: «قالوا: وأحسَن الإصلاح: أن يكون بما جاء في روايةٍ أُخرَى أوحديثٍ آخر، فإنّ ذاكره آمِنٌ من النقول المذكورة»؛ «مقباس الهداية: ص ١٩٩».

ولوراٰهُ في كتابٍ، وغَلَبَ على ظنّهِ انّه من الكتاب لامن الشيخ؛ اتّجه اِصلاحُهُ في كتابهِ وروايتِهِ[1].

ويَستثْبتُ ما شكَّ فيهِ[2]؛ لاندراسٍ ونحوهِ، في الإسنادِ اَوالمتنِ؛ ويُصلِحُهُ من كتابِ غيرهِ اَومن حفظِهِ، اِذا وثِقَ بهما[3].

وعلى كُلِّ حالٍ

فالاَولَى: سدّباب الإصلاح ما اَمكن؛ لئلايَجْسُرَعلى ذالک مَن لايُحسِن، وهم يَحسبون انّهم يُحسِنون صُنعاً[4]؛ مع تبيين الحال[5].

وقال ابنُ الصلاح: «وأصلح ما يُعتَمَد عليهِ في الإصلاح:اَن يكون مايُصلَح به الفاسدُ، قد وَرَدَ في اَحاديثَ اُخَر، فَاِنَّ ذاكرَهُ آمِنٌ من اَن يكونَ متقوّلاً على رسولِ الله صلّى الله عليه وسَلّم مالم يقل»؛ «علوم الحديث لابن الصلاح: ص ١٩٢».

واَقولُ: اَظُنُّ الآن؛ انَّ الفرقَ واضِحٌ بين: نَصِّ ابن الصلاح، ونَصّ المامقاني؛ واَيُّهما الاَصل،واَيُّهما الصحيح.

(١) والذي في النسخة الرضويّة: ورقة ٤٨، لوحةب بسطر ٩: «في كتابٍ وروايته».

(٢) والذي في النسخة الرضويّة: ورقة ٤٨، لوحةب بسطر ٩: يستثبت...»، بدون واو العطف.

(٣) قال الطيبيّ: «فاِن رآهُ في كتابهِ، وغلب على ظنّهِ انّه من كتابهِ لامِن شيخه، اتّجه اصلاحُهُ في كتابهِ و روايتِه؛ كما لو اندرسَ مِن كتابهِ بعضُ الاسناد اَو المتن، فاِنّه يجوزُ اصلاحُهُ من كتابِ غيرهِ، اِذا عَرَفَ صِحَّتَهُ ووثِق به؛ وهذا الحكم، في استثبات الحافظ ما شكَّ فيه، من كتاب غيرهِ اَو حفظهِ»؛ «الخلاصة في اُصول الحديث: ص١٢١».

وقال المامقاني: «واَمّا لو رواهُ في كتاب نفسه، وغلب على ظنه انّ السقط من كتابهِ لامن شيخه؛ تتّجه حينئذٍ اصلاحُهُ في كتابه، وفي روايتهِ عند تحديثهِ؛ كما اِذا دَرَسَ من كتابهِ بعضُ الاسناد اَو المتن، بتقطّع اَو بَلَلٍ ونحوه؛ فاِنّه يجوزُ له استدراكُهُ من كتابِ غيرهِ، اِذا عَرَفَ صحّته، ووثق به باَن يكون اَخَذَهُ عن شيخِه وهو ثقة، وسكَنَت نفسه اِلى انَّ ذالک هو الساقط.

ومنعُ بعضِهم من ذالک، لاوجهَ له.

نعم، بيان ــ حال الرواية وكتابهِ ــ انَّ الاصلاح من نُسخةٍ موثوقٍ بها، اَولَى.

وكذا الكلام، في استثبات الحافظ ما شكَّ فيه؛ من كتابِ ثقةٍ غيرهِ، اَو حفظهِ»؛ «مقباس الهداية: ص ١٩٩».

(٤) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٨، لوحة ب؛ سطر ١٢ ــ ١٣: «لئلا يحسن...، وهم يُحسنون...».

(٥) قال ابنُ الصلاح: «والاَولَى: سدّ باب التغيير والإصلاح؛ لِئَلّا يجسر على ذالک مَن لا يُحسِن، وهو أسلم مع التبيين»؛ «علوم الحديث لابن الصلاح: ص ١٩٢».

المسألة السادسة

في: دمج الأسانيد

وتفصيل البحث في حقول:

الحقل الاوّل

في: حالة اتّفاق الرواية[١]

وماروّاه الراوي من الحديث، عن اثنين فصاعداً، واتّفقا في الرواية معنى لالفظاً؛ جمعهما اسناداً؛ وساق لفظ أحدهما مبيِّناً[٢]:

فيقول: «أخبرنا فلان و فلان، واللفظ لِفلان»

أو: «و هذا لفظ فلان قال»[٣].

أو قالا: «أخبرنا فلان»

و ما أشبه ذالک من العبارات.

الحقل الثاني

في: حالة تقارب اللفظ[٤]

فإن تقاربا في اللفظ، مع اتّفاق المعنى؛ فقال في روايتهِ: «قالا كذا»؛ جاز أيضاً، على القول بجواز الرواية بالمعنى؛ وإلاّ، فلا[٥].

---

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسيّة: ورقة. ٨، لوحةب؛سطر٢؛ ولا، الرضويّة.

(٢) قال الطيبيّ: «إذا كان الحديث عنده، عن اثنين أو اكثر، و بين روايتهما تفاوت في اللفظ، والمعنى واحد، فله جمعهما في الاسناد، ثم يسوق الحديث على لفظ أحدهما؛ ويقول: «أخبرنا فلان واللفظ لِفلان»، أو «هذا لفظ فلان»، أو «قال»، أو «قالا: أخبرنا فلان»، و ما أشبه من العبارات»؛ «الخلاصة في أُصول الحديث: ص ١٢١».

وقال المامقاني: «انّه إذا كان الحديث عنده، عن اثنين أو اكثر من الشيوخ، واتفقافي المعنى دون اللفظ؛ فله جمعها أو جمعهم في الاسناد بأسمائهم، ثم يسوق الحديث على لفظ رواية أحدهما أو أحدهم مبيّناً؛ فيقول: «أخبرنا فلان و فلان و اللفظ لفلان»، أو «هذا لفظ فلان»؛ أو يقول: «أخبرنا فلان»، وما أشبه ذالک من العبارات»؛«مقباس الهداية:ص ١٩٩».

وأقول:«إنكان»؛ صحيحها: «إن كان»؛ حيث تلک طريقة فارسيّة في الكتابة؛كماوَقَعَ في المقباس.

(٣) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٨، لوحة ب؛ سطر١٦: «هذا لفظ فلان قال»، بدون واو العطف.

(٤) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسيّة: ورقة ٨٠، لوحة أ، سطر٦؛ ولا،الرضويّة.

(٥) قال الطيبيّ: «...؛ وأما إذا لم يخصّ، بل خلط اللفظين؛فقال: «اخبرنا فلان وفلان»، وتقاربا في اللفظ قالا: «أخبرنا فلان»، فهوجائز، على تجويز الرواية بالمعنى»؛ «الخلاصة: ص ١٢١ ــ ١٢٢».

ولكن قوله: «تقاربا في اللفظ»[1]، ونحوه؛ مِمَّا يدلُّ على الاختلاف اليسير[2]، أَولى مِن اِطلاق نسبتهِ اِليهما.

الحقل الثالث

في: مقابَلٍ على أَصلٍ دون أَصل[3]

و مصنَّفٍ سُمِعَ من جماعةٍ؛ إذا رواهُ عنهم مِن نسخةٍ قوبلَت بأَصل بعضهم دون بعض؛ وأرادَ أَن يذكُرَ جميعهم في الاِسناد، وذكره ــ أَي: المقابل ــ بنسختهِ وحده؛ بأن يقول: «واللفظ لِفلان»[4]، كماسبق.

فهذا فيه: وجهان.

الجواز كالأَوّل؛ لِأَنَّ ما أَورده قدسمعه مِمَّن ذكَرَ انّه بلفظه.

وعدمه؛ لِأَنَّهُ لاعلمَ عنده بكيفيّة رواية الآخرين، حتى يُخبر عنها؛ بخلاف ماسبق، فاِنّه اطَّلَعَ على روايةِ غيرِ مَن نُسِبَ اللفظ اِليه، وعلى موافقتها معنى، فأَخبر بذالك[5].

وقال المامقاني: «ولولم يخصّ أحدهما بنسبة اللفظ اِليه؛ بل، أَتى ببعض لفظ هذا، وبعض لفظ الآخَر؛ فقال: «أَخبرنا فلان و فلان»، وتقاربا في اللفظ، أَو والمعنى واحد؛ قالا: حدثنا فلان، جازبناءً على جواز الرواية بالمعنى، ولَم يجزبناءً على عدم جوازها.

ولولم يقل: تقاربا ونحوه، فلا بأس به أَيضاً، بناءً على جواز الرواية بالمعنى؛ واِن كان الاِتيان بقولهِ تقاربا في اللفظ، أَو ما يُؤدّي ذالك، أَولى»؛ «مقباس الهداية: ص ١٩٩ ــ ٢٠٠».

(١) الذي في النسخة الأَساسيّة: ورقة ٨٠، لوحة أ؛ سطر٨: «قول مقارباً في اللفظ».

والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٩ ، لوحةأ؛ سطر ١: «قوله تقاربا في اللفظ»؛ ويبدو: انّه هوالأَصحّ.

(٢) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٩، لوحة أ؛ سطر٢: «اليس»؛ وهواشتباهٌ بالتأكيد.

(٣) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأَساسيّة: ورقة ٨٠، لوحةأ؛ سطر٩؛ ولا، الرضويّة.

(٤) ومن القدماء؛ وجدت ابن دقيق العيد، يستعمل هذا الأُسلوب؛ في كتابه: «الاقتراح في بيان الاصطلاح».

ومن المُحَدِّثين؛ وجدتُ السيد العسكرى، يستعمل هذا الأُسلوب؛ في كتابه: «خمسون ومائة صحابي مختلَق». طبعاً، ما ذكرته على سبيل المثال، لا الحصر.

(٥) قال المامقاني: «واذا سمع من جماعة كتاباً مصنَّفاً، فقابل نسخته بأَصل بعضهم دون الباقي، ثم رواه عنهم كلّهم، وقال: اللفظ لِفلان المقابَل بأَصله؛ في جوازه و جهان:

مِن أنّ ما أَورده قد سمعه مِمَّن ذكره انّه بلفظه.

ومِن انّه لاعلمَ عنده بكيفية رواية الآخرين، حتى يُخبر عنها؛ بخلاف ماسبق، فانّه اطّلع على رواية غير مَن نُسِبَ اللفظ اِليه، وعلى موافقتها معنى، فاخبرَبذالك.

وعن بدربن جماعة من علماء العامّة: التفصيل بين تباين الطرق بأَحاديث مستقلّة، وبين تفاوتها في أَلفاظ أَو لغات أَو اختلاف ضبطٍ؛ بالجواز في الثاني دون الاوّل»؛ «مقباس الهداية: ص ٢٠٠».

المسألة السابعة

في: اعتبار الزيادة والحذف
وتفصيل البحث في حقول

الحقل الاوّل

في: التميز بهو ويعني[1]

ـ ١ ـ

ولايزيد الراوي على ما سمعَ؛ مِن نَسَبِ مَن فوقَ شيخهِ[2]؛ من رِجال الإِسناد، على ماذَكرَهُ شيخُهُ مُدْرجاً عليه؛ اَو صِفةً له كذالک؛ اِلاّ، مميِّزاً بـ: «هو»[3]، اَو «يعني»، ونحو ذالک.

ـ ٢ ـ

مثالُهُ: اَن يروي الشيخُ؛ عن اَحمدبن محمد

كما يتَّفِق: للشيخ اَبي جعفرٍ الطوسيّ، وللكُلَيني[4]؛ كثيراً.

ـ ٣ ـ

فليسَ للراوي اَن يروي عنها؛ ويقول: «قال: اَخْبَرَني اَحمدبن محمدبن عيسى»

بل، يقول: «اَحمدبن محمد هو ابنُ عيسى»، اَو «يعني ابن عيسى»[5]، ونحوه؛ ليتميّز كلامُهُ وزيادتُهُ عن كلام الشيخ[6].

---

(١) هذا العنوان؛ ليسَ من النسخة الاَساسيّة: ورقة ٨١، لوحة أ؛ سطر٣؛ ولا، الرضويّة.

(٢) الذي في النسخة الرضويّة: ورقة ٤٩، لوحة أ؛ سطر٩: «مِن نَسَب مَن بعد فوق شيخه»؛ بزيادة «بعد».

(٣) الذي في النسخة الرضويّة: ورقة ٤٩، لوحة أ؛ سطر١٢: «والكلينيّ».

(٤) ينظر: المحاسن للبرقي: ص١٦٨؛ وفيه: «محمد بن علي، عن عبيس بن هِشام، عن عبدالكريم ـ وهو كرّام بن عمرو الخثعميّ ـ، عن عمربن حنظلة، قال: قلتُ لاَبي عبدالله ـ عليه السلام ـ:...».

وص٤٢٢؛ وفيه: «عنه، عن اَبي سليمان، عن اَحمد بن الحسن ـ وهو الجَبَليّ ـ، عن اَبيه، عن جميل ابن درّاج، قال: سمعتُ ابا عبدالله ـ ع ـ يوماً يقول:...»

وطبعاً: اِنّ مثل هذا الاستعمال والتحرّز، اِن دلّ على شيْ، فاِنّما يدلُّ على مدى الضبط والدقّه في رواية الحديث؛ كذالک، هو في الوقت نفسه، يهدف اِلى رفع الالتباس بين الاَسماء المتّحدة الصورة، كما يُساهِم في ازالة الجهالة عن الاَسماء المجرّده. وعليه، فهواستعمالٌ ليس لا اِلى هدف.

(٥) الذي في النسخة الرضويّة: ورقة ٤٩، لوحة أ؛ سطر١٤: «اَويعني به عيسى».

(٦) قال الشيخ المامقانيّ: «انّه صَرَّحَ جمعٌ: باَنّه ليسَ للراوي اَنْ يزيد، في نسبِ غيرشيخهِ من رجال السَّنَد، اَوصفته؛ مُدرِجاً ذالک؛ حيثُ اقتصَرَشيخُهُ على بعضهِ. اِلاّ، اَن يُميِّزَهُ بـ: «هو»، اَو «يعنى»، او نحوذالک.

الحقل الثاني

في: وصف الشيخ بما هوأهلُهُ[1]

وإذا ذكَرَ شيخَهُ في أوَّلِ حديثٍ؛ نَسَبَهُ إلى آبائهِ، بحيث يُتميَّز.

ووصَفَهُ بما هو أهلُهُ[2].

ثُمّ، اقتَصَرَ بعد ذالك؛ على اسمهِ، أو بعضِ نسبهِ[3].

مثالُهُ: أن يروي الشيخُ عن أحمد بن محمد، كما يتّفِق للشيخ أبي جعفرِ الطوسي والكُلينيّ رحمهما الله تعالى كثيراً؛ فليس للراوي أن يروي عنهما ويقول: قالا: أخبرَني أحمد بن محمد بن عيسى.

بل، يقول: أحمد بن محمد، هو ابنُ عيسى؛ أو يعني: ابن عيسى، ونحوه.

«ليتميّز كلامُهُ وزيادتُهُ عن كلام شيخهِ»؛ «مقباس الهداية: ص٢٠٠».

وأقول؛ وهذا هو نفس نصِّ الشهيد الثاني؛ ولكن، مع تصرّفٍ يسيرٍ، وإن لم يُشِر إلى ذالك الشيخُ المامقانيّ، تساهلاً منه قُدِّس سرُّهُ.

(١) هذا العنوان؛ ليسَ من النُسخة الأساسيّة: ورقة ٨١، لوحة أ؛ سطر١٠؛ ولاء الرضويّة.

(٢) قال الطيبيّ: «ويُستحبُّ له الثناء على شيخهِ، في حالةِ الروايةِ عنه، بما هو أهلٌ له؛ فقد فَعَلَ ذالك، غيرُ واحدٍ من السَّلَف.

ولا بأسَ بذكرهِ، بما يُعرَف بهِ من لَقَبٍ أو نسبةٍ؛ ولو إلى أمٍّ، أو صنعةٍ، أو وصفٍ في بدنهِ»؛ الخُلاصة في أُصول الحديث: ص١٤٤ ــ ١٤٥.

وقالَ ابنُ كثيرٍ: «وحَسُنَ أن يثني على شيخهِ؛ كما كان عطاء يقول: حدّثني الحَبْر البحر ابنُ عبّاس؛ وكان وكيع يقول: حدّثني سفيان الثوريّ أميرالمؤمنين في الحديث.

وينبغي أن لايذكر أحداً بلقبٍ يكرهه؛ فأمّا لقبٌ يتميَّزُ به، فلا بأس»؛ «الباعث الحثيث، ص١٥٣».

وقال الشيخ أحمد محمد شاكر: «لابأس أن يذكُرَ الشيخُ مَن يروي عنه؛ بلقبٍ، مثل: «غندر»؛ أو وصفٍ، نحو: «الأعمش»؛ أو حِرفَةٍ، مثل: «الحنّاط»؛ أو بنسبتهِ إلى أُمّهِ، مثل: «ابن عُلَيَّة»؛ إذا عُرِفَ الراوي بذالك، ولم يقصد أن يُعيبَهُ، وإن كَرِهَ الملقَّبُ بهِ ذالك»؛ «الباعث الحثيث:ص١٥٣ ــ الهامش».

وقال الحارثيّ: «قد جرَت عادةُ المحدّثين: أن يذكروا أسماءَ شيوخهم وأنسابَهم، ويعرِّفوهم بما يقتضيه الحال، ويرفع عنهم الجهالة؛ في أوّل الحديث، إذا رووهُ مفرداً.

ولو كان كتاباً تامّاً؛ جاز استيفاءُ ذالك في أوّل الكتاب، والاقتصار في الباقي على مايرفع اللبس؛ حتّى الإضمار كافٍ مع أمنهِ.

وأمّا باقي الشيوخ؛ فالواجبُ ذكرُ كُلِّ شيخ بما يرفَعُ الجهالة عنه؛ إلاّ، أن يكونَ كثير التكرّر، بحيث يكفي مجرَّد الإسم في فهمهِ؛ فإنَّ تكرير ذالك يُستهجَن، إذ هو تطويلٌ بغير فائدة»؛ «وصول الأخيار: ص١٦٠».

(٣) وقال الشيخ المامقانيّ: «وإذا ذكر شيخه؛ نَسَبَ شيخَهُ بتمامهِ، أو وصفه بما هو أهلُهُ في أوّلِ حديثٍ؛ ثُمَّ اقتصَر في باقي أحاديث الكتاب على اسمهِ، أو بعض نسبه»؛ «مقباس الهداية: ص٢٠٠ ــ باختصار».

وأقول: هناك أمثِلَةٌ كثيرة؛ كما في: رياض العلماء: ٣٥٠/٤، و٢٩٠/٥ ــ ٢٩١.

الحقل الثالث

في: ملاحظة المحذوف خطّاً[1]

ولم يكتبوا: «قال» بين رجال الإسناد، في كثيرٍ من الأحاديث؛ فيقولُها القارئ لفظاً[2].

وإذا وُجِدَ في الإسناد ما هذا لفظُهُ: «قرئ على فلان: أخبرك فلان»؛ يقولُ القارئ بلفظهِ: «قيل له: اخبرك فلان».

وإذا وجد: «قرئ على فلان: حدّثنا فلان»[3]؛ يقول: «قال: حدّثنا فلانٌ».

و أقول: مَن يطّلع على تلك الأمثلة، يجدقِمّةَ الأدب والتكريم، من قبل رواتنا آزاء شيوخِهم؛ كما يرى المستوى الرفيع من الخُلق، عند الأئمة عليهم السلام؛ في روايتهِم، عن آبائِهم، عن رسولِ الله «صلّى الله عليه وآلهِ وسلّم».

و كمثالٍ على ذالك: قول الامام الرضا عليه السلام.

«... حدّثني أبي العبدُ الصالح موسى بن جعفر؛ قال:

حَدّثني أبي الصادق جعفربن محمد؛ قال:

حَدّثني أبي باقر علم الأنبياء محمد بن علي؛ قال:

حدّثني أبي سيّد العابدين علي بن الحسين؛ قال:

حَدّثني أبي سيّد شباب أهل الجنّة الحسين بن عليّ؛ قال:

سمعتُ أبي سيّد العرب علي بن أبي طالب؛ قال:

سمعتُ رسولَ الله صلّى الله عليهِ وآلهِ؛ يقول:

«الإيمانُ معرفةٌ بالقلب، واقرارٌ باللسان، وعَمَلٌ بالأركان»؛ «كشف الغمّة للاربليّ: ٣/٩٧».

و بالمناسبة؛ فقد قال الدكتورعتر: «... و روايةُ الرجل، عن أبيه، عن جدّهِ، ممّا يُفْخَرُبهِ بحق، ويُغبَط عليه الراوي.

يقول أبوالقاسم منصور بن محمد العلويّ: «الاسناد بعضُهُ عوالٍ، و بعضه معالٍ؛ و قول الرجل: حدّثني أبي عن جدّي، من المعالي»؛ أي: المكارم التي يُعتَزُّبها؛ «منهج النقد: ص١٥٩.»

و أقول: كذالك في هذا الحديث، علوّفي الإسناد؛ ينظر شروط العُلُوّ في: منهج النقد: ص٣٥٨ ــ ٣٦٢.

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسيّة: ورقة ٨١، لوحة أ، سطر١٢؛ ولا، الرضويّة.

(٢) قال الدكتور عتر: «و ذالك، كما ذكَرَ ابنُ الصلاح و سائر العلماء: انّه: «جَرَت العادة بحذف: «قال»، و «ان»، و نحوهما؛ فيما بين رجال الإسناد خطّاً؛ ولابُدَّ من ذكرهِ في حالة القراءةِ لفظاً.

مثل: «حدّثنا ابو داود، ثنا الحَسن بن علي؛ عن شبابة قال...»؛ تُقْرأ هكذا: «حدّثنا أبو داود قال: حدّثنا الحَسَن بن علي، عن شبابة انّه قال...»؛ «منهج النقد: ص٢٣٢».

(٣) وانّني في النسخةالرضويّة: ورقة ٤٩، لوحة ب، سطر٢: «... حديثاً فلان».

وإذا تكرَّرت كلمة «قال»؛ كما في قولِهِ عن زُرارة قال: «قال الصادق عليهِ السلام»، مثلاً؛ فالعادة[1]؛ انّهم يحذفونَ إِحداهما خطّاً، فيقولها القارئ[2].

ويحذفها يُخِلُّ بالمعنى[3]؛ لِأنَّ ضميرالأُولى للراوي الاوّل، وهوالفاعل؛ وفاعل الفعل الثاني: هوالاسم الظاهر، الذي بعده[4].

فإذا اقتَصَرَ على واحدة، صارالموجودُ فعلَ الإسم الظاهر الثاني؛ فلا يرتبطُ الإسناد بالراوي السابق[5].

---

(١) والذي في النسخةالرضوية: ورقة ٤٩، لوحة ب؛ سطر٤: «والعادة».

(٢) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٩، لوحة ب؛ سطر٤: «فنقولها القارئ».

(٣) والذى في النسخة الرضوية: ورقة ٤٩، لوحة ب، سطر٥: «وحذفها»؛ بدون الباء.

(٤) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٩، لوحة ب، سطر٦: «الذبعده»؛ حيث الياء ساقطة.

(٥) قال الطيبيّ: «جَرَت العادَةُ بحذفِ «قال»، و نحوه؛ فيمابين رجال الإسناد خَطّاً، ولا بُدَّ من التلفُّظ به حالَ القراءة.

و إذا كان في أثناء الإسناد: «قُرِئَ على فلان: أخبرک فلان»؛ أو فيه: «قُرِئَ على فلان: حدّثنا فُلان»؛ فينبغي للقارئ في الأوّل أن يقول: «قيل له: أخبرک فلان»، و في الثاني: «قُرِئَ على فلان: قال حَدَّثَنا فلان».

و إذا تكرَّرت كلمة «قال»؛ كقولِهِ في كتاب البُخاري: حَدَّثَنا صالح بن حبّان قال: قال: عامر الشَّعبيّ؛ فإنّهم يحذفون أحدهما في الخطّ، و على القارئ أن يلفظ بهما و سُئِلَ الشيخ في فتاواه: عن ترک القارئ «قال»؟ فقال: هذا خطأٌ من فاعِلِهِ، و لِأنّهُ يبطُلُ السماعُ به؛ لأنَّ حذفَ القول جائز اختصاراً؛ و قد جاء به القرآن العظم، والله أعلم»؛ «الخلاصة في أُصول الحديث: ص ١٢٢».

و قال ابن كثير: «جَرَت عادَةُ المحدِّثين إذاقرءوا يقولون: «أخبرَک فلان؛ قال: أخبرَنا فلان؛ قال: أخبَرَنا فلان»؛ و منهم، مَن يحذف لفظة «قال»؛ و هوسائغٌ عندَ الاكثرين»؛ «الباعث الحثيث: ص١٤٧».

و قال الحارثيّ: «و أمّا ما في آخرالسَّنَد؛ مثل قولهم: محمد بن مسلم: قال أبوعبدالله عليه السلام».

فهنا لفظة «قال» محذوفة قبل لفظة «قال» الموجودة، و فاعلها محمد بن مسلم؛ أي: قال: محمد بن مسلم: قال أبوعبدالله عليه السلام؛ ولو تلفَّظَ القارئ بها، إذا كانت محذوفة، كان أنسَب؛ مع انَّ حذفَها قليل»؛ «وصول الاخيار: ص١٥٩».

و للتوسّع؛ ينظر: «مقباس الهداية: ص٢٠١».

المسألة الثامنة

في: التفريق والإشتراك

وتفصيلُ البحث في حقول:

الحقل الاوّل

في: تفريق الاَحاديث

وهو مانأتي عليهِ مِن خلال:

اَوّلاً: المجوِّزون[1].

ـ ١ ـ

وما اشتَمَلَ من النُّسَخ اَو الاَبواب و نحوها؛ على اَحاديثَ متعدِّدة؛ بِاسناد واحدٍ:

فاِن شاء؛ اَن يذكرَهُ ــ اَي: الاِسناد ــ: في كُلِّ حديثٍ منها؛ و ذالکَ اَحوَط، اِلاّ اَنَّ فيهِ طولاً.

اَويذكره: اوَّلاً؛ اَي: عندَ اَوَّلِ حديثٍ منها.

اَو في اَوَّلِ كُلِّ مجلسٍ من مجالسِ سماعِها؛ و يقولُ بعد الحديث الاوَّل: «و بالاِسناد»؛ اَو يقول: «وبهِ» ــ اَي: بالاِسناد السابق ــ؛ و ذالک، هو الاَغلب، الاكثر في الاِستعمال.

ـ ٢ ـ

وعلى هذا؛ فلو اَرادَ مَن كان سُماعُهُ على هذا الوجه، تفريقَ تلک الاَحاديث، و روايةِ كُلِّ حديثٍ منها، بالاِسناد المذكور في اَوَّلها؛ جازلَهُ ذالک.

لاَنَّ الجميعَ معطوفٌ على الاَوّل.

فالاِسنادُ في حُكم المذكور في كُلِّ حديث؛ وهو بمثابةِ تقطيعِ المتن الواحد، في اَبوابٍ[2] باسنادهِ المذكور في اَوَّلهِ[3].

---

(١) هذا العنوان؛ ليسَ من النسخة الاَساسيّة: ورقة ٨١، لوحة ب، سطر٨؛ ولا، الرضويّة.

(٢) والذي في النسخة الرضويّة: ورقة ٤٩، لوحة ب، سطر١٧: «في الاَبواب».

(٣) قال المامقانيّ: «انَّ ماشتَمَلَ من النسخ والاَبواب و نحوها، على اَحاديثَ متعدِّدة؛ و بِاسنادٍ واحدٍ:

فاِن شاء؛ ذكَرَ الاِسنادَ في كُلِّ حديثٍ.

وان شاء؛ ذكَرَه عند اَوَّلِ حديثٍ منها.

اَوفي كُلِّ مجلسٍ من مجالس سُماعها.

و يقول بعد الحديث الاَوَّل: «و بالاِسناد»؛ اَو يقول: «و بهِ» ــ اَي: بالاِسنادِ السابق ــ؛ والاَوَّل اَحوط؛ اِلاّ انّه لطولِهِ، كانَ الاَغْلَبَ الاكثرَ في الاِستعمال الثاني.

ثانياً: المانعون[1]

ومنهم؛ مَن منعَ ذالک، اِلاّ مبيّناً للحال[2].

الحقل الثاني

في: الحديث المشترک باسنادين[3]

ــ ١ ــ

واِذا ذکَرَ الشيخُ حديثاً باسنادٍ، ثُمَّ اَتْبَعَهُ اِسناداً آخَر؛ وقالَ عند اِنتهاءِ الإسناد: «مثله».

لم يکن للراوي عنه: اَن يرويَ المتنَ المذکور، بعد الإسناد الاوّل، بالإسناد الثاني؛ لاحتِمال اَن يکون الثاني، مماثِلاً للاَوّل في المعنى، و مغايِراً لهُ في اللفظ.

ثُمَّ، مَن سمعَ هکذا، فاَرادَ تفريق تلک الاَحاديث، و رواية کُلِّ حديثٍ منها بالإسناد المذکور في اَوّلها؛ جاز له ذالک عند الاکثر.

لاَنَّ الجميعَ معطوفٌ على الاوّل؛ فالإسناد في حُکم المذکور في کُلِّ حديثٍ؛ و هو بمثابةِ تقطيع المتن الواحد، في الاَبواب؛ باسنادِهِ المذکور في اَوّله»؛ «مقباس الهداية: ص٢٠١؛ و يُنظر: الباعث الحثيث: ص١٤٧ ــ ١٤٨، و علوم الحديث و مصطلحه: ص٢١ ــ ٢٢، و تنقيح المقال: المجلّد الثالث ــ الخاتمة ــ ص٨٣؛ و دراسات في الحديث و المحدّثين: ص١٤٠.

و قال الحجّة السيدصادق بحرالعلوم «ره»؛ «لِيُعْلَم اَنَّ ما وقَعَ في اَسنادِ بعض الاَسماء في هذا الکتاب؛ من لفظ: «بهذا الاسناد»، اَو «بالإسناد الاوّل»؛ فهوعبارة عن رواية اَبي المفضَّل الشيبانيّ هذا.

و هو محمّد بن عبدالله، بن محمد بن عُبيدالله، بن البهلول، بن المطّلِب، بن همّام، بن بحر، بن مطر، بن مُرَّة الصغرى، ابن همام، بن مُرَّة، بن ذهل، بن شيبان.

کذا عنوَنَهُ النجاشي في رِجالِهِ»؛ «الفهرست للشيخ الطوسيّ: ص٤٠ ــ الهامش».

و اَقول: اِنَّ ما ذَکَرَهُ الحجّة بحرالعلوم، يکشِفُ عن واحدٍ من استعمالاتِ: «بهذا الإسناد»، عند الشيخ الطوسيّ «قدس»؛ في کتابه: «الفهرست».

(١) هذا العنوان؛ ليسَ من النسخة الاَساسيّة: ورقة ٨٢، لوحة أ؛ سطر ٥؛ ولا، الرضويّة.

(٢) وقال الشيخ المامقانيّ: «ولکن، المحکيّ عن اَبي اسحاق الاسفرايينيّ: المنع من ذالک، اِلاّ مبيّناً للحال؛ نظراً، اِلى اَنَّ ذالک، من دون بيانِ الحال، تدليسٌ؛ و هو کما تَرَى.

و اَمّا اِعادة بعض المحدّثين الإسناد في آخرِ الکتاب اَو الجزء، فلا يرفَعُ هذا الخلاف، الذي يمنَعُ اِفرادَ کُلِّ حديثٍ بذالک الإسناد، عند روايتها؛ لِکونهِ، لايقَعُ متَّصِلاً بواحدٍ منها.

اِلاّ انّه؛ يفيدُ احتياطاً، و يتضمَّنُ اِجازةً بالغةً من اَعلى اَنواعِها؛ و يفيدُ سُماعه لِمَن لم يسمعهُ اَوّلاً»؛ «مقباس الهداية: ص٢٠١».

ويُنظَر: الباعث الحثيث: ص١٤٨، وتدريب الراوي: ص١٦٨.

(٣) هذا العنوان؛ ليسَ من النُسخة الاَساسيّة: ورقة ٨٢، لوحة أ؛ سطر٦؛ ولا، الرضويّة.

ـ ٢ ـ

وقيل: بل[1]، يجوزُ؛ إذا عَرَفَ انَّ المحدِّثَ ضابطٌ مُتَحَفِّظٌ، يُميِّزُ الاَلفاظ المختلفة؛ والّا، فلا.

ـ ٣ ـ

وكانَ غيرُواحدٍ من اَهل العلم، إذا رَوى مثلَ هذا؛ يورد الإسنادَ ويقول: «من حديثٍ قبله؛ متنه: كذا وكذا»؛ ثم، يسوقُهُ.

وكذالك؛ إذا كان المحدِّث قد قال: «نحوه»[2].

الحقل الثالث

في: اسناد وبعض متنه[3]

ـ ١ ـ

وإذا ذكر المحدِّث: اسناداً، وبعضَ متن؛ وقال بعده: «وذكَرَ الحديث»؛ اَو قال: «وذكَرَ الحديثَ بطولِهِ».

ففي جوازِ روايةِ الحديث السابق كُلِّهِ ـ بالإسناد الثاني ـ: القولان السابقان؛ في قوله: «مثله»، و «نحوه».

من حيث؛ انَّ الحديثَ الثاني؛ قد يُغايِر الاوَّل في بعضِ الاَلفاظ، وإن اتَّحدَ المعنى؛ و من انَّ الظاهر: انّه هو بعينِهِ.

---

(١) الذي في النسخة الاَساسيّة: ورقة ٨٢، لوحة أ: سطر١: «بلى» والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٥، لوحة أ؛ سطر٤: «بل»؛ وهو الصحيح.

(٢) قال ابنُ كثير: «إذا روى حديثاً بسنَدِهِ، ثُمَّ اَتْبَعَهُ باسنادٍ له آخَر؛ وقال في آخره: «مثله»، او «نحوه»، وهو ضابطٌ مُحَرِّر.

فهل يجوزُ روايتُهُ لفظَ الحديث الاول باسنادِ الثاني؟ قال شعبة: لا؛ و قال الثوريّ: نعم: حكاه عنهما وكيع.

وقال يحيى بن معين: يجوز في قولِهِ «مثله»، ولا يجوزُ في «نحوه».

قال الخطيب: إذا قيل بالرواية على هذا المعنى؛ فلا فرقَ بين قوله: «مثله»، اَو «نحوه»؛

ومع هذا؛ اَختارُ قولَ ابن مَعين؛ و الله اَعْلَم»؛ «الباعث الحثيث: ص١٤٨ ـ ١٤٩».

وقال الحاكم: «إنَّ مِمّا يلزَم الحديثيّ من الضَّبط و الإتقان؛ اَن يُفَرِّقَ بين: اَن يقول «مثله»، اَويقول «نحوه».

فلا يحِلُّ لَهُ اَن يقول: «مثله»، إلاّ بعد اَن يعلَمَ اَنّهما على لفظٍ واحدٍ.

و يحلُّ لَهُ اَن يقول: «نحوه»، إذا كانَ على مثلِ معانيه»؛ «الباعث الحثيث: ص١٤٩ ـ الهامش»، و يُنظَر: «وصول الأخيار: ص١٥٧»، و «مقباس الهداية: ص٢٠١».

(٣) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الاَساسيّة: ورقة ٨٢، لوحة ب، سطر ١؛ ولا، الرضويّة.

وأولَى بالمنع: هنا؛ لِأَنَّـهُ لم يُصَرِّح بالمماثلة[١].

ويمُكن أَن تكون اللام في الحديث[٢]: للعهد الذِّهني؛ وهوالحديث الذي لم يُكمِله، و إنّما اقتصَرَعليهِ، لِكونهِ بمعنى الأَوَّل.

و الأَولى، أَن يُبيِّـنَ ذالک؛ بأَن يَقُصَّ ماذكَرَهُ الشيخُ على وجههِ؛ ثُمَّ يقول: قال و ذكَرَالحديث؛ ثم يقول: والحديث هو كذا و كذا، ويسوقُهُ إلى آخِرهِ[٣].

الحقل الرابع

في: الحديث المبعَّض[٤]

وإذا سمعَ بـعضَ حديثٍ عن شيخٍ، وبعضَهُ عن شيخٍ آخَر؛ رَوَى جملَتهُ عنهما، في حالِ كونهِ مبيَّناً ــ أَنَّ بعضَهُ عَن أَحدهما وبعضه عن الآخَر.

ثُمَّ، يصيرُ الحديثُ بذالک، مُشاعاً بينهما؛ حيثُ لم يُبيِّن مقدارَ مارَوَى منه، عن كُلٍّ منهما.فإِن كانا ثِقتين، فالأَمرُ سهلٌ؛ لِأَنَهُ يُعْمَلُ بهِ على كُلِّ حال.

وإن كان أَحدُهما مجروحاً؛ لم يحتَجّ بشيءٍ منه، لاحتمالِ كون ذالک الشيءِ مروياً عن المجروح، إذا لم يُميِّز مقدارَ ماروَاهُ عن كُلٍّ منهما؛ لِيُحتَجَّ بالجزء الذي رواهُ عن الثِقة إن أَمكن، ويطرح الآخر[٥]. واللّهُ الموفِّق؟.

---

(١) والذي في النسخة الرضويّة: ورقة ٥، لوحة أ؛ سطر١٢: «بالمماثل».

(٢) والذي في النسخة الرضويّة: ورقة ٥٠، لوحة أ؛ سطر ١٢: «ويُمكن أَوتكون...»؛ وهوتصحيفٌ من الناسخ فيما يبدو.

(٣) قال ابنُ كثير: «أَمّا إذا أَورَدَ السَنَد و ذكَرَ بعضَ الحديث؛ ثُمَّ قال: «الحديثَ»، أَو «الحديثَ بتمامهِ»، أَو «بطولهِ»، أَو «إلى آخرِهِ»، كما جرَت بهِ عادَةُ كثيرٍ من الرواة.

فهل للسامعِ أَن يسوقَ الحديثَ بتمامهِ على هذا الإسناد؟ رَخَّصَ في ذالک بعضُهم.

و منع منه: آخرون؛ منهم: الأُستاذ أَبو اسحاق الاسفراييني، الفقيه الأُصوليّ...»؛ «الباعث الحثيث: ص١٤٩»؛ ويُنظَر: «وصول الأَخيار: ص١٥٧».

و قال المامقاني: «انّـه إذا ذكَر المحدِّثُ حديثاً بسندِهِ ومتنِهِ، ثم ذكَرَاسناداً آخَرَوبعضَ المتن؛ ثُمَّ قالَ بدلَ إتمامهِ مالفظُهُ: «و ذكَر الحديث»، أَو «ذَكَر الحديثَ بطولِهِ»؛ أَو قال: «بطوله»، أَو «الحديثَ»، أَو «الخبر»، و أَضمَرَ كلمة «ذكَرَ»؛ مُشيراً بذالک كُلِّهِ: إلى كون ذيلِهِ الذي تركه، كذيلِ سابقِهِ.

فَأَرادَ السامعُ أَو الواحدُ روايته عنه بكمالِهِ؛ ففي جواز رواية الحديث السابق، بالإسناد الثاني، القولان السابقان؛ في قوله: «مثله»، و «نحوه»...»؛ «مقباس الهداية: ص٢٠٢».

(٤) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الآساسيّة: ورقة ٨٢، لوحة ب، سطر١١؛ ولا، الرضويّة.

(٥) يُنظَر: الخُلاصة في أُصول الحديث: ص١٢٣، و الباعث الحثيث: ١٥٠، و مقباس الهداية: ص٢٠٢ ــ ٢٠٣.



في: أسماء الرجال

وطبقاتهم

وما يتّصل به

وهو: فَنٌّ مُهِمٌّ

يُعرَفُ به: المرسَل، والمتّصل، ومزايا الإسناد

ويحصَل به: معرفةُ الصحابة، والتابعين، وتابع التابعين، إلى الآخر[1]

[وفيه: فصول]

---

(١) و في النسخة الرضوية: ورقة ٥٠، لوحة ب؛ سطر ٧: «تابعي بدلاً من «تابع»؛ و «يحصل به» محذوفة.

الفصل الاوّل
في: معرفة الرّعيل الاوّل
وفيه: مسائلُ ثلاث
المسألة الاُولى
في: الصحابيّ
وتفصيل البحث في حقول:
الحقل الاوّل
في: تعريف الصحابيّ[1]

الصحابيّ: مَن لقيَ النبيّ «صلّى اللّهُ عليه وآله»، مؤمناً به، ومات على الإسلام؛ وإن تخلّلت رِدّتهُ: بين لَقيهِ مؤمناً به، وبين موتهِ مسلماً؛ على الاَظهر[2].

— ١ —

والمرادُ باللقاء؛ ماهوأعمّ من: المجالَسة، والمماشاة، ووصول أحدهما إلى الآخر؛ وإن لم يُكالِمهُ، ولم يَرَهُ.

---

(١) هذه العناوين ومعنوناتها؛ نحن أضفناها، وليست من النسخة الاَساسيّة؛ ولا، الرضويّة.

(٢) الصحابي: هوواحد الصحابة، المحسوب في عدادهم؛ كالنقابيّ الحاصل على عضويّة النقابة.

قال الحَسني: «الصحابي في اللغة: مشتقٌ من الصُحبة؛ ويُوصف بها كُلُّ مَن صَحِبَ غيره، طالت المدّة أو قصُرَت»؛ دراسات في الحديث والمحدّثين: ص: ٦٧.

وقال ابن حجَرَ: «الصحابيّ: من لقي النبيّ «صلّى اللّهُ عليه وسَلّم»؛ مؤمناً به، ومات على الإسلام؛ فيدخل في مَن لقيه: مَن طالت مجالسته له أو قَصُرَت، ومَن روى عنه أولم يرو، ومَن غزامعه أولم يغز، ومَن رآه رؤيةً ولولم يُجالسه، ومَن لم يره لعارض «كالعمى»»؛ «الاصابة في تمييز الصحابة: حـ١ ص ١٠ — ١١»؛ وهذا التعريف مأخوذ من كلام البُخاريّ في صحيحه ـ أوّل فضائل الصحابة ـ: ٢/٥.

وقال الدكتور عتر: الصحابة رضوان الله عليهم؛ هم خلفاء رسول الله صلّى اللّهُ عليه وسلّم، في نشرالدعوة وحمل أعبائها؛ ومن ثَمّ لم يقع خلافٌ «بين العلماء، انّ الوقوف على معرفة أصحاب النبيّ صلّى الله عليه وسَلّم، من أوْكَدِ علم الخاصة، وأرفع علم الخبر، وبه ساد أهل السّير»؛ «منهج النقد في علوم الحديث: ص ١١٦؛ ومابين القوسين منقول عن: «الاستيعاب في أسماء الأصحاب: ٨/١»؛ وينظر: الكفاية: ص ٥٠، وعلوم الحديث لابن الصلاح: ص ٢٦٣؛ والخلاصة في أُصول الحديث: ص ١٢٤؛ والباعث الحثيث: ١٧٩، ومقباس الهداية: ص ٢٠٦، ودراية الحديث لشانه چي: ص ١٧ — ١٨.

والتعبيرُ: «بهِ»؛ أولى مِن قول بعضهم في تعريفه: انَّه مَنْ رأى النبي «صلّى اللّهُ عليه وآله»؛ لِانّه يخرج منه الأعمى كـ: ابن أُمّ مكتوم، فاِنّه صحابيٌّ بغيرِ خِلافٍ[1].

ـ ٢ ـ

واحترزَ بقوله: «مؤمناً»؛ عَمَّن لَقِيه كافراً، واِن اَسلَمَ بعد موتِهِ؛ فاِنّه لايُعَدُّ من الصحابة[2].

وبقوله: «به»؛ عَمَّن لَقِيه، مؤمناً بغيرهِ من الأنبياء؛ ومَن هو مؤمِنٌ بأنَّهُ سيُبْعَثُ، ولم يُدرك بعثته، فاِنه حينئذٍ لم يكن «صلى اللّهُ عليهِ وآله» نبيّاً؛ واِن حَصَل شكٌّ في ذالک، فليُزد التعريف ـــ بعد قوله: لقي النبيّ ـــ: بعد بعثته[3].

وبقوله: «ومات على الإسلام»؛ عَمَّن ارتَدَّ وماتَ عليها؛ كعُبيد اللهبن جحش، وابن خطل[4].

وشمِلَ قولُهُ: «واِن تخلَّلت ردَّته»؛ ما اِذا رجع اِلى الإسلام في حياتهِ وبعده[5]، سواءٌ لَقِيَهُ ثانياً أم لا.

---

(١) وفي النسخة الرضوية: ورقة ٥٠، لوحة ب؛ سطر ١٢: «واِنّه صحابيّ»؛ بدلاً من: «فانّه صحابيّ».

وقال المامقاني: «وغرضهم بالعدول من التعبير بالرؤية، اِلى التعبير باللقاء؛ ادخال ابن أُمّ مكتوم، المانعُ عماهُ من رؤيته «ص»».

ولَعَلّ مَن عَبَّر بالرؤية؛ أراد الأعمّ من رؤية العين؛ كما يكشف عن ذالک: عدم الخلاف في كون ابن أُمّ مكتوم صحابياً»؛ «مقباس الهداية: ص ٢٠٦».

(٢) قال المامقاني: «واحترزوا بقيد الإيمان؛ عمَّن لقيه كافراً، واِن اَسلَمَ بعد وفاته «ص»، كرسول قيصر؛ ومَن رآه بعد وفاته «صلّى اللّهُ عليه وآله» **قبل الدَّفن**، كخويلدبن خالد الهُذَلىّ؛ فاِنّهما لايُعَدّان من الصحابة في الاصطلاح...»؛ «مقباس الهداية: **ص ٢٠٦**ـــ٢٠٧»

(٣) وفي النسخة الرضويّة: ورقة ٥٠، لوحة ب؛ سطر ١٧: «لقي النبيّ صلّى الله عليه وآله»؛ بدلاً من «لقي النبيّ».

(٤) **وفي مقباس الهداية: «... وابن حنظل»**.

(٥) في النسخة الأساسيّة: ورقة ٨٣، لوحة ب؛ سطر ٨: **«حيوته»؛وكذا**، الرضوية: ورقة ٥١، لوحة أ، سطر ٥؛ وتلک عادة قديمة، في كتابة كلمة «حياة».

ـ ٣ ـ

ونبَّه بـ: «الأصحّ»[١]؛ على خلافٍ في كثيرٍ من تلك القيود؛ ومنها: تخلّل الردّة.

فإنّ بعضهم اعتبر فيه: رواية الحديث[٢]؛ وبعضهم: كثرة المجالسة، وطول الصحبة[٣]؛ وآخرون؛ الإقامة سنة وسنتين، وغزوةٍ معه وغزوتين[٤]؛ وغير ذالک.

ـ ٤ ـ

وتظهر فائدة قيد الردّة؛ في مثل: «الأشعث بن قيس».

فإنّه كان قد وَفَد على النبيّ «صلّى اللّهُ عليهِ وآله وسلّم»، ثم ارتدّ، وأُسِرَ في خلافة الأوّل؛ فأسلَمَ على يدهِ، فزوّجه أُخته ـ وكانت عوراء ـ، فولدت له «محمد» الذي شهدَ قتل الحسين عليه السلام[٥].

فعلَى ماعرّفنا به؛ يكون صحابيّاً؛ وهو: المعروف؛ بل، قيل: انّه متّفقٌ عليه[٦].

---

(١) الذي مرّ في آخر تعريف الصحابيّ: هو عبارة «على الأظهر».

والذي في النسخة الأساسيّة: ورقة ٨٣، لوحة ب؛ سطر ٩: «الأصحّ»؛ وكذا في الرّضويّة: ورقة ٥١، **لوحة أ،** سطر ٣.

ولكن، في النسخة الأساسيّة نفسها، في الهامش الأيسر للوحة ب، من ورقة ٨٣، مقابل سطر ٩؛ توجد عبارة: «تقدم الأظهر «ع ل»».

وقال الشيخ المامقاني: ونبّهوا بقولهم «**على الاظهر**»، إلى ردّ ماسمعت من الأقوال ؛ «مقباس الهداية: ص ٢٠٧».

(٢) قال ابن كثير: «وقال آخرون: لابُدَّ في إطلاق الصحبة مع الرؤية، أن يروي حديثاً أو حديثين»؛ «الباعث الحثيث: ص ١٨٠»، وفتح المغيث: ٣٢/٤، والاصابة: ١/ ١٠ ـ ١١.

(٣) قال عتر: «أمّا الأُصوليون؛ فيُراعي كثيرٌ منهم: دلالة العُرف في معنى الصحبة؛ فيُطلقون اسم الصحابيّ على «مَن طالت صحبته للنبيّ صلى الله عليه وسلّم، وكثرت مجالسته له على طريق التتبّع له والأخذ عنه»؛ «منهج النقد: ص ١١٧»؛ وينظر: الكفاية: ٥١، وفتح المغيث: ٣١/٤، والخلاصة في أُصول الحديث: ص ١٢٤.

(٤) وفي الرضوية: ورقة **٥١**، لوحة أ؛ سطر ٦: «غروة معه وغروبين»، وهو غفلة في النسخ قطعاً.

وهو مرويّ عن سعيد بن المسيّب؛ يُنظر: الكفاية: ٥٠، وعلوم الحديث لابن الصلاح: ٢٦٤، والخلاصة في أُصول الحديث: ص ١٢٤، والباعث الحثيث: ص ١٨٠، وتدريب الراوي: ٣٩٨، ومنهج النقد: ١١٧، وتلقيح فهوم أهل الآثار: ص ٢٧، و دراسات في الحديث والمحدّثين: ص ٦٧.

(٥) يُنظر: الايضاح لابن شاذان: ص ١٥٢، ١٦١؛ الاختصاص للمفيد: ص ٢٣٦، ورجال الطوسي: ص ٤ رقم ٢٣، و معجم رجال الحديث: ٢١٦/٣ رقم ١٤٩٩، ١١٢/١٥ رقم ١٠٢٧٥، ومقباس الهداية: ص ٢٠٧.

(٦) يُنظر: الباعث الحثيث: ص ١٨١، والاصابة لابن حجر: ٥/١، ومقباس الهداية: ٢٠٧.

الحقل الثاني

في: مراتب الصحابة[1]

ثم، الصحابة على مراتب كثيرة؛ بحسب: التقدّم في الإسلام، والهجرة، والملازمة، والقتال معه، والقتل تحت رايته، والرواية عنه، ومكالمته، ومشاهدتهِ، ومماشاته.

وإن اشترک الجميع في شرَف الصُّحبة[2]؛

الحقل الثالث

في: تشخيص الصحابيّ[3]

ويُعرَف كونه صحابياً بـ.

التواتر.

والإستفاضة.

والشهرة.

---

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسيّة: ورقة ٨٤، لوحة أ، سطر ٤؛ ولا، الرضوية.

(٢) قال الطيبيّ: «واختلف في عدد طبقاتهم؛ والنظر في ذالک إلى: السبق بالإسلام، والهجرة، وشهود المشاهد الفاضلة مع النبي «صلى الله عليه وسلم»؛ وجعَلَهُم الحاكم اثنتي عشر طبقه.

وأفضلهم عند أهل السنّة: الخلفاء الاربع، على الترتيب، ثم تمام العشرة، ثم أهل بدر، ثم أُحد، ثم أهل بيعة الرضوان، ومِمَّن له مزيّة أهل العقبتين...»؛ «الخلاصة في أصول الحديث: ص ١٢٥».

وقال الشيخ أحمد محمدشاكر: «اختلفوا في طبقات الصحابة؛ فجعلوا بعضهم خمس طبقات، وعليه عمل ابن سعد في كتابه...؛ وجعلها الحاكم: اثنتي عشرة طبقة؛ وزاد بعضهم: اكثرمن ذالک.

والمشهور: ما ذهب إليه الحاكم؛ وهذه الطبقات هي:...»؛ «الباعث الحثيث: ص ١٨٤ ــ الهامش»؛ ويُنظر: معرفة علوم الحديث للحاكم: ص ٢٢ ــ ٢٤، وتدريب الراوي: ٣٠٧ ــ ٣٠٨ في طبعة، و ٤٠٥ ــ ٤٠٦ في طبعة أُخرى، و دراسات في الحديث والمحدّثين: ص ٦٨.

وقال الدكتورعتر: «ومعرفة الصحابة لها فوائد مهمّة في الدين والعلم؛ منها:

١ ــ انّهم هداة البشريّة بهدي رسول الله صلى اللهُ عليه وسَلَّم؛ وهم أمثلة تطبيق الدين، سيرتهم تملأُ القلوب يقيناً، وتحثّ الهِمَمَ على الجهاد والعمل، وتُلهب الحماسَ في النفوس.

٢ ــ معرفة الحديث المرسَل وتمييزه عن المنقطع والموصول؛ فإذا لم نعرف الناقل للحديث: أهو صحابيٌّ أوليس بصحابيّ، لايُمكن لنا ذالک؛ «منهج النقد في علوم الحديث: ص ١١٧».

وأقول: سيأتي موقف الإمامية من الصحبة والصحابة، وأفضلهم...

وأقول: لاشک ان معرفة القدوة الصالحة منهم، هوالأصل الذي تتبعه بقيّةُ الأحكام والمهام.

(٣) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسيّة: ورقة ٨٤، لوحة أ، سطر ٧؛ ولا، الرضويّة.

واخبار ثقة[1].

الحقل الرابع

في: عدالة الصحابة[2]

وحُكمُهم عندنا في العدالة: حُكمُ غيرهم.[3]

---

(١) قال الطيبيّ: «وتُعرَف الصحبة بـ: التواتر، والاستفاضة، أوقول صحابيّ، أو قوله إذا كان عَدلاً»؛ «الخلاصة في أُصول الحديث: ص ١٢٤».

وقال الدكتور عتر: «وقد ذكر العلماء ضوابط يُعرف بها الصحابيّ...»؛ وقال أيضاً:

«٥ ــ أن يقول هو عن نفسه انّه صحابيّ؛ وذالك بشرطين: أن يكون ثابت العدالة، وأن يكون في المدّة الممكنة، وهي مائة سنة بعد وفاته صلّى اللّه عليه وسلم...»؛ منهج النقد: ص ١١٨؛ وينظر: تدريب الراوي: ص ٣٩٩، والاصابة: ١/١٣ ــ ١٤، ٣٥٤، ومسند ابي داوود الطيالسيّ: ص ٦٩، والسنّة قبل التدوين: ص ٣٩٤.

وأقول: على رأي مَن يقول: «الصحابة كلّهم عدول؛ سواء لابسوا الفتن أم لا، باجماع مَن يُعتَدُّ بهم»؛ كما في: «الخلاصة في أُصول الحديث: ص ١٢٤»، وينظر: وصول الأخيار إلى وصول الأخبار: ص ١٦٢.

كيف يُمكن التوفيق بين مقولتهم تلك؛ ومقولة:

«... أوقول صحابيّ، أو قوله إذا كان عدلاً»؛ كما في تعبير الطيبيّ السابق.

و «...أن يكون ثابت العدالة»؛ كما في تعبير الدكتور عتر السابق.

تُرى، ألا يعني ذالك: انّ مفهوم هاذين المنطوقين: انّ من الصحابة مَن لم يكن عدلاً، ولا ثابت العدالة؟!

وعليه؛ فالذي يبدو: انّ الكلّ إماميين وغير إماميين، يشترطون العدالة.

وإنما يفترقون في مدى الالتزام بها حين التطبيق؛ حيث الغالبية من غير الإمامية ــ وأغلب الظن لدوافع سياسية ــ، يرونها ثانوية لا أساسية، إذا ماعُرِضت على مواقف الصحابة؛ خاصة اولئك الذين تسنّموا دفة الحكم والسلطة، كسيّدنا معاوية بن أبي سفيان؛ أو مَن أساء إلى النبيّ، كمن رَمَى فراشه بالإفك.

(٢) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٨٤، لوحة أ، سطر ٨؛ ولا، الرضويّة.

(٣) قال الشيخ المامغاني: «فمجرّد كون الرجل صحابيّاً، لايدلُّ على عدالته؛ بل، لابُدّ من إحرازها.

نعم، ثبوت كونه صحابيّاً، مُغنٍ عن الفحص عن إسلامه، إلاّ أن يكون مِمَّن ارتدّ بعد وفاة النبيّ «صلّى اللّه عليه وآله».

فما عليه جمعٌ من العامة؛ من الحكم بعدالة الصحابة كلّهم، حتّى مَن قاتل أميرالمؤمنين «ع»؛ عنادٌ محض، يردّه واضح الدليل»؛ ينظر: مقباس الهداية: ص ٢٠٧.

وافضلُهم: اَميرُالمؤمنين علي «عليه السلام»[1]؛ ثم، ولَداه[2].
وهو: اَوّلُهم اِسلاماً.

الحقل الخامس

في: آخر الصحابة موتاً[3].

ـ ١ ـ

وآخرهم موتاً على الاِطلاق: اَبوالطُفيل، عامربن واثِلة[4]؛ مات سنة مائة من الهجرة.

ـ ٢ ـ

وبالاِضافة اِلى النواحي؛ فآخرهم:
بالمدينة؛ جابربن عبدالله[5]، اَوسهل بن سعد[6]، اَوالسائب بن يزيد[7].

---

(١) فهو: اِمامُ المتّقين، وعيبة علم النبيّين، وباب مدينة علم سيدالمرسلين.
حتّى لا تكادتجد علماً من العلوم الاسلامية، اِلاّ وينتهي اليه؛ ينظر مثلاً: مقدمة مرآة العقول: ج ١ ص ٩.

(٢) فضائل الحسن والحسين، عن كتاب الفضائل؛ تأليف: اَحمدبن حنبل: حديث ٤٤، ص ٢٣، وطبقات ابن سعد: حديث ٢٧٢، وتاريخ ابن عساكر: حديث ٦٢٤، وذخائر العقبى: ص ١٤٧؛ وينظر: مقدمة مرآة العقول: ١٦٧/٢ ـــ متناًوهامشاً ـــ

(٣) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الاَساسية: ورقة ٨٤، لوحة أ، سطر ٩؛ ولا، الرضويّة.

(٤) ابوالطفيل: عامربن واثله الكناني الليثي، عُدَّ في صغار الصحابة؛ ولِدَ عام «اُحد»؛ وكان من اَصحاب عليّ المُحِبّين له؛ وشهد معه مشاهده كلّها.
غيرالاماميّين قالوا في حقه: كان ثقة مأموناً، اِلاّ انّه كان يقدّم عليّاً.
وهوآخر مَن مات، مِمَّن رأى النبي «صلى الله عليه وآله»؛ مات سنة ١٠٠ هـ،وقيل: ١١٦ هـ.
هذا، وقد اَخرج له اَصحاب الصحاح الست: تسعة اَحاديث.
ينظر: اسدالغابة: ٩٦/٣، جوامع السيرة: ص ٢٨٦، تقريب التهذيب: ٣٨٩/١، والاصابة: ٦٧٠، وتكملة الرجال: ٤٠٣/٢، والباعث الحثيث: ص ١٩٠، ووصول الاَخيار: ص ١٦٢، ومعجم رجال الحديث: ٢٠٦/٩، ومسند احمدبن حنبل: ٤/١ حديث ١٤، وسنن اَبي داود: ٥٠/٣، وتاريخ ابن كثير: ٢٨٩/٥، وشرح النهج: ٨١/٤، وتاريخ الاسلام للذهبي: ٣٤٦/١، ومقدمة ابن الصلاح: ص ١١٨، وفتح المغيث: ٤٥/٤ ـــ ٥٢، وتدريب الراوي: ص ٤١٢ ـــ ٤١٤، وينابيع المودّة ـــ طبعة اسلامبول ـــ: ص ٨٥.
ثم معلوم بعد ذالک؛ ان اسم اَبيه: «واثلة»، بالثاء المثلّثه؛ وماقيل من انه «وائلة» بالهمز، فهو محض اشتباه وتصحيف؛ ينظر: وقعة صفين ـــ تحقيق عبدالسلام هارون ـــ: ص ٣٠٩ «الهامش».

(٥) ينظر: مقدمة مرآة العقول: ١١/١، والباعث الحثيث: ص ١٩٠، ومقباس الهداية: ص ٢٠٧.

(٦) ينظر: معجم رجال الحديث: ٣٥٣/٨، والباعث الحثيث: ص ١٩٠، ومقباس الهداية: ص ٢٠٧.

(٧) ينظر: معجم رجال الحديث: ٣٢/٨، والباعث الحثيث: ص ١٩٠، ومقباس الهداية: ص ٢٠٧.

وبمكة؛ عبدالله بن عمر[1]، أوجابر.

وبالبصرة؛ أنس[2].

وبالكوفة؛ عبدالله بن أبي أوفى[3].

وبمصر؛ عبدالله بن الحارث بن جَزء الزُّبَيديّ[4].

وبفلسطين؛ أبو أُبيّ بن أُمّ حَرَام[5].

وبدمشق؛ واثِلة بن الاسقع[6].

وبحمص؛ عبدالله بن بُسر[7].

وباليمامة؛ الهِرماس بن زياد[8].

وبالجزيرة؛ العُرس بن عَمِيرة[9].

وبافريقية؛ رُوَيفع بن ثابت[10].

وبالباديةِ — في الأعراب —؛ سَلَمة بن الاكوع.[11]

الحقل السادس

في: عدد الصحابة عند رحيله (ص)[12]

وقيل: قُبِضَ رسولُ اللّه «صلّى اللّهُ عليه وآله»؛ عن ماية وأربعة عشر ألف صحابيّ[13]. والله تعالى أعلم.

---

(١) ينظر: مقدمة مرآة العقول: ١/١٥، والباعث الحثيث: ص ١٩٠، ومقباس الهداية: ص ٢٠٧.

(٢) يُنظر: مقدمة مرآة العقول: ١/١٠، والباعث الحثيث: ص ١٩٠، ومقباس الهداية: ص ٢٠٧.

(٣) يُنظر: معجم رجال الحديث: ١٠/٨٥، والباعث الحثيث: ص ١٩٠، ومقباس الهداية: ص ٢٠٧.

(٤) ينظر: المنار المنيف: ص ١٤٥، والباعث الحثيث: ص ١٩٠، ومقباس الهداية: ص ٢٠٧.

(٥) ينظر: الباعث الحثيث: ص ١٩٠، ومقباس الهداية: ص ٢٠٧.

(٦) ينظر: مقدمة مرآة العقول: ١/٢٠، ومعجم رجال الحديث: ١٩/١٨٧، والباعث الحثيث: ص ١٩٠، ومقباس الهداية: ص ٢٠٧ — ٢٠٨.

(٧) ينظر: معجم رجال الحديث: ١٠/١٢٠، والباعث الحثيث: ص ١٩٠، ومقباس الهداية: ٢٠٧

(٨) ينظر: الباعث الحثيث: ص ١٩٠، ومقباس الهداية: ص ٢٠٨.

(٩) ينظر: الباعث الحثيث: ص ١٩٠، ومقباس الهداية: ص ٢٠٨

(١٠) ينظر: الباعث الحثيث: ص ١٩٠، ومقباس الهداية: ص ٢٠٨.

(١١) ينظر: معجم رجال الحديث: ٨/٢٠١، والباعث الحثيث: ص ١٩٠، ومقباس الهداية: ص ٢٠٨.

(١٢) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٨٤، لوحة ب، سطره؛ ولا، الرضوية

(١٣) ينظر: فتح المغيث: ٤/٣٩، وتلقيح فهوم أهل الآثار: ص ٢٨.

المسألة الثانية

في التابعين

وتفصيل البحث في حقلين:

الحقل الاوّل

في: تعريف التابعيّ[1]

والتابعيّ: مَن لقي الصحابة[2]؛ كذالک ـ أي: بالقيود المذكورة ـ.

واستُثني منه: قيد الإيمان به؛ فذالک خاصٌّ بالنبيّ «صلّى اللّهُ عليه وآله».

الحقل الثاني

في: الخلاف واشتراطاته[3]

والخلاف فيه؛ كالسابق.

فإنَّ منهم؛ مَن اشترط فيه أيضاً: طول الملازمة، أوصحّة السُّماع من الصحابيّ، أو التمييز.[4]

وقال المامقاني: «وقد حُكي عن أبي زُرعة انه قال: انّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد قُبِضَ عن مائة وأربعة عشر الف صحابيّ، مِمَّن روى عنه وسمع منه.

فقيل له: اين كانوا وأين سمعوا؟ قال: أهل المدينة، وأهل مكة، ومن بينهما، ومن الأعراب؛ ومَن شهد معه حجّة الوداع؛ كُلٌّ رآه، وسمع منه بعرَفَة»؛ «مقباس الهداية: ص ٢٠٨»؛ وينظر: الخلاصة في أُصول الحديث: ص ١٢٥، والباعث الحثيث: ص ١٨٥.

(١) هذه العناوين ومعنوناتها؛ نحن أضفناها، وليست من النسخة الأساسية؛ ولا، الرضويّة.

(٢) قال الخطيب البغدادي: التابعي: مَن صحِبَ الصحابيّ.

وفي كلام الحاكم؛ مايقتضي اِطلاق التابعي، على مَن لقي الصحابيّ، وروى عنه، وإن لم يصحبه؛ «الباعث الحثيث: ص ١٩١».

وقال الطيبي: وهوكلُّ مسلم صحبَ صحابياً؛ وقيل: مَن لقيه؛ وهو الأظهر؛ «الخلاصة في أُصول الحديث: ص ١٢٦».

وقال ابن كثير: لم يكتفوا بمجرّد رؤيته الصحابيّ، كما اكتفوا في اطلاق اسم الصحابي، على من رآه «عليه السلام»؛ والفرق: عظمةُ وشرف رؤيتهِ «عليه السلام»؛ الباعث الحثيث: ص ١٩١

وقال المامقاني: وأمّا التابعي؛ فهومَن لقِي الصحابي، مؤمناً بالنبيّ «ص»، ومات على الإيمان؛ وإن تخلّلت ردّتُهُ، بين كونه مؤمناً، وبين موتهِ مسلماً»؛ مقباس الهداية: ص ٢٠٨.

(٣) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٨٤، لوحة ب، سطر٨؛ ولا، الرضويّة.

(٤) قال الشيخ المامقاني «قدس»: واشترط بعضهم فيه: طول الملازمة، وآخر: صحة السماع، وثالث: التميّز؛ والأوّل: أظهر.

المسألة الثالثة

في: المخضرمين

وتفصيل البحث في حقول

الحقل الأوّل

في: الإلحاق والتعريف(١)

وبقي قسمٌ ثالث: بين الصحابة والتابعيّ، اختُلِف في إلحاقِهِ بأيّ القسمين.

وهم: المخضرمون(٢)؛ الذين أدركوا الجاهلية والإسلام، ولم يلقوا النبيّ «صلّى اللّهُ عليه وآله»؛ سواء أسلموا في زمن النبيّ «صلّى اللّهُ عليه وآله»، كالنجاشيّ(٣)؛ أم لا.

واحدُهم: مُخَضرَم، بفتح الراء؛ كأنّه خُضرِمَ ـ أي: قُطِعَ ـ عن نُظرائهِ، الذين أدركوا الصحبة(٤).

ثم قال: والتابعيون أيضاً كثيرون؛ وقد عَدَّ قومٌ منهم طَبَقَةً لم يلقوا الصحابة؛ فهم تابعو التابعين؛ وعدَّ جمعٌ في التابعين جماعة، هم من الصحابة.

وأوّل التابعين موتاً: أبوزيد معمّر بن زيد، قتل بخراسان؛ وقيل: باذربيجان، سنة ثلاثين.

وآخرهم موتاً: خلف بن خليفة، سنة ثمانين ومائة ؛ مقباس الهداية: ٢٠٨.

وينظر: معرفة علوم الحديث: ص ٤١، ومقدمة ابن الصلاح: ص ١٢٣، والباعث الحثيث: ص ١٩١، وفتح المغيث: ٤/٥٢، وتدريب الراوي: ص ٤١٦.

(١) هذه العناوين ومعنوناتها؛ نحن أضفناها، وليست من النسخة الأساسيّة؛ ولا، الرضويّة.

(٢) ينظر: القاموس المحيط ـ مادة خضرم ـ: ٤/١٠٨، ومعرفة علوم الحديث: ص ٤٤، وتذكرة الطالب: ص ٧ ومابعدها.

(٣) ملك الحبشه؛ الذي آوى المسلمين ورحّبَ بهم عند هجرتهم اليها؛ ينظر: مروج الذهب: ٢/ ٥٢.

(٤) قال الشيخ المامقاني «قدس»: «... مُخَضْرَم ـ بفتح الراء ـ؛ مِن قولهم: لَحْمٌ مُخَضْرَمٌ، لايدُرَى مِن ذَكَرٍ هو أو أُنثى، كما في «المحكم» و«الصحاح»؛ وطعامٌ مخضرم: ليسَ بِحُلوٍ ولامُرٍّ، كماحكاهُ ابن الأعرابي؛ وقيل: مِن الخضرَمَة بمعنى القطع؛ من خضرموا آذان الإبل: قطعوها؛ لِأنّه اقتُطِعَ عن الصحابة وإن عاصرَ، لِعَدَم الرؤية.

أو من قولهم: رَجُلٌ مُخَضرَم: ناقصُ الحسب؛ وقيل: ليس بكريمِ النَّسَب؛ وقيل: دَعِيٌّ؛ وقيل: لايُعرَف أبَواهُ؛ وقيلَ: ولدتهُ السَّراري، لكونهِ ناقصَ الرّتبةِ عن الصحابة، لِعدم الرؤيةِ مع إمكانه؛ وسواءٌ أدرَكَ في الجاهليّةِ لضعف عمرهِ أم لا، إلى غير ذالك من الإحتمالات في وجه المناسبة.

وقال بعضهُم: انّ المخضرَم في اصطلاح أهل اللغة: هوالذي عاشَ نصف عمرهِ في الجاهلية، ونصفه في الإسلام؛ سواءٌ أدركَ الصحابة أم لا.

فبين اصطلاح المحدّثين واللغويّين، عمومٌ وخصوصٌ من وجه؛ لِأنَّ الأوّل عامٌّ من جهةِ شمولهِ، لِما إذا كانَ إدراكُهُ الجاهلية بنصف عمره أو أقلّ أو اكثر، دون الثاني؛ والثاني عامٌّ من جهةِ شمولهِ لِمَن رأى النبيّ «ص» أم لا، دون الأوّل.

الحقل الثاني

في: عدد المخضرَمين [1]

وذكرهم بعضُهم؛ فبلَغَ بهم: عشرين نفساً [2].

منهم؛ سويدبن غَفَلَة، صاحب علي «عليه السلام»؛ ورَبيعة بن زُرارة، وأبومسلم الخَولاني [3]، والأحنف بن قيس [4].

الحقل الثالث

في: الرأي المختار [5]

والأولى: عَدُّهم في التابِعين بإحسان.

= فحكيم بن حزام مخضرَم باصطلاح اللغة دون الحديث، وبشيربن عمرو مخضرم باصطلاح الحديث دون اللغة. وقد وقَع الخلافُ؛ في أنَّ المخضرمين من الصحابة أو التابعين؛ والأشهر الأظهر الثاني، لاعتبارهم فيه عدَم مُلاقاة النبيّ «ص»؛ والصحابي مَن لاقاه «ص»؛ «مقباس الهداية: ص ٢٠٨»

ويُنظر: علوم الحديث للحاكم: ص ٤٤، وكشاف اصطلاحات الفنون: ص ، ودراية الحديث لِشانه چي: ١٩، وعلوم الحديث لابن الصلاح ـ تحقيق عتر ـ: ص ٣٠٣ ـ ٣٠٤.

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٨٥، لوحة أ، سطر ١؛ ولا، الرضوية

(١) قال الحافظ ابن كثير: وقد عَدَّ منهم مُسلِم نحواً من عِشرين نفساً؛ منهم؛ أبوعمرو الشيباني، وسُويدبن غَفَلَة، وعمروبن ميمون، وأبوعثمان النَّهْدي، وأبوالحَلال العَتَكي، وعبدُ خيربن يزيد الخَيْواني، وربيعة بن زُرارة. وقال ابن الصلاح: ومِمَّن لم يذكره مسلم: أبومسلم الخَولاني عبدالله بن ثُوَب؛ «الباعث الحثيث: ص ١٩٣»؛ ويُنظر: مقباس الهداية: ص ٢٠٨، وتذكرة الطالب المُعْلَم بِمَنْ يُقال انه مُخَضْرَم ـ لسبط ابن العجمي ـ وهي مطبوعة بحلب، وعلوم الحديث للحاكم: ص ١٩

وقال الأستاذ احمد محمد شاكر مُعَقِّباً على كلام ابن كثير بقوله: «زُرارة»؛ بضمّ الزاي في أوّلِهِ.

وربيعة هذا؛ هو «أبوالحَلال العَتَكِي؛ السابق ذكره؛ كمانصَّ عليه الدُّولابي في الكُنى: ج ١ ص ١٥٦، والذَّهبي في المشتبه: ص ١٩٢؛ وقد ظَنَّ المؤلف: انّ الاسم والكنية لِشخصين مختلفين، وهو وَهْمٌ منه؛ ينظر: الباعث الحثيث: ص ١٩٣ «الهامش».

(٣) هو عبدالله بن ثُوَب ـ بضمّ الثاء المُثَلَّثة وفتح الواو ـ؛ كما نَصَّ عليه الذَّهبي في المشتبه: ص ٨٠، وابن حجر في التقريب: ص ٩٩؛ ينظر: الباعث الحثيث: ص ١٩٣ «الهامش».

ويُنظر: وقعة صفين: ص ٨٥ ـ ٨٦؛ وقيل: ابن أثوب بوزن أحمر؛ ويُقال: ابن عوف، وابن مشكم؛ ويُقال: اسمه يعقوب بن عوف.

ويُنظر: اختيار معرفة الرجال ـ تعليق الميرداماد ـ: ٣١٤/١، ومعجم رجال الحديث: ٢٧٢/٤، ٥١/٢٢، والأعلام ـ ط ٣ ـ للزِركلي: ٢٠٣/٤.

(٤) ينظر: الأعلام ـ ط ٣ ـ: ٢٦٢/١ ـ ٢٦٣، ومعجم رجال الحديث: ٣٧٠/٢ ـ ٣٧٢، ومروج الذهب: ٦٩/٥، والكامل لابن الأثير: ٢٣١/٤.

(٥) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٨٥ لوحة أ، سطر ٤؛ ولا، الرضويّة.

الفصل الثاني

في: اللقُى والسنّ[1]

وفيه: مسائل...

المسألة الأُولى

في: رواية الأَقران

وتفصيل البحث في حقلين:

الحقل الاوّل

في: التعريف[2]

ثُم الراوي والمرويّ عنه؛ اِن استويا في: السِنّ، اَوفي اللُّقَى ــ و هو الآخذ عن المشايخ ــ؛ فهو النوع من علم الحديث الذي يُقالُ له: رواية الاَقران.

لاِنّه حينئذٍ يكونُ راوياً عن قرينهِ[3].

الحقل الثاني

في: الأَمثلة[4]

وذالک؛ كالشيخ اَبي جعفر الطوسي، والسيّد المرتَضى؛ فاِنّهما اَقرانٌ في طلب العلم والقراءة على الشيخ المفيد.

والشيخ اَبوجعفر؛ يروي عن السيّد المرتضى، بعد اَن قرأ عليه مصنّفاته؛ ذكَرَ ذالک في كتاب «الرجال»[5]. ولَهُ اَمثالٌ كثيرة[6].

---

(١) وأقول: يبدو لي اَن يكون التقسم هكذا:

أ. رواية الأصاغر عن الاكابر.

ب. رواية المتقاربي السنّ: (١) رواية الاقران من وجه.

(٢) رواية الاقران من وجهين ــ المدبَّج ــ

حـ. رواية الاكابر عن الاصاغر.

(٢) هذه العناوين ومعنوناتها؛ نحن أضفناها، وليست من النسخة الآساسية؛ ولا، الرضويّة.

(٣) قال المامقاني: وفائدة معرفة هذا النوع: اَن لايُظَنّ الزيادة في الاِسناد، اَو اِبدال «عن» بالواو؛ «مقباس الهداية: ص ٥٤».

(٤) هذا العنوان؛ ليسَ من النسخة الآساسية: ورقة ٨٥، لوحة أ، سطر٧؛ ولا، الرضوية.

(٥) قال الشيخ الطوسي في «رجاله: ص ٤٨٤ ــ ٤٨٥» في ترجمة السيد المرتضى بعد عَدّ كتبه: «وسمعنا منه اكثر كُتُبِهِ وقرأناها عليه».

وقال اَيضاً في «فهرسته: ص ١٢٥ ــ ١٢٦» بعد عدّه لكتبه: «قرأتُ هذه الكتب اكثرها عليه، وسمعتُ سائرها يُقرأ عليه دفعاتٍ كثيرة».

(٦) يُنظر: شرح نخبة الفكر: ص ٥١، وتدريب الرّاوي: ص ٢٦٩

المسألة الثانية

في: المُدَبَّج

وتفصيلُ البحث في حُقول:

الحقل الأوَّل

في: التعريف

أجَل[1]؛ فإن رَوى كُلٌّ منهما ــ أي: من القرينين ــ عن الآخر؛ فهو النوع الذي يُقالُ لَهُ: المُدَبَّج، بضمّ الميم وفتح الدال المهملة وتشديد الباء الموحَّده، وآخره جيم[2].

الحقل الثاني

في: وجه التسمية

وهو[3]: مأخوذ من ديباجتي الوجه.

كأنَّ كُلَّ واحدٍ من القرينين، يبذلُ ديباجةَ وجههِ للآخر، ويروي عنه.

---

(١) هذه العناوين ومعنوناتها؛ نحن أضفناها، وليست من النسخة الأساسية؛ ولا، الرضوية.

(٢) يُنظر: الباعث الحثيث: ص ١٩٧، ووصول الأخيار إلى أصول الأخبار: ص ١١٦، وعلوم الحديث لابن الصلاح ــ تحقيق الدكتور نورالدين عتر ــ: ص ٣٠٩ ــ ٣١٠.

(٣) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٨٥، لوحة أ، سطر ١٤؛ ولا، الرضوية.

(٤) قال المامقاني: وفي وجه التسمية وجوهٌ.

فقيل: انه مأخوذٌ من التدبيج، من ديباجتي الوجه؛ كأنَّ كُلَّ واحدٍ منهما، بذَلَ ديباجةَ وجهه للآخر، عند الأخذ منه.

وقيل: انّه بمعنى المُزَيَّن؛ فكأنَّهُ يحصل برواية كل منهما عن الآخر، تزيين للإسناد.

وقيل: انّه لنزول الإسناد، فيكون ذمّاً؛ من قولهم: رجلٌ مدبَّج: قبيحُ الوجه والهامة.

وقيل: إنَّ القرينين الواقعين في المدبَّج، في طبقة واحدة بمنزلةٍ واحدة، شبهاً بالخدَّين؛ إذ يُقال لهما الديباجتان.

والأوّل أقرب؛ «مقباس الهداية: ص ٥٤».

الحقل الثالث

في أقرانيّته[1]

و هو ــ أي: المدبَّج ــ: أخصُّ من الأوّل ــ و هو رواية الأقران ــ فكُلُّ مُدَبَّج أقران، ولاينعكس[2].

و ذالک؛ كرواية الصحابة بعضُهم عن بعض من الطرَفين[3]؛ وقد وقَعَ ذالک لهم كثيراً[4].

---

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٨٥، لوحة ب، سطر ٢؛ ولا، الرضوية.

(٢) قال المامقاني: «...؛فلو روى أحدُ القَرينين عن الآخر، من دون رواية الثاني، لم يكن ذالک مدبّجاً؛ بل، رواية الأقران فقط.

فالمدبَّجُ أخصُّ من رواية الأقران.

فكُلُّ مُدَبَّجٍ روايةُ أقران، ولاعكس؛ «مقباس الهداية: ص ٥٤»».

(٣) ومن أمثِلَتِهِ على ما ضُرِب:

أ. عائشة وأبوهُريرة؛ لِرواية الأقران من الصحابة بعضُهم عن بعض.

ب. عمربن عبدالعزيزوالزهري؛ لِرواية الأقران من التابعين.

حـ. مالک والاوزاعي؛ لرواية الأقران من أتباع التابعين.

د. احمد بن حنبل و علي بن المدني؛ لرواية الأقران من أتباع الأ تباع؛ ينظر: مقدمة ابن الصلاح ــ تحقيق الدكتورة عائشة ــ: ص ٤٦٢، والاقتراح في بيان الاصطلاح: ص ٣١١.

(٤) وينظر الكلام في المدبَّج في:

الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث: ص ١٩٧، شرح التبصرة والتذكرة وفتح الباقي: ج ٣ ص ٦٧، فتح المغيث للسخاوي: ج ٣ ص ١٦٠، والتقريب وتدريب الراوي: ج ٢ ص ٢٤٦ ــ وفي طبعة أُخرى: ص ٢١٨ ــ، ودراية الحديث لِشانه چى: ص ٦٨، شرح نخبة الفكرمع لقط الدرر: ص ١٢٨ ــ وفي طبعة اخرى: ص ٥١ ــ، تنقيح الأنظاروشرحه توضيح الأفكار: ج ٢ ص ٤٧٥، ووصول الأخيار الى أُصول الأخبار: ص ١١٦، و مستدرک الوسائل: م ٣ ص ٣٧٦.

المسألة الثالثة

في رواية الأكابر عن الأصاغر وتفصيل البحث في قسمين:

القسم الأول

في كونها من غير الآباء عن الأبناء

وفيه حقول:

الحقل الاوّل

في: التعريف

بلى[1]؛ وإن رَوَى عمَّن دونه في: السِنّ، أوفي اللُّقى، أوفي المقدار[2]؛ فهو النوع المسمىّ بـ: رواية الأكابر عن الأصاغر[3].

---

(١) هذهِ العناوين ومعنوناتها؛ نحنُ أضفناها، وليست من النسخة الأساسيّة؛ ولا، الرضويّة.

(٢) مِن عِلمٍ، أو إكثار روايةٍ، ونحو ذالک؛ فذالک لِكثرتهِ؛ لِأنَّهُ الغالبُ في الروايات، لم يُخَصّ باسمٍ خاصّ..؛ «مقباس الهداية: ص ٥٤».

ومثال الرواية عمَّن دونه في المقدار؛ هي رواية الباقر«ع»، عن عمّهِ محمدبن الحنفيه؛ باعتبار انَّ الاوّلَ معصوم، والثاني ليس بمعصوم.

قال جلال الدين السيوطيّ: واخرَجَ ابن المنذر وابن مردويه وأبونعيم في الحُليَةِ،من طريق حرب بن شريح «رضي الله عنه»؛ قال: قلتُ لأبي جعفر محمدبن علي بن الحسين: أرأيتَ هذه الشفاعة التي يتحدَّث بها أهل العراق أحَقٌّ هي؟ قال: إي والله؛ حدَّثني عَمِّي محمدبن الحنفيه، عن عليّ: أنَّ رسول الله «صلّى الله عليه وسلَّم» قال: أشفَعُ لامتي حتى يُناديني ربِّي، ارضيت يامحمد؟ فأقولُ: نعم يا رب رضيت؛ ثم أقْبَلَ عليّ فقال: انكم تقولون يامعشر أهل العراق: انّ أرجى آية في كتاب الله «ياعبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله انَّ الله يغفر الذنوب جميعاً». قلتُ: إنّا لنقولُ ذالک.

قال: فكُلُّنا أهل البيت نقول: انّ أرجى آيةٍ في كتابه الله «ولسوف يُعطيک ربک فترضى»؛ وهي الشفاعة. «تفسير الدرّ المنثور: ج ٦ ص ٣٦١».

وأقولُ: هذا المثال نفسه يصلح للتمثيل على رواية الأصاغر عن الأكابر، بلحاظ السنّ، حيث انّ ابن الحنفيّة اكبر سِنّاً من أبي جعفر«ع».

ويُنظر: الحقل الثاني من المسألة الثانية، من الباب الثالث في تحمّل الحديث، حيث في الحقل الثاني أمثله أُخرى من هذا النمط.

(٣) قال الطيبي «ر.»: تجوز رواية الاكابر عن الأصاغر: فلا يُتَوَهَّم كون المرويّ عنه اكبر و أفضل، لِأنَّه الغالب: وهو على أقسام:

الحَقلُ الثّاني

في: الأَمثلة القبليّة[1]

— ١ —

كرواية الصحابة عن التابعي؛ وقد وقَعَ منه رواية العبادلة[2] وغيرهم، عن كعب الأَحبار[3].

— ٢ —

ورواية التابعي عن تابع التابعي؛ كعمروبن شُعيب[4]، لم يكن من التابعين؛ وروى عنه خلقٌ كثيرٌ منهم؛ قيل: انّهم سبعون[5].

الأَوّل: اَن يكون الراوي اكبر سِنّاً، واَقدم طبقَةً؛ كالزهري عن مالك.

والثاني: اَن يكون اكبر قدراً مِن المرويّ عنه؛ باَن يكون حافظاً عالماً، والراوي عنه شيخاً راوياً؛ كمالك عن عبدالله بن دينار.

والثالث: اَن يروي العالم الشيخ عن صاحبِه، اَو تلميذه؛ كعبد الغني عن الصوري، وكالبَرقاني عن الخطيب.

ومنه؛ رواية الصحابة عن التابعين، كالعبادلة وغيرهم عن كعب الاَحبار؛ «الخلاصة في أُصول الحديث: ص ٩٩ — ١٠٠».

قال ابنُ كثير: ومن اَجَلّ ما يُذكَر في هذا الباب، ما ذكره رسولُ اللّه صلّى اللّه عليه وسَلّم في خطبته، عن تميم الدّاري؛ مِمّا اَخبَرَهُ به عن رؤية الدجّال، في تلك الجزيرة التي في البحر؛ والحديث في صحيح مُسلم؛ يُنظر: الباعث الحثيث: ص ١٩٥.

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الاَساسية: ورقة ٨٥، لوحة ب، سطر٦؛ ولا، الرضويّة.

(٢) عبدالله بن عباس، وعبدالله بن عمر، وعبدالله بن الزبير، وعبدالله بن عمروبن العاص؛ يُنظر: مقباس الهداية: ص ٥٤.

(٣) هو كعب بن ماتع بن ذي هجن الحميري؛ اَبواسحاق؛ تابعي.
كان في الجاهلية من كبار علماء اليهود في اليمن؛ واَسلَمَ في زمن اَبي بكر؛ وقدِمَ المدينة في دولة عمر.
فاَخَذَ عنه الصحابة وغيرهم، كثيراً من اَخبار الأُمم الغابرة؛ واَخذ هومن الكتاب والسنة عن الصحابة.
وخرَجَ اِلى الشام، فسكن حمص، وتوفّيَ فيها، عن مئةٍ واَربع سنين؛ «الاَعلام — ط ٣ —: ٦/٨٥»

(٤) هو: عمروبن شُعَيب بن محمدبن عبدالله بن عمروبن العاص القُرَشي السَّهمي؛ روى عن اَبيه؛ وجُلّ روايته عنه، وعن عمته زينب بنت محمد، وزينب بنت اَبي سَلَمه، والرُبيّع بنت مُعَوِّذ، وطاووس، وسليمان بن يسار، و مجاهد؛ وآخرين.
و روى عنه: عطاء، وعمروبن دينار، والزُهري، ويحيى بن سعيد، وهشام بن عروة؛ وآخرون ثقة، صدوق، مات سنة ١١٨ هـ؛ يُنظر: تهذيب التهذيب: ٨/٤٨، تقريب التهذيب: ٢/٧٢.

(٥) يُنظر: الباعث الحثيث: ص ١٩٦.

الحقل الثالث

في الأمثلة البعديّة(1)

ـ ١ ـ

ومِمّن رأيتُ خطّه من العلماء بذالك؛ السيد تاج الدين بن معية الحسني الديباجي.
فإنّه أجاز لشيخنا الشهيد رواية مرويّاته، وكان معدوداً من مشيخته.
واستجاز في آخر إجازته منه.

ـ ٢ ـ

وهو يصلُح مثالاً لهذا القسم؛ من حيث: الكِبر، والنسب، واللق.
ومن قسم المُدَبَّجِ؛ من حيث: العلم، وتعارض الروايتين(3)

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية؛ ورقة ٨٥، لوحة ب، سطر ٩؛ ولا، الرضوية.

(٢) هو أبو عبدالله محمدبن القاسم بن مُعَيَّة الحسني الديباجي؛ فاضل عالم جليل القدر شاعر اديب يروي عنه الشهيد؛ وذكر في بعض إجازاته: انّه أُعجوبةُ الزمان، في جميع الفضائل والمآثر...؛ «رياض العلماء: ٥/١٥٢، ٦: ٣٥–٣٦.

(٣) ويُنظر الكلام في رواية الأكابر عن الأصاغر:
مقدمة ابن الصلاح ـ تحقيق عائشة ـ: ص ٤٥٩، والباعث الحثيث: ص ١٩٥، ومقباس الهداية: ص ٥٤، و دراية الحديث لِشانه چي: ص ٦٩، والخلاصة في أُصول الحديث: ص ٩٩ ـ ١٠٠، و وصول الأخيار: ص ١١٦، وشرح التبصرة والتذكرة وفتح الباقي: ج ٣ ص ٦٤؛ وفتح المغيث للسخاوي: ج ٣ ص ١٥٧، والتقريب وتدريب الراوي: ج ٢ ص ٢٤٣، وشرح نخبة الفكر مع لقط الدرر: ص ١٢٩، وتنقيح الأنظار وشرحه توضيح الأفكار: ج ٢ ص ٤٧٣.

القِسْمُ الثاني

في كونها من الآباء عن الأبناء(١)

— ١ —

ومنه — أي من هذا القسم، وهو أخصّ من مُطلقه —: رواية الآباء عن الأبناء

— ٢ —

ومنه — من الصحابة —: رواية العباس بن عبدالمطّلب، عن ابنه الفضل؛ أنّ النبيّ «ص» جمَعَ بين الصلاتين بالمُزْدَلِفة(٢).

— ٣ —

ورُوي عن معتمر بن سليمان التيميّ(٣) قال: حدَّثني أبي، قال: حدَّثَتني أنت عنّي(٤)، عن أيوب، عن الحسن قال: ويح كلمة رحمة.

— ٤ —

وهذا طريفٌ يجمَعُ أنواعاً، وغير ذالک.

---

(١) هذا العنوان؛ ليسَ من النسخة الاساسية: ورقة ٨٦، لوحة أ، سطر ١؛ ولا، الرضوية.

(٢) قال المامقاني: ثُمّ، إنّ رواية الأكابر عن الأصاغر قسمان:

مطلق؛ مثل مامَرّ

وخاصّ؛ وهو رواية الآباء عن الأبناء؛ كما صَرَّح بذالک في الدراية؛ قال: ومنه من الصحابة: رواية العباس بن عبدالمطّلب، عن ابنه الفضل؛ انّ النبيّ جمع بين الصلاتين بالمزدَلِفة؛ «مقباس الهداية: ص ٥٤».

(٣) غير انّ الذي في النسخة الأساسية: ورقه ٨٦، لوحة أ، سطر ٤: «عن معمر بن سليمان التيميّ» وكذا في النسخة الرضوية: ورقة ٥٢، لوحة ب، سطر ١٨.

أمّا في الباعث الحثيث: ص ٢٠٠؛ فالنصّ هكذا: «قال: روى العباسُ عن ابنيه: عبدالله والفضل قال: ورَوَى سليمان بن طَرْخان التَّيمي عن ابنه المعتمر بن سليمان»

ويبدو لي أنّ ما في الباعث الحثيث هو الصحيح.

ثُمّ بخصوص ترجمة المعتمر؛ ينظر الأعلام — ط ٣ —: ١٧٩/٨.

(٤) وقال الطيبي: وقد روى كثيرٌ من الأكابر أحاديث نسوها، فحدَّثوا بها عمَّن سمعها منهم؛ فيقول أحدُهم: حدّثني فلانٌ عَنّي حدَّثته؛ «الخلاصة في أُصول الحديث: ص ٩٦».

المسألة الرابعة

في: رواية الأَبناء عن الآباء[1]

والاكثر؛ العكس

وهو رواية الأَبناء عن الآباء؛ لِأَنَّهُ هو الجادّة المسلوكة الغالبة[2]

وهو قسمان:

القِسم الأوّل

في: رواية الابن عن أَبٍ فقط

أَي:[3] رواية الابن عن أَبيهِ دون جدِّه.

وهو كثيرٌ لا ينحصر[4].

---

(١) هذا العنوان؛ ليس من النُسخة الأَساسيّة: ورقة ٨٦، لوحة أ، سطر٦؛ ولا، الرضويّة.

(٢) قال المامقاني: وأَمّا عكس ذالك؛ وهو رواية الأَبناء عن الآباء، «فلكثرتِهِ وشيوعه، وموافقته للجادّة المسلوكة الغالبة، و خلوِّهِ عن الغزابة مُطلقاً، فغيرمُسَمّى باسم؛ وله أَقسامٌ كثيرة أَيضاً، باعتبار تعدد الأب لمرويّ عنه؛ «مقباس الهداية: ص ٥٤ ــ ٥٥».

(٣) من عنوان «القسم الأَول وإلى كلمة أَي»؛ ليس من النُسخة الأَساسية: ورقة ٨٦، لوحة أ، سطر٨ ولا الرضويّة.

(٤) قال الحارثي: ثم قد تكون الرواية عن أَبيه فقط، وهوكثيرٌ لا يُحصَر؛ وقد تتصاعد في الأَجداد؛ «وصول الأَخيار إلى أُصول الأَخبار: ص ١١٦»

وأَقول: مثاله رواية الشيخ الثقة الجليل الأَقدم، احمدبن محمدبن خالد البرقي، في كتابهِ «المحاسن»؛ عن أَبيهِ الشيخ الثقه الجليل الأَقدم محمدبن خالد البرقي؛ حيث هويروي عنه كثيراً وكثيراً جدّاً؛ الأَمر الذي يكشف عن أَنَّ بيت البرقي كان بيت علمٍ وفقهٍ وحديثٍ با لخصوص.

أَمّا رواياته عن أَبيه؛ فهي في الأَعَمّ الأَغلب، قد رواها عنه في حياته؛ ثم انَّ البعض القليل منها رواها عنه بعد مماته، حيث يترحّم عليه فيها عند ذكره؛ كما في المحاسن: ص ١٣٧، ١٥٠، ١٥٦، ١٨٤؛ بقوله فيها جميعاً: عنه عن أَبيه رحمه الله...

كذالک هو في روايته عنه، يُورِدُهُ بضمير أُبُوّتِهِ كثيراً؛ بقوله كما في ص: ١٠، ١٣، ٢٥، ٢٦، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٥، ٣٩، ٤١، ٥٠، ٥١، ٥٤، ٥٥، وهكذا إلى عشرات الروايات؛ بقوله فيها جميعاً: عنه، عن أَبيه...

ثم يروي عنه كذالک تحت عنوان مدينتهِ؛ بقولهِ كما في ص: ٨٢ ــ البرقي، ص ٨٣ ــ أَبيه البرقي، ص ٨٣ ــ البرقي أَبيه، ص ١٠٧ ــ البرقي، ص ١١٧ ــ ابيه البرقي، ص ١١٩ ــ أَبيه البرقي، ص ١٢٢ ــ أَبيه البرقي، ص ١٢٣ ــ ابيه البرقي، وهكذا إلى آخر الكتاب.

ليس هذا فقط؛ وإنّما في بعض من الروايات، يأتي على أَبيه بكُنيتهِ؛ في ص ١٠٨ مثلاً يقول: عنه عن أَبيه أَبي عبدالله البرقي، ص ٢١٥ يقول: عنه عن أَبي عبدالله، وهكذا في صفحاتٍ أُخرى...

القسم الثاني

في: رواية الإبن عن أبوين فاكثر

أي: روايته عن اكثرمن أبٍ من آبائه

وفيه: حقولٌ

الحقل الاوّل

في: رواية الابن عن أبوين فقط[1]

فروايتُهُ عن أبوين؛ أعني: عن أبيه، عن جدِّه[2].

وهو كثيرٌ أيضاً[3]؛ منه:

— ١ —

في رأس الإسناد: رواية زين العابدين «عليه السلامِ»، عن أبيه الحسين، عن أبيه علي، عن النبيّ «صلّى اللّهُ عليهِ وآله»[4]

ضف إلى ذالک؛ انه يذكره باسمه صريحاً؛ كما في ص ١٩٢، و ١٩٩، بقوله: عنه، عن محمدبن خالد؛ وفي ص ٢١٧، بقوله: عنه عن محمدبن خالد الاشعري.

بل، نجده؛ كما أنّه يروي عنه معظم مرويّاته على وجه الاستقلال؛ فإنّه كذالک في طائفةٍ أُخرى منها، يروي عنه بمعيّةِ راوٍ واحدٍ أو أكثر.

فمثلاً؛ في ص ١٣٣ يقول: عنه، عن أبيه وابن أبي نجران؛ وفي ص ١٤٧ بقوله: عنه، عن أبيه ومحمدبن عيسى؛ وفي ص ١٨٠ بقوله: عنه، عن أبيه والحسن بن علي بن فضّال جميعاً؛ وفي ص ٢٢٥ بقوله: عنه، عن أبيه وموسى بن القاسم؛ و في ص ٢٥٩ بقوله: عنه، عن أبيه ومحمدبن عيسى اليقطينيّ؛ وفي ص ٣٠٣ بقوله: عنه، عن أبيه ومحمدبن علي؛ وفي ص ٣٢٩ بقولهِ: عنه، عن أبيه ويعقوب بن يزيد جميعاً؛ وفي ص ٤٩٩ بقوله: عنه، عن أبيه وعبدالله بن المغيرة؛ وفي ص ٥٣٧ بقوله: عنه، عن أبيه و بكربن صالح؛ و في ص ٥٣٩ بقوله: عنه، عن أبيه وبكربن صالح جميعاً..

(١) من عنوان «القسم الثاني و إلى فقط»؛ ليس من النسخة الآساسية: ورقة ٨٦، لوحة أ، سطر ١٠؛ ولا، الرضوية. وانما نحن أضفناه لدواعي المنهجيّة. نعم، مكانه كان عبارة: «وروايته عن أزيد منه».

(٢) قال أبوالقاسم منصوربن محمد لعلويّ: «الاسناد بعضه عوال، و بعضه معال؛ وقول الرجل: حدّثني أبي عن جدّي، من المعالي؛ ينظر: الباعث الحثيث: ص ٢٠٢ — الهامش، وعلوم الحديث لابن الصلاح — تحقيق عتر—: ص ٣١٦ — ٣١٧.

(٣) قال المامقاني: «فتارةً يروي عن أبيه، وهوعن أبيه.

وأُخرى يزيدُ العدد؛ وقدقيل: انَّ الممكن منه — ومن صوروجود ذالک، في الصدر أو الذيل أو الوسط، أو المركّب من اثنين أو ثلاثة؛ وكذا من صور تخلّل المختلف لرواية الإبن عن الآب، كرواية ابن عن أبيه، وهوعن أجنبيّ، وهوعن أبيه إلى غيرذالک — يقرب إلى تعسّر الضبط»؛ «مقباس الهداية: ص ٥٥».

(٤) هذا؛ و رواية الابن عن أبيه عن جدّهِ، عند أئمّة أهل البيت «عليهم السلام» كثيرة؛ منها على سبيل

وفي طريق الفقهاء(١):

المثال لا الحصر:

١ ــ وعن الحسين، عن ابيه، عن جده رسول الله «صلّى اللّه عليه وآله»...؛ كما في اثبات الهداة: ج ١ ص ١٨٠

٢ ــ ... عن علي بن الحسين، عن ابيه، عن جده قال: قال رسول الله «صلى اللّهُ عليهِ وآله»...؛ كما في اثبات الهداة: ج ١ ص ٢٩٥؛ وينظر كذالک: ٣٦٥/١.

٣ ــ ... عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر، عن أبيه، عن جدّهِ الحسين بن علي «عليه السلام»، قال:...؛ كما في اثبات الهداة: ٥٠٧/١؛ وينظر كذالک: ٣٦/٢، ٤٩٠/٢.

٤ ــ ... عن عبدالله بن شبرمة قال: ما أذكُرُ حديثاً سمعتُهُ من جعفر بن محمد، إلاّ، كاد يتصدَّع قلبي.

قال: قال أبي، عن جدّي، عن رسول الله «صلى اللّه عليه وآله».

ــ قال ابن شبرمه: وأُقسِمُ بالله؛ ما كذب أبوهُ على جدّهِ، ولا كذِبَ جدُّهُ على رسول الله صلعم ــ

فقال: قال رسولُ اللّه «صلّى اللّهُ عليهِ وآله»: مَن عمل بالمقائيس، فقد هلک وأهلک؛ ومَن أفتى الناس وهو لا يعلم الناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه، فقد هلک وأهلک؛ كما في المحاسن للبرقي: ص ٢٠٦؛ وينظر امثلةً أُخرى في: ص ١٦، ٥٣، ٢٩٣، ٤٢٧، ٤٤٦، ٤٧٧، ٥٧٤؛ ويُنظر كذالک: اثبات الهداة: ٢٥٩/١ ــ ٢٦٠، ٣٠٨/١، ٣٠٩/١، ٤٦٦/١، ٤٦٧/١.

٥ ــ ... عن أبي الحسن موسى، عن أبيه، عن جده «ع»...؛ كما في المحاسن: ص ٣٥٦؛ ويُنظر كذالک: ص ٣٦٤، ٣٧٤، ٤٨٥، ٥٠٤، ٥٢١، ٥٩٣.

٦ ــ ... الرضا «ع» قال: حدَّثني أبي، عن جدّي، عن آبائه...؛ كما في اثبات **الهداة: ج ١ ص ٤٨١**.

٧ ــ ... قال: حدَّثنا محمد بن خالد البرقي، قال: حدَّثني سيدي ابوجعفر محمد بن علي، عن أبيه علي بن موسى الرضا، عن أبيه موسى بن جعفر...؛ كما في اثبات الهداة: ج ٢ ص ٢٦.

(١) هذا؛ و أمثلة هذا النوع من الروايات عند الفقهاء كثيره وكثيره جداً؛ منها:

١ ــ ... عن عبدالله بن جعفر، عن أبيه، عن جدّه «عليه السلام»...؛ كما في المحاسن: ص ٤٧.

٢ ــ ... عن يحيى بن ابراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن جدّه...؛ كما في المحاسن: ص ١٣٥؛ ويُنظر كذالک: ص ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٦٦.

٣ ــ ... عن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن جدّهِ...؛ كما في المحاسن: ص ٤٨١.

٤ ــ ... عنه، عن أبي عبدالله البرقي، عن أبيه...؛ كما في المحاسن: ص ٥٨٦.

٥ ــ ... عن الحسن بن عبدالله، عن أبيه، عن جده الحسن بن علي بن أبي طالب «ع»؛ كما في اثبات الهداة: ١٨٠/١.

٦ ــ ... عن عبدالرحمان بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن جده...؛ كما في اثبات الهداة: ١٩٦/١.

٧ ــ ... عن جعفر بن علي، عن أبيه، عن جدّهِ عبدالله بن المغيرة...؛ كما في المصدر نفسه: ١٩٧/١.

٨ ــ ... عن محمد بن المنكدر، عن أبيه، عن جدّهِ...؛ المصدر نفسه: ٢٠٠/١.

[أ.] رواية الشيخ فخرالدين ــ محمدبن **الحَسَن بن يوسف بن المُطَهَّر**ــعن أبيه الشيخ جمال الدين الحسن، عن جدِّه سديد الدين يوسف[1].

[ب.]ومثله: الشيخ **المحقق** نجم الدين ــ جعفربن الحسن بن يحيى بن سعيد ــ؛ فإنَّه يروي أيضاً عن أبيه، عن جدِّهِ يحيى.

وهويروي[2]؛ عن عَرَبيّ بن مسافر العبادي، عن الياس بن هِشام الحايري، عن أبي علي بن الشيخ، عن والدِهِ الشيخ أبي جعفر الطوسيّ[3].

---

٩ ــ ... عن عيسى بن عبدالله، عن أبيه، عن جدِّهِ...؛ المصدرنفسه: ٢٥٨/١.

١٠ ــ ... عن زيدبن علي، عن أبيه، عن جدّهِ...؛ المصدرنفسه: ٢٧٨/١، ٢٧٩، ٦٠٤.

١١ ــ ... حدَّثنا علي بن أحمدبن عبدالله بن أحمدبن أبي عبدالله البرقي، عن أبيه، عن جدِّه أحمدبن أبي عبدالله البرقي...؛ المصدرنفسه: ٢٨٣/١؛ وينظر كذالك: ٥١/٢، ٢٨٩، ٧٤٩.

١٢ ــ ... عن عون بن عبدالله، عن أبيه، عن جدِّه أبي رافع...؛ المصدرنفسه: ٣٠٠/١.

١٣ ــ ... عن محمدبن عمربن علي، عن أبيه، عن جده...؛ المصدرنفسه: ٣٠٠/١.

١٤ ــ ... عن اسماعيل بن اياس بن عفيف، عن أبيه، عن جدّهِ عفيف...؛ المصدرنفسه: ٣٥٠/١.

١٥ ــ ... عن بشربن عبدالله بن عمرو المزني، قال: حدثني أبي عن أبيه...؛ المصدرنفسه: ٣٥٣/١.

١٦ ــ ... عن احمدبن محمدبن عبدالله العمريّ، عن أبيه، عن جده...؛ المصدرنفسه: ٤٤٠/١.

١٧ ــ ... حدثنا احمدبن علي بن ابراهيم بن هاشم، قال: حدثنا أبي، عن جدّي...؛ المصدر نفسه: ٤٨٤/١؛ وينظر: ص ٥٣١.

١٨ ــ ... عن عبدالملک بن هارون بن عنبر، عن أبيه، عن جدّه...؛ المصدرنفسه: ٤٩٥/١.

١٩ ــ ... عن عبدالملک عن عمرو الشيباني، عن أبيه، عن جدّه...؛ المصدرنفسه: ٥٢٩/١.

٢٠ ــ ... عن سعيدبن المسيّب، عن أبيهِ، عن جدّه...؛ المصدرنفسه: ٥٧٤/١.

٢١ ــ ... عن عمران بن محمدبن سعيد، عن أبيه، عن جدّه...؛ المصدرنفسه: ٥٧٥/١.

٢٢ ــ ... عن أبي عبيده بن محمدبن عمّار، عن أبيه، عن جده عمار...؛ المصدرنفسه: ٥٨٦/١.

٢٣ ــ ... عن زيدبن موسى، عن أبيه موسى بن جعفر، عن أبيه...؛ المصدرنفسه: ٧٣/٢.

٢٤ ــ ... عن محمدبن الحسين، عن أبيه، عن جده...؛ المصدرنفسه: ١٣٤/٢.

٢٥ ــ ... عن بهزبن حكيم، عن أبيه، عن جده...؛ المصدرنفسه: ٢٤٧/٢؛ وفيه قد صُحِّف إلى بهربن حليم؛ وينظر: الاقتراح في بيان الاصطلاح ــ لابن دقيق العيد ــ: ص ٣١، والباعث الحثيث: ص ٢٠٤ ــ الهامش.

٢٦ ــ ... عن رفاعة بن اياس **الضبيّ**، عن ابيه، عن جدِّهِ...؛ اثبات الهداة: ٢٥٠/٢.

٢٧ ــ ... عن الحسين بن الفضل بن الربيع، عن أبيه، عن جدِّه...؛ اثبات الهداة: ٩٨/٣.

(١) ينظر: عوالي اللئالي: ج ١ ص ٢١.

(٢) أي: جدّه يحي بن سعيد يروي...

(٣) يُنظر: رجال ابن داود ــ طبعة النجف ١٣٩٢ هــ: ص ٢٦.

الحقل الثاني

في: رواية الابن عن ثلاثة آباء تِباعاً[1]

وروايته عن ثلاثة: كرواية محمد بن الشيخ نجيب الدين ــ يحيى بن أحمد بن يحيى الأكبر ابن سعيد ــ؛ فإنَّه يروي: عن أبيه يحيى، عن أبيه أحمد، عن أبيه يحيى الأكبر[2].

الحقل الثالث

في: رواية الابن عن أربعة آباء تباعاً[3]

وقد اتَّفق منه:

ــ ١ ــ

[أ.] رواية السيد الزاهد رضيّ الدين ــ محمد بن محمد بن محمد بن زيد بن الداعي

---

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٨٦، لوحة ب، سطره؛ ولا، الرضوية.

(٢) يُنظر: مقباس الهداية: ص ٥٥.

وبالنسبة لترجمة محمد بن الشيخ نجيب الدين يحيى بن أحمد؛ ينظر: أمل الآمل: ق ٢ ص ٣١٣ وأمّا بالنسبة لترجمة يحيى بن أحمد بن يحيى الأكبر؛ يُنظر: أمَل الآمل: ق ٢ ص ٣٤٦ ــ ٣٤٧ **وأمّا** بالنسبة لترجمة يحيى الأكبر: يُنظر: أمَل الآمل: ق ٢ ص ٣٤٥.

ثم؛ فيما يتعلّق بالرواية عن ثلاثة آباء تِباعاً، عند الأئمه «عليهم السلام»؛ فمثاله ــ كما روى الصدوق ــ:

«وقال: حدَّثنا احمد بن زياد بن جعفر الهمداني، قال: حدثنا علي بن ابراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن غياث بن ابراهيم، عن الصادق جعفر بن محمد «عليه السلام»؛ عن أبيه محمد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه حسين بن علي «ع»، قال:

سُئل أمير المؤمنين «عليه السلام»: عن معنى قول رسول الله «صلّى الله عليه وآله»: أنّي مخلِّفٌ فيكم الثقلين: كتاب الله وعترتي أهل بيتي، مَن العِترة؟

فقال: انا والحسن والحسين والأئمة تسعة من ولد الحسين، تاسعهم مهديُّهم وقائمهم، لايُفارقون كتاب الله ولايُفارِقُهم حتى يردوا على رسول الله «صلّى الله عليه وآلِه» على الحوض؛ اثبات الهداة: ج ١ ص ٤٧٥.

والصدوق أيضاً روى وقال: «... عن موسى بن جعفر؛ عن أبيه، عن جدّه، عن علي بن الحسين «عليهم السلام»، قال: الامام مِنّا لايكون إلاّ معصوماً، وليست العصمة في ظاهر الخلقة فتُعْرَف بها؛ وكذالك لايكون إلاّ منصوصاً «الحديث»؛ اثباة الهداة: ج ١ ص ٤٩٣.

ثم؛ فيما يتعلّق بالرواية عن ثلاثة آباء تِباعاً، عند فقهاء أهل البيت «ع»؛ فمثاله ــ كما قال البرقي الابن ــ: «... عن موسى بن عبدالله بن عمر بن علي بن أبي طالب؛ عن أبيه، عن جدِّه، عن علي «ع»، قال: الماء سيّد الشراب في الدنيا والآخرة»؛ المحاسن: ص ٥٧٠.

و ــ كما نقل الحرّ العاملي ــ: «... عن الحسن بن عيسى بن محمد بن علي بن جعفر، عن أبيه، عن جده، عن علي بن جعفر...»؛ اثبات الهداة: ج ١ ص ٤٤٥.

(٣) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسيّة: ورقة ٨٦، لوحة ب، سطر ٧.

نعم، مكانه كان عبارة: «وعن أربعة».

المعمَّر الحسيني ــ؛ عن أبيه محمد، عن ابيه محمد، عن اَبيه زيد، عن اَبيه الداعي.

وهويروي عن[1] الشيخ اَبي جعفر الطوسي، والسيد المرتضى؛ وغيرهما.

[ب.] والسيد رضيّ الدين نروي عنه؛ باسنادنا اِلى الشيخ اَبي عبدالله الشهيد، عن الشيخ رضيّ الدين المَزْيَدي، عن الشيخ محمدبن اَحمدبن صالح السيبي، عنه.

ــ ٢ ــ

ومثله في الرواية عن اَربعة آباء:

[أ.] رواية الشيخ جلال الدين ــ الحسن بن اَحمدبن نجيب الدين محمدبن جعفربن هبة الله بن نَمَا ــ، عن اَبيه، عن اَبيه، عن اَبيه، عن اَبيه هبة الله بن نَمَا.

وهويروي عن[2]: الحسين بن طحّال المقدادي، عن الشيخ اَبي علي، عن اَبيه الشيخ اَبي جعفر الطوسيّ.

[ب.] وهذا الشيخ جلال الدين الحسن؛ يروي عنه شيخنا الشهيد بغير واسطة[3].

الحقل الرابع

في: رواية الابن عن خمسة آباء تباعاً[4]

وقد اتَّفَقَ لنا منهُ: رواية الشيخ الجليل بابويه بن سعدبن محمدبن الحسن بن الحسين بن علي بن الحسين بن بابويه، عن اَبيه سعد، عن اَبيه محمد، عن اَبيه الحسن، عن اَبيه الحسين ــ وهو اَخو الشيخ الصدوق اَبي جعفر ــ، عن اَبيه عليّ بن بابويه[5].

---

(١) اَي: اَبيه الداعي يروي عن...

(٢) اَي: اَبيه هبة الله بن نما يروي عن...

(٣) يُنظر: مقباس الهداية: ص ٥٥.

ثم؛ فيما يتعلّق بالرواية عن اَربعة آباء تباعاً، عند الأئمّة «عليهم السلام»؛ فمثاله ــ كما روى الحرّ العاملي ــ: «... عن أبي عبدالله جعفربن محمد، عن اَبيه الباقر، عن اَبيه ذي الثفنات سيّدالعابدين، عن اَبيه الحسين الزكيّ الشهيد، عن ابيه أميرالمؤمنين «عليهم السلام»، قال:...»؛ اثبات الهداة: ج ١ ص ٥٤٩.

وعند فقهاء اَهل البيت «ع»؛ فمثاله ــ كما روى الحرّ ــ: «... اسماعيل؛ عن اَبيه، عن اَبيه، عن اَبيه، عن ابيه الحسين بن علي «عليهم السلام»...»؛ اثبات الهداة: ج ١ ص ٤٨٥.

(٤) هذا العنوان: ؛ ليس من النسخة الأساسيّة: ورقة ٨٧، لوحة أ، سطر ٦؛ ولا، الرضويّة.

نعم؛ مكانه عبارة: «وعن خمسة آباء».

(٥) يُنظر: مقباس الهداية: ص ٥٥.

الحقل الخامس

في: رواية الابن عن ستةِ آباء تِباعاً[1]

[أ.] وقد وقعَ لنامنه أيضاً: رواية الشيخ مُنتَجب الدين أبي الحسن عليٍ بن عبيدالله بن الحسن بن الحسين بن الحسن بن الحسين بن علي بن الحسين بن بابويه؛ فإنّه يروي أيضاً: عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه ،عن أبيه علي بن الحسين الصدوق بن بابويه.[2]

[ب.]وهذا الشيخ منتجب الدين، كثير الرواية واسع الطرُق، عن آبائهِ وأقاربه وأسلافه.

[حـ.] ويروي عن ابن عمّهِ الشيخ بابويه المتقدِّم، بغيرواسطة.

[د.] وأنالي رواية عن الشيخ **منتجب** الدين بعدّةِ طُرُق، مذكورة فيما وضعتُهُ من الطُرُق في الإجازات[3].

---

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسيّة: ورقة ٨٧، لوحة أ، سطر ١٠؛ ولا، الرضوية.

نعم؛ مكانه عبارة: «وعن ستةِ آباء».

(٢) ينظر: مقباس الهداية: ص٥٥.

ثُمَّ؛ فيما يتعلّق بالرواية عن ستة آباء تباعاً، عند الأئمة «عليهم السلام»؛ فمثاله — كما روى الحرّ العاملي — : «... عن محمد بن علي بن موسى، عن أبيه علي بن موسى، عن أبيه موسى بن جعفر، عن أبيه جعفربن محمد، عن أبيه محمدبن علي، عن ابيه عليٍبن الحسين، عن أبيه الحسين بن علي بن ابي طالب «عليهم السلام»، قال: دخلتُ على رسول الله «صلّى اللّهُ عليه وآله» وعنده أُبيبن كعب، **ثم ذكر** حديثاً طويلاً عنه...؛ قال:والذي بعثني بالحقّ نبيّا: انّ الحسين بن علي، في السماء اكبر منه في الارض...»؛ اثبات الهداة: ج ١ ص ٤٧٧ وينظر امثلة أُخرى في ص ٤٨٢ و ٧٤١ من نفس الجزء من الإثبات.

وكذالك يُنظر: صحيفة الرضا «ع»: ص ٧٨ — طبعة مؤسسة المهدي «ع» —

(٣) هذا، وقدنقل المسعودي رواية عن ثمانية آباء، آخذاً من رواية أبي دعامة، عن علي الهادي «عليه السلام»، عن آبائه الأئمة «عليهم السلام»؛ وهي في الوقت نفسهِ مسلسلة بعبارة «قال: حدثني أبي».

قال المسعودي في مروج الذهب: ٨٥/٤:

وحدَّثني محمدبن الفرج بمدينة جرجان — في المحلة المعروفة ببئر أبي عنان — قال: حدَّثني أبودعامه، قال: أتيتُ علي بن محمدبن علي بن موسى، عائداً في علته التي كانت وفاته منها في هذهِ السنة.

فلمّا هَمَمْتُ بالانصراف قال لي: يا ابا دعامة قد وَجَب حقك؛ أفَلا أُحَدِّثك بحديثٍ تُسَرُّبه؟

قال: فقلتُ لَهُ: ما أحوجَني إلى ذالك يا ابن رسول الله.

قال: حدثني أبي محمدبن علي، قال: حدثني أبي علي بن موسى، قال: حدثني أبي موسى بن جعفر، قال: حدثني أبي جعفربن محمد، قال: حدثني أبي محمدبن علي، قال: حدثني أبي علي بن الحسين، قال: حدثني أبي الحسين بن علي، قال: حدثني أبي علي بن أبي طالب «رضي الله عنهم»؛ قال: قال رسول الله «صلّى الله عليه وسَلّم»: اكتب يا علي.

قال: قلتُ: وما اكتب؟

الحَقلُ السادس

في: رواية الاِبن عن تسعةِ آباء تِباعاً[1]

ـ ١ ـ

وأكثر مانرويه بتسعةِ آباء عن الأئمة «عليهم السلام»: رواية «الحبُّ لله والبغض في الله».

فإنّا نرويه بإسنادنا إلى مولانا أبي محمد ـ الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب «عليهم السلام» ـ، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه علي بن أبي طالب، عن النبيّ «صلّى الله عليه و آله» انّه قالَ لبعض أصحابهِ ذات[2] يوم:

يا عبدالله!! أحبب في الله، وابغِض في الله، ووالِ في الله، وعادِ في الله؛ فإنَّهُ لا تُنالُ ولايةُ الله إلاّ بذالك؛ ولايجد أحدٌ طعمَ الإيمان، وإن كَثُرَت صلاتُهُ وصيامُهُ، حتّى يكون كذالك، الحديث[3].

ـ ٢ ـ

ونروي عن تسعة آباء بغير طريقهم؛ باسنادنا إلى عبدالوهاب بن عبدالعزيز بن الحارث بن أسد بن الليث بن سليمان بن الأسود بن سفيان بن يزيد بن أُكَينةَ بن عبدالله التميميّ ـ من لفظهِ ـ قال:

سمعتُ أبي يقول: سمعتُ أبي يقول: سمعتُ أبي يقول: سمعتُ أبي يقول: سمعتُ أبي يقول: سمعتُ أبي يقول: سمعتُ أبي يقول: سمعتُ أبي يقول: سمعتُ أبي يقولُ: سمعتُ علي بن أبي طالب ـ وقد سُئِل عن الحنّان المنّان فقال ـ: «الحنّان هو الذي يُقبِل على مَن أعْرَضَ عنه؛ والمنّان هو الذي يبدأ بالنوال قبل السؤال»

فَبَين عبدالوهاب وبين علي «عليه السلام»، في هذا الإسناد، تسعة آباء؛ آخرهم أُكَينه بن عبدالله، الذي ذكَرَ انّه سَمِعَ علياً «عليه السلام»[4].

قال لي: «اكتب بسم الله الرحمن الرحيم ؛ الإيمان ماوقرته القلوب، وصدقته الأعمال، والإسلامُ ماجرى به اللسان، وحلّت به المناكحة».

قال أبو دعامة: فقلتُ: يا ابن رسول الله، ما أدري والله أيُّهما أحسن، الحديث أم الاسناد؟ فقال: انها لَصَحيفَة بخطِّ علي بن أبي طالب، باملاء رسول الله «صلّى الله عليه وسلم» نتوارثها صاغراً عن كابر.

(١) هذا العنوان؛ ليسَ من النسخة الأساسيّة: ورقة ٨٧، لوحة ب، سطر ٥؛ ولا، الرضوية.

(٢) في النسخة الأساسيّة: ورقة ٨٧، لوحة ب، سطر ١٢: «وان يوم باعبدالله».

وفي النسخة الرضوية: ورقة ٥٣، لاحة ب، سطر ٨: «وانت قوم».

(٣) ينظر: مقباس الهداية: ص ٥٦.

(٤) ينظر: مقباس الهداية: ص ٥٦، وعلوم الحديث: ص ٣١٦ «تحقيق نور الدين عتر».

الحقل السابع

في: رواية الإبن عن اثني عشر آباً تباعاً[1]

ونروي بهذا الطريق أيضاً حديثاً مُتَسَلسِلاً باثني عشر آباً، عن رزق الله بن عبدالوهاب المذكور، عن أبيه عبدالوهاب، عن آبائه المذكورين، إلى أبي أُكَينه[2] قال:

سمعتُ أباالهيثم يقول: سمعتُ أبي عبدالله يقول: سمعتُ رسول الله «صلى اللّهُ عليه وآله» يقول:

«ما اجتمعَ قومٌ على ذِكرٍ، إلاّ حَفَّتهم الملائكةُ، وغشِيَتهم الرحمة»

---

(١) هذا العنوان؛ ليسَ من النسخة الأساسية: ورقة ٨٨، لوحة أ، سطر١٢؛ ولا، الرضوية.

ويُنظر: مقباس الهداية: ص٥٦.

(٢) هكذا في النسخة الأساسية: ورقة ٨٨ لوحة ب سطر١؛ وكذا الرضويّة.

ويبدو: الصحيح هو: «ابن أكينه»

الحقل الثامن

في: رواية الإبن عن اربعة عشر اَباً تِباعاً[1]

واكثرما وصلَ اِلينا من الحديث المتسلسل باربعة عشر اَباً.

وهوما رواهُ الحافظ اَبوسعيدبن السمعاني في الذيل؛ قال:

اَخْبَرَنا ابوشجاع عمربن اَبي الحسن البَسطامي الاِمام بقراءتي، قال: حدَّثنا السيد اَبومحمدبن الحسين بن علي بن اَبي طالب ــ من لفظهِ ببلخ ــ

حدَّثني سيدي و والدي اَبوالحسن علي بن اَبي طالب، سنة ستٍ وستّين واَربعماية

حَدَّثني اَبي اَبوطالب الحسن بن عُبيدالله، سنة أربعٍ و ثلاثين وأربعماية

حدَّثني والدي اَبوعلي عُبيدالله بن محمد.

حدَّثني اَبي محمدبن عبيدالله.

حدَّثني اَبي عُبيدالله بن علي.

حدَّثني اَبي علي بن الحسن.

حدَّثني اَبي الحسن بن الحسين.

حدَّثني اَبي الحسين بن جعفر؛ وهواَوَّلُ مَن دخَلَ بَلَخ مِن هذهِ الطائفة.

حدَّثني اَبي جعفرالملقَّب بالحجّة.

حدَّثني اَبي عُبيدالله.

حدَّثني اَبي الحسين الاَصغر.

حدَّثني اَبي علي بن الحسين بن علي، عن اَبيه، عن جدّهِ علي «عليهم السلام» قال: قال رسولُ اللّه «صلى الله عليه وآله»: «ليس الخبر كالمعاينة».

فهذا اَكثرُما اتّفق لنا روايتُهُ، من الاَحاديث المسلسلة بالآباء.

---

(١) هذا العنوان؛ ليسَ من النسخة الاَساسية: ورقة ٨٨، لوحة ب، سطر ٤؛ ولا، الرضويّة.
ويُنظر: مقباس الهداية: ص٥٦.

المسألة الخامسة

في: رواية السابق واللاحق

وتفصيل البحث في حقول:

الحقل الاوّل

في: التعريف

بمعنى: اِن اشترک اثنان عن شيخٍ[1] وتقدَّمَ موتُ اَحَدهما على الآخر[2]؛ فهوالنوع المسمَّى: السابق واللاّحق[3].

الحقل الثاني

في: الاَمثله[4]

ـ ١ ـ

واکثرما وقفنا عليه في عصرنا من ذالک، ستٌّ وثمانون سنة.

فاِنَّ شيخنا المبرور نورالدين علي بن عبدالعالي الميسي، والشيخ الفاضل ناصربن ابراهيم البويهي الاَحسائي؛ کلاهما يروي عن الشيخ ظهيرالدين محمدبن الحسام، وبين وفاتيهما ماذکرناه.

لِاَنَّ الشيخ ناصرالبويهي، توفّي سنة اثنتين وخمسين وثمانمائه، وشيخنا توفي سنة ثمان وثلاثين وتسعماية.

---

(١) من عنوان «المسألة الخامسة واِلى کلمة شيخ»؛ بهذا الشکل؛ ليس من النسخة الاَساسية: ورقة ٨٩، لوحة أ، سطر ٥؛ ولا، الرضوية.

نعم؛ مکانه عبارة: «واِن اشترک اثنان عن شيخ»، فقط.

و الذي في مقباس الهداية: ص ٥٦: اِن اشترک اثنان في الاَخذ عن شيخٍ.

(٢) قال ابن الصلاح: «النوع السادس والاَربعون: معرفة مَن اشترک في الرواية عنه راويان، متقدِّم ومتأخِّر، تباين وقت وفاتيهما تبايناً شديداً؛ فحصَلَ بينهما اَمَدٌ بعيد؛ واِن کان المتأخِّر منهما غيرمعدودٍ من معاصري الاَوّل وذوي طبقتهِ؛

ومن فوائد ذالک: تقرير حلاوة علوّالاِسناد في القلوب». علوم الحديث: ص ٣١٧.

وقال الدکتور نورالدين عتر: ومن فوائده أيضاً: رفع توهّم رفع الخطأ في الاِسناد. علوم الحديث: ص ٣١٧ ـــ هامش رقم ٢.

(٣) قال ابن الصلاح «ره»: وقد اَفرده الخطيب الحافظ في کتابٍ حَسَن سمّاه: «کتاب السابق واللاحق». علوم الحديث: ص ٣١٧ ـــ ٣١٨.

(٤) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الاَساسيّة: ورقة ٨٩، لوحة أ، سطر ٦؛ ولا، الرضويّة.

واكثر ما بلغنا قبل ذالک من طُرق الجُمهور، مابين الراويين[١] في الوفاة، مائة وخمسون سنة.

فإنَّ الحافظ السَّلَفي؛ سمعَ منه اَبوعليّ البَرْداني ـــ اَحد مشايخه ـــ حديثاً، ورواه عنه؛ ومات على رأس الخمسمائة.

ثُمّ كان آخرُ اَصحاب السَّلَفي في السماع، سبطَه اَبوالقاسم عبدالرحمان بن مكي، وكانت وفاته سنة خمسين وستماية[٢].

الحقل الثالث

في: كيفية وقوعه[٣]

وغالب مايقع من ذالک؛ اَنَّ المسموع منه، قد يتأخَّر بعد اَحد الراويين عنه زماناً، حتّى يسمعَ منه بعضُ الاَحداث، ويعيشَ بعدالسماع منه دهراً طويلاً؛ فيحصل من مجموع ذالک نحو هذهِ المُدَد[٤].

---

(١) في مقباس الهداية: ص ٥٦ «مابين الروايتين»؛ ويبدو انّه اشتباه.

(٢) يُنظر: الباعث الحثيث: ص ٢٠٥ «متنأوهامشاً»، وكذالک: علوم الحديث لابن الصلاح: ص ٣١٨ «متنأوهامشاً».

(٣) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الاَساسية: ورقة ٨٩، لوحة ب، سطر ٤؛ ولا، الرضوية.

(٤) والذي في مقباس الهداية: ص ٥٧: نحو هذهِ المُدّة.

كما انّ هناک تقسيمات اُخر ذكرها الحجة المامقاني بعد هذا الكلام استدراكاً عليه، كما في صفحة ٥٧ من مقباسه.

المسألة السادسة

في: رواية المتَّفق والمفترَق

وتفصيل البحث في حقول:

الحقل الاوّل

في: التعريف

واَقول[1] : الرواة اِن اتّفقت اَسماؤهم واَسماء آبائهم، فصاعداً ــ واختلفت اَشخاصُهم ــ؛ سواءٌ اتّفق في ذالک اثنان منهم، اَو اَكثر؛ فهو النوع الذي يُقالُ له: المتَّفَق والمُفْتَرَق.

اَي: المتَّفَق في اِلاسم، المُفْتَرَق في الشخص[2]

---

(١) من عنوان: «المسأَلة السادسة والى كلمة واَقولُ»؛ بهذا الشكل؛ ليس من النسخة الاَساسيّة: ورقة ٨٩، لوحة ب، سطر٧؛ ولا، الرضويّة.

نعم؛ مكانه حرف: «و»، فقط.

(٢) قال الاستاذ شكرالله بن نعمة الله القوجاني في معرض تعريفه بأَبي زرعه الدمشقي، في هامش رقم (٤) من صفحة ١٥ من مقدمته في كتاب «تاريخ اَبي زرعه الدمشقي»، حـ ١؛ مايلي:

«اشترک مع اَبي زرعه كذالک، في اسمه واسم ابيه، عدة اشخاص؛ ذكر ابن اَبي حاتم الرازي سبعة منهم.

واَحَدهُم شاركَهُ بالكُنيةِ اَيضاً؛ وهو اَبو زرعة عبدالرحمان بن عمرو بن جرير الكوفي؛ اَحَد التابعين، الذي يروي عن الصحابة، وعن ابي هريره بوجهٍ خاص.

ومنهم؛ عالم الشام الكبير، اَبو عمرو عبدالرحمان الاَوزاعي (٨٨ ــ ١٥٧ هـ)؛ وكذالک عبدالرحمان بن عمرو الحرّاني، مِمَّن عاصَرَ ابا زرعه الدمشقي.

يُنظر: تهذيب التهذيب: ٦/٢٣٥ ــ ٢٤٢، الجرح والتعديل: حـ ٢ ق ٢ ص ٢٦٥ ــ ٢٦٧، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في اَسماء الرجال: ص ١٩٦ ــ ١٩٧.

ويُنظر كذالک: دراية الحديث لشانچي: ص ٧٦؛ بخصوص اَنواع الاشتراک؛ من كونه في: اللقب، اَو الكنية، اَو اسم الاَب، اَو الجد الاَدنى، اَو الجد الاوسط، اَو الجد الاَعلى، اَو الراوي عن المشترک، اَو المروي عنه، اَو الامام الذي رُوِي عنه، اَو مكان المشترک، اَو قبيلته اَو زمانه، اَو ولاؤه...

الحقل الثاني

في: الفائدة[1]

وفائدة معرفتهِ: خِشيةَ اَن يُظَنّ الشخصانُ، شخصاً واحداً[2].

الحقل الثالث

في: الاَمثلة

المثال الاَوّل[3]:

وذالک؛ كرواية الشيخ «رحمه الله» ـــ ومَن سَبَقَهُ من المشايخ ـــ، عن اَحمدبن محمد[4]؛ ويُطْلِق.

---

(١) هذا العنوان؛ ليسَ من النسخة الاَساسية: ورقة ٨٩، لوحة ب، سطر٧؛ ولا، الرضوية.

(٢) قال الشيخ الكاظمي «قدس سِرّه» في كتابهِ هداية المحدّثين: ص ٢٦.

«باب بنان؛ المشترک بين مجهولين.

اَحَدُهما: لعنه الصادق «عليه السلام».

والآخر: ابن محمدبن عيسى، اَخو اَحمدبن محمدبن عيسى؛ ويُعرَف: برواية محمدبن علي بن محبوب عنه.»

واَقول: ١ ـــ انّ الملعون على لسان الصادق «عليه السلام»؛ هو بَيّان، وليس بُنان؛ وانّما الثاني جاء تصحيفاً للأوّل.

٢ ـــ وانّهما ـــ على فرض عدم التصحيف في اَوّلهما ـــ بلحاظ ابتداء تسميتهما بلفظ «بنان»؛ فهما مشتركان، ولكن ليسا بمجهولين.

حيث المقصود بِبُنان المصحف هو: بيان بن سمعان النهدي الكوفي التبّان، رأس الفرقه البيّانية؛ والتي صُحّفت اَيضاً الى الفرقه البُنانية.

والمقصود ببُنان بن محمدبن عيسى هو: عبدالله بن محمدبن عيسى الاَشعريّ؛ ينظر: معجم رجال الحديث: ٣١١/١٠ رقم ٧١٢٨.

وعليه؛ فلا اشتراک هنا.

بل، ولعلّه من المناسب التمثيل بمَن اسمه بَيان؛ والقصد بذالک: اِرادة بيانبن سمعان النهدي في أحدهما، وبيان الجزري الخيّر في ثانيهما.

(٣) من عنوان: «الحقل الثالث والى المثال الاَوّل»؛ ليس من النسخة الاَساسيّة: ورقة ٨٩، لوحة ب، سطر ١١؛ ولا، الرضوية.

(٤) تُنظر: معجم رجال الحديث: ١٩٤/٢ رقم ٧٧٦.

والمصدر نفسه: ١٩٤/٢ ـــ ٢٢٣ رقم ٧٧٧؛ وفيه: وقع بهذا العنوان في اسناد عدّةٍ من الروايات، تبلغ زهاء ٧١٦٤ مورداً...

والمصدرنفسه: ٢٢٣/٢ رقم ٧٧٨؛ ثم ص ٤٥٣ ـــ ٥٩٠.

— ١ —

فإنَّ هذا الإسم؛ مشتَرَكٌ بين جماعةٍ منهم: أحمدبن محمدبن عيسى [١]، وأحمدبن محمد ابن خالد[٢]، وأحمدبن محمدبن أبي نصر[٣]، وأحمدبن محمدبن الوليد[٤]؛ وجماعةٍ أُخرى من أفاضلِ أصحابنا في تلك الأعصار[٥].

— ٢ —

ويتميَّزُ عند الإطلاق بقرائن الزمان؛ فإنَّ المرويَّ عنه:

إن كان من الشيخ في أوّل السند أوماقاربَهُ[٦] فهو: أحمدبن محمدبن الوليد.

وإن كانَ في آخرِهِ، مُقارِباً للرضا «عليه السلام»؛ فهو: أحمدبن محمدبن أبي نصر البَزنطيّ.

وإن كان في الوسط؛ فالأغلَبُ أن يُريدَ بهِ: أحمدبن محمدبن عيسى؛ وقديُرادُ غيرُه.

— ٣ —

ويُحتاجُ في ذالك؛ إلى فضلِ قوّةٍ وتمييزٍ، واطِّلاعٍ على الرجال ومراتِبِهم[٧].

---

(١) يُنظر: معجم رجال الحديث: ٢/٢٢٣ رقم ٧٨٠، و ٢/٢٩٥ رقم ٨٩٧، و ٢/٢٩٦ رقم ٨٩٨، و ٢/٣١٧ رقم ٩٠١، و ٢/٣١٨ رقم ٩٠٢، و ٢١/٩١ رقم ١٤٠٢١؛ علماً، بأنَّ الجميع مسمّيات متعدّدة لِمُسمًّى واحد؛ غير أنَّ الرجالي الفقيه الخوئي، فرَّقَها تحت أرقامٍ متعدّدة، وكأنَّ كُلاً منها مستقِلٌّ بنفسِهِ، وبمعزلٍ عن الآخر.

(٢) يُنظر: معجم رجال الحديث: ٢/١٥ رقم ٣٨١، و ٢/٣٠ رقم ٤١٢، و ٢/٣٤ رقم ٤١٣، و ٢/١٠٩ رقم ٥٤٩، و٢/٢٢٦ رقم ٧٨٩، و ٢/٢٢٩ رقم ٧٩٦، و ٢/٢٣٠ رقم ٧٩٧، و ٢/٢٦٠ رقم ٨٥٧، و ٢/٢٦١ رقم ٨٥٨، و ٢/٣٩٠ — ٤١٢، و ٢/٤١٢ — ٤١٥، و ٢/٥٩١ — ٦٢٤، و ٦٢٨ — ٦٤٩، ثم، ٢٢/١٥٩ رقم ١٥٠٣٢، و ٢٣/٦٤ رقم ١٥٢٢٤ — المشترك بين البرقي الابن والبرقي الأب —، و ٢٣/٣١٨ — ٣٢٥؛ علماً، بأن الجميع لشخصٍ صاحب محاسنٍ واحدٍ، وأنّه قد صُحِّف اسمُه في البعض منها.

(٣) يُنظر: معجم رجال الحديث: ٢/٣٦ رقم ٤٢٢، و ٢/٢٣١ رقم ٨٠٠، و ٢/٢٤٣ رقم ٨٠١، و ٢/٢٤٤ رقم ٨٠٢، و ٢/٢٤٤ رقم ٨٠٣، و ٢/٢٩٤ رقم ٨٩٣، و ٢/٤٥٣ — ٥٩٠، و ٢/٦٢٤ — ٦٢٦، و ٢١/٩٢ رقم ١٤٠٢٣، و ٢٢/١٤٥ رقم ١٥٠٠٣، و ٢٢/١٤٩ رقم ١٥٠٠٤، و ٢٢/١٤٩ رقم ١٥٠٠٥، و ٢٣/٦٤ رقم ١٥٢٢٥.

(٤) يُنظر: معجم رجال الحديث: ٢/٢٥٤ رقم ٨٣٨، و ٢/٢٥٤ رقم ٨٣٩، و ٢/٢٥٥ رقم ٨٤٠، و ٢/٢٥٦ رقم ٨٤٤، و ٢/٢٥٧ رقم ٨٤٥، و ٢/٦٢٦ — ٦٢٧، و ٢/٦٢٧ — ٦٢٨.

(٥) يُنظر: تكملة الرجال: ١/١٦٧ — ١٦٨ — وفيه هناك ملاحظات مهمّه —

(٦) يُنظر: هداية المحدّثين: ١٧٤؛ وفيه: «قارنه».

(٧) يُنظر: هداية المحدّثين: ص ١٧٤ — ١٧٨، ومقباس الهداية: ص ٥١.

ـ ٤ ـ

ولكنّهُ مع الجهل، لايضرُّ؛ لِاَنَّ جميعَهم ثقاتٌ[١] والاَمرُ في الاِحتجاجِ بالروايةِ سهلٌ.

المثال الثاني[٢]:

ـ ١ ـ

و كروايتهم؛ عن محمدبن يحيى مُطلقاً؛ فاِنَّهُ اَيضاً مشتَرَكٌ بين جماعةٍ.

منهم، محمدبن يحيى العطّار القُميّ[٣]؛ ومنهم، محمّدبن يحيى الخَزّاز[٤] بالخاء المعجَمَة والزاء قبل الاَلف و بعدَها؛ ومحمدبن يحيى بن سليمان الخثعَمِيّ الكوفيّ[٥].

والثلاثة ثقاةٌ.

ـ ٢ ـ

وتمييزهم بالطبقة:

فاِنَّ محمدبن يحيى العطّار، في طبقة مشايخ اَبي جعفر الكُلَيني؛ فهو المرادُ عند اطلاقهِ في اَوّلِ السند محمَّدَ بن يحيى.

والآخرين؛ رَوَيا عن الصادق «عليه السلام»، فيُعرَفان بذالك[٦].

المثال الثالث[٧]:

ـ ١ ـ

وكاطلاقهم الرواية؛ عن محمدبن قيس؛ فاِنَّهُ مشتَرَكٌ بين اَربعة:

---

(١) يُنظر: تكملة الرجال: ١/١٥١، بخصوص توثيق الشهيد الثاني لاحمدبن محمدبن الحسن بن الوليد، ومستنده؛ وكذا: ١/١٦٠.

و ١/١٦٥، بخصوص توثيق الشهيد الثاني لأحمدبن محمدبن يحيى العطار، ومستنده.

(٢) هذا العنوان؛ ليسَ من النسخة الآساسيّة: ورقة ٩٠، لوحة أ، سطر ١٠؛ ولا، الرضويّة.

(٣) يُنظر: معجم رجال الحديث: ١٨/٧ ـ ٢٥ رقم ١١٩٧٧، و ١٨/٣٠ رقم ١١٩٨٢، و ١٨/٣١ رقم ١١٩٨٥، و ١٨/٤٠ رقم ١٢٠٠٤، و ١٨/٣٦٧ ـ ٣٨٦، و ١٨/٣٨٦ ـ ٣٩١، و ١٨/٣٩٣ ـ ٣٩٦؛ علما بأنَّ هذه الارقام جميعاً، هي مُسَمَّيات متعدده لِمُسَمّى واحد.

(٤) يُنظر: معجم رجال الحديث: ١٨/٢٩ رقم ١١٩٧٩، و ١٨/٣٠ رقم ١١٩٨٠، و ١٨/٣٠ رقم ١١٩٨١، و ١٨/٣٧ رقم ١١٩٩٧، و ١٨/٧٤ رقم ١٢٠٧٠، و ١٨/٣٩٢ ـ ٣٩٣: حيث الجميع اسماً لمسمّى واحد، و ماكان هناك ضرورة لهذا التعداد، الموهم لاستقلالية كُلّ واحدٍ منها عن الآخر.

(٥) يُنظر: معجم رجال الحديث: ١٨/٣٣ رقم ١١٩٩٠، و ١٨/٣٦ رقم ١١٩٩٥، و ١٨/٣٩١ ـ ٣٩٣.

(٦) يُنظر: هداية المحدّثين إلى طريقة المحمّدين: ص٢٥٨ ـ ٢٥٩.

(٧) هذا العنوان؛ ليسَ من النسخة الآساسيّة: ورقة ٩٠، لوحة ب، سطر ٤؛ ولا، الرضويّة

اثنان ثقتان؛ وهما: محمدبن قيس الأسديّ أبونصر[1]، ومحمدبن قيس البجليّ أبوعبدالله[2]؛ وكلاهما رَوَيا عن الباقر والصادق «عليهما السلام».

و واحدٌ ممدوحٌ من غيرِ توثيق؛ وهو محمدبن قيس الأسديّ[3] مولى بني نصر؛ ولم يذكروا عمَّن رَوَى.

و واحدٌ ضعيفٌ؛ محمدبن قيس أبوأحمد[4]؛ رَوَى عن الباقر «عليه السلام» خاصَّة.

ـ ٢ ـ

وأمرُ الحُجيّة بما يُطلَق فيه هذا الاسم مُشكِلٌ.

والمشهورُ بين أصحابنا رَدُّ روايتِهِ، حيث يُطلَقُ مُطلَقاً؛ نَظَراً إلى احتمالِ كونهِ الضعيف[5].

ولكنَّ الشيخ أبوجعفر الطوسيّ، كثيراً ما يعمَلُ بالرواية مِن غيرِ التفات إلى ذالک؛ وهو سهلٌ على ما عُلِمَ مِن حالِهِ.

وقد يُوافِقهُ على بعضِ الروايات، بعضُ الأصحاب؛ بزعم الشهرة.

ـ ٣ ـ

والتحقيقُ في ذالک:

أ. أنَّ الرواية، إن كانت عن الباقر «عليه السلام»، فهي مردودة؛ لاشتراكِهِ حينئذٍ بين الثلاثة، الذين أحدُهُم الضعيف؛ واحتمال كونهِ الرابع، حيث لم يذكروا طبقته.

وإن كانت الرواية عن الصادق «ع»، فالضعفُ مُنتَفٍ عنها، لِأنَّ الضعيفَ لم يرو عن الصادق «عليه السلام»، كما عَرَفت.

ب. ولكنّها محتَمَلَة، لِأن تكون من الصحيح، إن كان هو أحدُ الثِقتين، وهو الظاهر.

لِأنَّهما وجهان مِن وجوه الرواة، ولِكُلٍّ منهما أصلٌ في الحديث، بخلافِ الممدوح خاصّة.

حـ. ويُحتَمَلُ على بُعدٍ، أن يكون هو الممدوح؛ فتكون الروايةُ من الحسَن، فتُبنَى على قبول الحسن في ذالک المقام وعَدَمه.

---

(١) يُنظر: معجم رجال الحديث: ١٧/١٧٤ رقم ١١٦٣١.

(٢) يُنظر: المصدر نفسه: ١٧/١٧٣ رقم ١١٦٢٩.

(٣) يُنظر: المصدر نفسه: ١٧/١٧٣ رقم ١١٦٢٨.

(٤) يُنظر: المصدر نفسه: ١٧/١٧٢ رقم ١١٦٢٦.

(٥) يُنظر: هداية المحدّثين: ص ٢٥١، ومعجم رجال الحديث: ١٧/١٧٥ رقم ١١٦٣٢.

ـ ٤ ـ

فتنبَّه لِذالک؛ فإنَّهُ مِمّا غَفلَ عنه الجميع، وَرَدّوا ـ بسببِ الغفلةِ عنه ـ رواياتٍ، وجعلوها ضعيفةً.

والأَمرُ فيها ليسَ كذالک[١].

المثال الرابع[٢]:

ـ ١ ـ

وكروايتهم؛ عن محمدبن سُليمان؛ فإنَّهُ أيضاً مشتَرَكٌ بين:

محمدبن سليمان بن الحسن بن الجهم؛ الثقة العين[٣]

ومحمدبن سليمان الأَصفهاني؛ وهو ثقةٌ أيضاً[٤].

ومحمدبن سليمان الديلميّ؛ وهو ضعيفٌ جدّاً[٥].

ـ ٢ ـ

لكن الأَوّل متأخِّرٌ عن عهد الأَئمّة «عليهم السلام»، والثاني رَوَى عن الصادق «عليه السلام»؛ فيتميَّزان بذالک.

والثالث، لم أَقف على تقرير طبقتِه.

---

(١) قال المامقاني: نعم، ليس للفقيه رَدّ الرواية بمجرّد الاتفاق في الاسم، مع الاشتراك بين ثقةٍ وغيره؛ بل، يلزمه الفحص والتميّز والتوقُّفُ عندَ العجز.

وقد اتَّفق لجمعٍ من الأَكابر؛ منهم؛ ثاني الشهيدين «قدس» في المسالک، ردّ جملة من الروايات، بالاشتراک في بعضِ رجالها، مع امكان التميز فيها.

ومن عجيب ماوَقَع له: ردّه في المسالک لبعض روايات محمدبن قيس، عن الصادق «عليه السلام»، بالاشتراک بين ثقةٍ وغيره، مع تحقيقه في البداية كون الراوي عن الصادق «عليه السلام» هو الثقه؛ حيث قال: «انّ محمدبن قيس مشترک بين أَربعة... والأَمرُ فيها ليس كذالک».

بل، زادَ عليه بعضُ المحقّقين: انّ محمدبن قيس اِن كان راوياً عن أَبي جعفر «عليه السلام»؛ فإن كان الراوي عنه: عاصم بن حميد، أَو يوسف بن عقيل، أَو عبيداً ابنه؛ فالظاهرانّه الثقة، لما ذكره النجاشي، من انَّ هؤلاء يروون عنه كتاب القضايا.

بل، لايبعد كونه الثقة متى كان راوياً عن أَبي جعفر «عليه السلام»، عن علي «عليه السلام»؛ لأَنَّ كُلاً من البجليّ والأَسدي صنَّفَ كتاب القضايا لأَميرالمؤمنين «عليه السلام»، كما ذكره النجاشي؛ وهماثقتان، فتدبّر. «مقباس الهداية: ص ٥١ ـ ٥٢».

(٢) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأَساسيّة: ورقة ٩١، لوحة أ، سطر ١٣؛ ولا، الرضوية.

(٣) يُنظر: معجم رجال الحديث: ١٦/١٣٠ ـ ١٣١ رقم ١٠٨٧٤.

(٤) يُنظر: المصدرنفسه: ١٦/١٢٥ ـ ١٢٦ رقم ١٠٨٧٠.

(٥) يُنظر: المصدرنفسه: ١٦/١٢٦ ـ ١٣١ رقم ١٠٨٧٣.

فتُرَدُّ الروايةُ عند الإِطلاق بذالك[١].

الحقل الرابع

في: فضل التكلُّف [٢]

وبالجملة؛ فهذا بابٌ واسعٌ، ونوعٌ جليل، كثيرُ النفع في باب الرواية[٣].

ويحتاجُ إِلى فضل تكلُّفٍ، وتتبُّعهُ إِلى إِطناب يخرجُ عن الغرض من الرّسالة[٤].

---

(١) يُنظر: هداية المحدّثين: ص ٢٣٩.

(٢) هذا العنوان؛ ليسَ من النسخة الأَساسية: ورقة ٩١، لوحة ب، سطره؛ ولا ء الرضوية.

(٣) قال ابن دقيق العيد: وهو فَنٌّ مُهِمّ؛ لِأَنّه قديقعُ الغَلَطُ، فيُعتَقَدُ اَنَّ اَحَدَ الشخصين هو الآخر؛ ورُبّما كان اَحدُهما ثِقةً والآخرُ ضعيفاً.

فإِذا غلَطَ من الضعيف إِلى القويّ، صحَّحَ مالا يَصِحُّ؛ وإِذا غلط من القويّ إِلى الضعيف، اَبطَلَ مايَصِحُّ.

وقديقعُ هذا في الأَنساب، كما يقع في الأَسماء؛ ويقعُ الإِشكال فيه، إِذا أُطلِقَ النَسبُ من غير تسميةٍ.

«الاقتراح في بيان الاصطلاح: ص ٣١٤ ــ ٣١٥».

(٤) وللتوسع في حقوَل المتفق والمفترَق يُنظر:

شرح التبصرة والتذكرة وفتح الباقي: ٣/٢٠٠، وفتح المغيث للسخاوي: ٣/٢٤٥، والتقريب وتدريب الراوي: ٢/٣١٦، وهداية المحدّثين ــ مقدمة المحقق ــ: ٧/١١، والباعث الحثيث: ص ٢٢٧ ــ ٢٢٩، والخلاصة في أُصول الحديث للطِّيْبي: ص ١٣٣ ــ ١٣٥، وشرح نخبة الفكر بحاشية لقط الدرر: ص ١٤٥، ومقدّمة ابن الصلاح ــ تحقيق الدكتورة بنت الشاطئ ــ: ص ٥٥٢ ــ ٥٦٠، و مقباس الهداية: ص ٥١، ودراية الحديث لشانچي: ص ٧٧، و ١٥٥، وهدية المحصلين ــ لمروّج الاسلام كرماني ــ: ص ٦٩.

المسألة السابعة

في: رواية المُؤتَلِف والمُختلِف

وتفصيلُ البحث في حقول:

الحقل الاوّل

في: التعريف[1]

وإن اتَّفَقَت الأَسماء خطّاً، واختلفت نُطقاً[2]؛ سواءٌ كان مرجعُ الإختلاف، إلى النقط أم الشكل؛ فهو النوع الذي يُقالُ لَهُ: «المؤتَلف والمختَلف»[3].

الحقل الثاني

في: معرفته[4]

ومعرفته؛ مِن مهمّات هذا الفن[5].

---

(١) هذا العنوان؛ ليسَ من النسخة الأَساسيّة: ورقة ٩١ لوحة ب، سطر٨؛ ولا، الرضويّة.

(٢) قال ابن دقيق العيد: وهو أن يشترك اسمان في صورة الخط، ويختلفا في النطق. «الاقتراح في بيان الاصطلاح: ص ٣١٣».

وقال الطيبي: وهو ما يتّفق في الخط دون اللفظ. «الخلاصة في أُصول الحديث: ص ١٣١».

وعرّفه الحافظ ابن كثير: ما تتفق في الخط صورته، وتفترق في اللفظ صيغته. «الباعث الحثيث: ص ٢٢٣».

(٣) وللتوسعة ينظر: الاقتراح في بيان الاصطلاح: ص ٣١٣ ــ ٣١٤، مقدمة ابن الصلاح ــ تحقيق بنت الشاطئ ــ: ص ٥٢٨، والباعث الحثيث: ص ٢٢٣ ــ ٢٢٦، والخلاصة في أُصول الحديث: ص ١٣١ ــ ١٣٢، والرواشح السماوية للداماد: ص ٩٠ ــ ٩٣، و شرح التبصرة والتذكرة وفتح الباقي: ١٢٨/٣، وفتح المغيث للسخاوي: ٢١٣/٣، والتقريب وتدريب الراوي عليه: ٢٩٧/٢، وشرح نخبة الفكر بحاشية لقط الدرر: ص ١٤٧، ومع شرح على القاري: ص ٢٢٤، وتدريب الراوي: ص ٤١٥، ودراية الحديث لشانچي: ص ٧٧ ــ ٧٩، ومقباس الهداية: ص ٥٢ ــ ٥٤.

(٤) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأَساسية: ورقة ٩١، لوحة ب، سطر ١٠؛ ولا، الرضويّة.

(٥) قال الطيبي: يجب للمؤلِّف معرفته، وإلاّ فيكثر خطأوه؛ «الخلاصة في أُصول الحديث: ص ١٣١».

وقال الحافظ ابن كثير: قال ابن الصلاح: وهو فنٌّ جليل، ومَن لم يعرفه من المحدِّثين، كَثُرَ عِثَارُهُ ولَم يَعدَم مُخَجِّلاً. «الباعث الحثيث: ص ٢٢٣».

وقال الأُستاذ شانچي ماترجمته: وهذا القسم في الواقع، هو أحد شعب التصحيف؛ منتهاه انه يقع في سلسلة سندالحديث لامتنه. «دراية الحديث: ص ٧٧ ــ بتصرّف».

حتّى انّ أشدَّ التصحيف مايقعُ في الأسماء؛ لِأنَّهُ شيءٌ لايدخلُهُ القياس، ولاقبلَهُ شيءٌ يدلُّ عليه، ولا بعده.

بخلاف التصحيف الواقع في المتن(١).

الحقل الثالث

في: الواقع بخصوص الأسماء(٢)

وهذا النوع منتشِرٌ جدّاً؛ لايُضبَط تفصيلاً(٣)، إلاّ بالحفظ

المثال الأوّل(٤).

مثالُهُ: جرير وحُرَيز

ـ ١ ـ

الأوّل: بالجيم والراء (٥)

والثاني: بالحاء والزاي

ـ ٢ ـ

فالأوّل: جرير بن عبدالله البَجَليّ، صحابيّ (٦)

والثاني: حُريز بن عبدالله السجستاني، يروي عن الصادق «عليه السلام»(٧).

ـ ٣ ـ

فاسم أبيهما واحد، واسمهما مؤتَلف؛ والمايز بينهما الطبقة، كما ذكرناه.

المثال الثاني (٨)

ـ ١ ـ

ومثل: بُرَيد، ويزيد.

---

(١) اقتبس الشيخ المامقانيّ النصّ نفسه في مقباس الهداية: ص ٥٣.

(٢) هذا العنوان؛ ليسَ من النسخة الأساسية: ورقة ٩١، لوحة ب، سطر١٣؛ ولا، الرضويّة.

(٣) في مقباس الهداية: ص ٥٢: «مفصَّلاً».

(٤) هذا العنوان؛ ليسَ من النسخة الأساسية: ورقة ٩٢، لوحة أ، سطر ١؛ ولا، الرضوية.

(٥) في المخطوطه: ورقه ٩٢، لوحة أ، سطر ١: بالرا، من دون همزةٍ متطرّفه؛ والشيْ ذاتهُ فُعِلَ فيمايأتي، في بقيّة حروف الهجاء المنتهية بهمزةٍ، كالتاء والثاء والحاء والخاء... الخ.

(٦) يُنظر: معجم رجال الحديث: ٤١/٤ رقم ٢٠٨٨، والاصابة: ١٣٢/١.

(٧) يُنظر: معجم رجال الحديث: ٢٤٩/٤ رقم ٢٦٣٧.

و ٤٢/٤ رقم ٢٠٨٩؛ وفيه قد صُحِّف إلى جرير بن عبدالله السجستاني.

(٨) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسيّة: ورقة ٩٢، لوحة أ، سطر ٥؛ ولا، الرضويّة.

الأَوّل: بالباء والراء.

والثاني: بالياء المثنّاة والزاي.

ـ ٢ ـ

وكُلٌّ منهما يُطلق على جماعة؛ والمايز قد يكون من جهة الآباء.

[أ.] فإنّ بريد بالباء الموحّدة: ابن معاوية العجلي[1]؛ وهو يروي عن الباقر والصادق «عليهما السلام»؛ واكثرُ الإطلاقات محمولةٌ عليه.

وبرُيد أيضاً بالباء[2]: الأسلمِيّ، صحابيّ، فيتميّز عن الأَوّل بالطبقة.

[ب.] وأمّا يزيد بالمثنّاة من تحت؛ فمنهُ:

١ ـ يزيد بن اسحاق شَعْر[3].

وما رأيته مُطلَقاً، فالأَب واللَّقب مُمَيِّزان

٢ ـ ويزيد أبو خالد القمّاط[4]، يتميّز بالكُنية.

وإن شاركا[5] الأَوّلَ في الرواية عن الصادق «عليه السلام».

ـ ٣ ـ

وهؤلاء؛ كُلُّهم ثقات.

وليس لنا بُرَيد بالموحّدة، في باب الضعفاء.

---

(١) يُنظر: معجم رجال الحديث: ٣/٢٨٥ ـ ٢٩٢ رقم ١٦٧٣؛ وفيه: مرّة نقل عن النجاشي انه: ابوالقاسم البجلي.

ومَرّة نقل عن الشيخ انه: ابوالقاسم العجلي.

ويُنظر: كذالک: ٣/٢٨٣ رقم ١٦٦٥؛ وفيه: بريد = بريدبن معاويه. وكذا يُنظر: ٢٠/١٠٢ رقم ١٣٦٢٨؛ وفيه؛ يزيد تصحيف بريد.

(٢) يُنظر: ٣/٢٨٤ رقم ١٦٦٦؛ وفيه؛ بريد الأسلمي، يأتي في بريده.

و ٣/٢٩٣ رقم ١٦٧٧؛ وفيه: بريده «بريد» الأسلمي...

و ٣/٢٩٤ رقم ١٦٧٨؛ وفيه: بريده «بريد» بن الخصيب الأسلمي؛ وقيل: **ابوالخصيب**...

وأقول: أساساً **هو بريده**؛ وليس بريد، بدون تاء مدوَّرة؛ ثم هو ابن الحُصَيب وليس بابن الخصيب.

يُنظر: فهرست كتاب المغازي للواقدي: ٣/١١٤٢، والمنار المنيف: ص ١٢٩، واثباة الهداة: ٢/٢٨٩، وأُسد الغابة: ١/١٧٥، وتقريب التهذيب: ١/٩٦، وتجريد اسماء الصحابة: ١/٥٠.

وأخيراً؛ يُنظر: هداية المحدّثين: ص ٢٣ ـ ٢٤.

(٣) أي و إن شارک كُلٌّ من يزيدبن اسحاق شَعْر و يزيد أبوخالد القمّاط، الأَوّلَ الذي هو بريدبن معاوية العجلي؛ في الرواية عن الصادق «عليه السلام».

(٤) يُنظر: معجم رجال الحديث: ٢٠/١٠٦ رقم ١٣٦٣٧، و ٢٠/١٠٦ رقم ١٣٦٣٨، و ٢٠/١٠٧ رقم ١٣٦٣٩.

(٥) يُنظر: معجم رجال الحديث: ٢٠/١٠٣ رقم ١٣٦٣١.

ولَنَا فيه يزيد متعدّداً[1]؛ ولكن يتميَّز بالطبقة والأَب وغيرهما؛ مثل: يزيدبن خليفة[2]، ويزيدبن سليط[3] ـ وكلاهما من أَصحاب الكاظم «عليه السلام».

المثال الثالث[4]

ومثل: بُنان، وبَيان

الأَوَّل: بالنون بعدالباء.

والثاني: بالياء المثنّاة بعدها.

ـ ١ ـ

فالأَوَّل: غيرمنسوب؛ ولكنَّهُ بضم الباءضعيف، لعنَهُ الصادق «عليه السلام»[5].

والثاني ـ بفتحها ـ: الجزريّ، كان خيِّراً فاضلاً[6].

---

(١) يُنظر: هداية المحدّثين: ص ١٦٢ ـ ١٦٣.

(٢) يُنظر: معجم رجال الحديث: ٢٠/١١١ رقم ١٣٦٥٣؛ وفيه: يزيدبن خليفه.

و ٢٠/١١١ رقم ١٣٦٥٤؛ وفيه: يزيدبن خليفه الحارثي...

وعدّه الشيخ... قائلاً: يزيدبن خليفه الحارثي الحلواني...

وأَقول: يبدو الصحيح:... الخولاني...

و ٢٠/١١٣ رقم ١٣٦٥٥؛ وفيه: يزيدبن خليفه الخولاني...

(٣) يُنظر: معجم رجال الحديث: ٢٠/١١٤ ـ ١١٦ رقم ١٣٦٦١.

(٤) هذا العنوان؛ ليسَ من النسخة الأَساسية: ورقة ٩٢، لوحة ب، سطر٣؛ ولا، الرضوية.

(٥) وأَقول: من خلال مراجعة: فرق الشيعة للنوبختي: ص ٢٨ ـ متناً وهامشاً ـ، ومقباس الهداية: ص ١٤٤، وهامش مقدمة: تكملة الرجال: ١/١١؛ وغيرها...

يتبيَّن: أَنَّ الصحيح في اسم هذا الملعون، على لسان الصادق «عليه السلام»؛ هو: بَيّان؛ والمقصودبه: بيان بن سمعان النهدي الكوفي التبّان، الذي ادَّعى فيما ادّعى بِهِ: أَنَّ محمدبن علي بن الحسين «ع» أَوصى إِليه...

وأَمّا ماجاء من أَنَّ اسمه: بُنان ـ بضمّ الباء؛ فهوتصحيف.

وعلى كُلّ حال؛ فمن مجموع ماقيل فيه يُحكم عليه: بأنّه ضعيف مجروح، زنديق كما يُعبَّر عنه.

وينظر كذالك: مقباس الهداية: ص ٥٣.

(٦) يُنظر: معجم رجال الحديث: ٣/٣٧١ رقم ١٨٩٠؛ وفيه: بنان الجزري، وهوتصحيف.

و ٣/٣٧٥ رقم ١٩٠٤؛ وفيه: بيان الجزري، بنان الجزري؛ غيرانّه لم يذكر فيهِ أَيّهما الواقع فيه التصحيف ولامنشأه. نعم، يُستفاد من الترجمه هناك: أَنّ الرجالي الخوئي يختار البيان. اسماً للمترجم له.

وكذالک التصحيف وقع عند الجرجاني حيث يقول: «البنانيه»: أصحاب بنان بن سمعان التميمي؛ قال: الله تعالى على صورة انسان، وروح الله حلّت في علي «رضي الله عنه»، ثم في ابنه «محمدبن الحنفيه»؛ ثم في ابنه «ابي هاشم»، ثم في بنان؛ «كتاب التعريفات: ص ٢١».

وكذالک التصحيف وقع من قبلنا أَيضاً، كما في هامش رقم ٥، من الباب الأَول: ص ١٦٢.

ـ ٢ ـ

فمع الاشتباه؛ نوقف الرواية.

المثال الرابع[١]

ومثل: حنان، وحيّان

ـ ١ ـ

الأوّل: بالنون

والثاني: بالياء.

ـ ٢ ـ

فالأوّل: حنان بن سدير، من أصحاب الكاظم «عليه السلام»؛ واقِفِيّ[٢]

والثاني: حيّان السرّاج؛ كيسانيّ، غير منسوبٍ إلى أب[٣].

وحيّان العَنَزيّ[٤]؛ رَوَى عن أبي عبدالله «عليه السلام»؛ ثِقه.

المثال الخامِس[٥]

ومثل: بشّار، ويسار

ـ ١ ـ

بالباء الموحّدة، والشين المعجمة المشدَّدة.

أو بالياء المثناة من تحت، والسين المهملة المخفَّفة.

ـ ٢ ـ

الأوّل: بشّار بن يسار الضُّبيعيّ؛ أخو سعيد بن يسار.

والثاني: أبوهُما[٦]

---

(١) هذا العنوان: ليسَ من النسخة الأساسيّة: ورقة ٩٢، لوحة ب، سطر ٧؛ ولا، الرضوية.

(٢) يُنظر: معجم رجال الحديث: ٦/ ٣٠٠ ـ ٣٠٥ رقم ٤١٠١، و ٦/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠ رقم ٤٠٩٧.

(٣) يُنظر: معجم رجال الحديث: ٦/ ٣٠٨ رقم ٤١٢٠، و ٦/ ٣٠٥ رقم ٤١٠٢، و ٦/ ٣١٠ رقم ٤١٢١؛ والكل واحد، غير أنّ بعضه جاء مصحّفاً.

(٤) والذي في النسخة الخطية: **ورقة ٩٢ لوحة ب سطر ٩**: حيان العِبْري.

ولكن في النسخة الرضوية: ورقه ٥٥ لوحة ب سطر ١٢: وحيان العَنَزي، و هو الصحيح.

ويبدو أنّ المراد به هو: حيّان بن علي العنزي، الثقه، الذي يروي عن أبي عبدالله «عليه السلام»؛ حيث ذكره النجاشي «قدس» في ترجمة أخيه «مندل»؛ ينظر: معجم رجال الحديث: ٦/ ٣٠٨ رقم ٤١١٨.

(٥) هذا العنوان: ليسَ من النسخة الأساسيّة: ورقة ٩٢، لوحة ب، سطر ١٠؛ ولا، الرضويّة.

(٦) يُنظر: معجم رجال الحديث: ٣/ ٣٠٧ رقم ١٧١٣، و ٣/ ٣٠٨ رقم ١٧١٩؛ كذالك يُنظر: ٨/ ٣٦٠ رقم ٥٦٤٧، و ٢٠/ ١٢٣ رقم ١٣٦٩٠.

هذا بالاضافة إلى هداية المحدّثين: ص ٢٤ ـ ٢٥.

المثال السادس[1]

ومثل: خُثَيْم، وخَيْثَم.

ـ ١ ـ

كلاهما بالخاء المعجمة

اِلاّ اَنَّ اَحَدهما: بضمّها وتقديم الثاء المثلّثه، ثم الياء المُثَنّاة من تحت .

والآخر: بفتحها، ثم المثنّاة، ثم المثلّثه.

ـ ٢ ـ

فالاَوّل: اَبوالربيع بن خُثَيم، اَحَدالزّهّاد الثمانيه[2].

والثاني: اَبوسعيدبن خيثم الهلالي، التابعي[3]؛ وهو ضعيف.

---

(١) هذا العنوان؛ ليسَ من النسخة الأَساسيّة: ورقه ٩٢، لوحة ب، سطر١٣؛ ولا، الرضوية.

(٢) وقداقتبس الشيْ ذاته المامغاني في مقباس الهداية: ص ٥٣؛ ناقلاً نفس التسمية: «ابوالربيع بن خُثَيم»؛ غيرآنّه في تنقيح المقال، لم يذكره في الكنى، وإنّما ذكره فقط فيمن اسمهُ «الربيع بن خُثَيم»، في ٤٢٤/١ ــ ٤٢٦ رقم ٤٠٠٤.

والذي في اختيار معرفة الرجال: ٣١٣/١: الربيع بن خُثيم، بدون لفظة «ابو»؛ وكذا في وقعة صفين: ص ١١٥؛ وفيه: وآتاه آخرون من أصحاب عبدالله بن مسعود، فيهم رَبيع بن خُثَيم؛ وكذا في الاشتقاق: ص ١١٢، وشرح الحيوان: ٢٩٢/٤،وشرح النهج: ٢٨٣/١، و معجم رجال الحديث: ١٦٨/٧ رقم ٤٥١٥.

وفي توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الانظار لمحمدبن اسماعيل الاميرالحسني الصنعاني ــ تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، طبع القاهرة ١٣٦٦ هــ: ٩٤/٢؛ وفيه: قال الربيع بن خُثيم:... فإنَّ للحديث ضوءاً كضوء النهار تعرفه؛ وظُلْمَة كظلمة الليل، تُنكره...

(٣) هكذا، في النسختين الأَساسية والرضويه؛ حيث وردت التسمية فيها: «أبو سعيدبن خيثم الهلالي».

كما أن الشيخ المامقاني اقتبَسَ الشيْ ذاته في مقباس الهداية: ص ٥٣؛ بيد انه لم يُترجم له في تنقيح المقال، في قسم الكنى؛ وانما ترجم له في مَن اسمه: «سعيدبن خيثم الهلالي»، في ٢٦/٢ ــ ٢٧ رقم ٤٨٣٠.

ويُنظر: دراية الحديث لشانچي: حيث قال في المتن: ص ٧٨: ومثل خُثيم وخيثم..؛ وفي الهامش قال ماترجمته بتصرف:

خُثيم: أب خواجه ربيع، والذي كان من الزهادالثمانيه.

وخَيْثم: أب سعيدالهلالي، والذي كان من التابعين، وكان ضعيف الرواية

ويُنظر: معجم رجال الحديث: ١١٨/٨ رقم ٥١٣٠، و تهذيب التهذيب: ٢٢/٤، وخلاصة تذهيب الكمال: ص١١٦، وأُسدالغابة: ٥٤٥/٣...

المثال السابع(١)

ــ ١ ــ

ومثل: احمدبن ميثم؛ بالياء المثناة، ثم الثاء المثلّثه
اَو التاء المثناة.

ــ ٢ ــ

الاَوّل: ابن الفضل بن دُكين(٢)
والثاني: مطلَق، ذكره العلاّمه في «الايضاح»(٣)
واَمثال ذالک كثير.

الحقل الرابع

في: النسبة والصنعه(٤)

وقديحصل الإئتلاف والاختلاف، في النسبة والصنعة، وغيرهما.

المثال الاَوّل(٥)

كالهَمْدَاني، والهَمَذاني

ــ ١ ــ

الاَوّل: بسكون الميم، والدال المهملة؛ نسبةً إلى هَمْدان، قبيله
والثاني: بفتح الميم والذال المعجمة؛ اسم بَلَد(٦).

---

(١) هذا العنوان؛ ليسَ من النسخة الاَساسيّة: ورقة ٩٣، لوحة أ، سطر ٤؛ ولا، الرضوية.

(٢) يُنظر: معالم العلماء لابن شهراشوب: ص ١٤، وخلاصة الاقوال للعلاّمة الحلي: ص ١٥، ومعجم رجال الحديث: ٣٤٦/٢ رقم ٩٨٦، و ٣٤٦/٢ رقم ٩٨٧، و ٣٤٧/٢ رقم ٩٨٨.

(٣) و اَقول: جاء في إيضاح الإشتباه في اَسماء الرواة ــ المخطوطة المرعشيّة، المنسوخة في ١٢ جمادى لآخر سنة ١٠١٢هـ ــ مايلي:

أ. «اَحمد بن مِيثَم ــ بكسر الميم، و إسكان الياء الخاتمة، و فتح التاء المنقّطة فوقها نقطتين ــ بن اَبي نُعَيم؛ لقبه دُكَين ــ بضمّ الدال المهملة، وفتح الكاف، والنون بعد الياء ــ»؛ كما في: ورقة ١١١، لوحة ب، سطر ١٠ــ١١.

ب. «اَحمد بن مِيثَم ــ بكسر الميم، وإسكان الياء المنقطة تحتها نُقطتين، و فتح الثاء المثلّثة فوقهاثلاثُ نُقَط ــ»؛ كما في: ورقة ١١٢، لوحة ب، سطر ١٢ــ١٣.

(٤) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الاَساسيّة: ورقة ٩٣، لوحة ا، سطر٦؛ ولا، الرضويّة.

(٥) وهذااَيضاً؛ ليس من النسخة الاَساسية: ورقه ٩٣، لوحة أ، سطر٨؛ ولا، الرضويّة.

(٦) يُنظر: الخلاصة في اُصول الحديث للطيبي: ص ١٣١، والباعث الحثيث: ص ٢٢٦، ومقباس الهداية: ص ٥٣، ودراية الحديث لشانچي: ص ٧٨، والرواشح السماوية: ص ٩٠ ــ ٩١.

ـ ٢ ـ

[أ] فمن الأوّل: محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب[١]، ومحمد بن الاصبغ[٢]، وسندي بن عيسى[٣]، ومحفوظ بن نصر[٤]؛ وخلقٌ كثير[٥].

بل، هم اكثر المنسوبين من الرواة إلى هذا الاسم، لأنّها قبيلة صالحة مختصّة بنا؛ من عهد أمير المؤمنين «عليه السلام»؛ ومنها: الحارث الهمداني صاحبه[٦].

[ب] ومن الثاني: محمد بن علي الهَمَذاني[٧]، ومحمد بن موسى[٨].

ومحمد بن علي بن ابراهيم وكيل الناحية، وابنه القاسم، وأبوهُ عليّ، وجدُّهُ ابراهيم[٩].

وابراهيم بن محمد، وعلي بن المسيَّب، وعلي بن الحسين الهَمَذاني.

كلُّهم، بالذال المعجمة[١٠].

المثال الثاني[١١]

ومثل: الخرّاز، والخَزّاز

ـ ١ ـ

الأوّل: براء مهملة وخاء.

والثاني: بزائين معجمتين.

ـ ٢ ـ

فالأوّل: لجماعة؛ منهم: ابراهيم بن عيسى أبو أيّوب، وابراهيم بن زياد؛ على ما ذكره ابن داوود[١٢].

---

(١) يُنظر: معجم رجال الحديث: ١٥/٢٩١ رقم ١٠٥٥٤.

(٢) يُنظر: المصدر نفسه: ١٥/١١٣ رقم ١٠٢٧٨.

(٣) يُنظر: المصدر نفسه: ٨/٣١٧ رقم ٥٥٨٣.

(٤) يُنظر: المصدر نفسه: ١٤/١٩٧ رقم ٩٨٩٥.

(٥) يُنظر: على سبيل المثال: تاريخ أبي زُرْعَه الدمشقي: ٣/١٠٢٧ «الفهرست».

(٦) يُنظر: معجم رجال الحديث: ٤/١٨٦ رقم ٢٤٣٨، و ٤/١٨٧ رقم ٢٤٤٣، و ٤/١٩٦ رقم ٢٤٨٣، و ٤/٢١٠ رقم ٢٥٢٧؛ والحارث الهمداني في هذه الارقام جميعاً واحد.

(٧) من أصحاب العسكري «عليه السلام»؛ «الرواشح السماوية: ص ٩١».

(٨) يُنظر: معجم رجال الحديث: ١٧/٢٨٢ رقم ١١٨٤٧، و ١٧/٢٨٨ رقم ١١٨٦٤

(٩) يُنظر: المصدر نفسه: ١٦/٢٩٦ ـ ٢٩٧ رقم ١١٢٥٨.

(١٠) يُنظر: الرواشح السماويه: ص ٩١.

(١١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٩٣، لوحة ب، سطر ٥؛ ولا، الرضوية.

(١٢) يُنظر: كتاب الرجال لابن داوود: ص ٣١ رقم ١٩؛ وفي طبعة المحدّث الارموي: عمود ١٤، وتنقيح المقال: ١/٢٠٣.

ومن الثاني: محمدبن يحيى[1]، ومحمدبن الوليد[2]، وعلي بن فضيل[3]، وابراهيم بن سليمان[4]، وأحمدبن النضر[5]، وعمروبن عثمان[6]، وعبدالكريم بن هلال[7] الجعفي[8].

المثال الثالث[9]

ومثل: الحنّاط، والخيّاط.

ـ ١ ـ

الأوّل: بالحاء المهملة والنون

والثاني: بالمعجمة والياء المثناة من تحت.

ـ ٢ ـ

والأوّل: يُطلَق على جماعة؛ منهم؛ أبوولّاد الثقة الجليل[10]، ومحمدبن مروان[11]، والحسن بن عطيه[12]، وعمربن خالد[13].

ومن الثاني: علي بن أبي صالح بُزرج ـ بالباء الموحّدة المضمومة، والزاي المضمومة، والراء الساكنة، والجيم؛ على ما ذكره بعضُهم ـ.

والأصحّ؛ أنّه بالحاء والنون، كالأوّل[14].

---

(١) ينظر: رجال ابن داوود ـ طبعة الارموي ـ: عمود ٣٤٠ رقم ١٤٩٩.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: عمود ٥١٢ رقم ٤٧٥.

(٣) ينظر: المصدر نفسه: ع ٢٤٨ رقم ١٠٥٠.

(٤) ينظر: المصدر نفسه: ع ١٥ رقم ٢٢

(٥) ينظر: المصدر نفسه: ع ٤٧ رقم ١٣٩.

(٦) ينظر: المصدر نفسه: ع ٢٥٩ رقم ١١٠٦.

(٧) في المخطوطة: ورقه ٩٣، لوحة ب، سطر ٩: هُليل.

(٨) ينظر: المصدر نفسه: ع ٢٢٨ رقم ٩٤٩.

(٩) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقه ٩٣، لوحة ب، سطر ٩؛ ولا، الرضوية.

(١٠) أي: الأصَحّ في الخيّاط: الحنّاط؛ ويُنظر: كتاب الرجال لابن داوود: ع ٤٧٩ رقم ٣١٥.

(١١) ينظر: كتاب الرجال لابن داوود ـ تحقيق المحدّث الارموي ـ: ع ١٢٨ رقم ٤٩٦، ع ١٢٩ رقم ؟؛ ع ٤٠٦ رقم ٩٢.

(١٢) ينظر: المصدر نفسه: ع ٣٣٤ ـ ٣٣٥ رقم ١٤٦٨.

(١٣) ينظر: المصدر نفسه: ع ١١٠ رقم ٤٢٧.

(١٤) ينظر: المصدر نفسه: ع ٢٥٨ رقم ١٠٩٨.

المسألة الثامنة

في: المتشابه

وتفصيلُ البحث في حقلين:

الحقل الاوّل

في: التعريف(١)

وإن اتّفقت الاسماء خطّاً ونطقاً؛ واختلفت الآباء نطقاً، مع ايتلافها خطّاً.

اَو بالعكس؛ كاَن تختلف الاَسماء نطقاً، و تأتلِف خطّاً، و تأتلف الآباء خطّاً و نطقاً.

فهو النوعُ الذي يُقال له: المتشابه(٢).

الحقل الثاني

في: الاَمثله

المثال الاوّل (٣)

فالاَوّل: كبكر بن زيّاد؛ بتشديد الياء(٤)؛ على ماذكره العلاّمة في «الايضاح»(٥).

---

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الاساسية: ورقه ٩٤، لوحة أ، سطر ٢؛ ولا، الرضوية.

(٢) وأقول: وهذا هو نفسه المتّفق والمفترق بلحاظ، وانّ المفترق والمتّفق هو هذا بلحاظ آخر.

وقال الشيخ المامقاني: والمتشابه سنداً: ما اتّفقت اَسماء سندهِ خطّاً ونُطقاً؛ واختلفتْ أسماء آبائهم نُطقاً، مع الايتلاف خطّاً.

اَو بالعكس؛ باتّفاق، المذكور باسماء الآباء؛ والاختلاف المذكور بالاَبناء: كمحمدبن عقيل، بفتح العين، النيسابوري وبضمّها للفريابي، في الاَوّل...؛ واللازم في الجميع الرجوع اِلى المميّزات الرجاليّه. مقباس الهداية: ص ٥١.

وللتوسع ينظر: الخلاصة في أُصول الحديث للطيبي: ص ١٣٣، و دراية الحديث لشانچي: ص ٧٣ — ٧٤، وهديّة المحصلين لمروّج: ص ٦٩، والباعث الحثيث: ص ٢٢٩ — ٢٣٠.

(٣) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الاَساسية: ورقه ٩٤، لوحة أ، سطره ٥؛ ولا، الرضوية.

(٤) ينظر: معجم رجال الحديث: ٣٤١/٣ رقم ١٨٣١؛ غيرانّ الاسم فيه خال من التشديد.

(٥) و اَقول: الذي في اِيضاح الاشتباه —المخطوطة المرعشيّة، نسخ ١٢ جمادى الآخر سنة ١٠١٢ هـ. — هكذا: «بكر — مُكَبَّراً — بن اَحمد بن ابراهيم بن زيّاد— بالزاء، والياء ا لمنقطة تحتها نقطتين المشدّدة، والدال المهملة—»؛ كما في: ورقة ١١٣، لوحة أ، سطر ٨—٩.

بيد اَنّي لدى مراجعة الكتب الرجاليّة المتيسّرة لدي، لم اَجد مَن يَنُصُّ على مثل هذا التشديد، في لفظ «زياد» خاصّة؛ يُنظر على سبيل المثال: الفهرست للشيخ الطوسي: ص ٦٤ رقم ١٢٨، رجال النجاشي: ص ١٠٩ رقم ٢٧٨، رجال ابن داوود: ٧٢٤ رقم ٢٥٥، و رجال العلاّمة الحليّ: ص ٢٠٨ رقم ٤.

وسهل بن زِياد؛ بتخفيف الياء[١]، مع جماعةٍ آخرين.

المثال الثاني[٢]

وكمحمَّدبن عَقيل، بفتح العين.

ومحمدبن عُقيل، بضمِّها.

الأوّل: نيسابوري.

والثاني: فِريابي[٣]

المثال الثالث[٤]

والثاني[٥]: **كَشُرَيح بن النعمان.**

وسُريج بن النعمان.

الأوّل: بالشين المعجمه والحاء المهملة؛ وهوتابعيّ، يروي عن عليّ «عليهِ السلام».

والثاني: بالسين المهمله والجيم؛ وهوعاميّ أَحَد رواتهم[٦].

نعم، وجدت ابن دقيق العيد يُحسِن التمثيل فيقول: ابراهيم بن زيّاد ــ بفتح الزاي، و تشديد آخر الحروف ــ ابن فايد بن زيّاد ــ كالأوّل ــ ابن أبي هندٍ الداريّ؛ حدَّث عن أبي زيّاد. و أمّا ابراهيم بن زِياد: فجماعة؛ كما في: الاقتراح في بيان الاصطلاح: ص ٣٥٠.

ويُنظر: تبصير المنتبه: ج ٢ ص ٥٩٢، والاكمال لابن ماكولا: ج ٤ ص ١٩٩.

(١) ينظر: كتاب الرجال لابن داوود: ع ٤٦٠.

(٢) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقه ٩٤، لوحة أ، سطر٦؛ ولا، الرضوية.

(٣) للأسف لم اهتدِ بعد إلى مراجع تخصُّ ترجمة هذين العَلَمين؛ نعم، وجدتُ مايلي:

أ. الحسن بن علي، المعروف بابن عُقيل العُماني ــ بالعين المهملة المضمومة ــ: الحذّاء: ثقة، فقيه، متكلّم؛ كما في مجمع البحرين: ٤٢٨/٥.

ب. عُقيل بن خالدبن عُقيل: ابوخالد الاموي ولاء، الايلي «(ت ١٤٤ هـ)»؛ اكثر الرواية عن الزهريّ؛ روى له أصحاب الكتب السته؛ يُنظر: تاريخ أبي زرعة الدمشقي: ج ١ ص ١٦٥ رقم ٤٢، و تذكرة الحفاظ: ١٦١/١ ــ ١٦٢، وتهذيب التهذيب: ٢٥٥/٧ ــ ٢٥٦

حـ. قال النووي في أوائل شرح مسلم: عَقيل كلّه بالفتح، اِلاّ عُقيل بن خالد عن الزُّهري، ويحيى بن عُقيل، وبَني عُقيل ــ بالضمّ ــ؛ كما في هامش القاموس المحيط: ج ٤ ص ٢٠.

(٤) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقه ٩٤، لوحة أ، سطر٨؛ ولا، الرضويّة.

(٥) قال «قدس سره» هنا: الثاني؛ باعتبار انَّ المثالين القبليّين يُمَثِّلان أُنموذج الأوّل.

(٦) يُنظر: معجم رجال الحديث: ١٨/٩ رقم ٥٧٠٣، والمنار المُنيف: ص ٢٠، ٧٢، والباعث الحثيث: ص ٢٢٥.

الفصل الثالث

في: طبقات الرواة

وفيه: مسائل أربع

المسألة الأولى

في: فائدة معرفة الطبقات[1]

ـ ١ ـ

ومن المهمّ في هذا الباب، معرفة طبقات الرواة.

ـ ٢ ـ

وفائدته:

الأمن مِن تداخل المشتبهين.

وإمكان الاطّلاع على تبيّن التدليس.

والوقوف على حقيقة المراد من العنعنه[2].

---

(١) هذهِ العناوين ومعنوناتها؛ نحن أضفناها، وليست من النسخة الأساسية؛ ولا، الرضويّة.

(٢) للتوسّع يُنظر: معرفة علوم الحديث للحاكم: ص ٤٢، والخلاصة للطيبي: ص ١٢٦ ـ ١٢٨، وعلم الحديث لشانچي: ص ٢١٧، ودراية الحديث له أيضاً: ص ١٧، والباعث الحثيث: ص ٢٤٥، ومقباس الهداية: ص ٢٠٩.

المسألة الثانية

في: المواليد والوفيات[1]

ـ ١ ـ

ومن المهمّ أيضاً؛ معرفة مواليدهم و وفَيَاتهم.

فبمعرفتها؛ يحصل الأمن من دعوى المدّعي اللقاء ـ أي: لقاء المرويّ عنه ـ؛ والحالُ: أنّه كاذبٌ في دعواه، وأمرُهُ في اللقاء ليس كذالک[2].

ـ ٢ ـ

وكم فتَحَ اللّهُ علينا، بواسطة معرفة ذالک بالعلم، بكذبِ أخبارٍ شايعة بين أهل العلم، فضلاً عن غيرهم[3]، حتّى كادت أن تبلغ مرتبة الاستفاضه، ولو ذكرناها لَطَالَ الخطب.

---

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقه ٩٤، لوحة ب، سطر ٢؛ ولا، الرضويّة.

(٢) قال الشيخ عبدالله: ومن هناتداولوا ذكر مواليد الأئمه «عليهم السلام» ووفياتهم، في أوائل كُتُب الرِّجال؛ ليتبيّن؛ مَن أدرک الإمام الفلاني «عليه السلام» من الرواة، ومَن لم يُدرِكه. «مقباس الهداية: ص ٢٠٩».

وقال ابن كثير: ليعرَف من أدركهم مِمّن لم يُدركهم؛ مِن كذّاب أو مدلّس، فيتحرَّر المتصلُ والمنقطعُ وغيرذالک.

قال سفيان الثوري: لمّا استعمَلَ الرواةُ الكذبَ، استعملنا لهم التاريخَ.

وقال حفص بن غياث: إذا اتّهمتم الشيخَ، فحاسبوه بالسنين.

وقال الحاكم: لَمّا قَدِمَ علينا محمدبن حاتم الكشّي، فحدّث عن عبدبن حُميد؛ سألتُهُ عن مولدِهِ؟ فذَكَر أنّه ولد سنة ستّين ومائتين.

فقلتُ لأصحابنا: انّه يزعم انّه سمِعَ منه بعد موتِهِ بثلاثَ عشرة سنة؛ «الباعث الحثيث: ص ٢٣٧».

(٣) وكمثالٍ على ذالک؛ فقد قال السيد عبدالرزّاق الموسويّ المُقرَّم: «... قالوا في الرواية عن أميرالمؤمنين «عليه السلام»: مازلتُ مظلوماً منذ كنتُ صغيراً؛ إنَّ عقيل لَيَرمد فيقول: لا تذروني حتّى تذروا عليّاً، فأُضجَع وأُذرَى ومابي رَمَد.

لا أقرأ هذا الحديث، إلاّ ويأخذني العجب كيف رضي المفتعِل بهذهِ الفرية البيّنه؛ فإنّ أميرالمؤمنين وُلِدَ ولعقيل عشرون سنة؛ وهل يَعقِلُ أحدٌ أويظنُّ انَّ انساناً له من العُمر ذالک المقدار، إذا اقتضى صلاحُهُ شرب الدواء، يمتنع منه إلاّ إذا شربَ مثله أخوه، البالغ سنة واحدة أو سنتين؛ كلا لايفعله أيُّ أحَدٍ وإن بالَغَ في الخسّةِ والضعف؛ فكيف بمثلِ عقيل المتربّي بحجر أبي طالب، والمُرتَضِع دُرَّ المعرفة، خصوصاً مع مايُشاهد من الآيات الباهرة، من اخيه الامام منذ ولادته.

نعم، الضغائن والأحقاد حبّذت لِمَن تخَلّق بها، التردّد في العمى والخبط في الضلال، من دون رويّةٍ أو تفكير، «استحوذ عليهم الشيطان فأنساهم ذكرالله أُولئک حزب الشيطان، ألا أنّ حزب الشيطان هم الخاسرون». العباس: ص ٤٤ ـ ٤٥، نقلاً عن نكت الهميان: ص ٢٠٠.

والطبقه في الاصطلاح: عبارة عن جماعة، اشتركوافي السنّ،ولقاء المشايخ فهم طبقه، ثم بعدهم طبقه أُخرى؛ وهكذا[1]

---

(١) قال المامقاني «قدس»: الطبقه هي في الاصطلاح: عبارة عن جماعة اشتركوا في السنّ ولقاء المشايخ؛ فهم طبقه ثم بعدهم طبقه أُخرى، وهكذا؛ مأخوذة من طبقة البناء، لكونهم في زمانٍ واحدٍ، كما أنّ بيوت الطبقه الواحدة في هواء واحد، أو من المطابقة، لموافقة بعضهم بعضاً، والآخذ من شيخٍ واحد. «مقباس الهداية: ص ١٥٨».

وقال الأُستاذ شكرالله بن نعمة الله القوجاني: ومن المعلوم؛انّ استعمال كلمة «الطبقات»؛ تعني: تقسيم العلماء، ورواة الحديث، إلى أجيال ــ إن صَحَّ التعبير ــ؛ تُراعى فيها سنوّ أُولئک ومعاصرة بعضهم لبِعض. «تاريخ أبي زرعه الدمشقي ــ مقدمة المحقق ــ: ١/٥٤ ــ ٥٥ المتن».

وقال أيضاً: «عن اصطلاح الطبقات انظر: لسان العرب مادة: «طبق»، و «قرن» روزنتال، علم التاريخ عندالمسلمين «الترجمة العربيّة»: ص ١٣٣ و مابعدها، اكرم العمري، مقدّمة طبقات خليفه بن خياط: ص ٤١ ومابعدها.» «تاريخ أبي زرعة الدمشقي ــ مقدّمة المحقق ــ: ١/٥٤ هامش رقم ٥.

كماقال أيضاً: «إنّ كلمة» «جيل» تعني عندالقدماء إلى عهد الزبيدي (١١٥٤ ــ ١٢٠٥ هـ): القوم أو الجنس أو العنصر؛ كجنس العرب أو الترک.

وتُستعمل اليوم بمعنى: الناس الذين عاشوا في «فتره» أو «طبقه» واحدة؛ وهي محددة بفترةِ ربع قرن؛ انظر هذه الكلمة ــ جيل ــ في المعجمات القديمة والحديثه». «تاريخ أبي زرعه الدمشقي ــ مقدمة المحقق ــ: ١/٥٥ هامش رقم ١.

المسألة الثالثة

في: معرفة الموالي

وتفصيل البحث في حقول:

الحقل الاوّل

في: موالي الرّق[1]

ومعرفة الموالي منهم، من اَعلى ومن اَسفل: بالرقّ

باَن يكون قد اَعتقَ رجلاً فصار مولاه، اَو اعتقه رجلٌ فصار مولاه[2].

فالمعتِق ــ بالكسر ــ: مولى من اَعلى.

والمعتَق [بالفتح]: مولى من اَسفل

الحقل الثاني

في: موالي الحِلف[3]

واَصلُهُ: المعاقده والمعاهده، على التعاضد والتساعد والاتّفاق.

ومنه الحديث: «حالف رسولُ الله «صلّى اللّهُ عليهِ وآلهِ» بين المهاجرين والاَنصار

---

(١) هذا العنوان: ليس من النسخة الاَساسية: ورقة ٩٤، لوحة ب، سطر ٧؛ ولا، الرضوية.

(٢) قال المامقاني: وللإطلاقه كيفيّات.

فتارةً يقولون في الرجل: انه مولى فلان.

واُخرى مولى بني فلان.

وثالثة: انّه مولى آل فلان.

وقد يُضيفونه اِلى ضمير الجمع، وقد يقطعونه عن الاضافة فيقولون مولى، ورُبّما يقولون مولى فلان ثم مولى فلان.

فمن الاَوّل: ابراهيم بن محمدبن اَبي يحيى، ابواسحاق مولى اَسلم بن قُصَي، مَدَني.

ومن الثاني: اَحمدبن الحسن بن اسماعيلِ بن شعيب بن ميثم التمار، اَبي عبدالله، مولى بني اَسَد.

ومن الثالث: ابراهيم بن سليمان، ابي داحة المُزَني، مولى آل طلحه؛ و ابراهيم بن محمد، مولى قُريش.

ومن الرابع: ابراهيم بن عبدالحميد الاَسديّ، مولاهم.

ومن الخامس: احمدبن رباح بن اَبي نصر السكوني، مولى؛ واَيوب بن الحرّ الجعفي، مولى.

ومن السادس: ثعلبه بن ميمون، مولى بني اَسد، ثم مولى بني سلامه. «مقباس الهداية: ص ١٥٠ ــ ١٥١».

(٣) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الاَساسيه: ورقه ٩٤، لوحة ب، سطر ١٠؛ ولا، الرضويّه؛ واِنّما يوجد بدله: «اَو بالحِلف ــ بكسرالحاء ــ».

مَرَّتين» ؛ أي: آخى بينهم.

فإذا حالَفَ أحَدٌ آخَرَ؛ صار كُلٌّ منهما مولى الآخر بالحِلف(١).

الحقل الثالث

في: موالي الإسلام(٢)

— ١ —

فَمَن أسلَمَ على يدآخر، كان مولاه، يعني بالإسلام(٣).

— ٢ —

وفائدته: معرفة الموالي المنسوبين إلى القبائل بوصفٍ مُطلق.

فإنَّ الظاهر في المنسوب إلى قبيلة — كما إذا قيل: فلان القرشيّ —: أنّه منهم صَليبةً(٤)

— ٣ —

وقد تكون النسبة بسبب انّه مولى لهم بأحَد المعاني؛ والأغلَب مولى العِتاقه(٥).

---

(١) قال الطيبيّ: كمالک بن أنس الإمام، ونفره أصبحيون حيريون، صليبة، موالي لِتَيْمِ قريش بالحلف «الخلاصة في أُصول الحديث: ص ١٣٨».

وقال ابن كثير: وقديكون بالحِلف، كما يُقال في نسب الامام مالک بن أنس، مولى التيميّين، وهو حميريّ أصبحيّ، صليبة.

ولكن كان جدّه مالک بن أبي عامر، حليفاً لهم؛ وقد كان عسيفاً عند طلحه بن عبيدالله التيميّ أيضاً، فنُسِبَ اليهم كذالک. «الباعث الحثيث: ص ٢٤٦».

والعسيف: الأجير.

(٢) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقه ٩٤، لوحة ب، سطر١٣؛ ولا، الرضويه؛ وإنّما يوجد بدله: «أوبالإسلام».

(٣) قال الطيبيّ: كالبخاريّ الامام، مولى الجُعفيّين ولاءَ الإسلام؛ لِأنَّ جدّه كان مجوسيّاً، فأسلَمَ على يد اليمان الجعفي. «الخلاصة في أُصول الحديث: ص ١٣٨».

(٤) قال الزمخشريّ: وعربيٌّ صليب: خالص النسب. «أساس البلاغة: ص ٢٥٧».

(٥) قال الشيخ المامقاني: و مقتضاه: حمل المولى عند الاطلاق على مولى العتاقه، لكونهِ الأغلب؛ و قد يُتأمّل في أصل الانصراف، على فرض الغلبة والكثرة في بعض المعاني؛ سواء كان هوالخامس الذي يقوله الوحيد أوغيره، نظراً إلى أنّ الانصراف الموجب لحمل الإطلاق على المنصرف إليه، إنّما هوالوضعي الابتدائي، أو الحاصل بعد الهجر لغيرهِ من المعاني، بحيث بَلَغَ حدّ الوضع الثانوي.

لا الانصراف الإطلاقي الابتدائي الزائل بعد التروّي في الجملة، فإنّ ذالک لايُوجب الحمل عليه؛ بل، هو وغيره على حَدٍّ سواء، لايتعيّن أحَدُهما إلاّ بمعيّن.

وليس منه مطلق الغلبة، وإن أفادَت الظنّ؛ إذ لا دليل على اعتباره مطلقاً؛ إذغاية ماثبت اعتبار الظن بالمراد في باب الالفاظ بواسطة الوضع، وعدم نصب القرينةعلى خلاف الموضوع له.

الحقل الرابع

في: مولى الملازمه[1]

وقد يُطلق المولى على معنى رابع؛ وهو: الملازمه
كماقيل: مِقْسم، مولى ابن عبّاس، للزومهِ ايّاه[2]

آمّا فيما تعدّدت حقائقه، أو تعدّدت مجازاته بعد تعذّر الحقيقه؛ فلا دليل على تعين بعضها بمُطلق الظنّ، ولو من غلبةٍ ونحوها.

نعم، قد يُقال: بانّه من جملة الامارات والقرائن المعيّنه للتنصيص على آحد المعاني في مورد؛ فإنّ ذالک قرينة على ارادة ذالک المعنى المنصوص عليه من لفظ المولى، في موردٍ آخر في كتابٍ واحد أو متعدّد، لمصنّفٍ واحد أو متعدّد؛ كما في ابراهيم بن آبي رافع؛ فانّهم ذكروا انّه كان مولى للعبّاس بن عبدالمطلب، ثم وهبه للنبي «صلى الله عليه وآله»؛ فلما بَشَّرَ النبي «ص» باسلام العباس اعتقه، فإنّ ذالک قرينة على ارادة المملوک من المولى، فتأمّل. «مقباس الهداية: ص١٥١ ــ ١٥٢».

و آقول: الصحيح: ابراهيم ابورافع؛ و قيل: اسمه أسلم؛ و قيل: هرمز؛...؛ يُنظر: الدرجات الرفيعة: ص٣٧٣.

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الآساسيه: ورقة ٩٥، لوحة أ، سطر ٤؛ ولا، الرضوية.

(٢) وقال الشيخ المامقاني: وكيف كان، فلا تُفيد هذهِ اللفظة مدحاً يُعتدُّ به، في آيّ من معانيه استُعمِل.

نعم، لواستُعمِل في المصاحب والملازم والمملوک ونحوها، لم يبعد افادته المدح، فيما إذا أُضيف إلى المعصوم، آو محدِّث ثقة جليل.

وذمّاً؛ إذا أُضيف إلى مُلحدٍ آوفاسقٍ؛ نظراً إلى انّ الطبع مكتسب من كُلّ مصحوب، فتأمّل. «مقباس الهداية: ص ٥٢».

وآقول: المراد بمِقْسم هنا هو:

مِقْسم بن بُجرة؛ ويُقال: ابن نَجده، ابوالقاسم؛ مولى عبدالله بن الحارث بن نوفل؛ ويُقال له: مولى ابن عباس، للزومِه له.

روى عن: ابن عبّاس، وعبدالله بن الحارث بن نوفل، وعائشه؛ وغيرهم.

كما حدَّث عنه: المقبري، وميمون بن مِهران، والحكم بن عُتَيبه، و خصيف، وآخرون.

قالوا عنه: صدوق، وكان يُرسل، مات سنة ١٠١ هـ.

له في البُخاريّ حديث واحد، كما روى له الآربعة.

ينظر: الاقتراح في بيان الاصطلاح: ص ٤٩٨ ــ ٤٩٩، المستدرک على الصحيحين للحاكم: حـ ١ ص ٤٦١، تاريخ ابي زرعة الدمشقي: ٥٨٢/٢ رقم ١٦٣٥، و ١٦٣٦، و ١٦٣٧، تقريب التهذيب: ٢٧٣/٢، تهذيب التهذيب: ٢٨٨/١٠، والجرح والتعديل: حـ ٤ ق ١ ص ٤١٤، والمحاسن للبرقي: ص ٤٨٠، والمنار المُنيف: ص ١٣٨.

الحقل الخامس
في: مَن ليس بعربيّ[1]

وخامس؛ وهومَن ليس بعربي

فيُقال: فلان مولى، وفلان عربيّ صريح.

وهذا النوع اَيضاً كثير، ومرجع الجميع اِلى نصّ اَهل المعرفه عليه.

وفي كُتُب الرجال تنبيهٌ على بعضهِ[2]

---

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الاَساسية: ورقه ٩٥، لوحة آ، سطر٦؛ ولا، الرضويّة.

(٢) قال ابن كثير: وقدكان جماعة من سادات العلماء، في زمن السلف، من الموالي.

وقدروى مسلم في صحيحهِ: اَنّ عمربن الخطاب، لَمّا تلقّاه نائب مكة اَثناء الطريق في حجّ اَو عمرة قال له: مَن استخلفتَ على اَهل الوادي؟ قال: ابن اَبزَى.

قال: ومَن ابن اَبزى؟ قال: رجلٌ من الموالي.

فقال: اَما اِنّي سمعتُ نبيّكم «صلّى اللّه عليه وسلّم» يقول: «اِنّ اللّه يرفع بهذا العلم اَقواماً، ويضَع به آخرين».

وذكر الزهريّ: اَنّ هشام بن عبدالملک قال له: مَن يسود مكّة؟ فقلتُ: عطاء.

قال: فأهل اليمن؟ قلتُ: طاووس.

قال: فاهل الشام؟ فقلتُ: مكحول.

قال: فأهل مصر؟ قلتُ: يزيدبن اَبي حبيب.

قال: فاَهل الجزيره؟ فقلتُ: ميمون بن مهران.

قال: فاهل خراسان؟ قلتُ: الضحّاک بن مُزاحم.

قال: فاهل البصرة؟ قلتُ: الحسن بن اَبي الحسن.

قال: فاهل الكوفه؟ فقلتُ: ابراهيم النخعي.

وذكر انه يقول له عند كل واحدٍ: اَمِن العرب اَم من الموالي؟ فيقول: من الموالي.

فلما انتهى قال: يا زهري، واللّهِ لتسودَنَّ الموالي على العرب، حتى يُخطَب لها على المنابر والعرب تحتها؛ فقلت: يا اَميرالمؤمنين، اِنّما هو اَمرُ اللّه ودينهِ؛ فَمَن حفظه ساد، ومَن ضيّعه سَقَط «الباعث الحثيث: ص ٢٤٦ ــ ٢٤٧»، وينظر: علوم الحديث لابن الصلاح ــ تحقيق عتر ــ: ص ٤٠٢ ــ ٤٠٣.

واَقول: نعم، فالمسألة مسألة دين، وليست مكاسب قوميّة، في مفاضلةٍ بين اُصولِ عِرقيه، عربيّة وغير عربيّة.

والاّ، فالميدان كان، وفي ذالک الوقت بالذات، ثريّاً بالاَعراق الطاهره العربيّة، مُتَمثِّلَةً بالاَئمة المعصومين، كالباقر «عليه السلام»، ذوي المعطيات والقيم والمثل الرسالية؛ وهم هم، بما في ذالک صحبهم المنتجبين، كجابر الاَنصاري مثلاً، بصرف النظر عن كونهم ــ والمقياس دين وتقوى ــ نتاج سُيولةٍ عربيّة ــ كما أسلفت ــ، اَوغيرعربيّه.

المسألة الرابعة

في: معرفة الاخوة والاَخوات

وتفصيل البحث في حقول

الحقل الاوّل

في: الفائدة

بمعنى[١]: معرفة الاخوة والاخوات، من العلماء والرواة

وفائدة معرفتهِ: زيادة التوسع في الاطلاع، على الرواة وأنسابهم

وقد أفردوه بالتصنيف، للاِهتمام بشأنهِ لذالک[٢].

الحقل الثاني

في: الأمثله[٣]

فمثال الاَخوين من الصحابه:

— ١ —

عبدالله بن مسعود، وعُتبه بن مسعود؛ أخوان[٤].

---

(١) هذا العنوان والزيادة؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقه ٩٥، لوحة أ، سطر ٥؛ ولا، الرضوية.

(٢) اقتبس الشيئ ذاته المامقاني في مقباسه: ص ٢٠٩.

هذا وقد صنَّفَ فيه جماعة؛ منهم؛ علي بن المديني، وأبوعبدالرحمان النّسائي؛ يُنظر: الباعث الحثيث: ص١٩٨.

وكذالک؛ صنَّفَ فيه ابوزرعه الدمشقي، الحافظ عبدالرحمان بن عمرو بن عبدالله بن صفوان النصري، المتوفّى سنة ٢٨١ هـ؛ واسم كتابهِ: «كتاب الاخوة والأخوات».

ذكره ابن عساكر في ترجمة «يحيى بن الحكم» بقولهِ: «قال أبوزرعه في كتاب الاخوة والأخوات...»، كما في تاريخ دمشق (خ م): ١٢/٥٠٠ب، ومعجم بنّي أُميّة: ص ١٢٥.

كذالک؛ ذكره ابن حَجَر، كما في كتابهِ تعجيل المنفعه: ص ٢١٩؛ يُنظر: تاريخ أبي زرعة الدمشقي — مقدمة المحقق —: ١/٦٥ — ٦٦.

(٣) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقه ٩٥، لوحة أ، سطر ١١؛ ولا، الرضويه.

(٤) ينظر: الباعث الحثيث: ص١٩٨.

وبخصوص عبدالله بن مسعود ينظر: الاستيعاب: ٢/٣١٦، وأُسدالغابة: ٢/٢٥٦، ٣/٢٥٩ — ٢٦٠، الاصابة: ٢/٣٦٨، تذكرة الحفاظ: ١/١٣، الحجة في القراءات السبع: ص ٧٢، طبقات الفقهاء للشيرازي: ص ٤٣، اللباب في تهذيب الأنساب: ٣/٣٨٣، طبقات القراء: ١/٤٥٩، المنار المنيف: ١١٢، ١٤٦، معجم رجال الحديث: ١٠/٣٢٢رقم ٧١٦٠.

وزيد بن ثابت، ويزيدبن ثابت؛ آخوان(١).

ـ ٢ ـ

ومن آصحاب اميرالمؤمنين: زيد وصعصعه، ابناصوحان(٢)

وربعي ومسعود ابنا خراش العَنْسِيّان (٣)

---

(١) يُنظر: الباعث الحثيث: ص١٩٨.

وبخصوص زيدبن ثابت يُنظر: غاية النهاية: ١/٢٩٦، وصفة الصفوة: ١/٢٩٤ ومعجم رجال الحديث: ٧/٣٣٦ رقم ٤٨٣٩.

(٢) قال ابن سعد: صعصعه بن صوحان بن حجر بن الحارث بن الهجرس بن صبرة...؛ وكان صعصعة آخازيدبن صوحان لِأَبيه وأُمه؛ وكان صعصعه يُكنّى ابآطلحه؛ وكان من آصحاب الخطط بالكوفه، وكان خطيباً؛ وكان من آصحاب علي بن آبي طالب، و شهد معه الجمل هو واخواه زيد وسيحان ابنا صوحان، وكان سيحان الخطيب قبل صعصعه، وكانت الراية يوم الجمل في يدهِ، فقُتِل؛ فآخذها زيد، فقُتِل؛ فاخذها صعصعه.

وقدروى صعصعه عن علي بن آبي طالب قال: قلتُ لعليّ: انهنا عمّا نهانا عنه رسول الله «صلّى الله عليه وآله».

وروى صعصعه آيضاً عن: عبدالله بن عباس.

وتوفّي صعصعه بالكوفه، في خلافة معاوية بن آبي سفيان؛ وكان ثقه قليل الحديث». طبقات ابن سعد ــطبعة اوربا ــ: ج ٦ ص ١٥٤.

وآمّا بخصوص زيدبن صوحان؛ فيُنظر: الجمل للمفيد: ص ١٣٤، واختيار معرفة الرجال ــ تعليقة الدّاماد ــ: ١/٢٨٤، وأُسدالغابة: ٢/٢٣٣ ــ ٢٣٤، وتاريخ ابن آعثم: ص ١٧٥، وجمهرة رسائل العرب: ١/٣٧٩، والمعارف لابن قُتيبه: ص١٣٨،...

(٣) هكذا هوالنصّ في النسخة المرعشيه: ورقة ٩٥، لوحة أ، سطر١٣.

وكذا هوفي النسخة الرضوية: ورقه ٥٦، لوحة ب، سطر١٩ بنفس النص.

غيرانه جاء فيها مصحّفاً؛ وصحيحه: ربعي ومسعود، ابنا حراش العبسيّان.

وبخصوص ربعي بن حِراش فهو كما قيل عنه: رِبعي بن حِراش بن جَحْش العبسي، ابومريم الكوفي، من كبار التابعين، ومن عُبّاد آهل الكوفة؛ قال العجلي: تابعي ثقه من خيار الناس، لم يكذب كذبةً قط؛ مات سنة ١٠٠ هـ؛ وقيل: غيرذالک.

يُنظر: الاقتراح في بيان الاصطلاح: ص ٣٦٧، وتقريب التهذيب: ١/٢٤٣، وتهذيب التهذيب: ٣/٢٣٦، ومشاهير علماء الآمصار: ص ١٠٢، وعلوم الحديث لابن الصلاح ــ تحقيق الدكتور نور الدين عتر ــ: ص ٣٥١.

«وبخصوص مسعودبن حِراش العبسي؛ فيُنْظَر: معجم رجال الحديث: ١٨/١٤٣ رقم ١٢٢٩٥؛ غيرانه ذكر فيه: مسعودبن خِراش، بالخاء المعجمه وهوتصحيف.

ـ ٣ ـ

ومن التابعين؛ عمروبن شُرَحْبِيل ابوميسره، وارقم بن شُرَحْبِيل؛ اخوان فاضلان مِن اصحاب ابن مسعود[١].

وآخرين لايُحصَى عددهم.

ومثال الثلا ثة من الصحابة

ـ ١ ـ

سهل، وعبّاد، وعثمان؛ بنوحُنيف[٢]

ـ ٢ ـ

ومن اصحاب اميرالمؤمنين: سفيان بن يزيد، واخواه عُبَيد والحارث؛ كُلُّهم اخذ رايته، وقُتِلَ في موقفٍ واحد[٣]

---

(١) وبخصوص عمروبن شُرَحبيل الهمداني يُنظر: الباعث الحثيث: ص ٧٦، ١٩٨، وشرح نهج البلاغة: ٩٧/٤، وتكملة الرجال للكاظميّ: ٢٣٤/٢ ــ ٢٣٥، والغدير: ٩٧/٢، ٢٥٣/٦، ٢٨٦، ٢٥/٩، وتفسير الدرالمنثور: ٢/١، ٢، والاصابة: ٥٣٥/٢، وعلوم الحديث و مصطلحه: ص ٢٦٣، ومنهج النقد في علوم الحديث: ص ١٥٣ هذا، و قد صُحِف إلى عُمَربن شُرَحبيل في معجم رجال الحديث: ٤٠/١٣ رقم ٨٧٥٢.

وبخصوص الارقم بن شُرحبيل، يُنظر: الباعث الحثيث: ص ١٩٨، وشرح نهج البلاغة: ٣٣/١٣، ٣٥، ومعجم رجال الحديث: ٢٠/٣ رقم ١٠٧٩.

(٢) قال ابن كَثيرٍ في موضوع «معرفة الاخوة والاَخوات من الرواة»:... ثلا ثة اخوة: سهل، وعبّاد، وعثمان؛ بنوحُنَيف؛ «الباعث الحثيث: ص ١٩٨».

وللتوسّع؛ يُنظر: رجال البرقي ــ تحقيق الارموي ــ: ص ٦٦، ورجال الشيخ الطوسي: ص ٢٠، ٤٣، واختيار معرفة الرجال ــ تعليقة الداماد ــ: ١٦٣/١ ــ ١٦٨، وخلاصة الاقوال: ص ٨١، وتهذيب التهذيب ــ طبعة حيدرآباد دَكَن ــ: ٢٥١/٤، ومعجم رجال الحديث: ٣٣٥/٨ رقم ٥٦٢٦.

وبخصوص عبّادبن حُنيف؛ فلم اجدله ترجمه فيمابين يديّ من المراجع.

نعم، في كتاب المغازي للواقدي: ١٠٤٧/٣؛ انّه احد المشتركين في بناء مسجد الضِّرار، الذي امَر رسول الله «صلّى الله عليه وآله» بهدمهِ وحرقهِ.

وبخصوص عثمان بن حُنيف؛ يُنظر: مروج الذهب: ٣٥٨/٢، والجمل للمفيد: ١٤٧، ١٥٠، ١٥٢ ــ ١٥٣، واختيار معرفة الرجال ــ تعليقة الداماد ــ: ١١٤/١، و رجال الشيخ الطوسيّ: ص ٤٧، ورجال بحرالعلوم؛ ٧٤/٣ ــ ٧٨، والاصابة ـ طبع مصر ١٣٢٨ هــ: ٤٥٩/٢، والاستيعاب ــ بهامش الاصابة ــ: ٨٩/٣، وتهذيب التهذيب: ١١٢/٧، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال: ص ١١٩، وتنقيح المقال: ٢٤٥/٢، ومعجم رجال الحديث: ١٠٦/١١ رقم ٧٥٧٥.

(٣) هكذا هو النصّ في النسخة المرعشية: ورقه ٩٥، لوحة ب، سطر ٤؛ وكذا هو نفسه في النسخة الرضوية.

والنص، لايخلومن نقص وتصحيف؛ لَعَلَّ سبق النظر والعجلة، هماعِلّتا الوقوع فيه.

وسالم، وعبيدة، وزياد؛ بنوالجعد الأشجعيّون[1].

ثم سرى من بعد ثاني الشهيدين، كُلاً أوبعضاً، إلى مَن اقتبس منه.

فالشيخ المامقاني اقتبسه هكذا: «ومن أصحاب أميرالمؤمنين«ع»: سفيان بن زيد؛ وأخواه عبيد والحرب، كُلُّهم آخذ رايته، وقُتِلوا في موقعٍ واحد». «مقباس الهداية: ص ٢١٠». علماً، بأني رجعتُ إلى تنقيح المقال، فلم أجد ترجمة لأحد هؤلاء الثلاثة.

وأمّا بالنسبة للسيّد الخوئي فالنصّ هكذا:

«سفيان بن يزيد؛ أخذ الراية، ثم اخوه عبيد بن يزيد، ثم اخوه كرب بن يزيد، ثم أخذ الراية عميره بن بشر، ثم اخوه الحارث بن بشر؛ فقتلوا؛ ثم أخذ الراية وهب بن كريب ابوالقلوص ــ من أصحاب أميرالمؤمنين ــ؛ رجال الشيخ: ٢٥». معجم رجال الحديث: ٨/١٦١ رقم ٥٢٤١.

ثم انّه لم يُترجم للحارث؛ وقال عن عبيد بن يزيد: تقدّم في اخيه سفيان بن يزيد، كما في: ١١/٦٠ رقم ٧٤٢٤؛ وقال عن كرب بن يزيد: تقدّم في ترجمة اخيه سفيان بن يزيد، كما في ١٤/١١٣ رقم ٩٧١٩؛ وقال عن عميره بن بشر: من أصحاب علي «عليه السلام»: أخذ الراية بعد قتل كرب بن يزيد، وقتل ــ تقدَّم في سفيان بن يزيد ــ، كما في: ١٣/١٥٩ رقم ٩٠٨٩؛ وقال عن الحارث بن بشر: صاحب الراية، قُتِلَ في المعركة، من أصحاب علي «عليه السلام»، ويأتي في سفيان بن يزيد كما في: ٤/١٩٠ رقم ٢٤٤٩؛ وقال عن وهب بن كريب أبوالقلوص، تقدّم في ترجمة سفيان بن يزيد، كمافي: ١٩/٢٠٩ رقم ١٣١٩٥.

أمّا لورجعنا إلى رجال الشيخ: ص ٤٤ رقم ٢٥ لوجدنا النصّ عنده هكذا: «سفيان بن يزيد، أخذ الراية ثم أخوه عبيد بن يزيد، ثم اخوه كرب بن يزيد؛ ثم اخذ الراية عميره بن بشر، ثم اخوه الحارث بن بشر، فقُتلوا، ثم أخذ الراية وهب بن كريب ابوالقلوص.

وإلى نفس الرجال، صورة النسخة الخطية المنسوخة سنة ٥٣٣ هـ، والمقروءة على جملةٍ من العلماء الأفاضل، العائدة الى السيد العلاّمة المفهرس السيد عبدالعزيز الطباطبائي، لوجدنا النصّ هكذا: «سفيا بن يزيد أخذ الراية، ثم أخوه عبيد بن يزيد، ثم اخوه كرب بن يزيد؛ ثم أخذ الراية عمير بن بشر، ثم اخوه الحرث بن بشر فقتلوا، ثم أخذ الراية وهب بن كريب ابوالقلوص»، ورقة ١٦، لوحة أ، سطر ١٥ ــ ١٧؛ ولوحة ب، سطر ١.

و عليه، فيبدو انّ مرجع الشهيد الثاني، هوالشيخ الطوسي ؛ و أمّا الطوسي وكذا الخوئيّ الذي أخذ عنه، فإنّ مرجعهما إلى المنقري نصر بن مزاحم، على مايظهر.

نعم، يبدو أنّ النصّ المنقول في رجال الشيخ، اساساً قد أُخذ بطريق الوجادة، من كتاب وقعة صفين للمنقريّ؛ والذي جاء فيه مسنداً و بشكل واضحٍ جليّ، له ما يُعزّزه من مصداقيه في تاريخ الطبري، كما همش ذالک محقّق الوقعة الاستاذ عبدالسلام هارون، وفي شرح النهج لابن أبي الحديد: ٥/٢٠١؛ وفيه: زيد بدلاً من يزيد.

اجل: النصّ في سندهِ هكذا: نصر، عن عمر، عن فُضَيل بن خديج، عن مولى الاشتر قال: لَمّا انهزمت ميمنة أهل العراق، أقبل علي...؛ ثم أخذ الراية سفيان بن زيد، ثم عبد بن زيد، ثم كرب بن زيد، فقُتِلَ هؤلاء الاخوة الثلاثة جميعاً؛ ثم أخذ الراية عُمير بن بشر، والحارث بن بشر، فقتلا؛ ثم أخذ الراية وهب بن كُريب ابوالقلوص...». وقعة صفين: ٢٥٠ ــ ٢٥١ باختصار.

(١) هكذا في المخطوطة المرعشيّة: ورقة ٩٥، لوحة ب، سطر ٤، الهامش الأيمن؛ وكذا في النسخة الرضوية: ورقة ٥٧، لوحة أ، سطر ٢؛ كما أنّ الشئ ذاته في مقباس الهداية: ص ٢١٠.

ـ ٣ ـ

ومن أصحاب الصادق: الحسن، ومحمد، وعلي؛ بنوعطيه الدغشي المحاربي[١]
ومحمد، وعلي، والحسين؛ بنو أبي حمزه الثمالي[٢]

ولكن؛ يبدو الصحيح: بنو أبي الجعد؛ وأبوالجعد هو: رافع الغطفاني الكوفي؛ وفي ترجمته يُنظر: تقريب التهذيب ــ طبع مصر ١٣٨٠هــ: ٢٤٢/١ رقم ١٩، وتهذيب التهذيب: ٢٣٢/٣، وطبقات ابن سعد ــ طبعة اوربا ــ: ١٣٩/٦، والفوائد الرجاليّة ــ رجال السيد بحرالعلوم ــ: ٢٦٩/١، والغارات ــ تحقيق الارموي ــ: ١٣١/١، ومعجم رجال الحديث: ١٥٧/٧ رقم ٤٤٨٧ و٤٤٨٨.

وأمّا بخصوص زيادبن أبي الجعد؛ فيُنظر: طبقات بن سعد: ٢٠٣/٦، رجال الشيخ الطوسيّ: ص ٤٢، تقريب التهذيب ــ طبع مصر ــ: ٢٦٦/١ رقم ٩٤، كتاب رجال البرقي ــ تحقيق الارموي ــ: ص ٥، وكتاب الرجال لابن داوود: ع ١٦٢ رقم ٦٤٠، الفوائد الرجاليّة ــ رجال بحرالعلوم ــ: ٢٦٩/١، ٢٧٠، ومعجم رجال الحديث: ٣٠٠/٧ رقم ٤٧٦١، و٣٠٥/٧ رقم ٤٧٧٢.

وأمّا بخصوص سالم بن أبي الجعد؛ فيُنظر: الفوائد الرجالية ــ رجال بحرالعلوم ــ: ٢٦٩/١، ٢٧٠، و معجم رجال الحديث: ١٢/٨ رقم ٤٩٣٣، و ١٣/٨ رقم ٤٩٣٤، وتاريخ أبي زرعة الدمشقي: ٢٩٣/١، ووقعة صفين: ص ٢١٧، ٢١٩، والايضاح لابن شاذان: ص ٦٦، والغارات: ١٣١/١، والغدير: ٩٣/٣، و٢٩١/٨، ٣٧٧، و شرح النهج: ٩٨/٣، ١١٩/٤، ٣٧٢/٦، وطبقات ابن سعد ــ طبعة اوربا ــ: ٢٠٣/٦، ...

وأمّا بخصوص «عُبيده»، على مثلِ هذهِ الصورة، تصغير «عبد» منتهٍ بتاء مربوطة؛ فقد ورد هكذا في النسخة المرعشيّة: ورقه ٩٥، لوحة ب، سطر ٤؛ وكذا في النسخة الرضوية: ورقه ٥٧، لوحة أ سطر ١؛ وكذا في مقباس الهداية ــ مُقتَبساً ــ: ص ٢١٠.

غير انّه ــ فيما يبدو ــ في البين تصحيف؛ وصحيحه: «عُبيد»، من دون تاء مدوّره؛ كما جاء ذالک في رجال الشيخ ــ طبعة النجف ــ: ص ٤٨؛ وكذا في تقريب التهذيب ــ طبعة مصر ــ: ٥٤٢/١ رقم ١٥٣٩، وتهذيب التهذيب ــ طبعة حيدرآباد ــ: ٦٢/٧، والفوائد الرجاليّة ــ رجال بحرالعلوم ــ: ٢٧٠/١ ــ ٢٧١.

وبالمناسبة؛ فهو في رجال البرقي ــ تحقيق الارموي ــ: عُبيده؛ كما في ص ٥.

وفي معجم رجال الحديث: ٨٦/١٠ رقم ٦٦٥٨، هو عبدالله بن أبي الجعد؛ و٤٦/١١ رقم ٧٣٨٨، وفيه: عُبيدبن الجعد، من دون لفظة «ابي»؛ و ٦١/١١ رقم ٧٤٢٩، وفيه: عُبيد النخعي؛ و ٩٢/١١ رقم ٧٥٢٦، وفيه: عبيده بن أبي الجعد.

أجَل، الذي يظهر من الجميع، وبعد المقارنه ــ بين المصادر ــ: أنّ الاسم الصحيح في هذا المجال هو: عُبيد؛ والمقصود به: عُبيدبن أبي الجعد، أخو سالم بن أبي الجعد واخوته.

وأمّا بخصوص زيادبن أبي الجعد؛ فيُنظر: معجم رجال الحديث: ٣٠٠/٧ رقم ٤٧٦١، و ٣٠٥/٧ رقم ٤٧٧٢، والفوائد الرجاليّة: ٢٦٩/١، ٢٧٠، ٢٧١، وتقريب التهذيب: ٢٦٦/١ رقم ٩٤، وتهذيب التهذيب: ٦٢/٧ ــ طبع حيدرآباد ــ.

هذا، وقد صُحّف إلى زيادبن جعد، و زيادبن أبي الجعده.

(١) بالنسبة إلى بني عطيّة الدغشي المحاربي يُنظَر: رجال بحرالعلوم: ٣٧٦/١ ــ ٣٧٧.

(٢) يُنظر: الفوائد الرجالية ــ رجال بحرالعلوم ــ: ٢٥٨/١ ــ ٢٦٣.

وعبدالله، وعبدالملك، وعريق؛ بنوعطابن ابي رباح[1]؛ نُجَباء

ـ ٤ ـ

ومن اَصحاب الرضا «ع» حمّادبن عثمان، والحسين، وجعفر ـ اَخواه[2] ـ وغيرهم؛ وهم كثيرون اَيضاً.

ومثال الاَربعة

ـ ١ ـ

عُبيدالله، ومحمد، وعمران، وعبدالاَعلى؛ بنو علي بن اَبي شعبه الحلبي؛ ثقاة فاضلون؛ وكذالك اَبوهم وجدّهم[3]

ـ ٢ ـ

وبسطام ـ اَبوالحسين الواسطي ـ، وزكريا، وزياد، وحفص؛ بنوشابور وكلُّهم ثقاة اَيضاً[4].

ـ ٣ ـ

ومحمد، واسماعيل، واسحاق، ويعقوب؛ بنوالفضل بن يعقوب بن سعيدبن نوفل بن حارث بن عبدالمطلب.

وكُلُّ هؤلاء ثقاة من اَصحاب الصادق «ع»[5].

ـ ٤ ـ

وداود بن فرقد؛ واخوته: يزيد، وعبدالرحمان، وعبدالحميد[6]

ـ ٥ ـ

وعبدالرحيم، وعبدالخالق، وشهاب، ووهب؛ بنوعبد ربه.

وكلُّهم خيار فاضلون[7]

---

(١) وبالنسبة إلى عطاءبن اَبي رباح؛ فيُنظر: تاريخ اَبي زرعه الدمشقي: ٢٤٧/١، ومعجم رجال الحديث: ٢٥٥/١٠ رقم ٦٩٩١، و ٢٥/١١ رقم ٧٣٠٤، و ١٤١/١١ رقم ٧٦٧٤، و ١٤٣/١١ رقم ٧٦٨٣، و ١٤٣/١١ رقم ٧٦٨٤، و ١٤٤/١١ رقم ٧٦٨٦، واختيار معرفة الرجال: ٤٧٧/٢.

(٢) يُنظر: اختيار معرفة الرجال ـ تعليقة الداماد ـ: ٦٧٠/٢ رقم ٦٩٤، والجامع لرواة واَصحاب الامام الرضا «ع»: ع٢٦٦ ـ ٢٢٧ رقم ٢٣٥.

(٣) يُنظر: الفوائد الرجاليّة: ٢١٤/١ ـ ٢٢٢.

(٤) يُنظر: المصدرنفسه: ٣٦٧/١ ـ ٣٦٨.

(٥) وقد اقتبس الشيْ ذاته الشيخ الكاظمي في تكملة الرجال: ١٩٨/١.

(٦) يُنظر: الفوائد الرجاليّة: ٣٨٢/١.

(٧) يُنظر: المصدرنفسه: ٣٥٢/١ ـ ٣٥٧.

ـ ٦ ـ

ومحمد، واحمد، والحسين، وجعفر؛ بنو عبدالله بن جعفرالحميري[١]

ـ ٧ ـ

ومن غريب الاخوة الاربعة: بنو راشد، ابي اسماعيل السُّلَمي ؛ولدوافي بطنٍ واحد، وكانوا عُلماء.

وهم: محمد، وعمر، واسماعيل، ورابع لم يسمّوه[٢]

ومثال الخمسه

سفيان، ومحمد، وآدم، وعمران، وابراهيم؛ بنو عُيَيْنه، كُلُّهم حدَّثوا[٣]

ومثال السته

من التابعين: أولاد سِيرين: محمد المشهور، وأَنَس، ومَعْبَد، وحفصة، وكريمه[٤].

ومن رواة الصادق «عليه السلام»: محمد، وعبدالله، وعبيد، وحسن، وحسين، ورومي؛ بنوزُراره بن أعيَن[٥].

ومثال السبعه من الصحابه

بنو مُقَرِّن المزني؛ وهم: النعمان، ومَعْقِل، وعَقيل، وسُوَيد، وسِنان، وعبدالرحمان، وعبدالله.

وقيل: اِنّ بني مُقَرِّن كانوا عشره[٦]

ومثال الثمانيه

زراره، وبُكير، وحمران، وعبدالملک، وعبدالرحمان، ومالک، وقعنب، وعبدالله؛ بنو اَعيَن، من رواة الصادق «عليه السلام»[٧].

---

(١) ينظر: رجال النجاشيّ ـ طبعة مؤسسة النشر الاسلامي بقم ـ: ص ٣٠٤ ـ ٣٥٥ رقم ٩٤٩.

(٢) يُنظر: الباعث الحثيث: ص ١٩٨.

(٣) يُنظر: الباعث الحثيث: ص ١٩٨.

(٤) يُنظر: المصدر نفسه.

وهناک مثال آخر على السته؛ يُنظر: وقعة صفين: ص ٢٥٢.

(٥) يُنظر: الفوائد الرجالية: ١/ ٢٢٢ ـ ٢٥٧.

(٦) يُنظر: الباعث الحثيث: ص ١٩٩.

(٧) يُنظر: الفوائد الرجالية ـ رجال بحرالعلوم ـ: ١/ ٢٢٢ ـ ٢٥٧، وتاريخ آل زرارة بن أعين.

[ومثال التسعه] (١)

ويُوجد في بعض الطرق: نجم بن أعْيَن؛ فيكون مِن أمثلة التسعه[٢]

[ومثال العشره][٣]

— ١ —

ولو أُضيفَت إليهم اختُهم أُمّ الأَسود، صاروا عشرة.

ومازاد على هذا العدد نادر؛ فلذا وقَفَ عليه الأكثر[٤].

— ٢ —

ومن أمثلة العشرة: أولاد العباس بن عبدالمطلب.

وهم؛ الفضل؛ وعبدالله، وعبيدالله، وعبدالرحمان، وقُثَم، ومعبَد، وعون، والحارث، وكثير، وتَمام — وكان أصغرهم —.

وكان العباس يحملُهُ ويقول:

تَمّوا بتمامٍ فصاروا عشرة

يارب فاجعلهم كراماً بَرَرَه

واجعل لهم خيراً ونَمِّ الثَّمَره(٥)

وكان له ثلاث بنات: أُمّكلثوم، وأُمّ حبيب، وأُميمه.

والله تعالى أعلم.

---

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الآساسية: ورقة ٩٦، لوحة ب، سطر ٢؛ ولا، الرضويّة.

(٢) يُنظر: الفوائد الرجاليّة: ١/٢٢٢ — ٢٥٧.

(٣) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الآسياسية: ورقة ٩٦، لوحة ب، سطر٣؛ ولا الرضويّة.

(٤) يُنظر: الفوائد الرجاليّة: ١/٢٢٢ — ٢٥٧.

(٥) في المخطوطه المرعشيّة ورقه ٩٦، لوحة ب، سطر ٩: «وأنمِ».

ويُنظر: الدرجات الرفيعة: ص ١٥٣.

المسألة الخامسة

في: معرفة الأوطان

وتفصيل البحث في حقول:

الحقل الاوّل

في: فائدة المعرفة[1]

ـ ١ ـ

ومن المهمّ اَيضاً: معرفة اَوطانهم وبلدانهم؛ فاِنَّ ذالک رُبّما يميّز بين الاسمين المتفقين في اللفظ

ـ ٢ ـ

واَيضاً؛ رُبّما يُستدَلّ بذكر وطن الشيخ، اَو ذكر مكان السماع؛ على الاِرسال بين الراويين، اِذا لم يُعرف لهما اجتماع عند مَن لايكتفي بالمعاصره.

الحقل الثاني

في: علة الانتساب[2]

وقد كانت العرب تَنسِب اِلى القبائل

واِنّما حدث الاِنتساب اِلى البلاد والاوطان، لَمّا توطّنوا فسكنوا القُرى والمدائن، وضاعت الاَنساب.

فلم يبقَ لها غير الاِنتساب اِلى البلدان والقرى، فانتسبوا اِليها كالعجم، فاحتاجوا اِلى ذكرها[3].

---

(١) هذه العناوين ومعنوناتها؛ نحن اَضفناها، وليست من النسخة الاَساسية؛ ولا، الرضويّة.

(٢) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الاَساسيّة: ورقة ٩٦، لوحة ب، سطر ١١؛ ولا، الرضويّة.

(٣) قال ابن الصلاح: وقد كانت العرب؛ اِنّما تنتسِب اِلى قبائلها، فلما جاء الاسلام وغلب عليهم سُكنى القرى والمدائن، حدث فيما بينهم الانتسابُ الى الاَوطان، كما كانت العجم تنتسب؛ واَضاعَ كثيرٌ منهم أنسابهم، فلم يبقَ لهم غيرُ الانتساب اِلى أوطانهم؛ علوم الحديث: ــ تحقيق الدكتور عتر ــ: ص ٤٠٤.

وبالمناسبة؛ فقد ذكر الاستاذ شكرالله بن نعمة الله القوجاني، في معرض تعريفهِ بكتاب «الارشاد في معرفة علماء البلاد»، للخليلي اَبي يعلى الخليل بن عبدالله بن احمد القزويني الحافظ «ت ٤٤٦ هـ».

قال سيادته: «من هذا الكتاب نسخة في تركيا ــ مكتبة ايا صوفيا رقم ٢٩٥١، وعنها رقيقه في معهد المخطوطات بالقاهرة ــ؛ وطريقة المؤلّف في التراجم فيه: هي تقسيم علماء الحديث على البلدان ... تاريخ اَبي زرعة الدمشقي ــ مقدمة المحقق ــ: ١/٢.

الحقل الثالث

في: كيفية النسبه[1]

ـ ١ ـ

فالساكن ببلدٍ وإن قَلَّ ـ وقيل: يُشترط سُكناه أربع سنين ـ، بعد أن كان قد سكَنَ بلداً آخر؛ يُنسب إلى أيهما شاء؛ أو يُنسب إليهما معاً؛ مقدِّماً للأوَّل من البلدين سُكنى.

ويَحسُن عند ذالک: ترتيب البلد الثاني بـ«ثم»؛ فيقول مثلاً: البغدادي ثم الدمشقي.

ـ ٢ ـ

والساكن بقرية بلدِ ناحيةِ اقليم؛ يُنسب إلى أيّها شاء، القرية والبلد والناحية والاقليم.

فَمَن هو مِن أهل جُبَع مثلاً، لَهُ أن يقول في نسبتهِ: الجُبعي، أو الصيداوي، أوالشامي.

ـ ٣ ـ

ولو أرادَ الجمع بينها؛ فليبدأ بالأعَمّ؛ فيقول: الشامي الصيداوي الجُبَعي.

---

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسيّة: ورقه ٩٧، لوحة أ، سطر ٦؛ ولا، الرضويّة.

خاتمة[1]

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسيّة، وإنّما نحن أضفناه للضرورة المنهجيّة.

ـ ١ ـ

فهذهِ جُملةٌ موجزةٌ في الإِشارة إِلى مقاصدِ هذا العلم؛ أعني؛ دراية الحديث وأنواعه، إِجمالاً.

ومَن أرادَ الاستقصاء فيها، مع ذكر الأمثلة الموضِّحه لمطالبهِ؛ فعليهِ بكتابنا «غنية القاصدين في معرفة اصطلاح المحدِّثين»؛ فإِنّه قد بلَغَ في ذالك الغاية، **وفّقَ اللّهُ** تعالى لإِكمالهِ، بمحمّدٍ وآله.

واللّهُ تعالى الموفِّق للسداد، والهادي إِلى سبيل الرَّشاد، وهو حسبنا ونعم الوكيل؟

ـ ٢ ـ

فَرَغ مِن تسويد هذا التعليق، المنزَّل منزلة الشرح، للرسالة الموسومة بـ«البداية في علم الدراية»؛ مؤلّفها العبد الفقير الى عفوالله تعالى «زين الدين بن علي بن احمد الشامي العاملي»، عامَلَهُ اللّه بلطفهِ، وعَفَا عنه بمَنِّهِ وفضلِهِ؛ هزيع ليلة الثلاثاء، خامس عشر شهر ذي الحجة الحرام، عام تسعٍ وخمسين وتسعماية؛ حامِداً مُصَلّياً مُسَلِّماً.

الفهرست